

الموطأ

لإمام دار الهجرة مالك بن أنس
٩٣ - ١٧٩ هـ

رواية
يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي
١٥٢ - ٢٤٤ هـ

المجلد الأول

حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ
الدكتور بشار عوالم ومبروف



جميع الحقوق محفوظة للناشر

© 1997 دار الفكر العربي

الطبعة الثانية 1417 هـ / 1997 م

ص . ب . 5787-113 بيروت
جميع الحقوق محفوظة . لا يسمح بإعادة إصدار الكتاب أو تخزينه في
نطاق إستعادة المعلومات أو نقله بأي شكل كان أو بواسطة وسائل
إلكترونية أو كهروستاتية ، أو أشرطة ممغنطة ، أو وسائل ميكانيكية ، أو
الاستنساخ الفوتوغرافي ، أو التسجيل وغيره دون إذن خطي من الناشر .

مقدمة التحقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، الحمد لله
نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا،
من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له إلها صمداً، وأشهد أن سيدنا وإمامنا وقادوتنا وأسوتنا
وشفيقنا وحبيبنا محمداً عبده ورسوله، بعثه الله بالهدى ودين الحق ليظهره على
الدين كله ولو كره المشركون.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل
عمران].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا
وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء].
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ
ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب].
أما بعد،

فهذا كتاب «الموطأ» لإمام دار الهجرة شيخ الإسلام حجة الأمة أبي
عبدالله مالك بن أنس الأصبغي المدني الذي طبقت شهرته الآفاق.
الإمام مالك:

ومثل الإمام مالك لا يمكن لأحد أن يستقصي مناقبه وفضائله، أو
يستوعب سيرته؛ فقد كتب المتقدمون عشرات المؤلفات في ترجمته وسيرته

وعِلْمُه وَفَضْلُه، وتبعهم المُعاصرون، فألّفوا الكتبَ النافعةَ الماتعةَ في سيرته وأثره العظيم في الحياة الفكرية الإسلامية.

وقد نشأ هذا الإمام في المدينة التي شَهِدَتْ تَمَكَّنَ دعوة الإسلام وتأسيس قواعده مُجْتَمَعُه ودولته، فوُلِدَ فيها سنة ثلاث وتسعين، وأخذَ عن علمائها الكبار الذين كانت تفخر بهم على الأخصار من مثل: ربيعة الرأي، والزُّهري، ونافع مولى ابن عمر، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وهشام بن عُروة، وأبي الزناد عبدالله بن ذكوان، وعبدالله بن دينار، وغيرهم من العلماء الأعلام. وسرعان ما نبغ هذا الفتى وأشرق عبقرية الفذة، فتأهل للفتيا، وجلس للإفادة وهو لَمَّا يَزَلُ في الحادية والعشرين من عُمره، فحدّث عنه جماعة من شيوخه وهو شابٌ يافعٌ، وقصده طلبة العلم من الآفاق منذ منتصف القرن الثاني الهجري، وازدحموا عليه في الرُّبْعِ الثالث منه إلى أن مات سنة ١٧٩ هـ.

وقد رُزِقَ هذا الإمامُ الجِهْدَ سَعَادَةً في عِلْمِه الذي كان أول من صَنَّفَ فيه في مدينة رسول الله ﷺ، وفي تلامذته الكُثْرَ الذين وفَدوا عليه من عالم الإسلام يومئذ عامة، ومن شمال إفريقيا خاصة، فحملوا موطأه وآراءه، وتدارسوها وشرحوها، وعلّقوا عليها حتى صارت تلك الأصقاع لا تعرف غير مالك إماماً في الحديث، وغير المالكية مذهباً في الفقه^(١).

الليثي وروايته:

وكان من آخر من قَدِمَ على هذا الإمام الجليل من بلاد الأندلس والمغرب شابٌ يتفجرُ فِطْنَةً وَذَكَاءً، صارَ له في قابل أيامه الفضل الأعظم في نشر «الموطأ» ومذهب مالك في تلك البلدان، هو يحيى بن يحيى الليثي، بحيث إذا ذُكِرَ «الموطأ» في تلك الأصقاع فإنما يُذكر موطؤه ولا يُنصرف الذهنُ إلا إليه،

(١) انظر مقدمتنا للموطأ برواية أبي مصعب الزهري (بيروت ١٩٩٢)، وسير أعلام النبلاء

لتفرده تقريبًا بالانتشار بين النَّاس في تلك الأُمُكنة والأزمنة وما تلاها من أزمنة وإلى يوم النَّاس هذا، وأصبح موطأ يحيى هو مَدْرَسُ الفقهاء في فقه الإمام مالك، وعليه مَعَوَّلُهُم في اقتباس الأحاديث والأحكام، وَشَرْحُهُ كِبَارُ العلماء الأعلام على توالي العصور والأزمان، وهو الذي اعتمدَهُ ابنُ عبد البر في «التمهيد» و«الاستذكار»، قال في مقدمة «التمهيد»: «وإنما اعتمدتُ على رواية يحيى بن يحيى المذكورة خاصة، لموضعه عند أهل بلدنا من الثقة والدين والفضل والعلم والفهم، ولكثرة استعمالهم لروايته وراثته عن شيوخهم وعلمائهم... فكل قوم يَنْبَغِي لَهُم امتثال طريق سلفهم فيما سبق إليهم من الخير، وسُلوِك مناهجهم فيما احتملوا عليه من البر، وإن كان غيره مُباحًا مرغوبًا فيه»^(١).

وُلد أبو محمد يحيى^(٢) بن يحيى بن كثير اللَّيْثِي الأندلسي سنة اثنتين وخمسين ومئة من قبيلة بَرْبَرِيَّة يُقال لها مَصْمُودَة، وتولَّى أسلافه بني ليث فَنُسِبوا إليهم، وجده كثير هو الدَّاخِل إلى الأندلس والسَّاكن قُرْطُبَة.

وقد سَمِعَ يحيى في أول أمره بقرطبة «موطأ» مالك من رَاوِيهِ مفتي الأندلس أبي عبدالله زياد بن عبدالرحمن بن زياد اللَّخْمِي المعروف بِشَبْطُون المتوفى سنة ١٩٣ هـ^(٣)، وكان أول من أدخل «الموطأ» إلى الأندلس. ثم رحل إلى المَشْرِق وهو ابنُ ثمانٍ وعشرين سنة فَسَمِعَ من مالك بن أنس

(١) التمهيد ١٠/١.

(٢) انظر ترجمته في: تاريخ ابن الفرضي ٨٩٨/٢-٩٠٠ والانتقاء لابن عبد البر ٥٨، وطبقات الشيرازي ١٥٢/١، وجذوة المقتبس ٦٠٩/٢-٦١٢، وترتيب المدارك ٥٣٤/٢-٥٤٧، وبغية الملتبس (١٤٩٧)، والمغرب ١٦٣/١-١٦٥، ووفيات الأعيان ١٤٣/٦-١٤٦، وسير أعلام النبلاء ٥١٩/١٠-٥٢٥، والعبر ٤١٩/١، ومراة الجنان ١١٣/٢، والديباج المذهب لابن فرحون ٣٥٢/٢-٣٥٣، وتهذيب التهذيب ٣٠١-٣٠٠/١١، ونفح الطيب ٩/٢، وشذرات الذهب ٨٢/٢.

(٣) جذوة المقتبس ٣٣٨/١، وترتيب المدارك ٣٤٩/٢، وسير أعلام النبلاء ٣١١/٩.

«الموطأ» غير أبواب في كتاب الاعتكاف شك في سماعه فيها فأثبت روايته فيها عن زياد، وتوفي الإمام مالك وهو بالمدينة. وفي هذه الرحلة سمع بمكة من سُفيان بن عُيينة، وبمصر من اللَّيث بن سَعْد، وعبدالله بن وَهَب، وعبدالرحمن ابن القاسم حيث أخذ مسائل مالك منه.

ورجع يحيى بن يحيى اللَّيثي إلى قُرطبة بعلم جَمٍّ، وتصدَّر للاشتغال، وازدحم الطلبة عليه، وبعُدَ صيته، وانتهت إليه رئاسةُ الفقه بالأندلس. وكان فقيهاً كبيرَ الشأن، وافرَ الجلالة، عظيمَ الهيبة، لم يُعطَ أحدٌ من أهل العلم بالأندلس من الحُظوة، وعظمِ القدر، وجلالةِ الذكرا أعطيه يحيى بن يحيى، فكان ذلك من أسباب انتشار روايته وذيوخ صيتها في تلك البلاد، مع أنه لم يكن من فُرسان الحديث.

ومع كُلِّ هذه الشهرة التي نالتها رواية «موطأ» يحيى في بلاد الأندلس والمغرب، فإنها لم تكن مشهورة عند المشاركة في القرن الثالث الهجري، بدلالة أن أحداً من أصحاب الدواوين الحديثية لم يعتمدوها، وربما كان ذلك لأمر منها:

١- قلةُ شهرة يحيى بن يحيى اللَّيثي بطلب الحديث، ووقوعه بأخطاء حديثية ليست بالقليلة.

٢- قلة الاتصال بين أهل الأندلس والمشاركة في تلك المدة، واعتناء أهل الأندلس يومئذ بالفقه أكثر من عنايتهم بالحديث.

٣- توفر روايات للموطأ لمن هم أكثر إتقاناً ومعرفة بالحديث من يحيى، مثل: عبدالله بن مسلمة القعني، وعبدالله بن يوسف التَّيَّسي، وعبدالرحمن بن مهدي، وأبي مُصعب الزُّهري، ومَعْن بن عيسى القَزَّاز، وقُتيبة بن سعيد، ويحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن يحيى النَّيسابوري، ونحوهم ممن اعتمدُهم أصحابُ الكتب الستة، والإمام أحمد في مسنده، والدارمي والطحاوي وابن حبان والدارقطني والطبراني والبيهقي وغيرهم في مصنفاتهم.

انتشار رواية الليثي :

توفي الليثي سنة ٢٣٤ هـ وحمل «الموطأ» عنه الجُم الغفير، لكن اشتهرت عنه روايتان، هما: رواية ابنه عبيدالله، ورواية تلميذه ابن وضاح. وقد عُني أبو مروان عبيدالله بن يحيى الليثي بعلم أبيه، حتى أنه لم يسمع ببلده من غير أبيه، ثم ارتحل إلى المشرق للحج والتجارة فأخذ عن بعض علمائه، وطال عمره وتنافس طلبه الحديث والفقه في أخذ «الموطأ» عنه إلى حين وفاته سنة ٢٩٨ هـ، وكان آخر من حَدَّث عنه ابن أخيه أبو عيسى يحيى بن عبدالله بن يحيى^(١).

أما أبو عبدالله محمد بن وضاح المرواني، فقد ولد سنة ١٩٩ هـ، ورحل إلى المشرق، فسمع يحيى بن معين، وإسماعيل بن أبي أويس، وغيرهما، ورافق بقي بن مخلد في طلب الحديث فصار متميزاً فيه فكان من أعيان المحدثين بالأندلس إلى حين وفاته سنة ٢٨٧ هـ، قال ابن الفرضي: «وبمحمد ابن وضاح وبقي بن مخلد صارت الأندلس دارَ حديث. وكان محمد بن وضاح عالماً بالحديث، بصيراً بطرقه مُتَكَلِّماً على عِلِّهِ، كثيرَ الحكاية عن العباد، ورعاً زاهداً، فقيراً متعقفاً، صابراً على الإسماع، مُحْتَسِباً في نشرِ علمه، سَمِعَ منه الناسُ كثيراً، ونفعَ اللهُ به أهلَ الأندلس»^(٢). وكان ابن وضاح من المتشددین في نقد الحديث، فانتقد لأجل ذلك، وربما كثر منتقدوه بسبب البيئة التي عاش فيها إذ كانت عزيمة العناية بالفقه قليلة العناية بالحديث، ترفع من قدر الإنسان وتخفضه استناداً إلى منزلته في الفقه.

(١) انظر تاريخ ابن الفرضي ٤٩٩/١، وجذوة المقتبس ٤٢٥/٢، وسير أعلام النبلاء ٥٣١/١٣.

(٢) تاريخ علماء الأندلس ٦٥٢/٢. وانظر سير أعلام النبلاء ٤٤٥-٤٤٦/١٣.

طبغات الكتاب:

وَلَمَّا كَانَتْ رَوَايَةُ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ قَدْ بَلَغَتْ كُلَّ هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ الرَّفِيعَةِ فِي غَرْبِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ فَقَدْ عُنِيَ بِطَبْعِ مَتْنِهَا غَيْرَ مَرَّةٍ، كَمَا طُبِعَ الْكَثِيرُ مِنَ الشُّرُوحِ الَّتِي شُرِّحَ بِهَا هَذَا الْمَتْنُ، وَمِنْهَا: «الْتَمَهِيدُ لِمَا فِي الْمَوْطَأِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ» لِابْنِ عَبْدِالْبَرِّ النَّمَرِيِّ، وَ«الْإِسْتِذْكَارُ» لَهُ أَيْضًا، وَ«الْمُنْتَقَى» لِلْبَاجِي، وَ«تَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ» لَجَلَالِ الدِّينِ السِّيُوطِيِّ، وَشَرْحُ الزَّرْقَانِيِّ.

وَكَانَ مِنْ أَوَائِلِ طَبْعَاتِ هَذَا الْكِتَابِ هِيَ الطَّبْعَةُ الَّتِي طُبِعَتْ سَنَةَ ١٢٨٠ هـ بِعُنَايَةِ عَدَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ تُونِسَ الْفُضْلَاءِ: مُحَمَّدٍ الشَّرِيفِ، وَسَالِمِ أَبِي حَاجِبٍ، وَمُحَمَّدِ الْبَشِيرِ التَّوَاتِي، وَأَحْمَدَ الْوَرْتَانِي.

وَمِنْهَا طَبْعَةُ الْهِنْدِ الْمَطْبُوعَةُ فِي الْمَطْبَعِ الْفَارُوقِيِّ لِمُحَمَّدٍ مَعْظَمِ الْحَسَنِيِّ سَنَةَ ١٢٩١ هـ، وَالطَّبْعَةُ الْمَطْبُوعَةُ فِي الْمَطْبَعِ الْمُجْتَبَائِيِّ فِي دَهْلِيٍّ مِنْ بِلَادِ الْهِنْدِ أَيْضًا سَنَةَ ١٣٠٧ هـ. وَكَانَ مِنْ أَوَائِلِ مَا طُبِعَ أَيْضًا شَرْحُ الزَّرْقَانِيِّ سَنَةَ ١٢٨٠ هـ بِتَصْحِيحِ نَصْرِ أَبِي الْوَفَاءِ الْهُورِينِيِّ.

ثُمَّ تَتَابَعَتِ الطَّبْعَاتُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَكَانَ مِنْ أَكْثَرِهَا انْتِشَارًا هِيَ الطَّبْعَةُ الَّتِي قَامَ بِهَا السَّيِّدُ مُحَمَّدُ فَوَّادُ عَبْدِالْبَاقِيِّ الْمِصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ ١٩٥١ م، مَعْتَمِدًا فِي نَشْرَتِهِ عَلَى طَبْعَةِ شَرْحِ الزَّرْقَانِيِّ بِتَصْحِيحِ الْهُورِينِيِّ الَّتِي أَشْرْنَا إِلَيْهَا مَعَ إِطْلَاعِهِ عَلَى بَعْضِ الطَّبْعَاتِ الْأُخْرَى، ثُمَّ قَامَ بِوَضْعِ أَرْقَامٍ لِلْكِتَابِ وَالْأَبْوَابِ اسْتِنَادًا إِلَى الْأَرْقَامِ الَّتِي وَضَعَهَا الْمُسْتَشْرِقُ الْهَوْلَنْدِيُّ الْأَسْتَاذُ فِينْسِنُكُ فِي كِتَابَيْهِ «مِفْتَاحُ كُنُوزِ السَّنَةِ» وَ«الْمَعْجَمُ الْمَفْهَرَسُ لِأَلْفَاظِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ»، كَمَا وَضَعَ أَرْقَامًا لِكُلِّ حَدِيثٍ اسْتِنَادًا إِلَى هَذَيْنِ الْكِتَابَيْنِ.

وَكَانَ مِنْ نَتِيجَةِ ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْكُتُبَ الَّتِي وَضَعَهَا لَمْ تَكُنْ لَتَطَابِقَ مَا جَاءَ فِي الْمَخْطُوطَاتِ، فَمِنْ الْمَعْرُوفِ أَنَّ الْإِمَامَ مَالِكًا ضَمَّنَ كِتَابَ الصَّلَاةِ: وَقُوتَهَا وَطَهَارَتَهَا وَأَبْوَابَهَا الْأُخْرَى الْمَعْرُوفَةَ، فَجَعَلَهَا ابْنُ عَبْدِالْبَاقِيِّ خَمْسَةَ عَشَرَ بَابًا

متابعة منه لصنيع فنسبك، وكذلك جعل كتاب الجامع سبعة عشر كتابًا، وهو من عجائب صنيعه لعدم وجود أي أثر لذلك في النسخ الخطية المعتمدة، أو في الشروح.

ومن المعلوم أن السيد محمد فؤاد عبد الباقي، الذي قدّم خدمات طيبة في نشر كتب السنة النبوية، قليل المعرفة بالحديث النبوي الشريف رواية ودراية، فكان يقع في أخطاء كثيرة لا يقع فيها من له أدنى معرفة بهذا العلم الشريف، كما بيّناه في مُقدمتنا لسنن ابن ماجة الذي نشرناه بتحقيقنا.

وكان الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي تغمده الله برحمته يُرجّح ما يظنّه صحيحًا، لا ما جاء في رواية يحيى، وهو أمرٌ مخالفٌ لقواعد التحقيق العلمي الدقيق؛ وآية ذلك أن المحقق إنما يهدفُ إلى إثبات ما دونه المؤلف أو الراوي عنه سواء أكان ذلك صوابًا أم خطأ، فتأمل صنيعه في الصفحة ٩٩٨ من طبعته (رقم ٢٨٥٣ من طبعتنا) في حديث الأعرج عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده ليأخذ أحدكم حبله» حيث غيّر لفظة «ليأخذ» إلى: «لأن يأخذ»، ثم علّق على ذلك ناقلًا من شرح الزرقاني: «قال ابن عبد البر: (ليأخذ) في جل الموطّات. وفي رواية مَعْن وابن نافع: (لأن يأخذ) وهو الموافق لرواية الصحيح». فأنت تراه قد اعتمدَ رواية مَعْن بن عيسى القرّاز وابن نافع، ورجحهما على الرواية التي يُحقّقها وينشرها، وهي رواية يحيى بن يحيى الليثي، وهو أمر في التحقيق عجيب لم نعهده عند المُحقّقين العرب والمُسلمين والمستشرقين. ومثل هذا المثل الذي ذكرنا عشرات الأمثلة مما وقع في هذه النشرة، مما سيجده القارئ في تعليقاتنا.

ثم إن بعض العلماء والنُساخ والناشرين قد قاموا بتصحيح بعض الأخطاء الواقعة في الأسانيد والمتون في رواية يحيى بن يحيى مما خالفه فيه رواة «الموطأ» الآخرون، اعتزازًا منهم بهذه الرواية وإكبارًا لها من أن يقع فيها الخطأ مع قول ابن عبد البر: إنّ في رواية يحيى الليثي وهمٌ وتصحيحٌ في مواضع

كثيرة^(١) .

نهج العمل في التحقيق:

ولما كان الأمرُ على ما ذكرنا والحالُ على ما وصَفْنَا، كان لابدُ من الوقوف على النسخ الخطية المُعتمدة وقراءة جُملةٍ من الشروح عند إعادة تحقيق هذا الكتاب النَّفيس، وفي مُقدِّمتها الشرح العظيم الذي كتبه ابنُ عبد البر النَّمري المتوفى سنة ٤٦٣ هـ وسماه: «التَّمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» ونشرته مشكورة وزارةُ الأوقاف في المملكة المغربية^(٢) .

على أن نُسخ «الموطأ» في خزائن الكتب كثيرة تبلغ المئات، يتعذَّر على من هو في مثل ظرفنا جمعها والمقابلة بينها ودراستها لأسباب متعددة ذكرنا بعضها في مقدمتنا لكتاب جامع الترمذي بتحقيقنا، فبدأنا ندرس النسخ المتوفرة في بلادنا لاسيما في مدينة السلام بغداد حرسها الله تعالى .

جوهرة نفيسة :

فكان مَن نَعِمَ الله علينا وعميم إحسانه إلينا أننا وقفنا في دارِ صدام للمخطوطات على جوهرة نفيسة من نُسخ «الموطأ» الخطية، لم يتنبه إليها وإلى قيمتها المفهرسون والباحثون والمعنيون بالموطأ تحمل الرقم (١٨٩)، وهي

(١) وانظر تهذيب التهذيب ٣٠١/١١ .

(٢) في أربعة وعشرين مجلداً فضلاً عن مجلدين من الفهارس، قام بتحقيقه ثلة من المحققين، ابتدئ بنشره سنة ١٩٦٧ م وانتهى منه سنة ١٩٩٢ م. وقد تفاوت المحققون في جودة تحقيقهم وتصحيحهم، ولكن الغالب على هذه الطبعة كثرة التصحيف والتحريف، وخلوها من التخريج والصناعة الحديثة، مما حدا بنا إلى إعادة تحقيقه على أفضل نسخه الخطية، وضبط نصه بما يظهر معانيه ودلالاته، فضلاً عن تعليقنا عليه بفرائد الفوائد مما سيراه القارئ إن شاء الله تعالى . ويبقى الفضل الأول لوزارة الأوقاف المغربية التي أخذت على عاتقها نشر هذا الأثر النفيس فوفرت للباحثين والدارسين بعد أن كان حبيساً في خزائن الكتب الخطية مفرقاً في الخافقين .

نسخة العلامة المحدث الجوّال جمال الدين أبي المكارم وأبي بكر محمد بن يوسف المعروف بابن مسندي الأندلسي الغرناطي نزيل مكة المكرمة، ودفنها. ولد ابن مسندي سنة ٥٩٩ هـ بوادي آش من الأندلس، وقرأ على جماعة منهم قاضي الجماعة بقرطبة أبو القاسم بن بقي المخلدي، وجماعة بالمغرب. ثم رحل بعد سنة ٦٢٠ هـ فسمع بالاسكندرية، والقاهرة، ودمشق، وحلب، ومكة، وغيرها من البلدان. وأجاز له علماء بغداد وغيرهم ممن جمعهم في معجمه الذي بلغ ثلاثة مجلدات كبار، اطلع عليه الذهبي وقرأه وأفاد منه. وقد عُني ابن مسندي بالموطأ فأخذَه عن العديد من شيوخه ببلاد شتى وأسانيد كثيرة، وقابل بين نُسخه وعَمِلَ لنفسه منه نسخة مُحَقَّقة مُدَقَّقة مستندة إلى العديد من الروايات، فحدّث بهذه النُسخة، ورمز لكل رواية من الروايات التي أخذها عن شيوخه برمز معين ذكره في صدر نسخته^(١)، وقد جاور ابن مسندي بمكة منذ سنة ٦٤٦ هـ وإلى حين وفاته سنة ٦٦٣ هـ^(٢). وقد نُسخَت هذه النُسخة سنة ٧٤٩ هـ عن نسخة ابن مسندي وأشير في متنها وحواشيها والتعليقات عليها إلى اختلاف النُسخ وزيادات الواحدة على الأخرى.

وقد تبَيَّن لنا بالدراسة والمُقارنة أنها نسخة نفيسة مُتَقَنَّة تمكَّنَّا بها من حلّ كثيرٍ من الإشكالات الواقعة في المطبوعات.

وتقع هذه النسخة في (٣٥٦) صفحة ذات وجه واحد مسطرتها (٢٥) سطراً في كل سطر (١٤) إلى (١٥) كلمة كُتِبَتْ بخط مغربيٍّ جميلٍ واضحٍ

(١) انظر صورة عنوان هذه النسخة في آخر هذه المقدمة. ومثل هذا العمل يذكرنا بما قام به العلامتان ابن مالك واليونيني بصحيح البخاري حينما جمعا رواياته وحققا منه نسخة عرفت فيما بعد بالنسخة اليونانية.

(٢) انظر صلة التكملة للحسيني، وفيات سنة ٦٦٣ هـ (نسختي الخطية)، وتاريخ الإسلام، وفيات سنة ٦٦٣ هـ (آيا صوفيا ٣٠١٤)، وتذكرة الحفاظ ١٤٤٨/٤، والعقد الثمين للتقي الفاسي ٤٠٣/٢-٤١٠ وغيرها.

ومشكول، فيما عدا الأبواب الأولى من كتاب الصلاة، إلى قريب من نهاية «الوضوء من المذي»، وهي الخمس عشرة صفحة الأولى، حيث نُسخَت بخط شرقي مغاير من النسخة نفسها لإتمام هذه النسخة. كما وقع فيها خَرْمٌ يبدأ من أثناء الحديث (٢٥٩٦) إلى أثناء الحديث (٢٧٦٩) من طبعتنا هذه، وهو بين الصفحتين ٣٣٩ و ٣٤٠ حسب ترقيمنا للنسخة.

سند النسخة :

وفيما يأتي سند ابن مسدي في روايته للموطأ، قال :

«أخبرنا الإمام القاضي الجماعة أبو القاسم أحمد بن أبي الوليد بن أبي الحسن بن أبي القاسم بن بقي المَخْلَدِي قراءةً مني عليه في مَنْزِلِهِ دَارِ جَدِّهِ الإمام أبي عبدالرحمن بقي بن مَخْلَد الحافظ بِقُرْطَبَةِ طَهْرَهُ اللهُ»^(١) ، قال : أخبرنا الفقيه أبو عبدالله محمد بن عبدالحق بن أحمد بن عبدالرحمن الخَزْرَجِيُّ قراءةً مني عليه في سنة أربع وخمسين وخمسة مئة^(٢) ، والقاضي الزَّاهِدُ أبو مروان عبدالمملك بن مَسْرَّة بن عَزِيز اليَحْصِيَّي، قرأتُ عليه صَدْرًا من أوله وناولنيه في سنة اثنتين وخمسين وخمسة مئة^(٣) ، والقاضي أبو مَرْوَانَ عبدالرحمن بن محمد بن عبدالمملك بن قُزْمَانَ مَنَاولَةً وَقُرِئَ عليه بعضه وأنا أسمع، قَدِمَ علينا سنة سبع وخمسين وخمسة مئة^(٤) ، والشيخ أبو الحسن علي

(١) توفي أبو القاسم أحمد بن يزيد المخلدي سنة ٦٢٥ هـ، وهو مترجم في تكملة المنذري ٣/ الترجمة ٢٢٠٨ بتحقيقنا، والتكملة لابن الأبار ١/ ١١٥-١١٦، وتاريخ الإسلام للذهبي، الطبقة ٦٣ ص ٢٠٣ (بتحقيقنا).

(٢) توفي قريباً من سنة ٥٦٠ هـ، وهو مترجم في سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٤٢٠، وقال الذهبي في ترجمة أبي القاسم المخلدي من تاريخ الإسلام: «وهو آخر من روى الموطأ عن ابن عبدالحق، سمعه منه بسماعه من ابن الطلاع».

(٣) وفي هذه السنة كانت وفاته، ترجمه ابن بشكوال في الصلة ٢/ ٥٣٤.

(٤) توفي ابن قزمان سنة ٥٦٤ هـ، وهو مترجم في الصلة لابن بشكوال ٢/ ٥١٨، وسير أعلام النبلاء ٢٠/ ٥١٨.

ابن أحمد بن أبي بكر الكنانى المقرئ كتاباً في سنة اثنتين وستين^(١) وغير مرة.

(ح) وقرأ وأنا أسمع على الشيخ الصالح أبي جعفر أحمد بن عبدالله بن أحمد بن عبدالملك بن شراحيل الهمداني بغرناطة في سنة خمس وست مئة^(٢)، قال: أخبرنا أبو عثمان عمرو بن بدر الهمداني بقراءتي عليه في سنة ثمان وثلاثين وخمس مئة. وكتب إلي في هذا التاريخ أبو جعفر أحمد بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالباري^(٣) الفقيه وأبو مروان عبدالملك بن مسرة القاضي لأمر ظنائه؛ قالوا كلهم: أخبرنا أبو عبدالله محمد بن الفرج الفقيه مولى ابن الطلاع البكري^(٤) قراءة عليه ونحن نسمع.

(ح) وأخبرنا المشايخ: القاضي أبو بكر محمد بن عبدالله بن أبي زَمَيْن^(٥) المرئي الحافظ قُرى عليه صدر من أوله وناولني جميعه وهو أول من سمعت عليه بحضرة جدي وقراءة عمي في سنة اثنتين وست مئة وفيها مات^(٦)، والقاضي أبو الخطاب أحمد بن محمد بن عمر بن واجب

(١) توفي أبو الحسن الكنانى سنة ٥٦٩ هـ، وقد ترجمه ابن الأبار في التكملة ٣/ الورقة ٦٦ (نسخة الأزهر).

(٢) توفي سنة ٦٠٦ هـ، وترجمه ابن الأبار في التكملة ١/ ٩٨، وقال: «روى عن . . . وأبي الحسن عمرو بن بدر»، فلعل لعمرو بن بدر هذا كنيته.

(٣) في الأصل: «القارىء» خطأ، وهو الشيخ الحافظ الكبير أبو جعفر البطروجي المتوفى سنة ٥٤٢ هـ (سير أعلام النبلاء ٢٠/ ١١٦، والوافي ٧/ ٣٨).

(٤) ولد سنة ٤٠٤ هـ وتوفي سنة ٤٩٧ هـ (انظر سير أعلام النبلاء ١٩/ ١٩٩).

(٥) بفتح الزاي والميم وكسر النون، قيده الذهبي في السير (١٧/ ١٨٩).

(٦) ترجمه ابن الأبار في التكملة ٢/ ٥٧١-٥٧٢، والذهبي في تاريخ الإسلام، الطبعة ٦١ ص ١٢١ بتحقيقنا، وقال: «روى عنه ابن مسدي، وقال: هو أول من أحضرت بين يديه وسمعت عليه، حدثنا بإشارة جدي، فكان يأخذ مجلداً ثم يضعه في حجري ويقول لي: حَدِّثْ بهذا عني».

القَيْسِي^(١) ، والأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن إبراهيم بن أغلب الخَوْلَانِي الزُّوَيْلِي^(٢) سماعًا عليهما منفردين وفاتني من أثنائه مجالس فناولاني جميع الكتاب، والحاكم أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله الأنصاري المعروف بابن البَلَنْسِي^(٣) قرأت عليه جميعه؛ قالوا: أخبرنا القاضي أبو مروان عبدالرحمن بن محمد بن قُزْمان - قال أبو بكر وأبو إسحاق: قراءة عليه لجميعه، وقال الآخرون: قراءة عليه لمعظمه ومناولة لجميعه - قال: أخبرنا أبو عبدالله محمد بن الفرَج الفقيه^(٤) .

(ح) وأخبرنا أيضًا الحاكم أبو عبدالله ابن البَلَنْسِي بقراءتي عليه، والواعظ أبو محمد عبدالصمد بن أبي القاسم بن أبي رجاء البَلَوِي المقرئ^(٥) بمنزله بمدينة وادي آش بين قراءة ومناولة، والأستاذ أبو محمد عبدالعزيز بن علي بن عبدالعزيز بن زَيْدَان السُّمَاتِي النَحْوِي^(٦) بمدينة فاس قرأت عليه جميعه،

(١) ولد سنة ٥٣٧ هـ وتوفي سنة ٦١٤ هـ، ترجمه ابن الأبار في التكملة ١٠٦/١، والمنذري في تكملة ٢/ الترجمة ١٥٤٣ بتحقيقنا، والذهبي في تاريخ الإسلام، الطبقة ٦٢ ص ١٧١ بتحقيقنا، وفي السير ٤٤/٢٢ بتحقيقنا.

(٢) توفي بمراكش سنة ٦١٦ هـ، وكان مولده سنة ٥٤٠ هـ، ترجمه ابن الأبار في تكملة ١٦٦-١٦٧/١.

(٣) ولد سنة ٥٤٤ هـ، وتوفي سنة ٦٢١ هـ (تكملة ابن الأبار ٦١٣/٢، وتكملة المنذري ٣/ الترجمة ٢٠٠٩، وتكملة ابن الصابوني ٣٣٤، وتاريخ الإسلام للذهبي، الطبقة ٦٣ ص ٦٦ بتحقيقنا، وسير أعلام النبلاء ٢٢/٢٥٠ بتحقيقنا أيضًا).

(٤) هو ابن الطَّلَاع.

(٥) توفي سنة ٦١٩ هـ، ترجمه ابن الأبار في تكملة ٣/ الورقة ٣٧ (من مجلد الأزهر)، والذهبي في تاريخ الإسلام، الطبقة ٦٢ ص ٤٠٥ ونقل من معجم شيوخ ابن مسدي.

(٦) توفي سنة ٦٢٤ هـ، ترجمه ابن الأبار في تكملة ٣/ الورقة ٣٢ (من مجلد الأزهر)، والذهبي في تاريخه، الطبقة ٦٣ ص ١٨٢ ونقل عن ابن مسدي قوله: «كان آخر من حدث بفاس عن الكناني، وذكر لي أنه سمع بعض كتاب الجنائز من الموطأ من أبي عبدالله ابن الرّامة، خرج لنفسه مشيخة، ولم يكن بفاس أنبل منه».

والقاضي أبو عبدالله محمد بن عبدالحق بن سليمان العَقَّاني^(١) بمنزله بتلْمُسان العليا قراءة عليه وأنا أسمع لبعضه من أوله وناولني جميعه؛ قالوا: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد الكناني المقرئ - كلهم قال: قراءة عليه ونحن نسمع، إلا ابن عبدالحق فإنه قال: قرأتُ عليه بعضه - وعلى أبي بكر محمد بن عبدالله ابن أحمد بن خليل القيسي، وناولاني جميعه، قالوا: أخبرنا أبو عبدالله محمد ابن الفرّج الفقيه وأبو بكر خازم بن محمد بن خازم المخزومي^(٢) الأديب سماعًا عليهما، قالوا: أخبرنا القاضي أبو الوليد يونس بن عبدالله بن مُغيث القاضي^(٣) - قال محمد بن الفرّج: سماعًا عليه، وقال خازم: منأولة - قال خازم: وقرأت ربع الكتاب من أوله وذلك كتاب الصلاة وكتاب الزكاة وكتاب الصيام على أبي القاسم أحمد بن سعيد بن ذُنيل^(٤) الأموي وناولني جميعه؛ قالوا: أخبرنا أبو عيسى يحيى بن عبدالله بن أبي عيسى .

(ح) وأخبرنا أيضًا الخطيب أبو عبدالله محمد بن علي بن الزُّبير بن أحمد ابن خلف القُضاعي الفَرَضِي^(٥) قرأت عليه جميعه بمُرْبِيطَر^(٦) من شرق الأندلس، قال: كتب إليّ أبو عبدالله محمد بن الحسن بن سعيد المقرئ الداني^(٧) منها في سنة خمس وأربعين وخمس مئة وغير مرة، قال: أخبرنا أبو

(١) توفي سنة ٦٢٥ هـ، وله كتاب «غريب الموطأ»، ترجمه ابن الأبار ٦٢٣/٢، والذهبي في تاريخ الإسلام، الطبقة ٦٣ ص ٢١٨، وسير أعلام النبلاء ٢٢/٢٦١.

(٢) توفي سنة ٤٩٦ هـ، ترجمه ابن بشكوال في الصلة ١/٢٨٦.

(٣) ولد سنة ٣٣٨ هـ وتوفي سنة ٤٢٩ هـ (سير أعلام النبلاء ١٧/٥٦٩).

(٤) هكذا في الأصل، وقيده الذهبي بخطه في وفيات سنة ٤٣٥ من تاريخ الإسلام: «دينال» (الورقة ٦٧ أيا صوفيا ٣٠٩).

(٥) مولده سنة ٥٤٤ هـ، وتوفي سنة ٦٢٧ هـ، ترجمه ابن الأبار في تكملة ٢/٦٣٤-٦٣٥، والذهبي في تاريخه ط ٦٣ ص ٢٦٧ و٢٧٠ وانظر تعليقنا عليه.

(٦) انظر معجم البلدان ٤/٤٨٦.

(٧) في الأصل: «اليمني» محرف، وهو أبو عبدالله محمد بن الحسن بن محمد بن سعيد =

الحسن يحيى بن إبراهيم بن أبي زيد المقرئ^(١) بمرسية قراءة عليه، قال: أخبرنا القاضي أبو الوليد بن مغيث سماعاً عليه.

(ح) وأخبرنا أيضاً بجميعه القاضي أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد ابن محمد اللخمي بمنزله بمرسية^(٢) قراءة عليه، والقاضي أبو الخطاب بن واجب على ما قد فصلناه؛ قالوا: أخبرنا القاضي أبو عبدالله محمد بن يوسف ابن سعادة الخطيب^(٣) بمرسية قراءة عليه عن أبي عبدالله أحمد بن محمد بن عبدالله بن غلبون الخولاني^(٤).

(ح) وأخبرنا بجميعه أيضاً القاضي أبو الحسن علي بن عبدالله بن محمد ابن يوسف الأنصاري^(٥) سماعاً عليه بالجامع الحديث بشاطبة من شرق الأندلس^(٦)، والقاضي أبو بكر محمد بن إسماعيل بن محمد بن خلفون^(٧)

= الداني المقرئ المشهور المعروف بابن غلام الفرس المتوفى سنة ٥٤٧ هـ (انظر معرفة القراءة للذهبي ٤١١/٢ بتحقيقنا).

- (١) توفي بمرسية سنة ٤٩٦ هـ (غاية النهاية لابن الجزري ٣٦٤/٢).
- (٢) هو المعروف بالقسطلبي، ذكره ابن الأبار في تكملة ٣/الورقة ٧٤ من مخطوطة الأزهر، وذكر أنه توفي سنة ٦٢٦ هـ، وترجمه الذهبي في وفيات السنة المذكورة من تاريخه، الطبقة ٦٣ ص ٢٣٦ ونقل عن ابن مسدي.
- (٣) توفي في آخر يوم من سنة ٥٦٥ هـ ودفن في أول يوم من سنة ٥٦٦ هـ (انظر تكملة ابن الأبار ٥٠٥/٢، ومعجمه ١٨٣-١٨٤، وسير أعلام النبلاء ٥٠٨/٢٠ وغيرها).
- (٤) ولد سنة ٤١٨ هـ وتوفي سنة ٥٠٨ هـ، قال الذهبي: «سمع الموطأ من أبي عمرو عثمان بن أحمد القيجطالي «القيشطالي» صاحب أبي عيسى بن عبدالله الليثي وتفرد في الدنيا بعلوه» (سير أعلام النبلاء ٢٩٦/١٩).
- (٥) ولد سنة ٥٦٣ هـ وعُمر إلى سنة ٦٥١ هـ حيث توفي بمراكش، ويعرف بابن قُطرال، ترجمه ابن الأبار ٣/الورقة ٧٦ (من مجلد الأزهر)، والذهبي في تاريخ الإسلام، الورقة ١١٣ (أيا صوفيا ٣٠١٣ بخطه)، وفي السير ٣٠٤/٢٣ بتحقيقنا.
- (٦) كان يتولى القضاء بها.
- (٧) توفي سنة ٦٣٦ هـ (تكملة ابن الأبار ٦٤٣/٢، وسير أعلام النبلاء ٧١/٢٣)، وهو صاحب كتاب «المفهم في شيوخ البخاري ومسلم».

الحافظ بمنزله بإشبيلية قراءة مني عليه، في آخرين؛ قالوا: أخبرنا القاضي أبو عبدالله محمد بن سعيد بن أحمد بن زَرْقُون الأنصاري^(١) - قال أبو الحسن: بين قراءة وسماع ومناولة لما فات، وقال الآخرون: قراءة لجميعه على أبي عبدالله الخولاني.

(ح) وقد أخبرنا الأستاذ أبو محمد بن زَيْدَان بقراءتي عليه، قال: وأخبرنا بجميعه القاضي أبو الحسن علي بن الحسين بن علي اللّواتي الفَرَضِي^(٢) بين قراءة وسماع في سنة خمس وستين وخمس مئة، قال: أخبرنا أبو عبدالله الخولاني سماعًا بإشبيلية في سنة ثمان وتسعين وأربع مئة. هكذا حقق لنا شيخنا أبو محمد بن زيدان، وهو الثّقّة الثّبت، سماع شيخه أبي الحسن من هذا الوجه.

(ح) وقد أخبرنا الأستاذ أبو البقاء يعيش بن علي بن القديم الأنصاري المقرئ^(٣) بمدينة فاس سماعًا عليه لمعظمه ومناولة إن لم أكن كَمَلْتُ ما فاتني، قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن الحسين اللّواتي قراءة عليه، عن أبي عبدالله الخولاني. هكذا عنعنه.

(ح) وقد أخبرنا القاضي أبو القاسم بن بقيّ بقراءتي عليه، وأبو جعفر بن شراحيل سماعًا؛ قالوا: وكتبَ به إلينا القاضي أبو الحسن شُرَيْح بن محمد بن شُرَيْح الرُّعَيْنِي المقرئ الإشبيلي^(٤) منها^(٥) في سنة ثمان وثلاثين وخمس

(١) توفي سنة ٥٨٦ هـ، ترجمه ابن الأبار ٢/ ٥٤٠، والمنذري ١/ الترجمة ١١٨، والذهبي في تاريخه، الورقة ١٢٨ (أحمد الثالث ٢٩١٧/ ١٤)، والصفدي في الوافي ٣/ ١٠٢ وغيرهم، وانظر في السير أسانيد المفصلة برواية «الموطأ» (١٤٩/ ٢١).

(٢) توفي سنة ٥٧٣ هـ وهو مترجم في تكملة ابن الأبار ٣/ الورقة ٧٨ من مجلد الأزهر، وذكر الذهبي وفاته في السير ٧٧/ ٢١.

(٣) توفي سنة ٦٢٤ هـ أو سنة ٦٢٦، ترجمه ابن الأبار في تكملة ٣/ الورقة ١٤٩، والذهبي في تاريخه، الطبقة ٦٣ ص ٢٤٩ ونقل عن ابن مسدي.

(٤) ولد سنة ٤٥١ هـ سنة ٥٣٩ (سير أعلام النبلاء ٢٠/ ١٤٢).

(٥) أي: من إشبيلية.

مئة، قال: أخبرنا أبي أبو عبدالله محمد بن شُرَيْح^(١) قراءة عليه، وخالي أبو عبدالله أحمد بن محمد الخَوْلاني^(٢) وأبو محمد عبدالله بن إسماعيل بن خَزْرَج^(٣) سماعاً عليهما؛ قالوا: أخبرنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن يوسف اللَّخْمي المَكْتَب^(٤) سماعاً عليه بعضه في سنة ثلاثين وبقية في سنة إحدى وثلاثين وأربع مئة. قال الخَوْلاني: وأجازنيه أبو الوليد بن مُغِيث وأبو القاسم ابن ذُئيل وأبو عمر أحمد بن محمد بن عبدالله الطَّلَمَنْكي^(٥) وأبو القاسم محمد ابن عبدالله بن محمد بن الحسن البَنَاقِي^(٦).

(ح) وقال ابن خزرج: وأخبرني به أيضاً أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن زَيْن القُرْطَبِي^(٧)، وأبو الْمُطَرِّف عبدالرحمن بن مروان القنازعي^(٨)، وأبو

(١) توفي سنة ٤٧٦ هـ (سير أعلام النبلاء ١٨/٥٥٤).

(٢) هو ابن غلبون.

(٣) هو عبدالله بن إسماعيل بن محمد بن خزرج المتوفى سنة ٤٧٨ هـ (سير أعلام النبلاء ١٨/٤٨٨).

(٤) هو المعروف بالقشيطالي، قال الذهبي: «سمع مع أبيه من أبي عيسى الليثي «الموطأ»، وتوفي سنة ٤٣١ هـ (سير أعلام النبلاء ١٧/٥١٠، ونفح الطيب ٥/٢٠٠).

(٥) من شيوخ ابن عبدالبر وابن حزم، توفي سنة ٤٢٩ هـ (ترتيب المدارك ٤/٧٤٩، وسير أعلام النبلاء ١٧/٥٦٦-٥٦٩).

(٦) في الأصل: «النياقي»، وفي المطبوع من صلة ابن بشكوال «البناني» وما أثبتناه جَوَدَه الذهبي بخطه وصحح عليه في وفيات سنة ٤٢٤ هـ من تاريخ الإسلام (الورقة ٢٤٤ من مجلد أيا صوفيا ٣٠٠٩)، ولم أقف على معنى هذه النسبة.

(٧) توفي سنة ٤٣٤ هـ، ترجمه ابن بشكوال في الصلة ٢/٧٦٧، وترجمته منقوله عن ابن خزرج نفسه.

(٨) في الأصل: «القناعي» سبق قلم، وهو منسوب إلى قناز موضع ببلاد المغرب، توفي سنة ٤١٣ هـ، وترجمته في ترتيب المدارك ٤/٧٢٦-٧٢٨، والسير ١٧/٣٤٢-٣٤٣ وغيرهما.

القاسم إسماعيل بن بَذْر الأنصاري المعروف بابن الغَنَام^(١) .

(ح) وقال شُريح بن محمد: وقد كتب إليَّ أبو الوليد هشام بن أحمد الكِنَاني الوَقْشي^(٢) ، قال: قرأته على أبي عُمر الطَّلَمَنكي، وناولنيه أبو محمد حَمَاد بن عَمَّار^(٣) ، وأبو عبدالله محمد بن حُسَيْن الفرتيلي؛ قالوا ثلاثتهم وخمسة من المذكورين قبل وهم: أبو عمرو اللَّخمي، وأبو الوليد بن مُغيث، وابن دُنيل، وابن زَيْن، والقَنَازعي، ثمانيتهم: أخبرنا أبو عيسى يحيى بن عبدالله بن أبي عيسى يحيى بن يحيى^(٤) بن أبي عيسى اللَّيْثي^(٥)؛ إلا أن الطَّلَمَنكي من بينهم استثنى سماع أربعة كتب من أثناء الديوان وهي: العقول، والقسامة، والمساقاة، والشفعة دولة فاتته من أبي عيسى، فهي له إجازة.

(ح) وقال ابن الغَنَام: أخبرنا به أبو عمر أحمد بن ثابت بن أحمد التغلبي^(٦) . وقال البَنَاقِي: أخبرنا به أبو إسحاق إبراهيم بن عبدالسلام وأبو الحزم وَهْب بن مَسْرَّة الحِجَارِي^(٧) .

- (١) توفي سنة ٤١٨ هـ، وهو مترجم في صلة ابن بشكوال ١/ ١٧٠ .
- (٢) منسوب إلى وَقْش قرية بالقرب من طليطلة، توفي أبو الوليد هذا سنة ٤٨٩ هـ (سير أعلام النبلاء ١٩/ ١٣٤).
- (٣) هو حماد بن عمار بن هاشم الزاهد، أبو محمد القرطبي المتوفى سنة ٤٣١ هـ، مترجم في صلة ابن بشكوال ١/ ٢٥١ .
- (٤) في الأصل: «يحيى بن يحيى بن يحيى» خطأ يَبِين .
- (٥) توفي سنة ٣٦٧ هـ ، وترجمته مشهورة، وله ترجمة جيدة في السير ١٦/ ٢٦٧-٢٦٨ ، قال ابن الفرضي: «ولم أشهد بقرطبة مجلساً أكثر بشراً من مجلسه في الموطأ» .
- (٦) توفي سنة ٣٦٠ هـ، وترجمه ابن الفرضي ١/ ١٠٠ وقال: «قُرئ عليه الموطأ، عن عبيدالله بن يحيى» .
- (٧) بالراء المهملة، من أهل وادي الحجارة، توفي سنة ٣٤٦ هـ، ترجمه ابن الفرضي في تاريخه ٢/ ٨٧٧ .

قال شريح : وأنبأنا بجميعه أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الحافظ^(١) ، قال : (أخبرنا)^(٢) أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد بن الجسور^(٣) ، قال : أخبرنا وهب بن مسرة ، وأبو عمر أحمد بن مطرف يعرف بابن المشاط^(٤) ، وأبو عمر أحمد بن سعيد بن حزم المتجالي^(٥) الحافظ - قال وهب بن مسرة : حدثنا أبو عبدالله محمد بن وضاح بن بزيح الحافظ ، وقال الباقر وهم أبو عيسى الليثي وأحمد بن ثابت وإبراهيم بن عبدالسلام وأحمد ابن مطرف وأحمد بن سعيد ؛ خمستهم : أخبرنا أبو مروان عبيدالله بن يحيى بن يحيى ؛ قالوا : أخبرنا أبو محمد يحيى بن يحيى بن أبي عيسى الليثي ، (فذكره).

وقد أفدنا من نسخة ابن مسدي التي رمزنا لها بالحرف (ص) فائدة كبيرة في ضبط النص والوقوف على أصح ما كتبه يحيى بن يحيى الليثي في روايته ، لما تميزت به هذه النسخة من الدقة والضبط والاتقان ، وما قدمته من قراءات للنسخ والروايات الأخرى التي وقف عليها صاحب النسخة وكان حريصاً على إثبات الاختلافات بينها مما أعاننا إعانه كبيرة ، ووضع بين أيدينا خيارات متعددة ، فأثبتنا ما رأيناه صواباً استناداً إلى قواعد التحقيق العلمي الرصين مستعينين بالنسخ والمطبوعات والشروح الآتية :

١ - نسخة بدار صدام للمخطوطات أيضاً تحمل الرقم (١٣٠١٠) خزائنية نفيسة بخط مغربي مشكول ومذهب في الغاية من الجمال والدقة ، تقع في (٣٦٢) صفحة ، غير مؤرخة ، ولعلها من مخطوطات القرن العاشر الهجري كما

-
- (١) هو الإمام المشهور صاحب «المحلى» وغيره والمتوفى سنة ٤٥٦ هـ وترجمته مشهورة ، وله ترجمة رائقة في السير ١٨٤/١٨٤-٢١٢ .
- (٢) إضافة مني لا بد منها .
- (٣) توفي سنة ٤٠١ هـ ، وهو من شيوخ ابن عبدالبر أيضاً (سير أعلام النبلاء ١٧/١٤٨) .
- (٤) توفي سنة ٣٥٢ هـ ، ترجمه ابن الفرضي ٩٨/١ .
- (٥) توفي سنة ٣٥٠ هـ ، ترجمه ابن الفرضي ٩٦/١ ، والذهبي في السير ١٦/١٠٤ وغيرهما .

- يدل عليه ورقها، وقد رمزنا لها بالحرف (ن).
- ٢- نسخة أخرى في الدار المذكورة تحمل الرقم (١٣٠١١)، وهي متأخرة يعود تاريخ نسخها إلى سنة ١٢٩٣ هـ، وقد رمزنا لها بالحرف (ق).
- ٣- فضلاً عن عدد من النسخ المتوفرة بخزانة الأوقاف في بغداد، والموصل، مما لم نشر إليه ولكننا كنا نستظهر عليها عند اختلاف النسخ.
- ٤- النسخة التي عُنِي بتحقيقها العلماء التونسيون والمطبوعة سنة ١٢٨٠ هـ، وقد تفضل علينا صديقنا الحبيب اللمسي فزودنا بنسخة منها ورمزنا لها بالحرف (ت).
- ٥- وعيننا بنصوص الأحاديث التي نقلها الحافظ أبو عمر بن عبد البر النمري في كتابه النفيس «التمهيد»، فعددناها نسخة وقارنا النصوص بها.
- ٦- كما عيننا عناية خاصة بشرح الزرقاني ومتمنه الذي اعتمده، ورمزنا له بالحرف (ز).
- ومما يؤسف عليه أن بعض من قام بنشر هذا الشرح النفيس قد أساء إليه إساءة بالغة حينما أثبت في الأعلى نصاً يغاير النص الذي ارتضاه الزرقاني وقام بشرحه، فنص الزرقاني هو المثبت بشرحه في الحاشية حسب، ولذلك فإننا لم نعتد بالنص المطبوع في أعلى الشرح.
- ٧- وكذلك فعلوا أيضاً في كتاب «تنوير الحوالك» وهو الشرح الذي قام به العلامة جلال الدين السيوطي، مما اقتضى التنبيه عليه.
- ٨- أما نسخة الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي فرمزنا لها بالحرف (م).
- ٩- ثم أولينا عناية خاصة لرواية أبي مصعب الزهري، فهي من أقرب الروايات إلى رواية يحيى بن يحيى الليثي كما أشار إلى ذلك ابن عبد البر في «التمهيد»، فقابلنا النص بها وأفدنا منها عند ترجيح رواية على أخرى.
- ١٠- كما أفدنا من الروايات الأخرى، والنصوص التي خرّجناها على أمهات كتب الحديث.

وقد اختلفت نسخ الموطأ في ترتيب الكتب وتسلسلها، فاتبعنا الترتيب الذي ارتضاه الباجي وسار عليه الزرقاني في شرحه، وهو اختلاف قديم ليس من الإهمام في رأينا بحيث يقال فيه: أصاب فلان، وأخطأ فلان.

وقد عينا بالتنبيه على الأوهام الواقعة في رواية يحيى، وعلى كثير من الأوهام الواقعة في المطبوعات السابقة، وأشرنا إلى اختلاف النسخ كلما رأينا ذلك ضرورياً، وثبتنا «الكتب» الواردة في المخطوطات والشرح وحذفنا ما لا أصل له، وكذلك عناوين المسائل التي سُميت في بعض المؤلفات اللاحقة بالأبواب، ولم أجد لفظة «باب» في جميع المخطوطات والشرح المعتمدة، لذلك حذفناها.

وقمت بوضع رقم مسلسل لأسماء «الكتب» ولرؤوس المسائل المعروفة بالأبواب في كل كتاب، ثم رقماً مسلسلاً عاماً لكل الأحاديث والآثار والأقوال، والفتاوى الفقهية.

ونتيجة لكل ما تقدم أصبحنا موقنين إن شاء الله تعالى بأننا بعملنا هذا نقدم أفضل نص لرواية يحيى بن يحيى الليثي وأحسنه وأصححه نسبة إليه، دقة واتقاناً وضبطاً ووضوحاً لمعانيه، بتفصيلنا له، ووضع النقط والفواصل المؤدية إلى إظهار دلالاته المقصودة، وفهمه على الوجه الذي قصده مؤلفه، فضلاً عن العناية بتصحيحه وإبعاده، قدر المستطاع، عما يقع في الكتب عادة من أخطاء طبعية، بإعادة مقابلة المطبوع على مسودته أكثر من مرة.

نهج العمل في التخريج والتعليق:

لقد وضعنا منهجاً جديداً في تخريج أحاديث «الموطأ» وآثاره يقوم على تتبع من رواه عن الإمام مالك من تلامذته سواء أكانوا من أصحاب الموطآت أم من الرواة الذين رووا عنه خارج «الموطأ»، ورتبناهم على حروف المعجم ليسهل الوقوف على كل راو عند الحاجة.

فإذا كان الراوي من رواة الموطأ، ووصلت إلينا روايته مطبوعة أشرنا إلى رقم الحديث أو الأثر في تلك الرواية، ثم اتبعناها بمن رواه من طريقه مرتبين من أخرج هذه الرواية حسب قدم وفياتهم، الأقدم فالأقدم. وإذا لم يكن الراوي من أصحاب الموطآت أو لم تصل إلينا روايته مطبوعة، وهم الأغلب الأعم، اقتصرنا على ذكر الموارد التي اقتبست رواية مالك من طريقه مرتبة حسب قدمها أيضًا.

وهذه الطريقة في التخريج كُنَّا قد سرنا عليها في الأحاديث المرفوعة من نشرتنا لرواية أبي مصعب الزهري قبل ستِّ من السنين، لكننا اقتصرنا يومئذٍ على الموارد التي حواها كتابنا «المسند الجامع»، وهي عشرون موردًا. أما في رواية يحيى هذه فقد توسعنا ما استطعنا إلى ذلك سبيلًا، ليكون هذا التخريج نواة لتخريج متكامل لجميع الرواة عن مالك في قابل الأيام، فهذا أمر لا يدرك، بل يُستدرك عليه كلما ظهرت رواية أو طبع كتاب من كتب السنة المصطفوية.

وذيَّلنا كل تخريج بذكر الموضع الذي تكلم عليه ابن عبد البر في «التمهيد» على هذا الحديث عند عدم النقل منه، وموضع الحديث ورقمه في كتابنا «المسند الجامع» زيادة في الفوائد والعوائد.

أما التعليقات فكان مدارها على الأمور الآتية:

١- بيان الأخطاء الواقعة في رواية يحيى بن يحيى الليثي، وتوضيح وجه الصواب فيها.

٢- تتبع اختلاف النسخ، وما وقع في المطبوعات من خطأ أو اختلاف في الأسانيد والمتون.

٣- شرح بعض ما لا بد من شرحه من غريب أو غيره.

٤- ذكر أبرز الفوائد الإسنادية والحديثية التي جاء بها الحافظ أبو عمر ابن عبد البر في كتابه النافع الماتع «التمهيد» كلما وجدنا في ذلك فائدة ونفعًا، فصارت طبعتنا هذه محتويةً على جل الفوائد الرئيسة التي تضمنها هذا الكتاب

الوسيع، مقتبسةً منه بعد تحقيقها وتدقيقها وتحريها.

٥- ثم تعقبناه كلما رأينا ذلك ضروريًا، فوضحنا بعض المبهم، وبيننا بعض المشكل، وتعقبناه بما ظننا أنه وهم فيه أو جانب وجه الصواب، معتمدين في ذلك على ما رزقنا الله سبحانه من معرفة في هذا العلم الشريف. وبعد،

فهذا هو «موطأ» إمام الدنيا في عصره مالك بن أنس برواية تلميذه النجيب التقي الورع يحيى بن يحيى الليثي نقدمه لعشاق السنة النبوية مجلوةً نصوصه مخرجةً أحاديثه، محررةً مسائله على وفق أحدث الطرائق العلمية في التحقيق والتدقيق والتدنيق، قد بذلنا فيه جهدنا، واستفرغنا وسعنا، واستنفدنا طاقتنا حتى ظهر بهذه الهيئة العلمية الرائقة والصفة البارعة النافعة التي يتطلع إليها كلُّ محب لسنة المصطفى وهديه، وكلُّ معني بتراث هذا الإمام الجليل الذي يتبع آثاره اليوم عشرات الملايين من مسلمي العالم ما بين مشرق للشمس ومغرب.

وليَعذر أهل العلم من خطأ متأتٍ عن ذهولٍ أو سبق قلم، مما لا ينفك عنه أحد من البشر إلا رسول الله ﷺ، ولينصح برفق كما أمر الله تعالى، فإن العقل للتصحيح مفتوح إن شاء الله تعالى.

نسأل الله سبحانه أن يتقبل منا عملنا فيه، ويجنبنا مواطن الزلل، وأن يمن علينا بمزيد من العلم النافع مع الصحة والتمكين واللطف في القضاء، ليتسنى لنا مزيد خدمة لسنة الحبيب المبعوث رحمة للعالمين ﷺ.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتب بمدينة السلام بغداد حرسها الله تعالى في أوائل شوال سنة ١٤١٦ هـ الموافق لشهر شباط/فبراير سنة ١٩٩٦ م.

كتبه

أفقر العباد بشار بن عَوّاد

عن يعقوب بن المكارم استعمل عليه أمير المؤمنين فقلت نعم حلل الصوفة قال غير له من
 الأوصاف التي أتت في يوم جاز غسلت ما تحت أثاره وورثته مع أهلك
 عثم بنه قال فحسبت فقلت ليعلم الله أنه الغول في مثل ما فعلت غير له من الأوصاف
 إنما الصوفة أو ساخر الباطن يغسلون بها عنهم

ما جاء في كتاب العلم

ملك أنه بلغه أن ليمان الحكيم أوصاه ابنه فقال أوصي جالس العلماء وراجمهم
 بر كبتك فان لله على نعيم القلوب بنور الحكمة كما يحيى أرواح الميتة بواللهاء
 ما ينبغي من عو العو المظلوم

ملا عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب استعمل ماله يزرعها مئة على الجمل
 فقال يا هني أضحك جاحد على الناس وأقوى عو المظلوم فان عو المظلوم
 بمائة وأدخار الطير في العنقة وأبى ولعن ابن عباس وابن عوف واثم ان
 نعلهم فاشبههم برجعان المردية الرزق ونخل وأزب الصمبة والخضرة ان نخل
 ما شئت بالبحر يسميه فيقول يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين افتار كن ان لا انا الله
 فالضوال والكلأ ليس على من العيب والوزر ما لم يكن في فركهم ان لا يلازم
 ومياهم فالتوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام والزيد نفسه
 يره لولا الملل الزيد اجل عليه في يسئل الله ما جمعت عليهم من بلاهم

ما جاف في الله ما النبي صلى الله عليه وسلم وحسنه
 مثلك عن ابن شهاب عن محمد بن جعفر بن مكرم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خمسة اشياء
 انا محمروا انا احمروا انا الماحي الزيد محو الله يني الكبر وانا الجاهل الزيد يحش الناس على
 من ممي وانا العاجف

كما رواه يحيى بن يحيى الليثي عن ملاك بن اسير راجي على
 الله على اسير محمروا له وسلم مع الملكية للبعثه الجليل
 والحسين السير العاقل فمحمروا له في الشجر المرحوم ببر البر حسن على المالكي
 وعلمه على البر العنبر له المستعجم من خذله محمروا موسى بن عبد الطاد في الجسد في مخرج
 لله كانه ومشتبهين بالزبد علمه بالزبد والمخير الجاهل المرحوم وادله العنبر في شجر الفوق في مخرج

راموز الورقة الأخيرة من نسخة (ص)



راموز الورقة الأولى من نسخة (ن)

بسم الله الرحمن الرحيم * وصلى الله على سيدنا محمد و آلِهِ

وقت الصلاة

حدثني يحيى بن يحيى عن مالك بن أنس عن ابن شهاب أن عمر
ابن عبد العزيز أخر الصلاة يوماً فدخل عليه عروة بن الزبير فأنخروا أن المغيرة بن
شعبة أخر الصلاة يوماً وهو بالكوفة فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال
ما هذا يا مغيرة اليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
قال بهذا امرت فقال عمر بن عبد العزيز أعلم ما تحدث به يا عروة أو أن
جبريل هو الذي أقام للرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة قال
عروة كذلك كان بشير بن أبي مسعود الأنصاري يحدث عن أبيه قال

راموز الصفحة الأولى من مطبوعة (ت)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - (كتاب الصلاة) (١)

عن ابن سَهَابٍ، ان عمرَ بن عبد العزيزِ آخرَ الصَّلَاةِ يَوْمًا، فدخل عليه عُروَةُ بن الزُّبَيْرِ، فَأخبرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بن شُعْبَةَ آخرَ الصَّلَاةِ يَوْمًا، وهو بالكوفةِ، فَدخلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الأنصاريُّ، فقال: مَا هذا يَا مُغِيرَةُ؟ أَلَيْسَ قد عَلِمْتَ أَنَّ جَبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: بِهِذا أُمِرْتُ؟ فَقَالَ عُمَرُ بن عَبْدِ العَزِيزِ: اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ بِهِ يَا عُرْوَةُ، أَوْ إِنَّ جَبْرِيلَ هو الَّذِي أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَتَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ عُروَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بِشِيرٍ بن أَبِي مَسْعُودٍ الأنصاريُّ يُحَدِّثُ عن أبيهِ^(٣).

- (١) جعل ناشر م وقوت الصلاة والطهارة والصلاة، خمسة عشر كتاباً، وهذه كلها في الموطأ كتاب واحد هو كتاب الصلاة، يشمل: وقوتها، وطهارتها، وأحكامها وأبوابها الأخرى، وهي كذلك في السماع وان لم ترد في أصل المخطوطات، ولذلك وضعناها بين معقوفتين.
- (٢) القائل هو الراوي عن يحيى بن يحيى، وهو ابنه عبيد الله بن يحيى المتوفى سنة ٢٩٨ هـ، كما بيناه مفصلاً في مقدمتنا.
- (٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١)، وإسماعيل بن أبي أويس عند الطبراني في الكبير ١٧/١ حديث (٧١٣)، وسويد بن سعيد (١)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ١٣٩/١ (٥٢١) والجوهري (١٦٠) وابن حبان (١٤٥٠) والطبراني في الكبير ١٧/١ حديث (٧١٣) و(٧١٤) والبيهقي ٣٦٣/١، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند =

٢- قَالَ عُرْوَةُ^(١) : وَلَقَدْ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ^(٢) .

= الطبراني في الكبير ١٧/ حديث (٧١٣)، وعبدالرحمن بن القاسم (٤٥) وعبدالرحمن ابن مهدي عند أحمد ٢٧٤/٥، وعبيدالله بن عبدالمجيد الحنفي عند الدارمي (١١٨٩)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ١٠٣/٢. وانظر المسند الجامع ٨٥/١٣ حديث (٩٩٢٦).

وقال ابن عبد البر: «هكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة الرواة عنه فيما بلغني، وظاهر مساقه في رواية مالك يدل على الانقطاع لقوله: أن عمر بن عبدالعزيز آخر الصلاة يوماً، فدخل عليه عروة، ولم يذكر فيه سماعاً لابن شهاب من عروة ولا سماعاً لعروة من بشير بن أبي مسعود، وهذه اللفظة، أعني «أن» عند جماعة من أهل العلم بالحديث محمولة على الانقطاع حتى يتبين السماع واللقاء ومنهم من لا يلتفت إليها». ثم قال: «وهذا الحديث متصل عند أهل العلم مسند صحيح، لوجوه منها: أن مجالسة بعض المذكورين فيه لبعض معلومة مشهورة، ومنها أن هذه القصة قد صح شهود ابن شهاب لما جرى فيها بين عمر بن عبدالعزيز وعروة بن الزبير في المدينة... وهذا محفوظ من رواية الثقات لهذا الحديث عن ابن شهاب» ثم ذكر منهم معمرأ، والليث، وشعيب بن أبي حمزة، وابن جريج وساق ألفاظ رواياتهم. (التمهيد ٨/ ١١-١٥).

(١) هذا موصول بالذي قبله، فهو مقول ابن شهاب الزهري لا معلق كما زعم الكرمانى في شرح البخاري، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٨/٢) معلقاً على قول الكرمانى: إن هذا «على بعده مغاير للواقع... فقد ذكره (البخاري) مسنداً عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة». قلنا: وكذا أفرد محمد بن الحسن الشيباني في روايته فقال: أخبرني مالك، قال: أخبرني ابن شهاب الزهري، عن عروة، قال: حدثني عائشة. (٢) حديث عائشة رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢)، وسويد بن سعيد (٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ١٣٩/١ (٥٢٢) وأبي داود (٤٠٧) والجهوري (١٦٠)، وابن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ١٩٢/١، وعبدالرزاق (٢٠٧٢)، وعبيدالله بن عبدالمجيد الحنفي عند الدارمي (١١٨٩)، ومحمد بن الحسن (٢)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ١٠٣/٢ و١٠٤.

٣- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ، صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ مِنَ الْغَدِ بَعْدَ أَنْ أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟» قَالَ: هَٰذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «مَا بَيْنَ هَٰذَيْنِ وَقْتٌ»^(١).

٤- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ^(٢)، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ^(٣)، مَا يُعْرِفْنَ

(١) هذا الحديث المرسل رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣)، وسويد بن سعيد (٣). وقال ابن عبد البر: «لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث كما رواه يحيى سواء، وقد يتصل معناه من وجوه شتى: من حديث أبي موسى الأشعري، وحديث جابر، وحديث عبد الله بن عمرو، وحديث بريدة الأسلمي، إلا أن في هذه الأحاديث كلها سؤال السائل رسول الله ﷺ عن مواقيت الصلوات جملة، وإجابته إياه في الصبح بمثل حديث مالك هذا. وقد روى أنس بن مالك عن النبي ﷺ مثل حديث عطاء بن يسار هذا سواء في صلاة الصبح وحدها لم يشرك معها غيرها (أخرجه أحمد ١١٣/٣ و١٢١ و١٨٢ و١٨٩، والنسائي ٢٧١/١ و١١/٢، وفي الكبرى (١٥٢٢)، وغيرهم). وقد ساق ابن عبد البر حديث أنس هذا من طريق النسائي وقال: «وهذا إسناد صحيح متصل بلفظ حديث عطاء بن يسار ومعناه».

ثم قال: «وبلغني أن سفيان بن عيينة حَدَّثَ بهذا الحديث عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، وما أدري كيف صحة هذا عن سفيان؟ وأما الحديث عن زيد بن أسلم، فالصحيح فيه أنه من مرسلات عطاء، والله أعلم». (التمهيد ٤/٣٣١-٣٣٣).

(٢) هو الأنصاري.

(٣) متلفعات: ملقيات بثوب على رؤوسهن ثم ملتفات به، والمروط: جمع مرط، وهو =

من الغلس^(١) .

٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ الْأَعْرَجِ^(٢)، كُلُّهُمْ يُحَدِّثُهُ^(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»^(٤) .

= الكساء من صوف أو خز .

(١) الغلس: ظلمة الليل، وهذا الحديث رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ٢٨-٢٩ ومن طريقه البخاري ١/٢١٩ (٨٦٧) وأبو داود (٤٢٣) والجوهري (٧٩٠) والبيهقي ١/٤٥٤، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١١٩/٢ (٨٦٧)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٦/١٧٨، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (١٥٣) والنسائي ١/٢٧١ وفي الكبرى (١٤٤٤)، والشافعي عند البيهقي ١/٤٥٤، ومعن بن عيسى عند مسلم ١١٩/٢ والترمذي (١٥٣). وانظر التمهيد ٢٣/٣٨٥، والمسند الجامع ١٩/٣٩٥ حديث (١٦٢١٠).

(٢) عبد الرحمن بن هرمز .

(٣) أي: يحدثون زيد بن أسلم، وفي م: «يحدثونه»، وما هنا من ص و ن و ق والتمهيد .
(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥) ومن طريقه ابن حبان (١٥٥٧) والبعثي (٣٩٩)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٢/٤٦٢، وبشر بن عمر الزهراني عند الطحاوي في شرح المعاني ١/١٥١، وسويد بن سعيد (٤)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ٢٩ ومن طريقه البخاري ١/١٥١ (٥٧٩) وابن حبان (١٥٨٣) وأبو عوانة ١/٣٥٨ والجوهري (٣٤١)، وعبدالله بن وهب عند ابن خزيمة (٩٨٥) والبيهقي ١/٣٦٧، وعبد الرحمن بن القاسم (١٦٩)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/٤٦٢، وعبيدالله بن عبد المجيد الحنفي عند الدارمي (١٢٢٥)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ١/٢٥٧ وفي الكبرى (١٤١٨)، والشافعي في مسنده ١/٥١ ومن طريقه البيهقي ١/٣٦٧، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٨٥)، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (١٨٦)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٢/١٠٢. وانظر التمهيد =

٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ: إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ، مَنْ^(١) حَفِظَهَا وَحَافِظَ عَلَيْهَا، حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا^(٢) فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضِيعُ. ثُمَّ كَتَبَ: أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ، إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا، إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً بَيَضَاءُ نَقِيَّةٍ قَدَرُ مَا يَسِيرُ الرَّكْبُ فَرَسَخَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، وَالصُّبْحَ وَالنُّجُومَ بَادِيَةً مُشْتَبِكَةً^(٣).

٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ بْنِ مَالِكٍ^(٤)، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى: أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيَضَاءُ نَقِيَّةٍ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا صُفْرَةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَأَخَّرِ الْعِشَاءَ مَا لَمْ تَنْمَ، وَصَلِّ الصُّبْحَ وَالنُّجُومَ بَادِيَةً

= ٣/٢٧٠، والمسند الجامع ١٦/٦٤٧ حديث (١٢٩٣١).

قال ابن عبد البر: «الإدراك في هذا الحديث إدراك الوقت، لا أن ركعة من الصلاة من أدركها من ذلك الوقت أجزأته من تمام صلاته، وهذا إجماع من المسلمين» (التمهيد ٣/٢٧٣).

(١) في م: «فمن»، وما أثبتناه من ص و ن و ق ورواية أبي مصعب.

(٢) أي: من أخرها، ولم يرد أنه تركها.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦)، وعبد الرزاق (٢٠٣٨)، وسويد بن سعيد

(٥)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١/٤٤٥.

وهذا الأثر الموقوف منقطع فإن نافعاً لم يلق عمر بن الخطاب، لكن رواه

عبد الرزاق عن عبدالله بن عمر العمري (٢٠٣٧) وعن معمر عن أيوب (٢٠٣٩)، عن

نافع، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب، فصَحَّ الأثر بهذا.

(٤) هو نافع بن مالك بن أبي عامر.

مُشْتَبَكَةٌ، وَاقْرَأُ فِيهَا بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنَ الْمُفَصَّلِ^(١) .

٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنْ صَلِّ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيَضاءَ نَفِيَّةً قَدَرُ مَا يَسِيرُ الرَّائِبُ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ، وَأَنْ صَلِّ الْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَإِنْ أَخْرَجْتَ فَإِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ^(٢) .

٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا أَخْبَرُكَ؛ صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ، وَالْعَصْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلِكَ، وَالْمَغْرَبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلِّ الصُّبْحَ بِغَبَشٍ. يَعْنِي: الْغَلَسَ^(٣) .

١٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ^(٤) .

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧)، وسويد بن سعيد (٦)، وعبدالرزاق (٢٠٣٦).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨)، وسويد بن سعيد (٦)، ويحيى بن عبدالله ابن بكير عند البيهقي ٤٤٥/١.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠)، وسويد بن سعيد (٧)، وعبدالرزاق (٢٠٤١).

قال ابن عبدالبر: «هذا حديث موقوف في الموطأ عند جماعة رواته، والمواقيت لا تؤخذ بالرأي ولا تدرك إلا بالتوقيف» (التمهيد ٨٦/٢٣).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩) ومن طريقه البغوي (٣٦٥)، وسويد بن سعيد (٨)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ٣٣ ومن طريقه البخاري ١٤٤/١ (٥٤٨) =

١١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ^(١).

= والجوهري (٢٧٣)، وعبدالله بن وهب عند أبي عوانة ٣٥٢/١، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند الطحاوي في شرح المعاني ١٩٠/١، وعبدالرحمن بن القاسم (١٣٢)، وعبدالرزاق (٥٤٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ١٠٩/٢ والبيهقي ٤٤٣/١. وانظر التمهيد ٢٩٥/١، والمسند الجامع ٢٦٨/١ حديث (٣٦٢).

قال ابن عبد البر: «هذا يدخل في المسند، وهو الأغلب من أمره، وكذلك رواه جماعة الرواة للموطأ، عن مالك. وقد رواه عبدالله بن المبارك عن مالك، عن إسحاق، عن أنس، قال: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فذكره مسنداً. وكذلك رواه عتيق بن يعقوب الزبيري عن مالك كرواية ابن المبارك» (التمهيد ٢٩٥/١).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١) ومن طريقه البغوي (٣٦٥)، وعبدالله بن المبارك عند النسائي ٢٥٢/١ والطحاوي في شرح المعاني ١٩٠/١، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (١٢٢) والبيهقي ٤٤٠/١، وعبدالله بن وهب عند أبي عوانة ٣٥١/١ والطحاوي في شرح المعاني ١٩٠/١، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١٤٥/١ (٥٥١) والطحاوي في شرح المعاني ١٩٠/١، وعبدالرحمن بن القاسم (٥)، والشافعي عند أبي عوانة ٣٥١/١، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٤٣٤/١ والبيهقي ٤٤٠/١. وانظر التمهيد ١٧٧/٦، والمسند الجامع ٢٦٩/١ حديث (٣٦٣).

قال ابن عبد البر: «هكذا في الموطأ، ليس فيه ذكر النبي ﷺ، ورواه عبدالله بن نافع وابن وهب - في رواية يونس بن عبد الأعلى عنه - وخالد بن مخلد وأبو عامر العقدي، كلهم عن مالك، عن الزهري، عن أنس بن مالك أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ... وكذلك رواه عبدالله بن المبارك عن مالك عن الزهري وإسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة جميعاً عن أنس أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ... وهو حديث مرفوع عند أهل العلم بالحديث لأن معمرًا وغيره من الحفاظ قالوا فيه: عن الزهري، عن أنس أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ».

١٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ بَعَثِي^(١).

(٢) وَقْتُ الْجُمُعَةِ

١٣- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ^(٢) بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَرَى طِنْفَسَةً^(٣) لِعَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، تُطْرَحُ إِلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ الْغَرْبِيِّ، فَإِذَا غَشِيَ الطِنْفَسَةَ كُلُّهَا ظِلُّ

= أما قول مالك في الحديث: «إلى قباء» فقد نص النسائي والبخاري والدارقطني على أن مالكا وهم فيه وأن الصواب فيه: «إلى العوالي»، قال ابن عبد البر: «قول مالك: إلى قباء، وهم لا شك فيه، ولم يتابعه أحد عليه في حديث ابن شهاب هذا، إلا أن المعنى متقارب على سعة الوقت لأن العوالي مختلفة المسافة» (التمهيد ١٧٨/٦). وتعبه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣٧/٢) فقال: «وتعقب بأنه روي عن ابن أبي ذئب عن الزهري: إلى قباء، كما قال مالك، نقله الباجي عن الدارقطني، فنسبة الوهم فيه إلى مالك منتقد، فإنه إن كان وهما احتمل أن يكون منه وأن يكون من الزهري حين حدث به مالكا».

قلنا: حمل الوهم فيه على الزهري بعيد لأمرين: الأول أن عظم أصحاب الزهري روه: «إلى العوالي»، والثاني نص الأئمة على أن الوهم فيه من مالك. على أن ابن رشيد أشار إلى أن إخراج البخاري الحديث من الوجهين بحيث ساقه بلفظ «إلى العوالي» أولاً، ثم بلفظ مالك «إلى قباء» فيه دلالة على أن الأولى مجملة والثانية مفسرة (الفتح ٣٧/٢)، وهو رأي جيد، وكل هذا لا يقدم أو يؤخر في صحة الحديث إن شاء الله تعالى.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢)، وسويد بن سعيد (٨).

(٢) اسمه نافع.

(٣) بساط له خمل رقيق.

١٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي سَلِيطٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِالْمَدِينَةِ، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِمَلِلٍ^(٣).

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ لِلتَّهْجِيرِ وَسُرْعَةِ السَّيْرِ.

(٣) مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ

١٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^(٤).

(١) مالك بن أبي عامر، والد أبي سهيل.

(٢) الضَّحَاءُ: بفتح الضاد والمد هو اشتداد النهار، مذكر، وأما بالضم والقصر فعند طلوع الشمس مؤنث.

وهذا الأثر رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣)، وسويد بن سعيد (٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٢٣)، وغيرهم.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤)، وسويد بن سعيد (٩).

والمَلِل: موضع بين مكة والمدينة على سبعة عشر ميلاً من المدينة.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦) ومن طريقه البغوي (٤٠٠)، وحماد بن زيد عند ابن عبد البر في التمهيد ٦٤/٧ و٦٥، وسويد بن سعيد (١٠)، وعبد الله بن المبارك عند مسلم ١٠٢/٢ والبيهقي ٢٠٢/٣ والخطيب في التاريخ ٣٩/٣، وعبد الله ابن مسلمة القعنبي ٣٦ ومن طريقه أبو داود (١١٢١) وابن حبان (١٤٨٣) والزهري (١٤٣)، وعبد الله بن وهب عند الزهري (١٤٣)، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري في جزء القراءة خلف الإمام (٢٠٦) و(٢٢٥)، وعبد الرحمن بن القاسم (٢٣)، وعبد الله بن عبد المجيد الحنفي عند ابن عبد البر في التمهيد ٦٤/٧، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٢٧٤/١ وفي الكبرى (١٤٥٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني =

١٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ فَقَدْ فَاتَتْكَ السَّجْدَةُ^(١).

١٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، كَانَا يَقُولَانِ: مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ^(٢).

١٨- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ، وَمَنْ فَاتَهُ قِرَاءَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ، فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ^(٣).

(٤) مَا جَاءَ فِي دُلُوكِ الشَّمْسِ وَغَسَقِ اللَّيْلِ

١٩- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: دُلُوكِ الشَّمْسِ مِثْلُهَا^(٤).

٢٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: دُلُوكِ الشَّمْسِ: إِذَا فَاءَ الْفَيْءُ،

= (١٣١)، وَيَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ فِي جُزْءِ الْقِرَاءَةِ (٢٠٥)، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ عِنْدَ مُسْلِمٍ ١٠٢/٢ وَابْنُ حَزْمٍ فِي الْمَحَلِّ ١٧/٣. وَانْظُرِ التَّمْهِيدَ ٦٣/٧، وَالْمُسْنَدَ الْجَامِعَ ٦٤٤/١٦ حَدِيثَ (١٢٩٢٨).

(١) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١٧)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (١٠)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ (١٣٢)، وَيَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ ٩٠/٢.

(٢) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١٨)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (١٠)، وَيَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ ٩٠/٢.

(٣) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١٩)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (١٠)، وَيَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ ٩٠/٢.

(٤) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢٠)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (١١)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ (١٠٠٦).

وَعَسَقُ اللَّيْلِ: اجْتَمَاعُ اللَّيْلِ وَظُلُمَتُهُ^(١).

(٥) جامع الوقوت

٢١- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَقَوَّتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»^(٢).

٢٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَلَقِيَ رَجُلًا لَمْ يَشْهَدْ الْعَصْرَ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا حَبَسَكَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ؟ فَذَكَرَ لَهُ الرَّجُلُ عُذْرًا، فَقَالَ عُمَرُ:

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١)، وزيد بن الحباب عند ابن أبي شيبة ٢٣٥/٢، وسويد بن سعيد (١١)، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٠٧).

وإسناد هذا الأثر ضعيف لجهالة شيخ داود بن الحصين، وداود ثقة إلا في روايته عن عكرمة. وذكر السيوطي والزرقاني أن المخبر هذا هو عكرمة وكان مالك يكتفم اسمه لكلام ابن المسيب فيه على ما ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار»، فإذا صح ذلك فهو ضعيف أيضاً لما بيناه من ضعف داود في روايته عنه خاصة.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢) ومن طريقه البغوي (٣٧٠)، وحماد بن خالد الخياط عند أحمد ٦٤/٢، وعبد الله بن مسلمة القعنبي ٣٧ ومن طريقه أبو داود (٤١٤) وأبو عوانة ٣٥٤/١ وابن حبان (١٤٦٩) والبيهقي (٦٤٣) والبيهقي ٤٤٤/١، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١٤٥/١ (٥٥٢)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٦٤/٢، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٢٥٥/١ وفي الكبرى كما في التحفة (٨٣٤٥)، والشافعي عند أبي نعيم في الحلية ١٦٠/١، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ١١١/٢ والبيهقي ٤٤٤/١. وانظر التمهيد ١١٥/١٤، والمسند الجامع ٥١/١٠ حديث (٧٢٢٤).

وقوله: «كأنما وتر أهله وماله»، أي أنه كالذي يصاب بأهله وماله إصابة يطلب بها وترًا، والوتر: الجناية التي يطلب ثأرها، فيجتمع عليه غمّان: غم المصيبة، وغم مقاساة طلب الثأر.

طَفَّفَتْ (١) .

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَيُقَالُ لِكُلِّ شَيْءٍ وَفَاءٌ وَتَطْفِيفٌ (٢) .

٢٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْمُصَلِّيَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ وَمَا فَاتَهُ وَقْتُهَا، وَلَمَا فَاتَهُ مِنْ وَقْتُهَا أَعْظَمُ، أَوْ أَفْضَلُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ (٣) .

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَدْرَكَ الْوَقْتَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا، حَتَّى قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ، أَنَّهُ إِنْ كَانَ قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ فِي الْوَقْتِ، فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُقِيمِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَدِمَ وَقَدْ ذَهَبَ الْوَقْتُ، فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَقْضِي مِثْلَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ (٤) .

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ هُوَ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ، وَأَهْلَ الْعِلْمِ بَبَلَدِنَا (٥) .

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣)، وسويد بن سعيد (١٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٢٢) .

وإسناد هذا الأثر منقطع فإن يحيى بن سعيد الأنصاري لم يلق عمر بن الخطاب .
(٢) أي: نقصان .

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤)، وسويد بن سعيد (١٢) .

قال ابن عبد البر: «وهذا موقف في الموطأ، ويستحيل أن يكون مثله رأياً، فكيف وقد روي مرفوعاً بإسناد ليس بالقوي». ثم ساق حديثاً مرفوعاً عن أبي هريرة بمعنى قول يحيى بن سعيد وفيه يعقوب بن الوليد الكذاب، فإسناده ضعيف جداً، ثم نقل من طريق عبد الرحمن بن القاسم أن مالكا لم يكن يعجبه قول يحيى بن سعيد هذا (التمهيد ٧٥/٢٤)، فإذا كان الأمر كذلك وكان له حكم الرفع فكيف يسع الإمام مالك إنكاره؟! .

(٤) قول مالك هذا رواه أبو مصعب الزهري (٢٥) و(٢٦)، وسويد بن سعيد (١٣) .

(٥) هذه العبارة لم يروها أبو مصعب ولا سويد بن سعيد .

وَقَالَ مَالِكٌ: الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ الَّتِي فِي الْمَغْرِبِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ، فَقَدْ وَجَبَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَخَرَجْتَ مِنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ^(١).

٢٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَذَهَبَ عَقْلُهُ، فَلَمْ يَقْضِ الصَّلَاةَ^(٢).

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّ الْوَقْتَ قَدْ ذَهَبَ، فَأَمَّا مَنْ أَفَاقَ وَهُوَ فِي الْوَقْتِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي.

(٦) النَّوْمُ عَنِ الصَّلَاةِ

٢٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ خَيْبَرَ أُسْرَى، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَسَ، وَقَالَ لِبِلَالٍ: «اكْلَأْ لَنَا الصُّبْحَ». وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَكَلَأَ بِلَالٌ مَا قَدَّرَ لَهُ، ثُمَّ اسْتَدَّ إِلَى رَاحِلَتِهِ، وَهُوَ مُقَابِلُ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا بِلَالٌ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ الرِّكْبِ، حَتَّى ضَرَبَتْهُمْ الشَّمْسُ، فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِقْتَادُوا»^(٣). فَبَعَثُوا رَوَاحِلَهُمْ، وَاقْتَادُوا شَيْئًا، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالًا، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ، ثُمَّ قَالَ حِينَ قَضَى الصَّلَاةَ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧)، وسويد بن سعيد (١٣).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨)، وسويد بن سعيد (١٤).

(٣) اقتادوا: ارتحلوا.

وَتَعَالَى، يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(١) [طه].

٢٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: عَرَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً، بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَوَكَّلَ بِلَالًا أَنْ يُوقِظَهُمْ لِلصَّلَاةِ، فَرَقَدَ بِلَالٌ، وَرَقَدُوا، حَتَّى اسْتَيْقَظُوا وَقَدْ طَلَعَتِ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ الْقَوْمُ، وَقَدْ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩) ومن طريقه البغوي (٤٣٧)، وسويد بن سعيد (١٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٨٤) هكذا مرسلًا، وكذلك رواه جماعة رواة الموطأ عنه، لا خلاف بينهم في ذلك، وكذلك رواه سفيان بن عيينة ومعمّر - في رواية عبد الرزاق عنه - عن الزهري مرسلًا، كما رواه مالك. وقد أخرجه موصولاً من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: مسلم ١٣٨/٢، وأبو داود (٤٣٥) و(٤٣٦) والترمذي (٣١٦٣)، وابن ماجه (٦٩٧)، والنسائي ٢٩٥/١ و٢٩٦، والطبري في تفسيره ١٤٨/١٦، وأبو عوانة ٢٥٣/٢، والطحاوي في شرح المشكل (٣٩٨٨)، وابن حبان (٢٠٦٩)، والبيهقي ٢١٧/٢ وفي الدلائل ٢٧٢/٤، والبغوي (٤٣٧).

كما روي موصولاً أيضاً من طريق أبي حازم، عن أبي هريرة عند ابن أبي شيبة ٦٤/٢ و١٦٢/١٤، وأحمد ٤٢٨/٢، ومسلم ١٣٨/٢، والنسائي ٢٩٨/١، وفي الكبرى (١٥٠٥)، وابن خزيمة (٩٨٨) و(٩٩٩) و(١١١٨) و(١٢٥٢)، والطحاوي في شرح المشكل (٣٩٨٩) و(٣٩٩٠)، وأبو يعلى (٦١٨٥)، وأبو عوانة ٢٥٢/٢، والبيهقي ٢١٨/٢، وابن عبد البر في التمهيد ٢٥١/٥.

وقال الترمذي بعد أن ساقه موصولاً من رواية سعيد عن أبي هريرة: «هذا حديث غير محفوظ، رواه غير واحد من الحفاظ عن الزهري، عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه عن أبي هريرة، وصالح بن أبي الأخضر يضعف في الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره من قبل حفظه». وأيده الإمام الدارقطني فرجّح المرسل أيضاً (العلل س ١٣٥٠).

على أن إعلال الحديث بصالح بن أبي الأخضر يُشعر وكأنه قد تفرد به، وليس الأمر كذلك، فقد رواه مرفوعاً من أصحاب الزهري: يونس الأيلي والأوزاعي، وغيرهما في روايات وإن كانت مرجوحة، فالحديث فيما نرى قد اختلف فيه على الزهري فروي مرسلًا وموصولاً. وانظر التمهيد ٣٨٥/٦ فما بعد، وتعليقنا على الترمذي.

فَزَعُوا، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْكَبُوا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي، وَقَالَ: «إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ». فَرَكَبُوا حَتَّى خَرَجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي، ثُمَّ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْزِلُوا، وَأَنْ يَتَوَضَّعُوا، وَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يُنَادِيَ بِالصَّلَاةِ، أَوْ يَقِيمَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ، وَقَدْ رَأَى مِنْ فَزَعِهِمْ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا، وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا، فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ نَسِيَهَا، ثُمَّ فَزَعَ إِلَيْهَا، فَلْيُصَلِّهَا، كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا».

ثُمَّ انْتَفَت رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِلَالًا وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَأَضْجَعُهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُهْدِّئُهُ، كَمَا يُهْدِّئُ الصَّبِيَّ حَتَّى نَامَ». ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالًا، فَأَخْبَرَ بِلَالٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ (١).

(٧) النهي عن الصلاة بالهاجرة

٢٧- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ». وَقَالَ: «اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ أَكُلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ: نَفْسٍ فِي الشَّتَاءِ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ» (٢).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠)، وسويد بن سعيد (١٦) و(١٧). وقال ابن عبد البر: «هكذا هذا الحديث في الموطآت لم يسنده عن زيد أحد من رواة الموطأ، وقد جاء معناه متصلًا مسندًا من وجوه صحاح ثابتة في نومه ﷺ عن صلاة الصبح في سفره، روى ذلك جماعة من الصحابة». (التمهيد ٥/ ٢٠٤).
(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٨)، وسويد بن سعيد (٢١). =

٢٨- وَحَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

وَذَكَرَ «أَنَّ النَّارَ اشْتَكَتْ إِلَى رَبِّهَا، فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ»^(١).

٢٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»^(٢).

= وقال ابن عبد البر: «هذا الحديث يتصل من وجوه كثيرة ثابتة» ثم ذكر هذه الوجوه من غير طريق زيد بن أسلم. (التمهيد ١/٥)، وانظر الحديث التالي.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٩)، وسويد بن سعيد (٢١)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٤٥٨) والبيهقي ٤٣٧/١، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ١٨٧/١، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٤٦٢/٢، وقتيبة بن سعيد عند الجوهري (٤٥٨)، ومعن بن عيسى القزاز عند مسلم ١٠٨/٢. وانظر التمهيد ١١٢/١٩، والمسند الجامع ٦٥٤/١٦ حديث (١٢٩٣٩).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٠) ومن طريقه البغوي (٣٦٢)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٤٦٢/٢، وسويد بن سعيد (٢١)، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ١٨٧/١، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٤٦٢/٢، والشافعي ٤٩/١، ومحمد بن مخلد الرعيني عند ابن عبد البر ٢٩٤/٨، وهشام بن عمار عند ابن ماجه (٦٧٧). وانظر التمهيد ٢٩٤/١٨، والمسند الجامع ٦٥٥/١٦ حديث (١٢٩٤٠).

والإبراد: انكسار الحر، ومعناه: أخرخوا الصلاة إلى وقت ينكسر فيه الحر.

(٨) النهي عن دخول المسجد بريح الثوم، وتغطية الفم

٣٠- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَقْرُبُ مَسَاجِدَنَا، يُؤْذِنَا بِرِيحِ الثُّومِ»^(١).

٣١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَرَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، إِذَا رَأَى الْإِنْسَانَ يُعْطِي فَاهُ، وَهُوَ يُصَلِّي، جَبَذَ الثُّوبَ عَنْ فِيهِ جَبْذًا شَدِيدًا، حَتَّى يَنْزِعَهُ عَنْ فِيهِ^(٢).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤١)، وسويد بن سعيد (٢٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٩٢٠).

وقال ابن عبد البر: «هكذا هو في الموطأ عند جميعهم مرسل، إلا ما رواه محمد بن معمر، عن روح بن عباد، عن صالح بن أبي الأخضر ومالك بن أنس، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة موصولاً، وقد وصله معمر ويونس وإبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب». (التمهيد ٤١٢/٦).

أخرجه من طريق ابن شهاب موصولاً: عبدالرزاق (١٧٣٨)، وأحمد ٢٦٤/٢ و٢٦٦، ومسلم ٧٩/٢، وابن ماجه (١٠١٥)، وأبو عوانة ٤١١/١، وابن المنذر في الأوسط (١٩١٨)، وابن حبان (١٦٤٥)، والبيهقي ٧٦/٣، والبغوي (٤٩٥). وانظر المسند الجامع ٦١٣/١٦ حديث (١٢٨٧٣).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٢)، وسويد بن سعيد (٢٢).

وعبدالرحمن بن المجبر هو: عبدالرحمن بن عبدالرحمن بن عمر بن الخطاب، وإنما قيل له المجبر لأنه سقط فتكسر فجبر، وقال ابن ماكولا: لا يعرف في الرواة عبدالرحمن بن عبدالرحمن بن عبدالرحمن ثلاثة في النسق إلا هذا. (تنوير الحوالك ٣٩/١، وشرح الزرقاني ٤١/١).

(٩) العمل في الوضوء^(١)

٣٢- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَاصِمٍ، وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى^(٢) وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ بْنُ عَاصِمٍ: نَعَمْ. فَدَعَا بِوَضُوءٍ^(٣)، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، فَعَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ تَمَضَّمَضَ، وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ عَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ؛ بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ،

(١) في م قبل هذا: «كتاب الطهارة» وليس في ص و ن و ق وأي من النسخ العتيقة، وإنما هذا في الموطأ من كتاب الصلاة.

(٢) في م بعد هذا: «المازني»، وليست في ص و ن و ق، ولا في التمهيد. وذكر ابن عبد البر أنَّ ابن وهب روى هذا الحديث في موطئه، ولم يقل فيه: «وهو جد عمرو بن يحيى»، ثم قال: «وذكره سحنون في المدونة عن مالك عن عمرو بن يحيى بن عمارة ابن أبي حسن المازني، عن أبيه يحيى أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبدالله ابن زيد بن عاصم، ولم يقل: وهو جد عمرو بن يحيى، ولا ذكر عمن رواه عن مالك، وقال أحمد بن خالد: لا نعرف هذه الرواية عن مالك إلا أن تكون لعلي بن زياد، وليس هذا الحديث في نسخة القعني، فأما أسقطه وإما سقط له، ولم يقل أحد من رواة هذا الحديث في عبدالله بن زيد بن عاصم: «وهو جد عمرو بن يحيى» إلا مالك وحده، ولم يتابعه عليه أحد، فإن كان جده فعسى أن يكون جده لأمه. وممن رواه عن عمرو ابن يحيى: سليمان بن بلال، وهيب، وابن عيينة، وخالد الواسطي، وعبد العزيز بن أبي سلمة وغيرهم، لم يقل فيه أحد منهم: وهو جد عمرو بن يحيى». (التمهيد ١١٤/٢٠).

قلت: قد صرح المزي أنه جده لأمه (تهذيب ٢٢/٢٩٦) فزال اللبس.

(٣) الوضوء، بفتح الواو: ما يُتَوَضَّأُ به.

ثُمَّ رَدَّهُمَا، حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ^(١).

٣٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ^(٢)، عَنْ الْأَعْرَجِ^(٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ^(٤) فَلْيُوتِرْ^(٥)».

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٣) ومن طريقه البغوي (٢٢٣)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند ابن خزيمة (١٥٧)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البيهقي ٥٩/١، وسويد بن سعيد (٢٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١١٨) وابن حبان (١٠٨٤) والجوهرى (٦٠٠)، وعبدالله بن وهب عند ابن خزيمة (١٧٣) والطحاوي في شرح المعاني ٣٠/١ والبيهقي ٥٩/١، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٥٨/١ (١٨٥)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٧١/١، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٣٨/٤، وعبدالرزاق (٥) ومن طريقه أحمد ٣٩/٤ وابن خزيمة (١٥٧)، وعتبة بن عبدالله المروزي عند النسائي في الكبرى (١٠٤)، وعثمان بن عمر بن فارس عند أحمد ٣٩/٤، والشافعي ٢٨/١ ومن طريقه ابن ماجه (٤٣٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥)، ومعن بن عيسى القزاز عند مسلم ١٤٥/١ والترمذي (٣٢). وانظر التمهيد ١١٣/٢٠، والمسند الجامع ٢٨٦/٨ حديث (٥٨٤٣).

(٢) عبدالله بن ذكوان.

(٣) عبدالرحمن بن هرمز.

(٤) الاستجمار: هو المسح بالجمار، وهي الأحجار الصغار.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٤) ومن طريقه البغوي (٢١٠)، وروح بن عبادة عند ابن الجارود (٣٩)، وسويد بن سعيد (٢٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١٤٠) وابن حبان (١٤٣٩) والجوهرى (٥١٦) والبيهقي ٤٩/١، وعبدالله بن وهب عند أبي عوانة ٢٤٦/١، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٥٢/١ (١٦٢)، وعبدالرحمن بن زياد عند الطحاوي في شرح المعاني ١٢٠/١، وعبدالرزاق عند أحمد ٢٧٨/٢، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦)، ومعن بن عيسى القزاز عند النسائي ٦٥/١. وانظر التمهيد ٢٢٠/١٨، والمسند الجامع ٥٤٤/١٦ حديث (١٢٧٦٤).

٣٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ^(١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»^(٢).

٣٥- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْثِرُ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٣٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ قَدْ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَوْمَ مَاتَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَدَعَا بِوُضُوءٍ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»^(٣).

(١) عائذ الله بن عبدالله.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٦) ومن طريقه البغوي (٢١١)، وزيد بن الحباب عند ابن أبي شيبة ٢٧/١ وابن ماجه (٤٠٩)، وداود بن عبدالله الجعفري عند ابن ماجه (٤٠٩)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي عوانة ٢٤٧/١، وعبدالله بن وهب عند ابن خزيمة (٧٥) وأبي عوانة ٢٤٧/١ والطحاوي في شرح المعاني ١٢٠/١، وعبد الرحمن بن القاسم (٧٥)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٢٣٦/٢ والنسائي في الكبرى (٩٥)، وعبد الرزاق عند أحمد ٧٧/٢، وعثمان بن عمر بن فارس عند ابن خزيمة (٧٥) وأبي عوانة ٢٤٧/١، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٦٦/١ وفي الكبرى (٩٥)، ومحمد بن الحسن (٧)، ومطرف بن عبدالله عند أبي عوانة ٢٤٧/١، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ١٤٦/١ وأبي عوانة ٢٤٧/١ والبيهقي ١٠٣/١. وانظر التمهيد ١٢/١٢، والمسند الجامع ٥٤٣/١٦ حديث (١٢٧٦١).

وقال ابن عبد البر: «لا يصح عن مالك ولا عن ابن شهاب في هذا الحديث غير هذا الإسناد».

(٣) رواه عن مالك هكذا: أبو مصعب الزهري (٤٥).

وهذا الحديث حديث مدني معروف عندهم، وقد روي عن النبي ﷺ من وجوه =

٣٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ طَخْلَاءَ، عَنْ
عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَاهُ^(١) حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ^(٢) عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ وَضَوْءًا لِمَا تَحْتَ إِزَارِهِ^(٣).

٣٨- قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَنَسِيَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ
قَبْلَ أَنْ يَتَمَضَّمَضَ، أَوْ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسَلَ وَجْهَهُ، فَقَالَ: أَمَّا الَّذِي
غَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَضَّمَضَ، فَلْيَتَمَضَّمَضْ وَلَا يُعِدْ غَسْلَ وَجْهِهِ، وَأَمَّا
الَّذِي غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ، فَلْيَغْسِلْ وَجْهَهُ ثُمَّ لْيُعِدْ غَسْلَ ذِرَاعَيْهِ، حَتَّى
يَكُونَ غَسْلُهُمَا بَعْدَ وَجْهِهِ، إِذَا كَانَ فِي مَكَانِهِ، أَوْ بِحَضْرَةِ ذَلِكَ^(٤).

٣٩- قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَتَمَضَّمَضَ وَيَسْتَنْشِرَ

= شَتَّى مَوْصُولًا، ذَكَرَهَا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ ٢٤٧/٢٤ فَمَا بَعْدَ. وَانْظُرْ مُسْنَدَ عَائِشَةَ
مِنَ الْمُسْنَدِ الْجَامِعِ ٢٥٦/١٩ حَدِيثَ (١٦٠١٢) وَ(١٦٠١٣) وَ(١٦٠١٤) وَمُسْنَدَ جَابِرِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ٣/ حَدِيثَ (٢١٨٣)، وَمُسْنَدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ١١/ حَدِيثَ (٨٣٣٧)
وَ(٨٣٣٨)، وَمُسْنَدَ أَبِي هُرَيْرَةَ ١٦/ حَدِيثَ (١٢٧٧٠) وَ(١٢٧٧١)، وَمُسْنَدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْحَارِثِ ٨/ حَدِيثَ (٥٧٦٤).

وَقَالَ الزَّرْقَانِيُّ: «وَهَذَا الْبَلَاغُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بَلَغَ الْإِمَامُ مِنْ تَلْمِيزِهِ ابْنَ وَهَبٍ أَوْ
مِنْ مَخْرَمَةٍ، فَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهَبٍ، عَنْ مَخْرَمَةِ بْنِ بَكِيرٍ عَنْ أَبِيهِ، وَمِنْ
طَرِيقِ ابْنِ وَهَبٍ أَيْضًا، عَنْ حَيَّوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ كِلَاهُمَا عَنْ سَالِمِ مَوْلَى
شَدَادٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ يَوْمَ تَوَفَّى سَعْدٌ» (٤٧/١-٤٨).

(١) هُوَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّيْمِيِّ.

(٢) هَكَذَا فِي رِوَايَةِ يَحْيَى وَرِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مُصْعَبٍ: «أَنَّهُ رَأَى»
وَهُوَ أَصَحُّ وَأَبِينُ.

(٣) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٤٧)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ (١٠).

(٤) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٤٨)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٢٤).

حَتَّى صَلَّى، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ، وَلْيُمَضِّمْضْ وَيَسْتَنْشِزْ مَا يَسْتَقْبِلُ، إِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ^(١).

(١٠) وَضُوءُ النَّائِمِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ

٤٠- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ^(٢)، عَنْ الْأَعْرَجِ^(٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَذِرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(٤).

٤١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ مُضْطَجِعًا فَلْيَتَوَضَّأْ^(٥).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٩)، وسويد بن سعيد (٢٤). وانظر اختلاف الفقهاء في هذه المسألة عند الترمذي ١/٧٨-٧٩ من طبعتنا.

(٢) عبدالله بن ذكوان.

(٣) عبدالرحمن بن هرمز.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٠) ومن طريقه البغوي (٢٠٧)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٢/٤٦٥، وسويد بن سعيد (٢٥)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند ابن حبان (١٠٦٣) والبيهقي ١/٤٥، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المشكل (٥٠٩٦)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١/٥٢ (١٦٢)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/٤٦٥، وعتبة بن عبدالله المروزي عند الجوهري (٥١٧)، وقتيبة بن سعيد عند الجوهري أيضا (٥١٧)، والشافعي في مسنده ١/٢٧ ومن طريقه البيهقي في المعرفة (١٥٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٩). وانظر التمهيد ١٨/٢٢٧، والمسند الجامع ١٦/٥١٨ حديث (١٢٧٢٣).

(٥) رواه عن مالك: زيد بن الحباب عند ابن أبي شيبة ١/١٣٢، وسويد بن سعيد (٢٥)، وعبدالرزاق في مصنفه (٤٨٢).

٤٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ تَفْسِيرَ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة ٦] أَنَّ ذَلِكَ إِذَا قُمْتُمْ مِنَ الْمَضَاجِعِ، يَعْنِي النَّوْمَ^(١).

٤٣- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ رُعَافٍ^(٢)، وَلَا مِنْ دَمٍ، وَلَا مِنْ قَنَحٍ يَسِيلُ مِنَ الْجَسَدِ، وَلَا يَتَوَضَّأُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ يَخْرُجُ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ دُبُرٍ، أَوْ نَوْمٍ^(٣).

٤٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَنَامُ جَالِسًا، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ^(٤).

(١١) الطَّهُّورُ لِلْوُضُوءِ

٤٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ بَنِي الْأَزْرَقِ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَزَكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَتَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥١)، وسويد بن سعيد (٢٦)، وعبد الله بن وهب عند الطبري في تفسيره ١١٢/٦، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٩).

(٢) الرعاف: خروج الدم من الأنف.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٢)، وسويد بن سعيد (٢٦)، وانظر اختلاف الفقهاء في هذا الأمر عند الترمذي ١٣١/١ من طبعتنا.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٨)، وسويد بن سعيد (٣٠)، وعبد الرحمن بن وهب عند البيهقي ١٢٠/١، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٠).

الطَّهْرُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»^(١).

٤٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ فَرْوَةَ^(٢)، عَنْ خَالَتِهَا كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ لَتَشْرَبَ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٣) ومن طريقه البغوي (٢٨١)، وبشر بن عمر الزهراني عند ابن الجارود (٤٣)، وسويد بن سعيد (٢٧)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٨٣) وابن حبان (١٢٤٣) والجهوري (٤٤١) والحاكم ١/١٤٠، وعبدالله بن وهب عند ابن خزيمة (١١١)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/٢٣٧ و٣٩٣ والنسائي ٧/٢٠٧ والدارقطني في السنن ١/٣٤، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (٦٩) والنسائي ١/٥٠ و١٧٦ وفي الكبرى (٥٨)، والشافعي في مسنده ١/١٩ وفي الأم ٣/١ ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط ١/٢٤٧ والبيهقي ٣/١، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٦)، ومحمد بن المبارك عند الدارمي (٧٣٥) و(٢٠١٧)، ومعن ابن عيسى عند الترمذي (٦٩)، ومنصور بن سلمة عند أحمد ٢/٣٦١، وهشام بن عمار عند ابن ماجه (٣٨٦) و(٣٢٤٦) وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (٥) والمزي في تهذيب الكمال ١٠/٤٨١. وانظر التمهيد ١٦/٢١٧، والمسنند الجامع ١٦/٥٣٢ حديث (١٢٧٤٦).

وهذا حديث صحيح رجاله ثقات، فإن سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة قد وثقهما النسائي وهو من المتشددين في التوثيق، وصحح الحديث من الأئمة الكبار: البخاري وتلميذه الترمذي وناهيك بهما من جهيذين. وقد ضَعَّفَ ابن عبد البر إسناده هذا الحديث بجهالة سعيد والمغيرة وللإختلاف الذي في إسناده مع أنه صحح متنه لتلقي العلماء له بالقبول، وتضعيفه لسند هذا الحديث فيه نظر لأمرين: الأول وثاقة من جهلهم، والثاني قول الدارقطني في علله بعد أن بحثه بحثًا مستفيضًا: «وأشبهها بالصواب قول مالك ومن تابعه عن صفوان بن سليم» (العلل س ١٦١٤). وانظر نصب الراية ١/٩٦-٩٩، وإرواء الغليل للعلامة الألباني ١/٤٢.

(٢) هكذا قال يحيى الليثي في روايته، وهو وهم خالفه فيه رواية الموطأ الآخرون، فقالوا: حميدة بنت عبيد بن رفاعه (التمهيد ١/٣١٨).

الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ .

قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَأَنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعَجِبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ، نَعَمْ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَافَاتِ»^(١).

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِلَّا أَنْ يُرَى عَلَى فَمِهَا نَجَاسَةٌ.

٤٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ؛ أَنَّ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٤)، ومن طريقه البغوي (٢٨٦)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٣٠٣/٥، والحكم بن المبارك عند الدارمي (٧٤٢)، وحماد ابن خالد الخياط عند أحمد ٣٠٩/٥، وزيد بن الحباب عند ابن أبي شيبة ٣١/١ وابن ماجه (٣٦٧) والحاكم ١٥٩/١-١٦٠ والبيهقي ٢٤٥/١، وسويد بن سعيد (٢٨)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٧٥) وابن حبان (١٢٩٩) والجوهري (٢٩٠)، وعبدالله بن وهب عند ابن خزيمة (١٠٤)، والطحاوي في شرح المعاني ١٨/١ والبيهقي ٢٤٥/١، وعبدالرحمن بن القاسم (١٢٣)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٣٠٣/٥، وعبدالرزاق (٣٥٣)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٥٥/١ و١٧٨ وفي الكبرى (٦٣)، والشافعي في مسنده ٢١/١ و٢٢ وفي الأم ٨/١، ومحمد ابن الحسن الشيباني (٩٠)، ومطرف بن عبدالله عند ابن الجارود (٦٠)، ومعن بن عيسى عند الترمذي (٩٢)، ويحيى بن سعيد القطان عند ابن عبدالبر في التمهيد ٣١٩/١. وانظر تلخيص الحبير ٤١/١، ونصب الراية ١٣٣/١، والمسند الجامع ٣٢٧/١٦ حديث (١٢٥٠٩).

قال الإمام الدارقطني عقب ذكره أوجه الاختلاف في إسناد هذا الحديث رفعاً ووقفاً: «ورفعه صحيح، ولعل من وقفه لم يسأل أبا قتادة هل عنده عن النبي ﷺ فيه أثر أم لا؛ لأنهم حكوا فعل أبي قتادة حسب. وأحسنها إسناداً ما رواه مالك عن إسحاق، عن امرأته، عن أمها، عن أبي قتادة، وحفظ أسماء النسوة وأنسابهن، وجوّد ذلك ورفعاه إلى النبي ﷺ (العلل ١٦٣/٦ س ١٠٤٤).

عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ خَرَجَ فِي رَكْبٍ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ؛ حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِصَاحِبِ الْحَوْضِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ هَلْ تَرُدُّ حَوْضَكَ السَّبَّاعُ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ لَا تُخْبِرْنَا، فَإِنَّا نَرُدُّ عَلَى السَّبَّاعِ، وَتَرُدُّ عَلَيْنَا^(١).

٤٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: **إِنْ كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَيَتَوَضَّؤْنَ جَمِيعًا^(٢).**

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٥)، وعبد الرزاق (٢٥٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٥).

وهذا الأثر منقطع فإن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة اللخمي لم يدرك عمر، قال عباس الدوري، عن يحيى بن معين: «يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بعضهم يقول: سمعتُ عمر. وهذا باطل إنما هو عن أبيه سمع عمر» (تاريخه ٦٥٠/٢، وتهذيب الكمال ٤٣٦/٣١-٤٣٧)، وإنما ولد يحيى في خلافة عثمان (طبقات ابن سعد ٥/٢٥٠).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٦)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي ٤٧ ومن طريقه أبو داود (٧٩) وابن حبان (١٢٦٥) والجهري (٦٤٥)، وعبد الله بن وهب عند ابن خزيمة (٢٠٥) والبيهقي ١٩٠/١، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٦٠/١ (١٩٣)، وعبد الرحمن بن القاسم عند النسائي ٥٧/١، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ١١٣/٢، والشافعي في مسنده ٢٠/١ ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد ١٦٤/١، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٥)، ومعن بن عيسى عند النسائي ٥٧/١ و١٧٩ وفي الكبرى (٧٢)، وهشام بن عمار عند ابن ماجه (٣٨١) وابن عبد البر في التمهيد ١٦٣/١. وانظر التمهيد ١٦٣/١٤، والمسند الجامع ٣٦/١٠ حديث (٧٢٠٥).

وقال ابن عبد البر: «والذي ذهب إليه جمهور العلماء وجماعة فقهاء الأمصار أنه لا بأس أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة، وتتوضأ المرأة بفضلها، انفردت بالإناء أو لم تنفرد، وفي مثل هذا آثار كثيرة عن النبي ﷺ صحاح، والذي يذهب إليه أن الماء لا ينجسه شيء إلا ما ظهر فيه من النجاسات، أو غلب عليها منها» (التمهيد ١٦٥/١٤).

(١٢) ما لا يجب منه الوضوء

٤٩- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(١)، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛^(٢) أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدِيرِ. قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ»^(٣).

٥٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ رَأَى رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقْلِسُ^(٤) مَرَارًا، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَلَا يَنْصَرِفُ، وَلَا يَتَوَضَّأُ، حَتَّى

(١) هو التيمي.

(٢) اسمها حميدة، وهي مجهولة تفرد بالرواية عنها محمد بن إبراهيم، ولم يوثقها أحد، وحكم الذهبي بجهالتها.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٧) ومن طريقه البغوي (٢٩٣)، وخلف بن هشام عند أبي أحمد الحاكم في عوالي مالك (٦٣) وابن عبد البر في التمهيد ١٣/١٠٤، وسويد بن سعيد (٢٩)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي (٤٧) ومن طريقه أبو داود (٣٨٣) والطبراني في الكبير ٢٣/حديث (٨٤٥) والجوهري (٢٦٧) والمزي في تهذيب الكمال ٢٦/١٦٩، وعبد الله بن وهب عند البيهقي ٢/٤٠٦، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند أبي نعيم في الحلية ٦/٣٣٨، وعبد الرحمن بن القاسم (٩٥)، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (١٤٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٩٩)، وموسى ابن أعين عند النسائي في حديث مالك كما في تهذيب الكمال ٢٦/١٧٠، وهشام بن عمار عند ابن ماجه (٥٣١) وأبي أحمد الحاكم في عوالي مالك (١١١)، ويحيى بن حسان عند الدارمي (٧٤٨). وانظر التمهيد ١٣/١٠٣، والمسنند الجامع ٢٠/٦٦٠ حديث (١٧٦١٠).

قلنا: ولهذا الحديث شاهد من حديث امرأة من بني عبد الأشهل، قالت: سألت النبي ﷺ فقلت: إن بيني وبين المسجد طريقًا قدرة، قال: «فبعدها طريق أنظف منها؟» قلت: نعم. قال: «فهذه بهذه». وهو حديث صحيح أخرجه أحمد ٦/٤٣٥، وأبو داود (٣٨٤)، وابن ماجه (٥٣٣)، فيتقوى حديث أم سلمة بهذا.

(٤) القَلَس: ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه، وليس بقيء، فإن عاد فهو القيء.

يُصَلِّي^(١) .

٥١- قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ قَلَسَ طَعَامًا، هَلْ عَلَيْهِ وُضُوءٌ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ. وَلَيَتَمَضَّمُ مِنْ ذَلِكَ، وَلَيَغْسِلُ فَاهُ^(٢) .

٥٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَنَطَ^(٣) ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَحَمَلَهُ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٤) .

٥٣- قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ، هَلْ فِي الْقَيْءِ وُضُوءٌ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ، لَيَتَمَضَّمُ مِنْ ذَلِكَ، وَلَيَغْسِلُ فَاهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ^(٥) .

(١٣) ترك الوضوء مما مست النار

٥٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٦) .

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٠)، وسويد بن سعيد (٣٢) .

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦١) . وانظر آراء الفقهاء في هذا الموضوع عند عبدالرزاق (٥١٦) إلى (٥٢٥)، وتعليق الترمذي ١٣١/١ من طبعتنا .

(٣) حَنَطَ: طَيَّبَ بالحنوط، وهو للميم خاصة .

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٩)، وسويد بن سعيد (٣١)، وعبدالرزاق (٦١٦) .

وهذا الأثر قد رواه من غير طريق مالك: ابن أبي شيبة ٢٦٨/٣، والبيهقي

٣٠٦-٣٠٧ . وانظر كلام الترمذي عقيب الحديث (٩٩٣) من جامعه .

(٥) لم نجد فتوى مالك في غير رواية يحيى هذه .

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٢) ومن طريقه ابن حبان (١١٤٤) والبخاري

(١٦٩)، وروح بن عباد عند ابن خزيمة (٤١)، وسويد بن سعيد (٣٣)، وأبو عاصم

الضحاك بن مخلد النبيل عند الطبراني في الكبير (١٠٧٥٨)، وعبدالله بن مسلمة =

٥٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ التُّعْمَانِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ - وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ - نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَتُرِّي، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَكَلْنَا. ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(١).

= القعني ٤٩ ومن طريقه مسلم ١٨٨/١ وأبو داود (١٨٧) والطحاوي في شرح المعاني ٦٤/١ وابن حبان (١١٤٣) والجوهري (٣٤٤) والبيهقي ١٥٣/١ والحازمي في الاعتبار ٣٣، وعبدالله بن وهب عند ابن خزيمة (٤١) والطحاوي في شرح المعاني ٦٤/١، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٦٣/١ (٢٠٧)، والبيهقي ١٥٣/١، وعبدالرحمن بن القاسم (١٧٠)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٥٩٧٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٠)، ويحيى بن سعيد القطان عند أحمد ٢٢٦/١. وانظر التمهيد ٣/٣٢٩، والمسند الجامع ٨/٣٧٤ حديث (٥٩٣٧).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٣) ومن طريقه البغوي (١٧١)، وإسماعيل بن أبي أويس عند الطبراني في الكبير (٦٤٥٦)، وروح بن عباد عند ابن خزيمة (٤١)، وسويد بن سعيد (٣٣)، وعبدالله بن مسلمة القعني عند البخاري ١٦٦/٥ (٤١٩٥) ومسلم ١٨٨/١ وأبو داود (١٨٧) والجوهري (٨٢١) وابن حبان (١١٥٥) والطبراني في الكبير (٦٤٥٦) والبيهقي ١٦٠/١، وعبدالله بن وهب عند ابن خزيمة (٤١) والطحاوي في شرح المعاني ٦٦/١، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٦٣/١ (٢٠٩) والطبراني في الكبير (٦٤٥٦)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ١٠٨/١، ومحمد بن الحسن (٣٤)، ويحيى بن بكير عند الحازمي في الاعتبار ٣٤. وانظر التمهيد ٢٣/١٧٦، وفتح الباري ١/٤١٣، والمسند الجامع ٧/٣٣٣ حديث (٥١٦٤).

وقوله: «وهي من أدنى خيبر» مدرجة من قول يحيى بن سعيد الأنصاري كما بينه الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١/٤١٣.

٥٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ؛ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ؛ أَنَّهُ تَعَشَّى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(١).

٥٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبَانَ ابْنِ عُثْمَانَ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا، ثُمَّ مَضْمَضَ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٢).

٥٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، كَانَا لَا يَتَوَضَّأَانِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ^(٣).

٥٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُصِيبُ طَعَامًا قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ، أَيَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي يَفْعَلُ ذَلِكَ وَلَا يَتَوَضَّأُ^(٤).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٤)، وسويد بن سعيد (٣٤)، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٦٨/١، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣١).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٥)، وسويد بن سعيد (٣٤)، ومحمد بن الحسن (٣٢)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١٥٧/١.

وقد روي بمعناه مرفوعاً من حديث سعيد بن المسيب عن عثمان بإسناد حسن أخرجه عبد الرزاق (٦٤٣)، وأحمد ٧٠/١، والبخاري (٣٧٦).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٦)، وسويد بن سعيد (٣٥). وروى البيهقي ١٥٧/١-١٥٨ عن علي وابن عباس بهذا المعنى. وأخرج عبد الرزاق في مصنفه آثاراً بهذا المعنى (٦٥٣) و(٦٥٤) و(٦٥٥) و(٦٥٦).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٧)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٣)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١٥٨/١.

٦٠- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، يَقُولُ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ، أَكَلَ لَحْمًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(١).

٦١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّدِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، دُعِيَ لِطَعَامٍ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَلَحْمٌ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ أَتَى بِفَضْلِ ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٢).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٩)، وسويد بن سعيد (٣٥)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البيهقي ١/١٥٧، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٩). وأخرج عبدالرزاق في مصنفه (٦٤٧) و(٦٤٨) و(٦٤٩)، وابن أبي شيبة ١/٤٨ آثاراً عن أبي بكر الصديق بهذا المعنى.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٨)، وسويد بن سعيد (٣٥) هكذا مرسلًا، وقد رُوي عنه موصولاً مُسنَدًا أيضاً، قال ابن عبدالبر: «هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جميع الرواة فيما علمت مرسلًا، ورواه عمر بن إبراهيم الكردي وخالد بن يزيد العمري والقُدَّامي (عبدالله بن محمد بن ربيعة) كلهم عن مالك، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله مسنداً، وكلهم ضعيف لا يحتج بروايته عن مالك ولا عن غيره لضعفهم، والصواب فيه عن مالك ما في الموطأ مرسلًا، وقد رواه ثقات عن محمد بن المنكدر، عن جابر مسنداً» (التمهيد ١٢/٢٧٣).

قلت: رواه عن محمد بن المنكدر موصولاً جملة من الثقات كما قال ابن عبدالبر منهم: معمر، وسفيان بن عيينة، وابن جريج، وروح بن القاسم وعبدالوارث بن سعيد، وجريز، وغيرهم ففي هؤلاء كفاية للأخذ بروايته. رواه عبدالرزاق (٦٣٩) و(٦٤٠)، والترمذي (٨٠)، وفي الشمايل (١٨٠)، وأبو يعلى (٢١٦٠)، والطحاوي في شرح المعاني ١/٦٥، وابن حبان (١١٣٠) و(١١٣٢) و(١١٣٧) و(١١٣٨) و(١١٣٩)، والبيهقي ١/١٥٤ و١٥٦، وابن عبدالبر في التمهيد ١/٢٧٦. وانظر المسند الجامع ٣/٤٢٦ و٤٢٧ حديث (٢١٩١) و(٢١٩٢).

وقال ابن عبدالبر أيضاً: «قد روى هذا الحديث عن جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ: عبدالله بن محمد بن عقيل، وعطاء بن أبي رباح وغيرهما» (التمهيد ١٢/٢٧٧).

٦٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَدِمَ مِنَ الْعِرَاقِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبِيُّ بَنِي كَعْبٍ، فَقَرَّبَ لَهُمَا طَعَامًا قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ، فَأَكَلُوا مِنْهُ، فَقَامَ أَنَسٌ فَتَوَضَّأَ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبِيُّ بَنِي كَعْبٍ: مَا هَذَا يَا أَنَسُ؟ أَعِرَاقِيَّةٌ؟ فَقَالَ أَنَسٌ: لَيْتَنِي لَمْ أَفْعَلْ. وَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبِيُّ بَنِي كَعْبٍ، فَصَلَّيَا وَلَمْ يَتَوَضَّأَا^(١).

(١٤) جامع الوضوء

٦٣- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْإِسْتِطَابَةِ^(٢)، فَقَالَ: «أَوْ لَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٠)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٦٩/١، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١٥٨/١.

ووقع في م و ز: «عبدالرحمن بن يزيد» وقيد الزرقاني بالحروف، وما أثبتناه من ص و ن و ق، وهو «عبدالرحمن بن زيد» كما في روايات الموطأ الأخرى، وكذا ترجمه الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة ٢٥٠، وكذلك جاء اسمه من غير طريق مالك. على أننا نعتقد أن تسمية أبيه «يزيد» قديمة أيضاً بدلالة أن ابن أبي حاتم قد ترجمه في موضعين من الجرح والتعديل سماه في الأولى «عبدالرحمن بن زيد» (٥/الترجمة ١١٠٥)، وسماه في الثانية «عبدالرحمن بن يزيد» (٥/الترجمة ١٤٢٠)، وفحوى الترجمتين تشير أن إلى أنهما لواحد.

وأخرجه مرفوعاً بإسناد صحيح: أحمد ٣٠/٤ و ١٢٩/٥ عن عتاب بن زياد، عن عبدالله بن المبارك، عن موسى بن عقبة، عن عبدالرحمن بن زيد بن عقبة، عن أنس، فذكره بزيادة من قولهما: «أتتوضأ من الطيبات؟ لم يتوضأ منه من هو خير منك». (٢) الاستطابة: الاستنجاء، يقال: استطاب وأطاب إطابة أيضاً، لأن المستنجي تطيب نفسه بإزالة الخبث عن المخرج.

أَحْجَارٍ؟»^(١) .

٦٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ^(٢)،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ، فَقَالَ: «السَّلَامُ
عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِكُمْ لَأَحِقُّونَ، وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ
رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ؟ قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ
أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ»^(٣) عَلَى الْحَوْضِ.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧١).

وقال ابن عبد البر: «هكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة الرواة مرسلًا إلا ما
ذكره سحنون في رواية بعض الشيوخ عنه عن ابن القاسم، عن مالك، عن هشام بن
عروة، عن أبيه، عن أبي هريرة، وقد روي عن ابن بكير أيضًا في الموطأ هكذا: عن
مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي هريرة، وهذا غلط فاحش، ولم يروه
أحد كذلك لا من أصحاب هشام، ولا من أصحاب مالك، ولا رواه أحد عن عروة،
عن أبي هريرة، وإنما رواه بعض أصحاب عروة، عن عروة، عن عائشة، وهو مسلم
ابن قرط. وأما هشام بن عروة فاختلف عليه فيه، فطائفة ترويه عنه عن أبيه مرسلًا كما
رواه مالك، وطائفة ترويه عنه عن عمرو بن خزيمة المدني، عن عمارة بن خزيمة بن
ثابت، عن خزيمة بن ثابت، وطائفة ترويه عنه عن أبي وجزة، عن عمارة بن خزيمة،
عن أبيه خزيمة بن ثابت». ثم قال: «وروى ابن المبارك عن هشام بن عروة الحديثين
جميعًا، فدل على أنهما حديثان (يعني رواية عمرو بن خزيمة الموصولة، والرواية
المرسلة) وبان به ذلك والحمد لله... جود ابن المبارك هذا الحديث بالإسنادين،
وما زال مجودًا رضي الله عنه، وقد ذكر عبدالرزاق عن ابن عينة الحديثين جميعًا عن
هشام، عن أبيه مرسلًا». (التمهيد ٢٢/٣١٠-٣١٢).

قلت: رواية سفيان بن عيينة المرسلة أخرجها الحميدي (٤٣٢). ورواية مسلم بن
قرط عن عروة، عن عائشة عند أحمد ١٠٨/٦ و١٣٣، والدارمي (٦٧٦)، وأبي داود
(٤٠)، والنسائي ٤١/١، وفي الكبرى (٤٢).

(٢) هو عبدالرحمن بن يعقوب الحرقي.

(٣) يريد أنه يتقدمهم إليه ويجدونه عنده.

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ»^(١)، فِي خَيْلٍ ذُهُمٌ بُهُمْ^(٢)، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، غُرًّا مُحَجَّلِينَ، مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، فَلَا يُدَادَنُ»^(٣) رَجُلٌ^(٤) عَنْ حَوْضِي، كَمَا يُدَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، أَنَادِيهِمْ: أَلَا هَلُمَّ، أَلَا هَلُمَّ، أَلَا هَلُمَّ، فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: فَسُحْقًا، فَسُحْقًا، فَسُحْقًا»^(٥).

٦٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ، مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ جَلَسَ عَلَى الْمَقَاعِدِ،

(١) غر: جمع أغر، ذو غرة، وهي بياض في جبهة الفرس، محجلة: من التحجيل، وهو بياض في قوائمها: والمراد هنا ليس مجرد بياض بل النور الكائن في وجوه أمته ﷺ.

(٢) ذُهُم: سود، بُهُم: جميع بهيم، وهو السواد الذي لا يخالطه لون آخر.

(٣) لَا يُدَادَنُ: لَا يَطْرُدَنُ، أَي لَا يَفْعَلُن أَحَدٌ فَعْلًا يَطْرُدُ بِهِ عَنْ حَوْضٍ، هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى وَتَابِعَهُ مَطْرَفُ وَابْنِ نَافِعٍ، وَرَوَاهُ أَبُو مُصْعَبٍ: «فَلْيُذَادَنُ» وَتَابِعَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَابْنُ وَهْبٍ وَأَكْثَرُ رَوَاةِ الْمَوْطَأِ بِلَامِ التَّأَكِيدِ عَلَى الْإِخْبَارِ، أَي: لِيَكُونَ لَا مُحَالَاةً.

(٤) فِي م: «رَجَالٌ»، وَهُوَ خَطَأٌ بِالنِّسْبَةِ لِرَوَايَةِ يَحْيَى، إِذْ تَفَرَّدَ هُوَ بِقَوْلِهِ «رَجُلٌ» عَنْ رَوَاةِ الْمَوْطَأِ الْآخَرِينَ، وَهِيَ كَذَلِكَ فِي ص وَ ن وَ ق.

(٥) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٧٢) وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ حَبَانَ (٣١٧١) وَ (٧٢٤٠) وَابْنُ الْبَغَوِيِّ (١٥١)، وَإِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى الطَّبَاعُ عِنْدَ أَحْمَدَ ٣٧٥/٢، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَكَمِ الْقُطَوَانِيُّ عِنْدَ الْجَوْهَرِيِّ (٦١٨)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيِّ ٤٤ وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبُو دَاوُدَ (٣٢٣٧) وَابْنُ حَبَانَ (١٠٤٦) وَابْنُ الْبَغَوِيِّ (٦١٨)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ ١٣٨/١، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عِنْدَ ابْنِ خَزِيمَةَ (٦) وَأَبِي عَوَانَةَ ١٣٨/١ وَابْنُ أَبِي عَوَانَةَ فِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ (٤٥٩٩)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (٦٧١٩)، وَوَقْتِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ ٩٣/١ وَفِي الْكِبَرِيِّ (١٤٢)، وَمَطْرَفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ ١٣٨/١، وَمَعْنُ بْنُ عِيسَى عِنْدَ مُسْلِمٍ ١٥١/١، وَيَحْيَى بْنُ كَبِيرٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ ٨٢/١. وَانْظُرِ التَّمْهِيدَ ٢٣٨/٢٠، وَالمُسْنَدُ الْجَامِعَ ٤٠/١٧ حَدِيثَ (١٣٢٦٩).

فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ فَادَّعَاهُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ
لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا، لَوْلَا أَنَّهُ^(١) فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْوهُ. ثُمَّ قَالَ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمْرٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُحَسِّنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ
يُصَلِّي الصَّلَاةَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْآخَرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا»^(٢).

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: أَرَاهُ يُرِيدُ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي
النَّهَارِ وَرُكُفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾^(١١٩)
[هود].

٦٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ،
فَتَمَضَّمَصَ، خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ، وَإِذَا اسْتَنْثَرَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ
أَنْفِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ

(١) هكذا في رواية يحيى، وفي رواية أبي مصعب: «آية»، وهو أظهر وأبين.
(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٣) ومن طريقه ابن حبان (١٠٤١) والبغوي
(١٥٣)، وسويد بن سعيد (٣٦)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي عوانة ٢٢٦/١
والجوهري (٧٦٧)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٩١/١ وفي الكبرى (١٧١)،
ومطرف بن عبدالله عند أبي عوانة ٢٢٦/١. وانظر التمهيد ٢٢/٢١٠، والمسند
الجامع ٤٣٩/١٢ حديث (٩٦٧٠).

وقال ابن عبد البر: «وهكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة رواة الموطأ
وغيره، وليس فيه صفة الوضوء ثلاثاً ولا اثنتين. وقد رواه جماعة عن هشام بن عروة
بإسناده عن عروة، عن حمران، عن عثمان، فذكروا فيه صفة الوضوء: المضمضة
والاستنشاق، وغسل الوجه واليدين، ثلاثاً ثلاثاً، واختلفوا في ألفاظه منهم: شعبة
وأبو أسامة وابن عيينة وجماعة. ورواه عن عروة جماعة أيضاً منهم: أبو الزناد، وأبو
الأسود، وعبدالله بن أبي بكر، وفي حديثهم أن النبي ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا (التمهيد
٢٢/٢١١-٢١٢).

أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ». قَالَ: «ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ»^(١).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٤)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند البخاري في تاريخه الصغير ١/١٦٧، وسويد بن سعيد (٣٧)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٣٤٣) والحاكم ١/١٢٩ والبيهقي في شعب الإيمان (٢٧٣٤)، وعبدالله بن وهب عند الحاكم ١/١٢٩ والبيهقي ١/٨١، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٤/٣٤٩، وعتبة بن عبدالله عند النسائي ١/٧٤ وفي الكبرى (١٠٧)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ١/٧٤ وفي الكبرى (١٠٧) والجوهري (٣٤٣)، ويحيى بن بكير عند البيهقي في شعب الإيمان (٢٧٣٤)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند البيهقي في الشعب أيضاً (٢٧٣٤). وانظر التمهيد ٤/٣٠، والمسند الجامع ١٢/٢٨٠ حديث (٩٤٩٢).

وقد سأل الترمذي شيخه البخاري عن هذا الحديث فقال: «مالك بن أنس وهم في هذا الحديث فقال: عبدالله الصنابحي، وهو أبو عبدالله الصنابحي واسمه عبدالرحمن ابن عُسَيْلَة ولم يسمع من النبي ﷺ وهذا الحديث مرسل» (ترتيب العلل الكبير ١، وكذا قال في تاريخه الصغير ١/١٦٧، ونقله البيهقي في السنن ١/٨٢، وابن عبد البر في التمهيد ٤/٣٠-٣١).

وقال ابن عبد البر في موضع آخر: «وقد روي عن ابن معين أنه قال: عبدالله الصنابحي يروي عنه المدنيون يشبه أن تكون له صحبة. وأصح من هذا عن ابن معين أنه سئل عن أحاديث الصنابحي عن النبي ﷺ فقال: مرسل ليس له صحبة». ثم قال ابن عبد البر: «صدق يحيى بن معين، ليس في الصحابة أحد يقال له عبدالله الصنابحي، وإنما في الصحابة الصنابح الأحمسي، وهو الصنابح بن الأعسر كوفي روى عنه قيس بن أبي حازم أحاديث منها: حديثه في الحوض، ولا في التابعين أيضاً أحد يقال له: عبدالله الصنابحي، فهذا أصح قول من قال أنه أبو عبدالله، لأن أبا عبدالله الصنابحي مشهور في التابعين، كبير من كبارهم، واسمه عبدالرحمن بن =

= عسيلة، وهو جليل كان عبادة بن الصامت كثير الشناء عليه» (التمهيد ٤/٣-٤).

قلت: ترجيح ابن عبد البر لقول يحيى الثاني فيه نظر، فالقول الأول الذي قال فيه «يشبه أن تكون له صحبة» هو الأصح من قول يحيى، والله أعلم، فقد رواه العباس الدوري عنه في تاريخه ٢/٣٣٩ ونقله عنه المزي في تهذيب الكمال ١٦/٣٤٣ وغيره.

وقال يعقوب بن شيبه السدوسي: «هؤلاء الصنابحيون الذين يروى عنهم في العدد ستة إنما هم اثنان فقط: الصنابحي الأحمسي وهو الصنابح الأحمسي هذان واحد... وهو الصنابح بن الأعسر الأحمسي... وعبدالرحمن بن عسيلة الصنابحي كنيته أبو عبدالله يروي عنه أهل الحجاز وأهل الشام ولم يدرك النبي ﷺ... هذا قول علي بن المدني ومن تابعه على هذا وهو الصواب عندي، هما اثنان أحدهما أدرك النبي ﷺ، والآخر لم يدركه، تدل على ذلك الأحاديث» (تهذيب الكمال ١٧/٢٨٤).

قلت: ونسبة الوهم إلى مالك في قوله: «عبدالله الصنابحي» في هذا الحديث فيه نظر على ما قرره الإمام المزي، فقد نقلنا قول ابن معين قبل قليل في عبدالله الصنابحي، وقال أبو علي بن السكن في «الصحابة»: عبدالله الصنابحي، يقال: له صحبة، معدود في المدنيين، روى عنه عطاء بن يسار. وقال سويد بن سعيد: عن حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن عبدالله الصنابحي: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن الشمس تطلع مع قرن الشيطان... الحديث» (طبقات ابن سعد ٧/٤٢٦) وكذا أخرجه الدارقطني في «غرائب مالك» من طريق إسماعيل بن أبي الحارث وابن مندة من طريق إسماعيل الصائغ كلاهما: عن مالك وزهير بن محمد، قالوا: حدثنا زيد بن أسلم، به. قال ابن مندة: رواه محمد بن جعفر ابن أبي كثير وخارجة بن مصعب عن زيد. وأيضاً: فقد روى أبو غسان محمد ابن مطرف وزهير بن محمد عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبدالله الصنابحي، عن عبادة بن الصامت في الوتر، أخرجه أحمد ٥/٣١٧ وأبو داود (٤٢٥) من طريق محمد بن مطرف، به (وانظر تهذيب الكمال ١٦/٣٤٤، والإصابة ٢/الترجمة ٥٠٤٦). فهؤلاء ثلاثة رووا مثل ذلك عن شيخ مالك زيد بن أسلم، وهو أمر يدفع الجزم بوهم مالك فيه.

على أن أبا حاتم الرازي قال: «الصنابحي هم ثلاثة: الذي يروي عنه عطاء بن يسار، فهو عبدالله الصنابحي لم تصح صحبته. والذي روى عنه أبو الخير فهو عبدالرحمن بن عسيلة الصنابحي يقول: قدمت المدينة وقد قبض النبي ﷺ قبلي

٦٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ، أَوْ الْمُؤْمِنُ^(١) فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ أَوْ نَحْوِ هَذَا^(٢)، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشْتَهُمَا^(٣) يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الدُّنُوبِ»^(٤).

= بخمس ليالٍ، ليست له صحبة. والصنابح بن الأعسر له صحبة روى عنه قيس بن أبي حازم، ومن قال في هذا: الصنابحي فقد وهم (المراسيل لابن أبي حاتم ١٢٢-١٢٣)، ولم أتبين سبب جزم أبي حاتم بعدم صحة صحبة عبدالله الصنابحي بعد أن عدّه غير عبدالرحمن بن عسيلة التابعي المشهور؟ وفي حديث طلوع الشمس مع قرن الشيطان الذي رواه الإمام أحمد عن روح بن عباد - وهو ثقة فاضل من رجال الشيخين - عن مالك وزهير بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار قال: سمعت عبدالله الصنابحي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول، فذكره، وقد توبع روح ابن عباد على تصريح عبدالله الصنابحي بالسماع من النبي ﷺ كما تقدم، فهذا من أقوى دليل على صحة صحبته، والله أعلم، وكان ابن حجر صحيح صحبته حينما ذكره في القسم الأول من «الإصابة».

- (١) قال الباجي: الظاهر أن هذا اللفظ شك من الراوي.
- (٢) قوله: «أو نحو هذا» سقطت من م، وهو ثابت في ص و ن و ق والتمهيد.
- (٣) في م: «بطشتها»: عملتها، والبطش: الأخذ بعنف. وذكر ابن عبدالبر أنها عند يحيى بثنية الضمير المتصل: «بطشتها» وقال: «وليس بالجيد».
- (٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٥) ومن طريقه ابن حبان (١٠٤٠) والبخاري (١٥٠)، والحكم بن المبارك عند الدارمي (٧٢٤)، وسويد بن سعيد (٣٨) ومن طريقه مسلم ١/١٤٨، وعبدالله بن الحكم عند الجوهري (٤٢٦)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٤٢٦)، وعبدالله بن وهب عند مسلم ١/١٤٨ وابن خزيمة (٤) والجوهري (٤٢٧)، والبيهقي ١/٨١، وعبدالرحمن بن القاسم (٤٣٩)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/٣٠٣، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (٢)، ومعن ابن عيسى عند الترمذي أيضاً (٢). وانظر التمهيد ٢١/٢٦٠، والمسنند الجامع =

٦٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ وَضُوءًا فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فِي إِنَاءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ يَتَوَضَّؤُونَ مِنْهُ. قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ^(١).

٦٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيِّ الْمُجَمِّرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى

= ٥٣٨/١٦ حديث (١٢٧٥٤).

وقد جاء في م وشرح السيوطي وشرح الزرقاني إضافة: «فلذا غسل رجله خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء»، وهذه الزيادة ليست في ص ون و ق، فهي ليست من رواية يحيى الليثي، فقد ساق ابن عبد البر في «التمهيد» نص الحديث وليس فيه هذه الزيادة ثم قال: «في رواية ابن وهب عن مالك في هذا الحديث زيادة ليست لغيره من الرواة عن مالك، وذلك أنه زاد في هذا الحديث ذكر الرجلين فقال: إذا غسل رجله خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء. وهكذا قال «مشتها» فثنى أيضاً ولم يقل في شيء من الحديث أو نحو هذا، وسائر الرواة قالوا في هذا الحديث كما قال يحيى» (التمهيد ٢١/٢٦١).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٦) ومن طريقه البغوي (٢٥٦)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٢٣٣/٤ (٣٥٧٣) وابن حبان (٦٥٣٩) والجوهري (٢٧٤) والبيهقي ١٩٣/١ وفي الدلائل ١٢١/٤، وعبد الله بن وهب عند مسلم ٥٩/٧، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٥٤/١ (١٦٩)، وعبد الرحمن بن القاسم (١١٤)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ١٣٢/٣، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٦٠/١ والجوهري (٢٧٤)، والشافعي في مسنده ١٨٦/٢ ومن طريقه البيهقي في السنن ١٩٣/١ وفي الدلائل ١٢١/٤، ومعن بن عيسى القزاز عند مسلم ٥٩/٧ والترمذي (٣٦٣١). وانظر التمهيد ٢١٧/١، والمسند الجامع ٣٧٩/٢ حديث (١٣٧٩).

الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يَعْمَدُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ بِإِخْدَى خُطْوَتَيْهِ حَسَنَةٌ، وَيُمنَحَى عَنْهُ بِالْأُخْرَى سَيِّئَةٌ، فَإِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ الْإِقَامَةَ فَلَا يَسْنَعُ، فَإِنَّ أَغْظَمَكُمْ أَجْرًا أَبْعَدُكُمْ دَارًا. قَالُوا: لِمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ الْخُطَا^(١).

٧٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُسْأَلُ عَنِ الْوُضُوءِ مِنَ الْغَائِطِ بِالْمَاءِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّمَا ذَلِكَ وَضُوءُ النِّسَاءِ^(٢).

٧١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَتَنَسَّلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»^(٣).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٨)، وسويد بن سعيد (٣٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨) هكذا موقوفاً. وروي بعضه موقوفاً من طرق أخرى عن أبي هريرة عند عبدالرزاق (٣٤٠٢) وابن أبي شيبة ٣٥٨/٢. قال ابن عبد البر: «هكذا هذا الحديث موقوف في الموطأ، لم يتجاوز به أبا هريرة، ولم يختلف على مالك في ذلك. ومعناه يتصل ويستند إلى النبي ﷺ من طرق صحاح من غير حديث نعيم عن أبي هريرة، من حديث أبي سعيد الخدري وغيره عن النبي ﷺ، والأسانيد فيه صحاح كلها، ومثله أيضاً لا يقال بالرأي» (التمهيد ٢٠١/١٦-٢٠٢).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري. وكان سعيد بن المسيب يريد أن الاستجمار بالحجارة يجرى الرجل، وإنما يتعين الاستنجاء بالماء للنساء. وقد روى ابن أبي شيبة ١٥٤/١ عن هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب - وقد ذكر له الاستنجاء بالماء - فقال: أنتم فعلتم ذلك، منهم كانوا يجتزءون بالحجارة.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٠) ومن طريقه البغوي (٢٨٨)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٤٦٠/٢، وروح بن عبادة عند ابن ماجه (٣٦٤) وابن الجارود (٥٠)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (تحفة الأشراف ١٣٧٩٩) =

٧٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «اسْتَقِيمُوا وَلَكِنْ تَخْصُوا»^(١)، وَاعْمَلُوا وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الرُّضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ»^(٢).

= والجوهري (٥١٩)، وعبدالله بن وهب عند أبي عوانة ٢٠٧/١، وعبدالله بن يوسف التميمي عند البخاري ٥٤/١ (١٧٢)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٤٦٠/٢، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٥٢/١، والشافعي في مسنده ٢١/١ وفي الأم ٦١/١ ومن طريقه أبو عوانة ٢٠٧/١ والبيهقي ٢٤٠/١، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ١٦١/١ والبيهقي ٢٤٠/١. وانظر التمهيد ٢٦٣/١٨، والمسند الجامع ٥٢٦/١٦ حديث (١٢٧٣٨).

وقوله: «إذا شرب الكلب»، كذا هو في رواية يحيى وأكثر الموطآت، والمشهور من رواية جمهور أصحاب أبي الزناد فيه: «إذا ولغ» وهو المعروف في اللغة، يقال: ولغ يُلغ - بالفتح فيهما - إذا شرب بطرف لسانه. وزعم ابن عبد البر أن مالكا لم يقل «إذا ولغ» (التمهيد ٢٦٤/١٨)، وليس الأمر كذلك، ففي رواية روح بن عباد عن مالك (عند ابن ماجة ٣٦٤): «إذا ولغ»، وقال ابن حجر: وكذا أخرجه أبو عبيد في كتاب الظهور له عن إسماعيل بن عمر عنه ومن طريقه أورده الإسماعيلي، وكذا أخرجه الدارقطني في اختلاف الموطآت من طريق أبي علي الحنفي عن مالك. وبين الحافظ أيضاً أن مالكا لم ينفرد به هكذا، بل رواه غيره أيضاً. فكان أبا الزناد حدث به باللفظين معاً لتقاربهما في المعنى (فتح الباري ١/٣٦٤-٣٦٥).

(١) استقيموا: أي لا تزيغوا وتميلوا عما سن لكم وفرض عليكم، فقد تركتكم على الواضحة ليلها كنهارها، ولتكنم تطيقون ذلك، فإنكم لن تطيقوا الإحاطة في الأعمال، ولا بد للمخلوق من تقصير وملا.

(٢) هذا البلاغ رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨١)، وهو يتصل مسنداً من حديث ثوبان، أخرجه الطيالسي (٩٩٦)، وابن أبي شيبة ٥/١، وأحمد ٢٧٦/٥ و٢٨٠ و٢٨٢، والدارمي (٦٦١)، وابن ماجة (٢٧٧) وابن حبان (١٠٣٧)، والطبراني في الصغير (٨) و(١٠١١)، والحاكم ١٣٠/١، والبيهقي ٤٥٧/١، والخطيب في تاريخه ٢٩٣/١، وابن عبد البر في التمهيد ٣١٨/٢٤. كما يتصل مسنداً من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، أخرجه ابن أبي شيبة ٦/١، وابن ماجة (٢٧٨) وابن عبد البر في التمهيد ٣١٩/٢٤، ومتن الحديث صحيح.

(١٥) ما جاء في المسح بالرأس والأذنين

٧٣- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِأَصْبُعَيْهِ لِأُذُنَيْهِ^(١).

٧٤- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ، فَقَالَ: لَا، حَتَّى يُمَسَّحَ الشَّعْرُ بِالْمَاءِ^(٢).

٧٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ بْنُ الزُّبَيْرِ كَانَ يَنْزِعُ الْعِمَامَةَ، وَيَمَسُّحُ رَأْسَهُ بِالْمَاءِ^(٣).

٧٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ رَأَى صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ،

(١) هذا الأثر رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٢)، وسويد بن سعيد (٤٠)، وعبد الله بن وهب عند البيهقي ٦٥/١، ويحيى بن بكير عند البيهقي أيضاً ٦٦/١. وأخرج عبدالرزاق (٣٠) عن معمر، عن أيوب، عن نافع أنَّ ابن عمر كان يدخل يديه في الوضوء يمسح بهما مسحة واحدة على اليافوخ فقط، ثم يدخل أصبعيه في الماء، ثم يدخلهما في أذنيه، ثم يرد إبهاميه خلف أذنيه. وروى قريباً من ذلك (٢٩) عن عبدالله بن عمر العمري، عن نافع.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٣)، وسويد بن سعيد (٤٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٢).

وأخرج الترمذي (١٠٢) من حديث أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، قال: سألت جابر بن عبدالله عن المسح على الخفين، فقال: السنة يا ابن أخي وسألته عن المسح على العمامة، فقال: أمس الشعر بالماء.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٤)، وسويد بن سعيد (٤٠)، وعبدالرزاق (٧٤٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥١)، ومعن بن عيسى القزاز عند ابن أبي شيبة ٢٣/١، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٦١/١.

امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، تَنْزِعُ خِمَارَهَا، وَتَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا بِالْمَاءِ^(١).
وَنَافِعٌ يَوْمئِذٍ صَغِيرٌ.

٧٧- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ. فَقَالَ: لَا
يَنْبَغِي أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَى عِمَامَةٍ وَلَا خِمَارٍ، وَلَيَمْسَحَا عَلَى
رُؤُوسِهِمَا^(٢).

٧٨- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ، فَنَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى رَأْسِهِ،
حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ؟ قَالَ: أَرَى أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى، أَنْ
يُعِيدَ الصَّلَاةَ^(٣).

(١٦) مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

٧٩- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ زِيَادٍ،

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٥)، وسويد بن سعيد (٤٠)، وعبدالرزاق (٥١)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٣)، ووكيع بن الجراح عند ابن أبي شيبة (٢٤/١)، ويحيى بن بكير عند البيهقي (٦١/١).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٥).

وقد أخرج أحمد ٢٥٥/٤، ومسلم ١٥٩/١، وأبو داود (١٥٠) والترمذي (١٠٠)، والنسائي ٧٦/١، وفي الكبرى (١٠٨)، وأبو عوانة ٢٥٩/١ و٢٦٠، وابن حبان (١٣٤٦)، والبيهقي ٥٨/١ من حديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ مسح على العمامة، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو بكر، وعمر، وأنس، وبه يقول الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: يمسح على العمامة. وقال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين: لا يمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه مع العمامة، وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعي.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٦).

من وَلَدِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ^(١)، عن أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ^(٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ بِمَاءٍ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ. ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ

(١) هكذا قال، وهو خطأ من مالك رحمه الله تعالى، قال مصعب بن عبد الله الزبيري: أخطأ فيه مالك خطأ قبيحاً حيث قال: عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة، والصواب: عن عباد بن زياد عن رجل من ولد المغيرة بن شعبة (تهذيب تاريخ دمشق ٢٢١/٧، وتهذيب الكمال ١٤/١٢٠). وقال ابن عبد البر: «هكذا قال مالك في هذا الحديث: عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة، لم يختلف رواة الموطأ عنه في ذلك، وهو وهم وغلط منه، ولم يتابعه أحد من رواة ابن شهاب ولا غيرهم عليه، وليس هو من ولد المغيرة بن شعبة عند جميعهم» (التمهيد ١١/١٢٠).

(٢) في م: «عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة» خطأ، والصواب الذي قاله مالك هو الذي أثبتناه. على أنه غلط أيضاً؛ قال ابن عبد البر: «وزاد يحيى بن يحيى في ذلك أيضاً شيئاً لم يقله أحد من رواة الموطأ، وذلك أنه قال فيه عن أبيه المغيرة بن شعبة، ولم يقل أحد فيما علمت في إسناد هذا الحديث: «عن أبيه المغيرة» غير يحيى بن يحيى. وسائر رواة الموطأ عن مالك يقولون: عن ابن شهاب عن عباد بن زياد، وهو من ولد المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة لا يقولون عن أبيه المغيرة، كما قال يحيى، ولم يتابعه واحد منهم على ذلك». ثم قال ابن عبد البر: «كتبْتُ هذا وأنا أظن أن يحيى ابن يحيى وهم في قوله عن أبيه، حتى وجدته لعبد الرحمن بن مهدي: عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه (في المطبوع من مسند أحمد بعد هذا: عن المغيرة، ولفظة: «عن» خطأ ٤/٢٤٧) كما قال يحيى... وذكر الدارقطني أن سعد بن عبد الحميد بن جعفر قال فيه: عن أبيه، كما قال يحيى، قال: وهو وهم... وإسناد هذا الحديث من رواية مالك في الموطأ وغيره إسناد ليس بالقائم، لأنه إنما يرويه ابن شهاب عن عباد بن زياد، عن عروة أو حمزة ابني المغيرة ابن شعبة، عن أبيه المغيرة بن شعبة. وربما حدث به ابن شهاب عن عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة عن أبيه، ولا يذكر حمزة بن المغيرة. وربما جمع حمزة وعروة ابني المغيرة في هذا الحديث عن أبيهما المغيرة. ورواية مالك لهذا الحديث عن ابن شهاب عن عباد بن زياد مقطوعة، وعباد بن زياد لم ير المغيرة، ولم يسمع منه شيئاً» (التمهيد ١١/١٢٠-١٢١).

من كُمِّي جُبَّتِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ ضَيْقِ كُمِّي الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فغَسَلَ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُؤْمُهُمْ، وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيََتْ عَلَيْهِمْ، فَفَزِعَ النَّاسُ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ»^(١).

٨٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَدِمَ الْكُوفَةَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَهُوَ أَمِيرُهَا، فَرَأَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَمْسُحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: سَلْ أَبَاكَ إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِ فَقَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ، فَنَسِيَ أَنْ يَسْأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ، حَتَّى قَدِمَ سَعْدٌ، فَقَالَ: أَسَأَلْتُ أَبَاكَ؟ فَقَالَ: لَا. فَسَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ. فَقَالَ عُمَرُ: إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي الْخُفَّيْنِ، وَهُمَا طَاهِرَتَانِ، فَاْمْسَحْ عَلَيْهِمَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَإِنْ جَاءَ أَحَدُنَا مِنَ الْغَائِطِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ. وَإِنْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ^(٢).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٧)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٢٢٥)، وعبد الله بن وهب عند النسائي ٦٢/١، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٢٤٧/٤، وقتيبة بن سعيد عند الجوهري (٢٢٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٧)، ومصعب بن عبد الله الزبيري عند عبد الله بن أحمد في زياداته على مسند أبيه ٢٤٧/٤. وانظر علل الدارقطني ١٠٣/٧ س ١٢٣٦، والتمهيد ١١/١١٩، والمسند الجامع ٣٧٩/١٥ حديث (١١٧٢٥).

وهذا الحديث في الصحيحين: البخاري ٥٦/١ و٦٢ و٩/٦ و١٨٦/٧، ومسلم ١٥٧/١-١٥٨ من طريق عروة بن المغيرة، عن أبيه.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٨)، وسويد بن سعيد (٤١)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٩).

وقد أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج وأبي الزبير (٧٦٢)، وله عنده طرق أخرى =

٨١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَالَ فِي الشُّوقِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ دُعِيَ لِحِجَازَةِ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ؛ فَمَسَحَ عَلَى خَفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا^(١).

٨٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رُقَيْشٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى قُبَاءَ فَبَالَ، ثُمَّ أَتَى بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. ثُمَّ جَاءَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى^(٢).

٨٣- قَالَ يَحْيَى: وَسِئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ لَبَسَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ بَالَ، ثُمَّ نَزَعَهُمَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا فِي رِجْلَيْهِ، أَيْسْتَأْنَفُ الْوُضُوءَ؟ فَقَالَ: لِيَنْزِعَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ لِيَتَوَضَّأَ وَلِيُغْسِلَ رِجْلَيْهِ. وَإِنَّمَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ بَطْهَرِ الْوُضُوءِ. فَأَمَّا مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا غَيْرُ طَاهِرَتَيْنِ بَطْهَرِ الْوُضُوءِ، فَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ^(٣).

= (٧٦٠ و ٧٦١)، وكذا عند ابن أبي شيبة ١/ ١٨٠، موقوفاً.

وهذه القصة معروفة مشهورة، ومسألة المسح على الخفين رواها البخاري ٦٢/ ١

(٢٠٢) مرفوعة من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٩)، وسويد بن سعيد (٤١)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٠).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٨). وقد رواه عبد الرزاق (٧٣٨) عن سفيان الثوري، وابن أبي شيبة ١/ ١٨٣ عن يزيد بن هارون، كلاهما عن عاصم بن سليمان الأحول، قال: رأيت أنس بن مالك، فذكره.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩١). وقد روى ابن أبي شيبة ١/ ١٨٧، وعبد الرزاق (٨٠٩) و (٨١٠) و (٨١١) و (٨١٢) و (٨١٣)، والبيهقي ١/ ٢٨٩-٢٩٠ بمعنى هذه الفتوى عن عدد من التابعين.

٨٤- قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ خُفَّاهُ، فَسَهَا عَنْ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ وَصَلَّى، قَالَ: لِيَمْسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، وَلِيُعِيدَ الصَّلَاةَ، وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ^(١).

٨٥- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ غَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ لَبَسَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ، فَقَالَ: لِيَتَرَعَّ خُفَّيْهِ، ثُمَّ لِيَتَوَضَّأَ، وَلِيُغْسِلَ رِجْلَيْهِ.

(١٧) العمل في المسح على الخفين

٨٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّهُ رَأَى أَبَاهُ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، قَالَ: وَكَانَ لَا يَزِيدُ إِذَا مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، عَلَى أَنْ يَمْسَحَ ظُهُورَهُمَا، وَلَا يَمْسَحَ بَطُونَهُمَا^(٢).

٨٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ كَيْفَ هُوَ؟ فَأَذْخَلَ ابْنَ شِهَابٍ إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ الْخُفِّ، وَالْأُخْرَى فَوْقَهُ، ثُمَّ أَمَرَهُمَا^(٣).

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَقَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٢).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٣)، وسويد بن سعيد (٤٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥١).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٤)، وسويد بن سعيد (٤٢)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢٩١/١. وقال ابن أبي شيبة ١٨٥/١: حدثنا مخلد بن يزيد - وكان ثقة - عن سعيد بن عبدالعزيز، قال: سألت الزهري عن المسح على الخفين، فذكر مثله.

(١٨) ما جاء في الرُّعَافِ

٨٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَعَفَ، انْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى وَلَمْ يَتَكَلَّمْ^(١).

٨٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، كَانَ يَرْعُفُ فَيَخْرُجُ فَيَغْسِلُ الدَّمَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَلَّى^(٢).

٩٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسِيطٍ اللَّيْثِيِّ؛ أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ رَعَفَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَأَتَى حُجْرَةَ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَى بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى عَلَى مَا قَدْ صَلَّى^(٣).

(١٩) العمل في الرُّعَافِ

٩١- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَرْعُفُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُ الدَّمُ،

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٥)، وسويد بن سعيد (٤٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٦).

قال البيهقي: «قال الزعفراني: قال أبو عبد الله الشافعي: فيما روي عن ابن عمر وابن المسيب أنهما كانا يرعفان فيتوضآن وبينان على ما صليا، فقد روي عن ابن عمر وابن المسيب أنهما لم يكونا يريان في الدم وضوءا، وإنما معنى وضوءهما عندنا غسل الدم وما أصاب من الجسد لا وضوء الصلاة، وقد روي عن ابن مسعود أنه غسل يديه من طعام ثم مسح ببلل يديه وجهه، وقال: هذا وضوء من لم يُخْدِثْ، وهذا معروف من كلام العرب يسمى وضوءا لغسل بعض الأعضاء لا لكمال وضوء الصلاة...» (السنن ١/١٤٣).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٦)، وسويد بن سعيد (٤٣).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٧)، وسويد بن سعيد (٤٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٧).

حَتَّى تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ مِنَ الدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي، وَلَا يَتَوَضَّأُ^(١).

٩٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ؛ أَنَّهُ رَأَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمُ، حَتَّى تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ، ثُمَّ يَقْتُلُهُ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ^(٢).

(٢٠) الْعَمَلُ فِي مَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ جُرْحٍ أَوْ رُعَافٍ

٩٣- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ الْمُسَوَّرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ اللَّيْلِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا، فَأَيَّقَظَ عُمَرَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ. وَلَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ. فَصَلَّى عُمَرُ، وَجُرْحُهُ يُتَعَبُّ دَمًا^(٣).

٩٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي مَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ رُعَافٍ فَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهُ؟ قَالَ مَالِكُ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: ثُمَّ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَرَى أَنْ يُؤْمِيَ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٨). وقد رواه عبدالرزاق (٥٥٧) عن معمر، عن أبي الزناد، عن ابن المسيب، ورواه (٥٦٢) من طريق آخر بمعناه. وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣٧/١ عن يحيى بن سعيد، عنه. وروى البيهقي ١٤٣/١: قال الزعفراني: قال الشافعي فيما روي عن ابن عمر وابن المسيب، بنحوه.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٩).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠١)، وسويد بن سعيد (٤٤)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٣٥٧/١. وقد رواه عبدالرزاق بأسانيد مختلفة من غير طريق مالك، عن المسور بن مخرمة أنه دخل هو وابن عباس على عمر حين طعن (٥٧٩) و(٥٨٠) و(٥٨١).

بِرَأْسِهِ إِيْمَاءً^(١) .

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ .

(٢١) الوضوء من المذي

٩٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ عَلِيٌّ: فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَهُ. قَالَ الْمُقَدَّادُ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ بِالْمَاءِ وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»^(٢) .

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٢)، وسويد بن سعيد (٤٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٨)، وأخرجه عبدالرزاق (٥٧٥) عن معمر بلاغا عن ابن المسيب، بمعناه .

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٦) ومن طريقه ابن حبان (١١٠١)، وإسحاق ابن عيسى الطباع عند أحمد ٥/٦، وسويد بن سعيد (٤٦)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٢٠٧) والجهري (٣٨٧)، وعبدالله بن وهب عند ابن خزيمة (٢١) والبيهقي ١/١١٥، وعبدالرحمن بن القاسم (٤٢٠)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٥/٦، وعبدالرزاق (٦٠٠)، وعتبة بن عبدالله المروزي عند النسائي ٩٧/١، وعثمان بن عمر عند أحمد ٤/٦ وابن ماجه (٥٠٥) وابن الجارود في المنتقى (٥)، والشافعي ٢٣/١، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٢) . وانظر التمهيد ٢١/٢٠٢، والمسند الجامع ٤٣٠/١٥ حديث (١١٧٨٣) .

وقال ابن عبدالبر: «هذا إسناد ليس بمتصل، لأن سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد ولا من علي ولم ير واحدا منهما . ومولد سليمان بن يسار سنة أربع وثلاثين، وقيل: سنة سبع وعشرين، ولا خلاف أن المقداد توفي سنة ثلاث وثلاثين . . . وبين =

٩٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنِّي لِأَجِدُهُ يَنْحَدِرُ مِنِّي مِثْلَ الْخُرَيْزَةِ^(١)، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. يَعْنِي: الْمَذْيَ^(٢).

٩٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جُنْدُبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْمَذْيِ، فَقَالَ: إِذَا وَجَدْتَهُ فَاغْسِلْ فَرْجَكَ، وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ^(٣).

(٢٢) الرُّخْصَةُ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ

٩٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: إِنِّي لِأَجِدُ الْبَلَلَ وَأَنَا أَصْلِي، أَفَأَنْصَرِفُ؟ فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: لَوْ سَأَلَ عَلَى فِخْذِي مَا أَنْصَرَفْتُ حَتَّى أَقْضِيَ

= سليمان بن يسار وعلي في هذا الحديث ابن عباس، وسماع سليمان بن يسار من ابن عباس غير مدفوع» (التمهيد ٢١/٢٠٢).

قلت: هذا الحديث رواه مسلم ١/١٦٩، وابن خزيمة (٢٢)، والنسائي ١/٢١٤، والبيهقي في المعرفة ١/٢٩٢ من طريق ابن وهب عن مخزومة بن بكير، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَرْسَلَ الْمُقَدَّادَ، فَذَكَرَهُ. وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ: الْبَخَارِيُّ ١/٤٥ ومسلم ١/١٦٩ من حديث محمد بن الحنفية عن أبيه علي رضي الله عنه. وانظر كلامنا المفصل في سنن ابن ماجه ١/٤٠٨-٤١٠.

(١) تصغير خرزة.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٨)، وسويد بن سعيد (٤٦)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٣)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١/٣٥٦. وأخرج عبدالرزاق (٦١٥) عن سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان، قال: سمعت عبدالرحمن بن الأعرج يقول: قال عمر وهو على المنبر: إنه لينحدر شيء مثل الجمان أو مثل الخرز فما أباليه.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٧)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١/٣٥٦.

صَلَاتِي^(١) .

٩٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الصَّلْتِ بْنِ زُبَيْدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الْبَلَلِ أَجِدُهُ، فَقَالَ: انْضَحْ مَا تَحْتَ ثَوْبِكَ بِالْمَاءِ، وَاللَّهُ عَنْهُ^(٢) .

(٢٣) الْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ

١٠٠- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ^(٣)

- (١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٩)، وسويد بن سعيد (٤٧)، ورواه عبدالرزاق (٦١٣) عن سفيان بن عيينة، و(٦١٤) عن سفيان الثوري، كلاهما عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب بمعناه.
- (٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٠)، وسويد بن سعيد (٤٧)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٤).

(٣) هكذا في النسخ الصحيحة، وقد أصلحت في بعض النسخ والمطبوعات فصار «بن» على الصواب، وما هكذا جاءت في رواية عبيد الله، عن أبيه يحيى، قال ابن عبد البر: «في نسخة يحيى في الموطأ في إسناد هذا الحديث وهم وخطأ غير مشكل، وقد يجوز أن يكون من خطأ اليد، فهو من قبيح الخطأ في الأسانيد، وذلك أن في كتابه في هذا الحديث: (مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، عن محمد بن عمرو بن حزم)، فجعل في موضع (ابن): (عن) فأفسد الإسناد، وجعل الحديث لمحمد بن عمرو بن حزم، وهكذا حَدَّثَ به عنه ابنه عبيد الله بن يحيى. وأما ابن وَضَّاح فلم يحدث به هكذا، وَحَدَّثَ به على الصحة فقال: (مالك، عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم)، وهذا الذي لا شك فيه عند جماعة أهل العلم، وليس الحديث لمحمد بن عمرو بن حزم عند أحد من أهل العلم بالحديث، ولا رواه محمد بن عمرو بن حزم بوجه من الوجوه، ومحمد بن عمرو بن حزم لا يروي مثله عن عروة... وقد روى هذا الحديث أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة كما رواه ابنه عبدالله عن عروة، وقد اجتمع مع أبيه في شيوخ. وأما محمد بن عمرو بن حزم فلم يقل أحد أنه روى عن عروة لا هذا الحديث ولا غيره. والمحفوظ في رواية هذا الحديث رواية عبدالله بن أبي بكر له عن عروة، ورواية أبي بكر له عن عروة أيضاً، وإن كان عبدالله =

مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَتَذَكَّرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: وَمَنْ مَسَّ الذِّكْرَ الْوُضُوءُ. فَقَالَ عُرْوَةُ: مَا عَلِمْتُ هَذَا. فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: أَخْبَرْتَنِي بِسُرَّةِ بِنْتِ صَفْوَانَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(١).

١٠١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُمْسِكُ الْمُضْضَفَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَاحْتَكَمْتُ، فَقَالَ سَعْدٌ: لَعَلَّكَ مَسِسْتَ ذَكَرَكَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: قُمْ، فَتَوَضَّأْ. فَقُمْتُ، فَتَوَضَّأْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ^(٢).

= قد خالف أباه في إسناده، والقول عندنا في ذلك قول عبدالله، هذا إن صح اختلافهما في ذلك وما أظنه إلا ممن دون أبي بكر.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١١) ومن طريقه البغوي (١٦٥)، وسعد بن عبد الحميد الأنصاري عند ابن عبد البر في التمهيد ١٨٦/١٧، وسويد بن سعيد (٤٨)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١٨١) والجوهري (٤٩٥) وابن عبد البر في التمهيد ١٨٦/١٧، وعبد الرحمن بن القاسم عند النسائي ١٠٠/١، والشافعي في مسنده ٢١٥/١ ومن طريقه البيهقي ١٢٨/١ والحازمي في الاعتبار ٢٨، ومحمد بن الحسن الشيباني (١١)، ومعن بن عيسى القزاز عند النسائي ١٠٠/١ وفي الكبرى (١٥٧) وابن عبد البر في التمهيد ١٨٦/١٧، ويحيى بن بكير عند ابن عبد البر في التمهيد ١٨٦/١٧. وانظر التمهيد ١٨٣/١٧ فما بعد، والمسند الجامع ٩٥/١٩ حديث (١٥٨٤١).

قلت: كان يحيى بن معين يقول: أصح حديث في مس الذكر حديث مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة، وكان أحمد بن حنبل يقول نحو ذلك أيضاً. (التمهيد ١٩١/١٧).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٢)، وسويد بن سعيد (٤٨)، ومحمد بن =

١٠٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ^(١).

١٠٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ^(٢).

١٠٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي، عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِ أَمَا يَجْزِيكَ الْغُسْلُ مِنَ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: بَلَى. وَلَكِنِّي أَحْيَانًا أَمَسُّ ذَكَرِي، فَأَتَوَضَّأُ^(٣).

- = الحسن الشيباني (١١)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٨٨/١ و ١٣١.
- قلت: ورواه من غير طريق مالك: عبدالرزاق (٤١٥)، وفي (٤١٤) عن بعض بني سعد أنه كان يمسك المصحف، وكذا ابن أبي شيبة ١٦٣/١، والطحاوي في شرح المعاني ٧٦/١. وأورده صاحب الكنز (٤٨٧/٩) حديث (٢٧٠٩٦) وزاد نسبته إلى سعيد بن منصور وابن أبي داود في المصاحف. ثم أخرج الطحاوي في شرح المعاني ٧٧/١ بإسناده إلى مصعب بن سعد بالقصة نفسها غير أن أباه أمره أن يغمس يده في التراب، ولم يأمره بالوضوء. وأخرج رواية أخرى بلفظ مختلف وقال فيه: أمرني بغسل يدي.
- (١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٣)، وسويد بن سعيد (٤٨)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١٣١/١. وأخرجه عبدالرزاق من غير طريق مالك بلفظ مقارب (٤٢١). وأخرج ابن أبي شيبة ١٦٣/١ عن نافع أن ابن عمر كان إذا مس فرجه أعاد الوضوء، وكذا الطحاوي في شرح المعاني ٧٦/١.
- (٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٦)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١٣١/١. وأخرج الطحاوي في شرح المعاني ٧٢/١ من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، قال: سألتني مروان عن مس الذكر، فقلت: لا وضوء فيه... الخ. وأخرج الدارقطني ١٤٨/١ من حديث هشام بن عروة أيضاً، قال: كان أبي يقول، فذكره بمعناه.
- (٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٢)، =

١٠٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ تَوَضُّأً ثُمَّ صَلَّى. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ لَصَلَاةٌ مَا كُنْتَ تُصَلِّيْهَا. قَالَ: إِنِّي بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأْتُ لَصَلَاةِ الصُّبْحِ مَسِسْتُ فَرْجِي، ثُمَّ نَسِيتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، فَتَوَضَّأْتُ، وَعُدْتُ لَصَلَاتِي (١).

(٢٤) الوُضُوءُ مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ

١٠٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ، وَجَسَّهَا بِيَدِهِ، مِنَ الْمُلَامَسَةِ. فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ، أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ، فَعَلِيهِ الْوُضُوءُ (٢).

= ويحيى بن بكير عند البيهقي ١٣١/١. وأخرجه عبدالرزاق (٤١٩) من غير طريق مالك.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٥)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١٣١/١. وأخرجه عبدالرزاق (٤١٨)، ومن طريقه الطحاوي في شرح المعاني ٧٦/١، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، وذكر صلاة العصر. وأخرجه ابن أبي شيبة ١٦٣/١، ومن طريقه الطحاوي في شرح المعاني ٧٦/١، من طريق نافع، عن ابن عمر، بمعناه.

(٢) رواه عن مالك: أحمد بن إسماعيل المدني عند الدارقطني ١٤٤/١، وأبو مصعب الزهري (١١٧)، وسويد بن سعيد (٤٩)، والشافعي عند البيهقي ١٢٤/١، ويحيى بن بكير عند البيهقي أيضاً ١٢٤/١.

وأخرجه عبدالرزاق (٤٩٦)، ومن طريقه الدارقطني ١٤٤/١، عن معمر، عن الزهري بمعناه. وأخرج ابن أبي شيبة ٤٥/١ من طريق الزهري قال: عن ابن عمر أنه كان يرى القبلة من اللمس ويأمر منها بالوضوء. وذكر الدارقطني آثاراً عن ابن عمر بهذا المعنى (١٤٥/١).

١٠٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ الْوُضُوءُ^(١).

١٠٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ الْوُضُوءُ^(٢).

(٢٥) الْعَمَلُ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ

١٠٩- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعُهُ فِي الْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ^(٣).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٨)، وسويد بن سعيد (٤٩). وهذا البلاغ وصله عبدالرزاق فرواه من طريق أبي عبيدة، عن ابن مسعود (٤٩٩) و(٥٠٠) على أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٥/١، والدارقطني ١٤٥/١، والبيهقي ١٢٤/١ من غير طريق مالك. وانظر اختلاف العلماء في الوضوء من القبلة عند الترمذي عقيب الحديث (٨٦).

(٢) رواه عن مالك: أحمد بن إسماعيل السهمي عند الدارقطني ١٣٦/١، وأبو مصعب الزهري (١١٩)، وسويد بن سعيد (٤٩). ورواه ابن أبي شيبة ٤٥/١ عن وكيع، عن عبدالعزيز بن عبدالله، قال: سألت الزهري عن القبلة، فذكره. وروي مرفوعاً عن ابن عمر من طريق مالك، عن الزهري، عن سالم، عنه، بنحوه عند البيهقي ١٢٤/١. وجاء بعد هذا في م: «قال نافع (كذا وصوابه ابن نافع): قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إليّ»، وليست هذه العبارة في النسخ، ولا يُصح أن تضاف إلى رواية يحيى، فهي من رواية عبدالله بن نافع الصائغ.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٠)، ومن طريقه البغوي (٢٤٦)، وسويد بن =

١١٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ، هُوَ الْفَرْقُ^(١)، مِنَ الْجَنَابَةِ^(٢).

١١١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، فَغَسَلَهَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، وَنَضَحَ فِي عَيْنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ^(٣).

١١٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ سُئِلَتْ

= سعيد (٥٠)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي (٥٤) ومن طريقه ابن حبان (١١٩٦)، والجوهري (٧٣٩)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٧٢/١ (٢٤٨)، وقتيبة ابن سعيد عند النسائي ١٣٤/١ وفي الكبرى (٢٣٩)، والشافعي في مسنده ٣٦/١ و٣٧ وفي الأم ٤٠/١ ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ١٧٥/١. وانظر التمهيد ٩٢/٢٢، والمسند الجامع ٢٧٩/١٩ حديث (١٦٠٥٠).

(١) الفرق: ثلاثة أصع، وقيل: صاعان.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢١)، وسويد بن سعيد (٥٠) ومن طريقه أبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (١٩٦)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي (٥٤) ومن طريقه أبو داود (٢٣٨) والجوهري (١٦١)، وعبدالرحمن بن القاسم (٣٤)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ١٧٥/١ والبيهقي ١٩٤/١. وانظر التمهيد ١٠٠/٨، والمسند الجامع ٢٧٠/١٩ حديث (١٦٠٣٦).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٥/١ وأبو عوانة ٢٩٥/١ من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري. وأخرجه عبدالرزاق (١٠٢٧) من طريق معمر وابن جريج عن الزهري بنحوه. وأخرجه البغوي (٢٥٥) من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري، بنحوه.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٢)، وسويد بن سعيد (٥١)، والشافعي عند البيهقي ١٧٧/١، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٤). وأخرجه عبدالرزاق (٩٩٠) عن ابن جريج، عن نافع، به.

عَنْ غُسْلِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَتْ: لِتَحْفَنُ^(١) عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنَ الْمَاءِ، وَلِتَضَعْتَ^(٢) رَأْسَهَا بِيَدَيْهَا^(٣).

(٢٦) وَاجِبُ الْغُسْلِ إِذَا تَقَيَّ الْخِتَانَانِ

١١٣- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَائِشَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ^(٤).

١١٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، مَا يُوجِبُ الْغُسْلُ؟ فَقَالَتْ: هَلْ تَذَرِي مَا مَثَلُكَ يَا أَبَا سَلَمَةَ؟

(١) الحفنة: ملء اليدين من الماء.

(٢) الضغت: معالجة شعر الرأس باليد عند الغسل.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٣). ويشهد لهذا حديث أم سلمة في صحيح مسلم ١٧٨/١ و١٧٩، وهو عند الترمذي (١٠٥) وقال: حسن صحيح. وروى عبدالرزاق (١٠٤٨) عن هشيم، قال: حدثني يزيد بن زاذويه، عن أبي زرعة بن عمرو، عن أبي هريرة أنه سأل عائشة عن المرأة إذا اغتسلت تنقض شعرها، فقالت: وإن كانت قد انفقت عليه أوقية؟ إذا أفرغت على رأسها ثلاثاً فقد أجزأ ذلك.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٢)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٥٧/١، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٦)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١٦٦/١.

وأخرجه عبدالرزاق (٩٣٩)، وابن أبي شيبة ٨٥/١، والطحاوي في شرح المعاني ٨٦/١ من غير طريق مالك، عن سعيد، عن عائشة، بنحوه. وأخرجه ابن أبي شيبة ٨٦/١ من طريق مسروق، عن عائشة. وأخرجه الدارقطني ١١١/١ مرفوعاً من طريق القاسم عن عائشة. وأخرجه ابن أبي شيبة ٨٩/١ من طريق عبدالرحمن بن أبي ليلى - أو أخيه عبدالرحمن - عن عمر، بنحوه.

مَثَلُ الْفَرُوجِ، يَسْمَعُ الدِّيَكَةَ تَصْرُخُ، فَيَصْرُخُ مَعَهَا: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ^(١).

١١٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ أَتَى عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهَا: لَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ اخْتِلَافُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي أَمْرٍ، إِنِّي لِأَعْظِمُ أَنْ أَسْتَقْبِلَكَ بِهِ. فَقَالَتْ: مَا هُوَ؟ مَا كُنْتُ سَائِلًا عَنْهُ أُمَّكَ، فَسَلْنِي عَنْهُ. فَقَالَ: الرَّجُلُ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسَلُ وَلَا يُنْزَلُ؟ فَقَالَتْ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ: لَا أَسْأَلُ عَنْ هَذَا أَحَدًا بَعْدَكَ أَبَدًا^(٢).

١١٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ؛ أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ لَبِيدٍ الْأَنْصَارِيَّ، سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، عَنْ الرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسَلُ وَلَا يُنْزَلُ؟ فَقَالَ زَيْدٌ: يَغْتَسَلُ. فَقَالَ لَهُ مَحْمُودٌ: إِنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، كَانَ لَا يَرَى الْغُسْلَ. فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ بِن

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٦)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي ٦٠/١ مختصراً على قوله: «إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل»، وعبد الرزاق (٩٤١)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٧)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١٦٦/١.
(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٧)، وأبو قرة موسى بن طارق عند ابن عبد البر في التمهيد ١٠٠/٢٣.

وهذا الحديث قد روي مرفوعاً من طريق أبي بردة، عن أبي موسى عند مسلم ١٨٦/١، وابن خزيمة (٢٢٧)، وأبي عوانة ٢٨٨/١، والبيهقي ١٦٣/١. وانظر المسند الجامع ٢٦٨/١٩ حديث (١٦٠٣٣)، ومن طريق سعيد بن المسيب، عن أبي موسى عند عبد الرزاق (٩٥٤)، والطحاوي في شرح المعاني ٥٥/١.

ثَابِتٌ: إِنَّ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ نَزَعَ^(١) عَنْ ذَلِكَ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ^(٢).

١١٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ^(٣).

(٢٧) وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل

١١٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ»^(٤).

(١) أي: كف وأقلع ورجع.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٨)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٥٧/١، ومحمد بن الحسن (٧٨)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١٦٦/١.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٩)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٦٠/١. ورواه عبدالرزاق (٩٤٦) عن ابن جريج، وفي (٩٤٨) عن عبدالله بن عمر، وابن أبي شيبة ٨٨-٨٩ عن أبي أسامة عن عبيدالله بن عمر، جميعهم، عن نافع به.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٠) ومن طريقه البغوي (٢٦٣)، وسويد بن سعيد (٥٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ٥٩ ومن طريقه أبو داود (٢٢١) والجوهري (٤٦٣) وابن عبد البر ٣٦/١٧، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي ١٢٧/١، وعبدالله ابن يوسف التنيسي عند البخاري ٨٠/١ (٢٩٠)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٦٤/٢، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ١٤٠/١ وفي الكبرى (٢٤٨)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٥)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ١٧١/١ والبيهقي ١٩٩/١. وانظر التمهيد ٣٢/١٧، والمسند الجامع ٤٩٣/١٣ حديث (١٠٤٤٩).

وقال ابن عبد البر: «هكذا هو في الموطأ عند أكثر الرواة، وروته طائفة: عن مالك: عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، أن عمر قال: يا رسول الله، والمعنى سواء. ورواه إسحاق بن عيسى الطباع، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر =

١١٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسَلَ، فَلَا يَنْمُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ^(١).

١٢٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ، وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ طَعِمَ، أَوْ نَامَ^(٢).

(٢٨) إِعَادَةُ الْجُنُبِ الصَّلَاةَ، وَغَسَلَهُ إِذَا صَلَّى وَلَمْ يَذْكُرْ، وَغَسَلَهُ ثَوْبَهُ

١٢١- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ؛ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنْ امْكُثُوا، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى جِلْدِهِ أَثَرُ الْمَاءِ^(٣).

= قال: يا رسول الله، وتابعه قوم. والحديث لمالك: عن عبد الله بن دينار ونافع، جميعاً عن ابن عمر، لأنه قد رواه عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر جماعة منهم: الطباع، وخالد بن مخلد القطواني، وعبد الرحمن بن غزوان، وابن عبد الحكم. وقد روي أيضاً عن ابن عفير وابن بكير مثل ذلك، ولكن المحفوظ فيه عند العلماء: حديث مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، وحديث نافع عندهم كالمستغرب. (التمهيد ٣٣/١٧).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣١)، وسويد بن سعيد (٥٣)، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ١٢٦/١.

ورواه عبد الرزاق (١٠٧٢) عن ابن جريج، عن عطاء، عن عائشة، به. وله شاهد من حديث أبي سلمة عن عائشة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. انظر تخريجه في تعليقنا على ابن ماجه (٥٨٤) و(٥٩٣).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٢)، وسويد بن سعيد (٥٣)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢٠٠/١.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٣)، وسويد بن سعيد (٥٤)، وهذا المتن قد =

١٢٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ؛ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى الْجُرْفِ^(١)، فَنَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ قَدْ احْتَلَمَ، وَصَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَانِي إِلَّا قَدْ احْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ، وَصَلَّيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ. قَالَ: فَاغْتَسَلْ، وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ، وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرَ، وَأَذَّنَ أَوْ أَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ارْتِفَاعِ الصُّحَى مُتَمَكِّنًا^(٢).

١٢٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرْفِ، فَرَأَى^(٣) فِي ثَوْبِهِ احْتِلَامًا، فَقَالَ: لَقَدْ ابْتُلِيتُ بِالِاحْتِلَامِ مُنْذُ وُلِّيتُ أَمْرَ النَّاسِ. فَاغْتَسَلْ، وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ مِنَ الْإِحْتِلَامِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ^(٤).

١٢٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ، ثُمَّ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ

= روي في الصحيحين: البخاري ٧٧/١ و ١٦٤، ومسلم ١٠١/٢، موصولاً من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة.

(١) الجرف: موضع على ثلاثة أميال من المدينة من جهة الشام.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٤)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي ٥٢/١، وسويد بن سعيد (٥٤)، وعبدالرزاق (٣٦٤٤). وانظر البيهقي ٣٩٩/٢.

(٣) في م: «فوجد»، وما أثبتناه من ص و ن و ق و ز، ورواية أبي مصعب.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٥)، وسويد بن سعيد (٥٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٨٤)، وانظر مصنف عبدالرزاق (٣٦٤٦)، والبيهقي ٣٩٩/٢-٤٠٠.

بِالْجُرْفِ، فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ اخْتِلَامًا، فَقَالَ: إِنَّا لَمَّا أَصَبْنَا الْوَدَكَ^(١) لَأَنْتِ
الْعُرُوقُ. فَاعْتَسَلَ، وَغَسَلَ الْاِخْتِلَامَ مِنْ ثَوْبِهِ، وَعَادَ لِصَلَاتِهِ^(٢).

١٢٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ؛ أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فِي
رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَرَّسَ^(٣) بِنِغْصِ
الطَّرِيقِ، قَرِيبًا مِنْ بَعْضِ الْمِيَاهِ، فَاخْتَلَمَ عُمَرُ، وَقَدْ كَادَ أَنْ يُضْبِحَ، فَلَمْ
يَجِدْ مَعَ الرُّكْبِ مَاءً، فَارْكَبَ، حَتَّى جَاءَ الْمَاءُ، فَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا رَأَى مِنْ
ذَلِكَ الْاِخْتِلَامِ، حَتَّى اسْفَرَ. فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: أَضَبَحْتَ وَمَعَنَا
ثِيَابٌ، فَدَعُ ثَوْبَكَ يُغْسَلُ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: وَاعْجَبًا لَكَ يَا ابْنَ
الْعَاصِ لَئِنْ كُنْتُ تَجِدُ ثِيَابًا أَفْكُلُ النَّاسُ يَجِدُ ثِيَابًا؟ وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتُهَا لَكَانَتْ
سُنَّةً، بَلْ أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ، وَأَنْضِجُ مَا لَمْ أَرَ^(٤).

١٢٦- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ أَثَرَ اخْتِلَامٍ وَلَا يَذَرِي مَتَى
كَانَ وَلَا يَذْكُرُ شَيْئًا رَأَى فِي مَنَامِهِ، قَالَ: لِيَعْتَسَلَ مِنْ أَحَدِثِ نَوْمٍ نَامَهُ، فَإِنْ
كَانَ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّوْمِ، فَلْيُعَذِّ مَا كَانَ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّوْمِ، مِنْ أَجْلِ
أَنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَا اخْتَلَمَ، وَلَا يَرَى شَيْئًا؛ وَيَرَى وَلَا يَحْتَلِمُ، فَإِذَا وَجَدَ فِي
ثَوْبِهِ مَاءً، فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ أَعَادَ مَا كَانَ صَلَّى، لِأَخْرِ نَوْمٍ

(١) الودك: دسم اللحم والشحم.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٦)، وسويد بن سعيد (٥٥)، وانظر مصنف
عبد الرزاق (٣٦٥٦).

(٣) عَرَّسَ: نزل آخر الليل للاستراحة.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٧)، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في
شرح المعاني ٥٢/١. وانظر مصنف عبد الرزاق (٩٣٥) و(١٤٤٥).

نامة، وَلَمْ يُعَذِّ مَا كَانَ قَبْلَهُ^(١) .

(٢٩) غُسِلَ الْمَرْأَةُ إِذَا رَأَتْ فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ

١٢٧- حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الْمَرْأَةُ تَرَى فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ، أَتَغْتَسِلُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ. فَلْتَغْتَسِلْ» فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: أَفَ لَكَ، وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرَبَّتْ يَمِينُكَ، وَمَنْ أَيْنَ يَكُونُ الشُّبُهَةُ؟»^(٢) .

١٢٨- حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٨)، وسويد بن سعيد (٥٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٨٤).

(٢) رواه عن مالك: إبراهيم بن عمر بن أبي الوزير عند ابن عبد البر في التمهيد ٣٣٣/٨، وأبو مصعب الزهري (١٣٩)، وسويد بن سعيد (٥٦)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي ٦٤ ومن طريقه الجوهري (١٧٤)، وعبد الله بن نافع الصائغ عند ابن عبد البر في التمهيد ٣٣٤/٨، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨١). وانظر التمهيد ٣٣٣/٨، والمسند الجامع ٢٦٥/١٩ حديث (١٦٠٢٨)، وانظر الذي بعده.

وقال ابن عبد البر: «هكذا هذا الحديث في الموطأ عن عروة أن أم سليم، وقال فيه ابن أبي أويس: عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن أم سليم. وكل من روى هذا الحديث عن مالك لم يذكر فيه عن عائشة فيما علمت إلا ابن أبي الوزير وعبد الله ابن نافع أيضًا فإنهما روياه عن مالك عن (ابن شهاب) عن عروة عن عائشة... وجمهور رواة الموطأ له عن مالك عن ابن شهاب عن عروة، لم يذكروا عن عائشة. ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عائشة، ولم يذكر عروة. ورواه يونس، وعقيل، وصالح بن أبي الأخضر، والزيدي، وابن أخي الزهري، كلهم عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، والحديث عند أهل العلم بالحديث صحيح لابن شهاب عن عروة عن عائشة». (التمهيد ٣٣٣/٨-٣٣٥).

سُلَيْم، امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ اخْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ. إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»^(١).

(٣٠) جَامِعُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ

١٢٩- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُغْتَسَلَ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، مَا لَمْ تَكُنْ حَائِضًا، أَوْ جُنْبًا^(٢).

١٣٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَغْرُقُ فِي الثَّوْبِ وَهُوَ جُنْبٌ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ^(٣).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٠) ومن طريقه ابن حبان (١١٦٧) والبخاري (٢٤٤)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٣٥/٨ (٦١٢١) والبيهقي ١٦٧/١، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ٦٥ (مرسلًا لم يذكر أم سلمة) ومن طريقه ابن حبان (١١٦٥)، وعبدالله بن وهب عند ابن خزيمة (٢٣٥)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٧٩/١ (٢٨٢) والبيهقي ١٦٧/١، وعتبة بن عبدالله عند الجوهري (٧٧٧)، والشافعي في مسنده ١٤٠/١ وفي الأم ٨٧/١. وانظر التمهيد ٢٢/٢١٤، والمسند الجامع ٥٦٩/٢٠ حديث (١٧٤٩٦).

وقال ابن عبد البر: «هكذا روى هذا الحديث مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة عند جماعة رواة الموطأ إلا القعنبي، فإنه أرسله عن مالك، عن هشام، عن أبيه. وأما ابن شهاب فرواه عن عروة، فمرة أرسله، ومرة جعله عن عروة، عن عائشة».

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٢)، وسويد بن سعيد (٥٧)، وعبدالرزاق (٣٨٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٩). وانظر مصنف عبدالرزاق (٣٨٦)، وابن أبي شيبة ٣٣/١.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤١)، وسويد بن سعيد (٥٧)، وعبدالله بن وهب عند البيهقي ١٨٧/١، وعبدالرحمن بن مهدي عند ابن أبي شيبة ١٩١/١، =

١٣١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَغْسِلُ جَوَارِيَهُ رِجْلَيْهِ، وَيُعْطِيهِ الْخُمْرَةَ^(١)، وَهُنَّ حَيْضٌ^(٢).

١٣٢- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ لَهُ نِسْوَةٌ وَجَوَارِي، هَلْ يَطْوُهُنَّ جَمِيعًا قَبْلَ أَنْ يَغْتَسَلَ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ جَارِيَتَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسَلَ. فَأَمَّا النِّسَاءُ الْحَرَائِرُ، فَيُكْرَهُ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ فِي يَوْمٍ الْآخَرَى. فَأَمَّا أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ، ثُمَّ يُصِيبَ الْآخَرَى وَهُوَ جُنُبٌ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ^(٣).

١٣٣- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ جُنُبٍ، وَضَعَ لَهُ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ، فَسَهَا، فَأَدْخَلَ أَصْبُعَهُ فِيهِ، لِيَعْرِفَ حَرَّ الْمَاءِ مِنْ بَرْدِهِ. قَالَ مَالِكٌ: إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ أَصْبُعَهُ أَدَى، فَلَا أَرَى ذَلِكَ يُنَجِّسُ عَلَيْهِ الْمَاءَ^(٤).

(٣١) التَّيْمَمُ^(٥)

١٣٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ، انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى

= وعبدالرزاق (١٤٢٨)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٨٢).

(١) الخمرة: السجادة التي يصلي عليها.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٠)، وسويد بن سعيد (٦٦)، وعبدالرزاق

(١٢٥٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٧). وانظر مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٢٠.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٣)، وسويد بن سعيد (٥٨).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٤)، وسويد بن سعيد (٥٨).

(٥) في م: «هذا باب في التيمم»، وما أثبتناه من ص و ن و ق.

مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعُ رَأْسِهِ عَلَى فَخِذِي، قَدْ نَامَ. فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى آيَةَ التِّيْمَمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ^(١).

١٣٥- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ لِصَلَاةٍ حَضَرَتْ، ثُمَّ حَضَرَتْ صَلَاةٌ أُخْرَى، أَيْتَمَّمُ لَهَا أَمْ يَكْفِيهِ تَيَمُّمُهُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: بَلْ يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَتَغَى الْمَاءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَمَنْ ابْتَغَى الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْهُ،

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٧) ومن طريقه البغوي (٣٠٧)، وإسماعيل ابن أبي أويس عند البخاري ٦٣/٦ (٤٦٠٧) و٢١٥/٨ (٦٨٤٤) والبيهقي ٢٢٣/١، وسويد بن سعيد (٥٩)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ٦٨ ومن طريقه أبو عوانة ٣٠٢/١ وابن حبان (١٣٠٠) والجوهري (٥٨٣)، وعبدالله بن وهب عند ابن خزيمة (٢٦٢)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٩١/١ (٣٣٤) و٥٢/٧ (٥٢٥٠)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ١٧٩/٦، وعبدالرزاق (٨٨٠)، وقتيبة بن سعيد عند البخاري ٩/٥ (٣٦٧٢) والنسائي ١٦٣/١ وفي الكبرى (٢٩١) والجوهري (٥٨٣)، والشافعي في مسنده ٤٣/١ ومن طريقه أبو عوانة ٣٠٣/١، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٢)، ومطرف بن عبدالله عند أبي عوانة ٣٠٣/١، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ١٩١/١. وانظر التمهيد ٢٦٥/١٩، والمسند الجامع ٣٥٠/١٩ حديث (١٦١٤٣).

فإنَّه يَتِيَمٌ^(١) .

١٣٦- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ، أَيُّوْمُ أَصْحَابِهِ وَهُمْ عَلَى وُضُوءٍ؟ قَالَ: يَوْمُهُمْ غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَلَوْ أَمَّهُمْ هُوَ لَمْ أَرِ بِذَلِكَ بَأْسًا^(٢) .

١٣٧- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ تَيَمَّمَ حِينَ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، فَقَامَ وَكَبَّرَ، وَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، فَطَلَعَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ مَعَهُ مَاءٌ؟ قَالَ: لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ، بَلْ يُتِمُّهَا بِالتَّيَمُّمِ، وَلِيَتَوَضَّأَ لِمَا يُسْتَقْبَلُ مِنَ الصَّلَوَاتِ^(٣) .

١٣٨- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَجِدِ مَاءً، فَعَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ التَّيَمُّمِ، فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَلَيْسَ الَّذِي وَجَدَ الْمَاءَ بِأَطْهَرَ مِنْهُ، وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً؛ لِأَنَّهُمَا أَمْرًا جَمِيعًا، فَكُلُّ عَمَلٍ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ، وَإِنَّمَا الْعَمَلُ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْوُضُوءِ لِمَنْ وَجَدَ الْمَاءَ، وَالتَّيَمُّمُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ^(٤) .

١٣٩- وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ الْجُنُبِ: إِنَّهُ يَتِيَمٌ، وَيَقْرَأُ حِزْبَهُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيَتَنَفَّلُ، مَا لَمْ يَجِدِ مَاءً. وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ بِالتَّيَمُّمِ^(٥) .

(٣٢) الْعَمَلُ فِي التَّيَمُّمِ

١٤٠- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٨)، وسويد بن سعيد (٦٠).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٩)، وسويد بن سعيد (٦٠).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٠)، وسويد بن سعيد (٦٠).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥١)، وسويد بن سعيد (٦٠).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٢)، وسويد بن سعيد (٦٠).

ابن عمر، من الجُرْف، حَتَّى إِذَا كَانَا بِالْمَرْبِدِ^(١)، نَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ فَتَيَمَّمَّ صَعِيدًا طَيِّبًا، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى^(٢).

١٤١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَيَمَّمُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ^(٣).

١٤٢- وَسُئِلَ مَالِكٌ كَيْفَ التَّيَمُّمُ وَأَيْنَ يَتْلُغُ بِهِ؟ فَقَالَ: يَضْرِبُ ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ، وَيَمْسَحُهُمَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ^(٤).

(٣٣) تَيَمُّمُ الْجُنُبِ

١٤٣- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنِ الرَّجُلِ الْجُنُبِ يَتَيَمَّمُ ثُمَّ يُدْرِكُ الْمَاءَ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: إِذَا أَدْرَكَ الْمَاءَ، فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ لِمَا يُسْتَقْبَلُ^(٥).

(١) موضع قريب من المدينة.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٣)، وسويد بن سعيد (٦١)، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ١١٤/١، وعبد الرزاق (٨٨٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧١)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢٠٧/١. وأخرجه عبد الرزاق (٨١٧) عن سالم، وفي (٨١٨) وابن أبي شيبه ١٥٨/١ عن نافع، كلاهما عن ابن عمر، بنحوه، إلا أن عبد الرزاق لم يذكر «المربد».

(٣) رواه عن مالك: أحمد بن إسماعيل السهمي عند الدارقطني ١٨١/١، وأبو مصعب الزهري (١٥٥)، وسويد بن سعيد (٦١)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢٠٧/١. وروى عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: التيمم ضربتان؛ ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين (أخرجه الدارقطني ١٨٠/١، والحاكم ١٧٩/١، وقال الدارقطني عقبه: ووقفه يحيى القطان وهشيم وغيرهما، وهو الصواب).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٤)، وسويد بن سعيد (٦٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٢).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٦)، وسويد بن سعيد (٦٢)، وقال البيهقي =

١٤٤- قَالَ مَالِكٌ، فِيمَنْ احْتَلَمَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ إِلَّا قَدَرَ الْوُضُوءَ، وَهُوَ لَا يَعْطِشُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَاءَ، قَالَ: يَغْسِلُ بِذَلِكَ الْمَاءِ فَرْجَهُ، وَمَا أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ الْأَذَى، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ صَعِيدًا طَيِّبًا، كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ^(١).

١٤٥- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ جُنِبَ، أَرَادَ أَنْ يَتَيَمَّمَ فَلَمْ يَجِدْ تَرَابًا إِلَّا تَرَابَ سَبَخَةٍ، هَلْ يَتَيَمَّمُ بِالسَّبَاخِ؟ وَهَلْ تَكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي السَّبَاخِ؟ قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي السَّبَاخِ، وَالتَّيَمُّمُ مِنْهَا، لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة ٦] فَكُلُّ مَا كَانَ صَعِيدًا فَهُوَ يُتَيَمَّمُ بِهِ، سَبَاخًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ^(٢).

(٣٤) مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ

١٤٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا يَحِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا، ثُمَّ شَأْنُكَ بِأَعْلَاهَا»^(٣).

= ٢٣٢/١ بسنده إلى أبي الزناد، قال: «كان من أدركت من فقهاءنا الذين يُنتهى إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب، فذكر الفقهاء السبعة من المدينة، وذكر أشياء من أقاويلهم، وفيها: وكانوا يقولون: من تيمم فصلى ثم وجد الماء، وهو في وقت أو في غير وقت، فلا إعادة عليه، ويتوضأ لما يستقبل من الصلوات ويغتسل، والتيمم من الجنابة والوضوء سواء... الخ.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٧).

(٢) كذلك (١٥٨).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٥٩)، وسويد بن سعيد (٦٣)، ومحمد بن

الحسن الشيباني (٧٥)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١٩١/٧.

وقال ابن عبد البر: «لا أعلم أحداً روى هذا الحديث مسنداً بهذا اللفظ: أن رجلاً =

١٤٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ مُضْطَجَعَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّهَا وَثَبَتْ وَثْبَةً شَدِيدَةً، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَالِكُ؟ لَعَلَّكَ نَفِسْتِ؟» يَغْنِي الْحَيْضَةَ. فَقَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «شُدِّي عَلَى نَفْسِكَ إِزَارَكَ، ثُمَّ عُوْدِي إِلَى مَضْجَعِكَ»^(١).

١٤٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عُيَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(٢) أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ، يَسْأَلُهَا: هَلْ يُبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَتْ: لَتَشُدَّ إِزَارَهَا عَلَى أَسْفَلِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا إِنْ شَاءَ^(٣).

١٤٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَسُلَيْمَانَ ابْنَ يَسَارٍ، سُئِلَا عَنْ الْحَائِضِ؛ هَلْ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا إِذَا رَأَتْ الطَّهْرَ قَبْلَ أَنْ

= سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَكَذَا، وَمَعْنَاهُ صَحِيحٌ ثَابِتٌ (التمهيد ٥/ ٢٦٠).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٠)، وسويد بن سعيد (٦٣).

قال ابن عبد البر: «هكذا هذا الحديث في الموطأ، كما روي، منقطع. ويتصل معناه من حديث أم سلمة عن النبي ﷺ (حديث أم سلمة في الصحيحين: البخاري ٨٢/١ و ٢٩٨) و ٨٨ (٣٢٢) و (٣٢٣) و ٣٩/٣ و (١٩٢٩)، ومسلم ١/١٦٧، ولا أعلم أنه روي من حديث عائشة بهذا اللفظ البتة... ولم يختلف رواة الموطأ في إرسال هذا الحديث كما روي» (التمهيد ٣/ ١٦٢).

(٢) هكذا في رواية يحيى، وقيل إنه في رواية القعنبي أيضاً، وفي بقية الموطآت أن السائل هو أبوه: عبدالله بن عمر، وكذلك رواه البيهقي من طريق الشافعي، وكذلك هو عند عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن موسى، عن نافع، عن ابن عمر (١٢٤١)، وابن عمر هو الصواب، لما ذكرنا، والله أعلم.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦١)، وسويد بن سعيد (٦٣)، والشافعي عند البيهقي ٧/ ١٩٠-١٩١، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٣)، وقال البيهقي بعد أن ساقه: «هذا موقوف، وقد روي مرسلًا وموصولًا عن النبي ﷺ».

تَغْتَسِلَ؟ فَقَالَا: لَا. حَتَّى تَغْتَسِلَ^(١).

(٣٥) طَهْرُ الْحَائِضِ

١٥٠- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، مَوْلَاةِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، بِالْدَّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسِيُّ، فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، يَسْأَلْنَهَا عَنْ الصَّلَاةِ، فَتَقُولُ لَهُنَّ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ. تُرِيدُ بِذَلِكَ: الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ^(٢).

١٥١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ ابْنَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهَا، أَنَّ نِسَاءً كُنَّ يَذْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ، فَكَانَتْ تَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ، وَتَقُولُ: مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا^(٣).

١٥٢- وَسُئِلَ مَالِكٌ: عَنْ الْحَائِضِ تَطْهَرُ فَلَا تَجِدُ مَاءً، هَلْ تَتَيَمَّمُ؟ قَالَ: نَعَمْ. لِتَتَيَمَّمُ، فَإِنَّ مِثْلَهَا مِثْلُ الْجُنُبِ، إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً تَتَيَمَّمُ^(٤).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٢)، وزيد بن الحباب عند ابن أبي شيبة ٩٦/١، وعبدالرزاق (١٢٧٤) (وفيه: مالك، عن عبدالله بن أبي بكر...)، ومحمد ابن الحسن الشيباني (٧٤)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٣١٠/١.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٣)، وسويد بن سعيد (٦٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٥)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٣٣٦/١. وأخرجه عبدالرزاق، عن معمر، عن علقمة، به (١١٥٩).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٤)، وسويد بن سعيد (٦٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٦)، ومعن بن عيسى القزاز عند ابن أبي شيبة ٩٤/١، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٣٣٦/١، وقال البيهقي: «وقد روي هذا على وجه آخر».

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٥)، وسويد بن سعيد (٦٤). وروى =

(٣٦) جامعُ الحَيْضَةِ

١٥٣- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ،
قَالَتْ فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ: أَنَّهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ^(١).

١٥٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ، عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ
تَرَى الدَّمَ؟ قَالَ: تَكْفُفُ عَنِ الصَّلَاةِ^(٢).

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

١٥٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُرْجِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا
حَائِضٌ^(٣).

= عبد الرزاق (٩٢٥) وابن أبي شيبة ٩٧/١ عن عطاء مثل ذلك. وروى ابن أبي شيبة
٩٧/١ عن الحسن نحوه، كما رويت في ذلك أحاديث مرفوعة، فانظر البيهقي
٢١٦/١.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٧)، وسويد بن سعيد (٦٥)، لكن روى
عبد الرزاق (١٢١٤) والدارقطني ٢١٩/١ من طريق عطاء عن عائشة أنها قالت:
الحامل لا تحيض، تغتسل وتصلّي.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٩) عن معمر، عن الزهري وقتادة.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٨)، وخالد بن مخلد القطواني عند الدارمي
(١٠٦٤) وأبي عوانة ٣١٢/١، وسويد بن سعيد (٦٦)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي
٧٨ ومن طريقه الجوهري (٧٤١) والبيهقي ١٨٦/١ وابن عبد البر في التمهيد
١٣٦/٢٢، وعبد الله بن وهب عند أبي عوانة ٣١٢/١، وعبد الله بن يوسف التنيسي
عند البخاري ٨٢/١ (٢٩٥) و٢١١/٧ (٥٩٢٥)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي
١٤٨/١ وفي الكبرى (٢٦٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٨)، ومعن بن عيسى
عند الترمذي في الشمائل (٣٢) والطبراني في الأوسط (١٥٦٧). وانظر التمهيد
١٣٦/٢٢، والمسند الجامع ٧٥٩/١٩ حديث (١٦٦٥٢).

حَسَمَةُ بِنْتُ الْحَسَنِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ اسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَرٍّ الصَّدِيقِ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ امْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا، إِذَا أَصَابَ ثَوْبُهَا الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُمُ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُضْهُ ثُمَّ لَتَنْضِخْهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ لَتُصَلِّ فِيهِ»^(٢).

(٣٧) الْمُسْتَحَاضَةُ

١٥٧- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ؛ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكَ وَصَلِّي»^(٣).

= وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢٠٨٧) من رواية خالد بن مخلد إلا أنه قال: «عن هشام بن عروة والزهرى، عن عروة» وهو يخالف ما عند الدارمي وأبي عوانة.
(١) هكذا في رواية يحيى وهو خطأ بين، وإنما هو: هشام عن امرأته فاطمة، كما في بقية الموطآت.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهرى (١٦٦)، وسويد بن سعيد (٦٥)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ٨١ ومن طريقه أبو داود (٣٦١) والجهوري (٧٧٩) والطبراني ٢٤/حديث (٢٨٦) والبخاري (٢٩٠)، وعبدالله بن وهب عند مسلم ١/١٦٦ وابن خزيمة (٢٧٥) والبيهقي ١/١٣، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١/٨٤ (٣٠٧)، والشافعي في مسنده ١/٢٢ ومن طريقه أبو عوانة ١/٢٠٦ والبخاري (٢٩٠). وانظر التمهيد ٢٢/٢٢٨، والمسند الجامع ١٩/٧ حديث (١٥٧٣٤).

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٢٣) عن معمر، وابن أبي شيبة ١/٩٥ عن أبي خالد الأحمر، والترمذي (١٣٨) من طريق سفيان، ثلاثتهم عن هشام، به.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهرى (١٧١) ومن طريقه البخاري (٣٢٤)، وإسماعيل =

١٥٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَتَنْظُرَ إِلَى عَدَدِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ، قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلَتَتْرَكَ الصَّلَاةَ قَدَرِ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَفْتَ ذَلِكَ فَلَتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لَتَسْتَنْفِرَ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لَتُصَلِّيَ»^(١).

= ابن أبي أويس عند البيهقي ٣٢٤/١، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ٧٩-٨٠ ومن طريقه أبو داود (٢٨٣) وابن حبان (١٣٥٠) والجوهري (٧٤٢) والبيهقي ٣٢٩/١، وعبدالله بن وهب عند أبي عوانة ٣١٩/١ والطحاوي في شرح المعاني ١٠٢/١، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٨٤/١ (٣٠٦) والدارقطني ٢٠٦/١، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ١٢٤/١ و١٨٦، ومحمد بن إدريس الشافعي في مسنده ٣٩/١ ومن طريقه البيهقي ٣٢١/١. وانظر التمهيد ١٠٢/٢٢، والمسند الجامع ٣٣٣/١٩ حديث (١٦١٢٣).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٢)، ومن طريقه البغوي (٣٢٥)، وسويد بن سعيد (٧٦)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ٨٠ ومن طريقه أبو داود (٢٧٤) والجوهري (٧٢٢)، وعبدالله بن وهب عند البيهقي ٣٣٢/١، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٣٢٠/٦، وعبدالرزاق (١١٨٢)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ١١٩/١ و١٨٢، والشافعي في الأم ٦٠/١ ومن طريقه البيهقي ٣٣٢/١، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٢). وانظر التمهيد ٥٥/١٦، والمسند الجامع ٥٧٤/٢٠ حديث (١٧٥٠٢).

قال ابن عبد البر: «هكذا رواه مالك عن نافع، عن سليمان، عن أم سلمة. وكذلك رواه أيوب السختياني عن سليمان بن يسار كما رواه مالك عن نافع، سواء. ورواه الليث بن سعد، وصخر بن جويرية، وعبيدالله بن عمر - على اختلاف عنهم - عن نافع عن سليمان بن يسار أنَّ رجلاً أخبره عن أم سلمة، فأدخلوا بين سليمان بن يسار وبين أم سلمة رجلاً».

قلت: سليمان بن يسار لم يسمع من أم سلمة، فرواية الموطأ منقطعة، والرواية المتصلة بالرجل المبهمة أخرجها الدارمي (٧٨٦)، وأبو داود (٢٧٥) و(٢٧٦) و(٢٧٧)، وأبو يعلى (٦٨٩٤)، والبيهقي ٣٣٣/١.

١٥٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهَا رَأَتْ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَكَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيُ^(١).

١٦٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ الْقَعْقَاعَ بْنَ حَكِيمٍ، وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلَاهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، يَسْأَلُهُ كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ؟ فَقَالَ: تَغْتَسِلُ مِنْ طَهْرِ إِلَى طَهْرِ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَنْفَرَتْ^(٢).

١٦١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ إِلَّا أَنْ تَغْتَسِلَ غُسْلًا وَاحِدًا، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلِّ صَلَاةٍ^(٣).

١٦٢- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا صَلَّتْ، أَنَّ لِرُؤُوسِهَا أَنْ يُصَيِّبَهَا وَكَذَلِكَ الثُّفَسَاءُ، إِذَا بَلَغَتْ أَقْصَى مَا يُمَسِّكُ النِّسَاءَ الدَّمُ، فَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُصَيِّبُهَا زَوْجُهَا؛ وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ^(٤).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٣). وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢٨/١ عن عبدة ابن سليمان، عن هشام، به.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٤)، وسويد بن سعيد (٦٨)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٣). وأخرج بعضه ابن أبي شيبة ١٢٦/١ من طريق يحيى بن سعيد، عن القعقاع بن حكيم، قال: سألت سعيد بن المسيب.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٥)، وسويد بن سعيد (٦٨)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٤).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٧) و(١٧٨)، وسويد بن سعيد (٦٨).

١٦٣- قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ، عَلَى حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ^(١).

(٣٨) مَا جَاءَ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ

١٦٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ^(٢).

١٦٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مَخْصَنٍ؛ أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَأَجْلَسَهُ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ؛ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ، فَتَضَحَّهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ^(٣).

- (١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٦)، وسويد بن سعيد (٦٨).
- (٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥١٢)، وسويد بن سعيد (١٦٧)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٧٤٨) والبيهقي ٤١٤/٢، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٩٣/١، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٦٥/١ (٢٢٢)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ١٥٧/١ وفي الكبرى (٢٨٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤١). وانظر التمهيد ١٣٥/٢٢، والمسنند الجامع ٣٤٣/١٩ حديث (١٦١٣٠).
- (٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥١٣) ومن طريقه البغوي (٢٩٣)، وإسماعيل ابن أبي أويس عند الطبراني في الكبير ٢٥/حديث (٤٣٧)، وسويد بن سعيد (١٦٧)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ٩٨ ومن طريقه أبو داود (٣٧٤) والجوهري (١٩٢)، وعبدالله بن وهب عند ابن خزيمة (٢٨٦) وأبو عوانة ٢٠٢/١ والطحاوي في شرح المعاني ٩٢/١ والبيهقي ٤١٤/٢، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٦٦/١ (٢٢٣) والطبراني في الكبير ٢٥/حديث (٤٣٧)، وعبدالرحمن بن القاسم (٦٥)، وعثمان بن عمر عند الدارمي (٧٤٧)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ١٥٧/١ وفي الكبرى (٢٨٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٠). وانظر التمهيد ١٠٨/٩، =

(٣٩) ما جاء في البول قائماً وغيره

١٦٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ أَغْرَابِيُّ الْمَسْجِدَ، فَكَشَفَ عَنْ فَرْجِهِ لِيُبُولَ، فَصَاحَ النَّاسُ بِهِ، حَتَّى عَلَا الصَّوْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتْرُكُوهُ» فَتَرَكُوهُ، فَبَالَ. ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَنْبٍ^(١) مِنْ مَاءٍ فَصُبَّ عَلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ^(٢).

١٦٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُبُولُ قَائِمًا^(٣).

١٦٨- قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ غَسْلِ الْفَرْجِ مِنَ الْبُولِ وَالْغَائِطِ، هَلْ جَاءَ فِيهِ أَثَرٌ؟ فَقَالَ: بَلَّغَنِي أَنْ بَعْضَ مَنْ مَضَى كَانُوا يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْغَائِطِ، وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَغْسَلَ الْفَرْجَ مِنَ الْبُولِ^(٤).

= والمسنند الجامع ٧٦٤/٢٠ حديث (١٧٧٣٢).

(١) الذنوب: الدلو العظيمة.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٠٩). وقال ابن عبد البر: «وقد روي مسنداً متصلاً عن يحيى بن سعيد عن أنس من وجوه صحاح، وهو محفوظ ثابت من حديث أنس (البخاري ٦٥/١ (٢٢١)، ومسلم ١/١٦٣) ومن حديث أبي هريرة (البخاري ١١/٨ (٦٠١٠) وتام تخريجه في تعليقنا على الترمذي ١٤٧)، فذكر ههنا حديث أنس خاصة لأنه عنه رواه يحيى بن سعيد» (التمهيد ١٤/٢٤).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥١٠)، وسويد بن سعيد (١٦٦)، وعبد الله بن وهب عند البيهقي ١/١٠٢. وأخرجه ابن أبي شيبة ١/١٢٣ من طريق عبد الله الرومي قال: رأيت ابن عمر.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥١١). وقد ذكر الترمذي عقيب حديث عائشة (١٩) أقوال من أخذ بالاستنجاء بالماء، وليس فيهم مالك!

(٤٠) ما جاء في السَّوَاك

١٦٩- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ السَّبَّاقِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمُعِ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا فَاغْتَسِلُوا، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ»^(١).

١٧٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٥٢)، وزيد بن الحباب عند ابن أبي شبة ٩٦/٢، وسويد بن سعيد (١٣٧)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٢٣١)، والشافعي عند البيهقي ٢٤٣/٣، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٩)، ويزيد بن سعيد الإسكندراني عند البيهقي ٢٩٩/١ وابن عبد البر في التمهيد ٢١١/١١. وقد رواه صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن ابن السباق، عن ابن عباس، أخرجه ابن ماجة (١٠٩٨)، وإسناده ضعيف لضعف صالح بن أبي الأخضر كما بيناه في تعليقنا على ابن ماجة ٣٠٣/٢، وقال البيهقي بعد أن ساق حديث يزيد بن سعيد الإسكندراني عن مالك: «هذا هو الصحيح مرسل، وقد روي موصولاً ولا يصح وصله» (٢٤٣/٣).

وقال ابن عبد البر: «ورواه حجاج بن سليمان الرعيني، عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة وحميد ابني عبدالرحمن بن عوف، وعن أحدهما، عن أبي هريرة... ولا يصح فيه عن مالك إلا في الموطأ. وقد رواه يزيد بن سعيد الصباح، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، ولم يتابعه أحد من الرواة على ذلك، ويزيد بن سعيد هذا من أهل الإسكندرية ضعيف». ثم ساقه ابن عبد البر بإسناده إلى يزيد بن سعيد هذا، قال: حضرت مالكا سنة اثنتين وسبعين ومئة، وهو يُسأل عن غسل الجمعة، قال: حدثني صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، فذكره، ثم قال: «لم يتابعه أحد على الإسنادين جميعاً في هذين الحديثين». ثم بين اضطراب يزيد بن سعيد فيه وذكر أنه لا يصح شيء من روايته في هذا الباب. ثم ساق الاختلاف فيه على الزهري (التمهيد ٢١٠-٢١٣)، فرواية مالك المرسلة هي الأصح.

هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ
بِالسَّوَاكِ»^(١).

١٧١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِهِ
لَأَمَرَهُمْ بِالسَّوَاكِ، مَعَ كُلِّ وُضوءٍ^(٢).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٥٣)، وأيوب بن صالح عند ابن عبد البر في
التمهيد ٣٠٠/٢، وسويد بن سعيد (١٣٧)، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري
٥/٢ (٨٨٧)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ١٢/١ وفي الكبرى (٦)، ويحيى بن بكير
عند البيهقي ٣٧/١. وانظر التمهيد ٢٩٩/١٨، والمسند الجامع ٦٦٠/١٦ حديث
(١٢٩٥٢).

وأخرجه الحميدي (٩٦٥)، ومسلم ١٥١/١، وأبو داود (٤٦)، وابن خزيمة
(١٣٩)، وأبو عوانة ١٩١/١ من طريق سفيان، بنحوه.
(٢) قال ابن عبد البر: «هذا الحديث يدخل في المسند لاتصاله من غير ما وجه، ولما يدل
عليه اللفظ» (التمهيد ١٩٤/٧).

قلت: وبهذا اللفظ الموقوف رواه أكثر الرواة عن مالك، كما رواه يحيى منهم: أبو
مصعب الزهري (٤٥٤)، وسويد بن سعيد (١٣٧)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي (كما
نص عليه ابن عبد البر في التمهيد ١٩٤/٧)، وعبد الله بن نافع عند ابن عبد البر في
التمهيد ١٩٦/٧، وعبد الله بن وهب عند ابن عبد البر في التمهيد ١٩٦/٧ (وفي شرح
المعاني للطحاوي ٤٣/١ مرفوعاً)، وعبد الرحمن بن القاسم عند النسائي في الكبرى
(الورقة ٤١)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في الكبرى أيضاً، ويحيى بن بكير (كما
نص عليه ابن عبد البر في التمهيد ١٩٤/٧).

ورواه مرفوعاً: إسماعيل بن أبي أويس عند البيهقي ٣٥/١ وابن عبد البر في التمهيد
١٩٦/٧، وأيوب بن صالح (كما نص عليه ابن عبد البر في التمهيد ١٩٤/٧-١٩٥)،
وبشر بن عمر عند النسائي في الكبرى (الورقة ٤١) وابن الجارود في المنتقى (٦٣)
والطحاوي في شرح المعاني ٤٣/١ والجوهري (١٥٣) وابن عبد البر في التمهيد
١٩٧/٧، وحوثره بن محمد المنقري البصري (كما نص عليه ابن عبد البر في التمهيد
١٩٥/٧)، وروح بن عبادة عند أحمد ٥١٧/٢ وابن خزيمة (١٤٠) والبيهقي ٣٥/١ =

(٤١) ما جاء في النداء للصلاة

١٧٢- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ خَشَبَتَيْنِ، يُضْرَبُ بِهِمَا لِيَجْتَمَعَ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ، فَأَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ، ثُمَّ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، خَشَبَتَيْنِ فِي النَّوْمِ، فَقَالَ: إِنَّ هَاتَيْنِ لَنَحْوُ مِمَّا يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ: أَلَا تُؤَذِّنُونَ لِلصَّلَاةِ؟ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حِينَ اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَذَانِ^(١).

١٧٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»^(٢).

- = وابن عبد البر في التمهيد ١٩٩/٧، وسعيد بن عفير (كما نص عليه ابن عبد البر في التمهيد ١٩٥/٧)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٤٦٠/٢، ومطرف بن عبد الله اليساري عند ابن عبد البر في التمهيد ١٩٦/٧، وموسى بن طارق اليماني (كما نص عليه ابن عبد البر في التمهيد ١٩٥/٧).
- (١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٩)، وسويد بن سعيد (٦٩). والمشهور من الروايات الحديث المرفوع المسند من طريق محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه، انظره في الترمذي (١٨٩) وتعليقنا عليه، والمسند الجامع ٣٠٤/٨ حديث (٦٨٦١).
- (٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٠) ومن طريقه البغوي (٤١٩)، وزيد بن الحباب عند ابن أبي شيبه ٢٢٧/١ وابن ماجه (٧٢٠)، وسويد بن سعيد (٦٩)، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عند أبي نعيم في الحلية ٣٧٨/٣، وعبد الله بن عون عند عبد الله بن أحمد في زياداته على مسند أبيه ٦/٣، وعبد الله بن مسلمة القعنبي ٨٤-٨٥ ومن طريقه أبو داود (٥٢٢) وابن حبان (١٦٨٦) والجوهري (١٩٥)، وعبد الله بن وهب عند أبي عوانة ٣٣٧/١ والطحاوي في شرح المعاني ١٤٣/١ والجوهري (١٩٥)، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١٥٩/١ (٦١١) وفي تاريخه الكبير ١/ الترجمة (٩٤٢)، وعبد الرحمن بن القاسم (٧٧)، وعبد الرحمن بن =

١٧٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ، لَأَسْتَهْمُوا. وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ^(١) لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ. وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ^(٢) وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا^(٣)».

= مهدي عند أحمد ٥/٣ و ٥٣ وأبي يعلى (١١٨٩) والبيهقي ٤٠٨/١، وعبد الرزاق بن همام (١٨٤٢) ومن طريقه أبو عوانة ٣٣٧/١، وعثمان بن عمر عند أحمد ٩٠/٣، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (٢٠٨) والنسائي ٢٣/٢ وفي الكبرى (١٥٦٣) والخطيب في تاريخه ٣٣٥/٩، والشافعي في السنن ٥٩/١ ومن طريقه أبو عوانة ٣٣٧/١، ومحمد بن جعفر عند أحمد ٧٨/٣، ومحمد بن الحسن الشيباني (٩١)، ومصعب الزبيري عند عبد الله بن أحمد في زياداته على مسند أبيه ٦/٣، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (٢٠٨)، ويحيى بن سعيد القطان عند أحمد ٥٣/٣ والنسائي في عمل اليوم والليلة (٣٤) وابن خزيمة (٤١١)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٤/٢. وانظر التمهيد ١٣٤/١٠، والمسند الجامع ٢١١/٦ حديث (٤٢٤٨). وقال ابن عبد البر: «هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك، إلا المغيرة بن سقلاب، فإنه رواه عن مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي، جميعاً عن أبي سعيد الخدري، ولم يذكر سعيداً في إسناد هذا الحديث غيره، والله أعلم».

قال بشار: المغيرة بن سقلاب منكر الحديث، فهذا من منكراته.
وقال ابن عبد البر أيضاً: «وقد روي هذا الحديث عن مسدد، عن يحيى القطان، عن مالك، عن الزهري، عن السائب بن يزيد عن النبي ﷺ، وذلك خطأ من كل من رواه بهذا الإسناد عن مسدد أو غيره، ولا يُعرف فيه ويحفظ إلا حديث الزهري عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري، وهو الصحيح، والله أعلم».

(١) التهجير: التبكير إلى الصلوات.

(٢) العتمة: العشاء.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨١) ومن طريقه ابن حبان (١٦٥٩) و(٢١٥٣) والبخاري (٣٨٤) مطولاً، وإسحاق بن عيسى عند أحمد ٣٧٤/٢، وإسماعيل بن أبي =

١٧٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ،
عَنْ أَبِيهِ، وَإِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنََّّهُمَا أَخْبَرَاهُ، أَنََّّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ
يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تُؤَبَّ (١) بِالصَّلَاةِ، فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ

= أُويس عند البخاري ٢٣٨/٣ (٢٦٨٩) والبيهقي ٤٢٨/١، وبشر بن عمر عند ابن خزيمة (٣٩١) و(١٥٥٤)، وسويد بن سعيد (٧٠)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي ٨٦-٨٥ ومن طريقه أبو عوانة ٣٣٣/١ و٤١/٢، وعبد الله بن وهب عند ابن خزيمة (٣٩١) و(١٥٥٤) وأبي عوانة ٣٣٣/١ و٤١/٢ والطحاوي في شرح المشكل (٩٩٤)، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١٥٩/١ (٦١٥)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٢٣٦/٢ و٣٠٣ و٥٣٣، وعبد الرحمن بن القاسم (٤٣٣) مطولاً ومن طريقه النسائي ٢٦٩/١ وفي الكبرى (١٤٣٧)، وعبد الرزاق بن همام (٢٠٠٧) ومن طريقه أحمد ٢٧٨/٢، والبيهقي ٢٨٨/١٠، وعتبة بن عبد الله عند النسائي ٢٦٩/١ وفي الكبرى (١٤٣٧) وابن خزيمة (٣٩١) و(١٤٧٥) و(١٥٥٤)، وقتيبة بن سعيد عند البخاري ١٦٧/١ (٦٥٢) والترمذي (٢٢٦) والنسائي ٢٣/٢ وفي الكبرى (١٥٦١) وابن عبد البر في التمهيد ١١/٢٢، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٠٣)، ومطرف بن عبد الله اليساري عند أبي عوانة ٣٣٣/١، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (٢٢٥) وابن خزيمة (١٥٥٤)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٣١/٢ وأبي عوانة ٣٣٣/١ والبيهقي ٢٨٨/١٠، ويعقوب بن عبدالعزيز بن المغيرة الزهري عند الخطيب في تاريخه ٤/٤٢٥. وانظر المسند الجامع ٧٠٥/١٦ حديث (١٣٠١٣).

قلت: وهذه قطعة من الحديث، وسيأتي بتمامه في صلاة الجماعة، قال ابن عبد البر: «هذه ثلاثة أحاديث في واحد، كذلك يروها جماعة من أصحاب مالك، وكذا هي محفوظة عن أبي هريرة: أحدها حديث الذي نزع غصن الشوك عن الطريق، والثاني حديث الشهداء، والثالث قوله: لو يعلم الناس ما في النداء إلى آخر الحديث. وهذا القسم الثالث سقط ليحيى من باب، وهو عنده في باب آخر (يعني: هنا) منها ما كان ينبغي أن يكون في باب العتمة والصبح، وقوله: ولو يعلم الناس ما في النداء إلى قوله: ولو حبوا، فلم يروه عنه ابنه عبيد الله في ذلك الباب، ورواه ابن وضاح عن يحيى وهو عند جماعة الرواة للموطأ عن مالك، لا يختلفون في ذلك، فيما علمت» (التمهيد ١١/٢٢).

(١) أي: أقيمت.

تَسْعُونَ، وَآتَوْهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا،
فَإِنْ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ، مَا كَانَ يَغْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ»^(١).

١٧٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَنْعَةَ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ:
أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي
غَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ؛ فَأَذَنْتَ بِالصَّلَاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ؛ فَإِنَّهُ «لَا يَسْمَعُ
مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جَنَّ وَلَا إِنْسٍ، وَلَا شَيْءٍ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٢)، ومن طريقه البغوي (٤٤٢)، وإسماعيل
ابن أبي أويس عند البخاري في القراءة خلف الإمام (١٨٤)، وسويد بن سعيد (١٧)،
وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند ابن حبان (٢١٤٨) والجوهرى (٦٢٠)، وعبدالله بن
وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٣٩٧/١، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند
البخاري في القراءة خلف الإمام (١٨٣)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد
٤٦٠/٢، والشافعي ١٢٢/١، ومحمد بن الحسن الشيباني (٩٣)، ومطرف بن عبدالله
عند أبي عوانة ٤١٣/١، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢٢٨/٣، ويحيى بن يحيى
النيسابوري عند الجوهرى (٦٢٠). وانظر التمهيد ٢٢٩/٢٠، والمسنند الجامع
٧٢١/١٦ حديث (١٣٠٣٧).

قلت: وقد رواه عن مالك: القعنبي عند الطحاوي في شرح المعاني ٣٩٦/١،
وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٢٣٧/٢ وأبي عوانة ٤١٣/١ والبيهقي ٢٩٨/٢،
وعثمان بن عمر عند أحمد ٥٢٩/٢ والبيهقي ٢٩٨/٢، جميعهم عن مالك عن
العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، لم يذكروا: إسحاق. ولذلك فإن قول ابن عبد البر
في التمهيد (٢٢٩/٢٠): «هذا الحديث لم يختلف على مالك فيما علمت في إسناده
ولا في متنه» فيه نظر، لما قدمنا.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٣)، ومن طريقه البغوي (٤١٠)، وإسحاق
ابن عيسى الطباع عند أحمد ٤٣/٣، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري =

١٧٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ^(١)، عَنْ الْأَعْرَجِ^(٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ، لَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ النَّدَاءَ. فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ، أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا تُوبَّ بِالصَّلَاةِ، أَذْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ، أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، وَاذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَذْرِي كَمْ صَلَّى»^(٣).

١٧٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَاعَتَانِ يُفْتَحُ لَهُمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَقَلَّ دَاعٍ تُرَدُّ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ: حَضْرَةُ النَّدَاءِ لِلصَّلَاةِ، وَالصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٤).

= ١٩٤/٩ (٧٥٤٨) وفي خلق أفعال العباد، له ٢٣ والبيهقي ٣٩٧/١، وسويد بن سعيد (٧٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٥٩٠)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١٥٨/١ (٦٠٩) وفي خلق أفعال العباد، له ٢٣، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ١٢/٢ وفي الكبرى (١٥٢٤)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٣٥/٣، وقتيبة بن سعيد عند البخاري ١٥٤/٤ (٣٢٩٦) والبيهقي ٤٢٧/١، ومحمد بن إدريس الشافعي عند البيهقي ٣٩٧/١، ومنصور بن سلمة الخزاعي عند أحمد ٤٣/٣، ويحيى ابن بكير عند ابن عبد البر ٢٢٣/١٩. وانظر المسند الجامع ٢٠٩/٦ حديث (٤٢٤٦).

(١) عبدالله بن ذكوان.

(٢) عبدالرحمن بن هرمز.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزُّهري (١٨٤) ومن طريقه البغوي (٤١٢)، وسويد بن سعيد (٧٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ٨٨ ومن طريقه أبو داود (٥١٦) وأبو عوانة ٣٣٤/١ وابن حبان (١٧٥٤) والجوهري (٥٢٠)، وعبدالله بن وهب عند أبي عوانة ٣٣٤/١، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١٥٨/١ (٦٠٨)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٤٦٠/٢، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٢١/٢ وفي الكبرى (١٥٦٠). وانظر التمهيد ٣٠٥/١٨، والمسند الجامع ٨٣١/١٦ حديث (١٣١٩٢).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزُّهري (١٨٥)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري =

١٧٩- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ النَّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، هَلْ يَكُونُ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْوَقْتُ؟ فَقَالَ: لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ^(١).

١٨٠- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ تَثْنِيَةِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَمَتَى يَجِبُ الْقِيَامُ عَلَى النَّاسِ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغْنِي فِي النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ إِلَّا مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ عَلَيْهِ. فَأَمَّا الْإِقَامَةُ، فَإِنَّهَا لَا تُثْنَى، وَذَلِكَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَبْلَدُنَا. وَأَمَّا قِيَامُ النَّاسِ، حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ، فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ فِي

= في الأدب المفرد (٦٦١)، وسويد بن سعيد (٧٤)، وعبدالرزاق (١٩١٠)، ومعن بن عيسى القزاز عند ابن أبي شيبة ٢٢٤/١٠، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٤١١/١. قال ابن عبدالبر: «هكذا هو موقف على سهل بن سعد في الموطأ عند جماعة الرواة، ومثله لا يقال من جهة الرأي. وقد رواه أيوب بن سويد ومحمد بن مخلد وإسماعيل بن عمر (في المطبوع: عمرو خطأ) عن مالك مرفوعاً» (التمهيد ١٣٨/٢١). قال بشار: رواية إسماعيل بن عمر رواها ابن حبان (١٧٢٠). ورواية أيوب بن سويد رواها ابن حبان (١٧٦٤) والطبراني في الكبير (٥٧٧٤) وابن عبدالبر في التمهيد ١٣٨/٢١، وأيوب ضعيف. ورواية محمد بن مخلد الرعيني الحمصي أخرجها ابن عبدالبر في التمهيد ١٣٩/٢١، ومحمد بن مخلد هذا متهم حدث بالأباطيل عن مالك، كما في كامل ابن عدي ٢٢٦٠/٦ والميزان ٤/ الترجمة ٨١٥١. وهذا الحديث رواه موسى بن يعقوب الزمعي - وهو ضعيف كما حررناه في التحرير - عن أبي حازم، بنحوه مرفوعاً، أخرجه الدارمي (١٢٠٣)، وأبو داود (٢٥٤٠)، وابن الجارود (١٠٦٥)، وابن خزيمة (٤١٩)، والطبراني (٥٧٥٦)، والحاكم ١٩٨/١، والبيهقي ٤١٠/١. ومما تقدم يتبين أن إسماعيل بن عمر الواسطي قد تفرد من بين ثقات أصحاب مالك بروايته مرفوعاً، فالوقف من طريق مالك هو الراجح، والله أعلم.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٨). وفي الصحيح (البخاري ٨/٢ ٩٠٤) من حديث أنس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصْلِي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ (وانظر المسند الجامع ٣٥٤/١ حديث ٥٠٥).

ذَلِكَ بِحَدِّ يَقَامُ لَهُ، إِلَّا أَنِّي أَرَى ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ النَّاسِ، فَإِنَّ مِنْهُمْ الثَّقِيلَ وَالْخَفِيفَ، وَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَكُونُوا كَرَجُلٍ وَاحِدٍ^(١).

١٨١- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَوْمٍ حُضِرَ أَرَادُوا أَنْ يَجْمَعُوا الْمَكْتُوبَةَ، فَأَرَادُوا أَنْ يَقِيمُوا وَلَا يُؤَذِّنُوا؟ قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُمْ وَإِنَّمَا يَجِبُ النَّدَاءُ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ الَّتِي تُجْمَعُ فِيهَا الصَّلَاةُ^(٢).

١٨٢- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ تَسْلِيمِ الْمُؤَذِّنِ عَلَى الْإِمَامِ وَدُعَائِهِ إِتَاءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَمَنْ أَوَّلُ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ التَّسْلِيمَ كَانَ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ^(٣).

١٨٣- قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مُؤَذِّنٍ أَدَّنَ لِقَوْمٍ، ثُمَّ انْتَظَرَ هَلْ يَأْتِيهِ أَحَدٌ، فَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَلَّى وَحْدَهُ، ثُمَّ جَاءَ النَّاسُ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ، أَيْعِدُ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ؟ قَالَ: لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ، وَمَنْ جَاءَ بَعْدَ انْصِرَافِهِ، فَلْيُصَلِّ لِنَفْسِهِ وَحْدَهُ^(٤).

١٨٤- قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مُؤَذِّنٍ أَدَّنَ لِقَوْمٍ، ثُمَّ تَنَفَّلَ، فَأَرَادُوا أَنْ يُصَلُّوا بِإِقَامَةِ غَيْرِهِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِقَامَتُهُ وَإِقَامَةُ غَيْرِهِ سَوَاءٌ^(٥).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٦). وقد أمر النبي ﷺ بلالاً أن يشفع الأذان

ويوتر الإقامة، كما في حديث أنس (البخاري ١٥٧/١ و (٦٠٣) و (٦٠٥) و (١٥٨ و (٦٠٧)

و ٢٠٦/٤ (٣٤٥٧)، ومسلم ٢/٢ و (٣).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٩).

(٣) كذلك (١٩٠).

(٤) كذلك (١٩٢).

(٥) كذلك (١٩١). وروى الشافعي في مسنده ٣٢ (ط. العلمية) والبيهقي ٤٠٧/١ حديثاً =

١٨٥- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: لَمْ تَزَلِ الصُّبْحُ يُنَادِي لَهَا قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ، فَإِنَّا لَمْ نَرَهَا يُنَادِي لَهَا، إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَحُلَّ وَفَتْهَا^(١).

١٨٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُؤَذِّنُهُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَوَجَدَهُ نَائِمًا، فَقَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ^(٢).

١٨٧- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ، إِلَّا النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ^(٣).

١٨٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَمِعَ الْإِقَامَةَ وَهُوَ بِالْبَقِيعِ، فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ إِلَى الْمَسْجِدِ^(٤).

= مرسلاً عن النبي ﷺ وفيه أنه أخذ بأذان غيره.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٧) و(٢٠٣)، وسويد بن سعيد (٧٧).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٣). وهذا البلاغ أخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٨/١ موصولاً عن عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن رجل يقال له إسماعيل، قال: جاء المؤذن عمر، فساقه نحوه. وأخرجه الدارقطني ٢٤٣/١ من طريق وكيع، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر. ووكيع، عن سفيان، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر.

وأخرجه ابن ماجه مرفوعاً من حديث الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن بلال أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه بصلاة الفجر، فذكر نحوه (٧١٦) وإسناده ضعيف لانقطاعه فإن سعيد بن المسيب لم يدرك بلالاً ولا سمع منه.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٤).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٥)، وسويد بن سعيد (٧٤)، وعبدالرزاق (٣٤١١)، ووكيع بن الجراح عند ابن أبي شيبة ٣٥٨/٢.

(٤٢) النِّدَاءُ فِي السَّفَرِ وَعَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

١٨٩- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، فَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ، ذَاتُ مَطَرٍ، يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ»^(١).

١٩٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَزِيدُ عَلَى الْإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ إِلَّا فِي الصُّبْحِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَادِي فِيهَا، وَيَقِيمُ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا الْأَذَانُ لِلْإِمَامِ الَّذِي يَجْتَمِعُ النَّاسُ إِلَيْهِ^(٢).

١٩١- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ لَهُ: إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَذِّنَ وَتُقِيمَ فَعَلْتَ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَقِمْ وَلَا تُؤَذِّنْ^(٣).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٦) ومن طريقه ابن حبان (٢٠٧٨)، وسويد ابن سعيد (٧٥)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي ٤٧ ومن طريقه أبو داود (١٠٦٣) والجهوري (٦٤٦) والبيهقي ٧٠/٣، وعبد الله بن وهب عند أبي عوانة ١٨/٢، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١٧٠/١ (٦٦٦)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٦٣/٢، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ١٥/٢ وفي الكبرى (١٥٣٤)، والشافعي ١٢٤/١ و١٢٥ وفي الأم ١٥٥/١ ومن طريقه البيهقي ٧٠/٣ وابن عبد البر في التمهيد ٢٧٠/١٣، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ١٤٧/٢ والبيهقي ٧٠/٣. وانظر التمهيد ٢٧٠/١٣ والمسند الجامع ١٠٤/١٠ حديث (٧٢٩٧).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٧)، وسويد بن سعيد (٧٥)، وعبد الله بن وهب عند البيهقي ٤١١/١. ورواه عبد الرزاق (١٨٩٤) عن عبد الله بن عمر العمري، وفي (١٨٩٥) عن معمر، كلاهما عن نافع، بنحوه. ورواه ابن أبي شيبة ٢١٧/١ من طريق أبيوب عن ابن عمر، بنحوه أيضاً.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٨)، وسويد بن سعيد (٧٦). وأخرجه ابن =

١٩٢- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذَّنَ الرَّجُلُ وَهُوَ رَاكِبٌ^(١).

١٩٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى بِأَرْضِ فَلَاةٍ، صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ، فَإِذَا أُذِّنَ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ أَوْ أَقَامَ، صَلَّى وَرَاءَهُ مِنْ الْمَلَائِكَةِ أَمْثَالُ الْجِبَالِ^(٢).

(٤٣) قدر السُّحُور من النداء

١٩٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»^(٣).

١٩٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛

- = أبي شيبه ٢١٧/١ عن حاتم بن إسماعيل، عن هشام، به.
- (١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٠). وانظر عن أذان الرجل وهو راكب: ابن أبي شيبه ٢١٣/١، والبيهقي ٣٩٢/١.
- (٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٩)، وسويد بن سعيد (٧٦). ورواه عبدالرزاق (١٩٥٤) عن سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، به.
- (٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠١) ومن طريقه البغوي (٤٣٤)، وروح بن عباد عند الطحاوي في شرح المعاني ١٣٨/١، وسويد بن سعيد (٧٧)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ٢٠٦ ومن طريقه الجوهري (٤٦٤) والبيهقي ٣٨٠/١، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١٦٠/١ (٦٢٠)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ١٣٨/١، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٦٤/٢، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ١٠/٢ وفي الكبرى (١٥١٧)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٤٧). وانظر التمهيد ٥/١٧، والمسند الجامع ١٠١/١٠ حديث (٧٢٩٣).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ» قَالَ: وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ^(١).

(٤٤) افتتاح الصلاة

٣٠ (ط. العلمية)، ومحمد بن الحسن الشاذلي (٣٤٨).

ورواه موصولاً من حديث الزهري عن سالم، عن أبيه، أنَّ رسول الله ﷺ : عبد الله ابن مسلمة القعنبي، عن مالك عند البخاري ١/ ١٦٠ (٦١٧) والطحاوي في شرح المعاني ١/ ١٣٧، وابن حبان (٣٤٦٩) والجوهري (١٧٧) والبيهقي ١/ ٣٨٠ و٤٢٦، وعبدالرزاق (١٨٨٥).

ونقل البغوي في شرح السنة (٤٣٣) رواية لأبي مصعب موصولة، ولا نعرف لذلك أصلاً في رواية أبي مصعب، قال ابن عبد البر: «هكذا رواه يحيى مرسلًا، وتابعه على ذلك أكثر الرواة عن مالك. ووصله القعنبي، وابن مهدي، وعبد الرزاق، وأبو قرة موسى بن طارق، وعبد الله بن نافع، ومطرف بن عبد الله الأصم، وابن أبي أويس، والحنيني (إسحاق بن إبراهيم)، ومحمد بن عمر الواقدي، وأبو قتادة الحراني، ومحمد بن حرب الأبرش، وزهير بن عباد الرؤاسي، وكامل بن طلحة، كل هؤلاء وصلوه فقالوا فيه: عن سالم عن أبيه، وسائر رواة الموطأ أرسلوه. وممن أرسله: ابن القاسم، والشافعي، وابن بكير، وأبو مصعب الزهري، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وابن وهب في الموطأ، ومصعب الزبيري، ومحمد بن الحسن، ومحمد بن المبارك الصوري، وسعيد بن عفير، ومعن بن عيسى، وجماعة يطول ذكرهم. وقد روي عن ابن بكير متصلًا، ولا يصح عنه إلا مرسلًا، كما في الموطأ له. وأما أصحاب ابن شهاب فرووه متصلًا مسندًا عن ابن شهاب، منهم: ابن عيينة، وابن جريج، وشعيب ابن أبي حمزة، والأوزاعي، والليث، ومعمر، ومحمد بن إسحاق، وابن أبي سلمة». (التمهيد ٥٥/١٠-٥٦).

عَبْدَ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَذَوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ^(١).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٤) ومن طريقه البغوي (٥٥٩)، وبشر بن عمر الزهراني عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٣/١، وخالد بن مخلد القطواني عند الدارمي (١٣١٤)، وسويد بن سعيد (٧٨)، وعبدالله بن المبارك عند النسائي ١٩٥/٢ وفي الكبرى (٥٥٩) وابن حبان (١٨٦١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ١٨٧/١ (٧٣٥) والجهوري (١٧٦) والبيهقي ٦٩/٢، وعبدالله ابن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٢٢٣/١، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري في رفع اليدين (١١)، وعبدالرحمن بن مهدي عند مسلم ٦٢/٢، وعثمان بن عمر عند الدارمي (١٢٥٣) و(١٣١٥)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ١٢٢/٢ وفي الكبرى (٨٦٢) والجهوري (١٧٦)، ومحمد بن إدريس الشافعي ٧١/١ ومن طريقه البيهقي ٦٩/٢، ومحمد بن الحسن الشيباني (٩٩)، ويحيى بن سعيد القطان عند النسائي ١٩٤/٢ وفي الكبرى (٥٥٧)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ١٨/٢. وانظر المسند الجامع ١١٤/١٠ حديث (٧٣٠٦).

وقال ابن عبد البر: «هكذا رواه يحيى عن مالك، لم يذكر فيه الرفع عند الانحطاط إلى الركوع، وتابعه على ذلك جماعة من الرواة للموطأ عن مالك، منهم: القعنبي، وأبو مصعب، وابن بكير، وسعيد بن الحكم بن أبي مريم، ومعن بن عيسى، والشافعي، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وإسحاق ابن الطباع، وروح بن عبادة، وعبدالله بن نافع الزبيري، وكامل بن طلحة، وإسحاق بن إبراهيم الحنيني، وأبو حذافة أحمد بن إسماعيل، وابن وهب في رواية ابن أخيه عنه.

ورواه ابن وهب، وابن القاسم، ويحيى بن سعيد القطان، وابن أبي أويس، وعبدالرحمن بن مهدي، وجويرية بن أسماء، وإبراهيم بن طهمان، وعبدالله بن المبارك وبشر بن عمر، وعثمان بن عمر، وعبدالله بن يوسف التنيسي، وخالد بن مخلد، ومكي بن إبراهيم، ومحمد بن الحسن الشيباني، وخارجة بن مصعب، وعبد الملك بن زياد النصببي، وعبدالله بن نافع الصائغ، وأبو قرة موسى بن طارق، =

١٩٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ. فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلَاتُهُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ (١).

١٩٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

= ومطرف بن عبدالله، وقتيبة بن سعيد، كل هؤلاء رَوَوْهُ عَنْ مَالِكٍ فَذَكَرُوا فِيهِ الرِّفْعَ عِنْدَ الانْحِطَاطِ إِلَى الرُّكُوعِ، قَالَ فِيهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ حَذُو مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ.

ذَكَرَ الدَّارِقُطْنِيُّ الطَّرِيقَ عَنْ أَكْثَرِهِمْ، عَنْ مَالِكٍ - كَمَا ذَكَرْنَا - وَهُوَ الصَّوَابُ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَائِرُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ وَمِمَّنْ رَوَيْنَا ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ: الزُّبَيْدِيُّ، وَمَعْمَرٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، وَعُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَابْنُ عَيْنَةَ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ؛ كُلُّهُمْ رَوَوْا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ وَمَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ...

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ إِسْقَاطَ ذِكْرِ الرِّفْعِ عِنْدَ الانْحِطَاطِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِمَّا أَتَى مِنْ مَالِكٍ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ رُبَّمَا وَهَمَ فِيهِ؛ لِأَنَّ جَمَاعَةً حَفَاطًا رَوَوْا عَنْهُ الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا (التمهيد ٩/ ٢١٠-٢١٢).

(١) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢٠٥)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٧٨)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ ٦٧/١، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٤٩٧)، وَالشَّافِعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ ٣٨ (ط. العلمية) وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ ٦٧/١، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ (١٠٢).

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «وَلَا أَعْلَمُ بَيْنَ رَوَاةِ الْمَوْطَأِ خِلَافًا فِي إِرْسَالِ هَذَا الْحَدِيثِ. وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ. وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ بْنُ نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. وَلَا يَصِحُّ فِيهِ إِلَّا مَا فِي الْمَوْطَأِ، مَرْسَلٌ. وَقَدْ أَخْطَأَ فِيهِ أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ مَصْعَبٍ الْقُرْقَسَانِيُّ فَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَلَا يَصِحُّ فِيهِ هَذَا الْإِسْنَادُ، وَالصَّوَابُ عِنْدَهُمْ مَا فِي الْمَوْطَأِ» (التمهيد ٩/ ١٧٣).

يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ^(١) .

١٩٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ. فَإِذَا انْصَرَفَ، قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأُشَبِّهُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢) .

٢٠٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ، كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ^(٣) .

٢٠١- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ^(٤) .

٢٠٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٦). وقال ابن عبد البر: «هكذا هذا الحديث مرسلًا عند كل من رواه عن مالك. وكذلك رواه شعبة عن يحيى بن سعيد» (التمهيد ١٥٩/٢٣).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٧) ومن طريقه ابن حبان (١٧٦٦) والبغوي (٦١١)، وسويد بن سعيد (٧٩)، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٢٢١/١، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١٩٩/١ (٧٨٥)، وعبد الرحمن بن القاسم (٢٢)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٢٣٦/٢ وابن الجارود (١٩١)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٢٣٥/٢ وفي الكبرى (٦٥٤)، والشافعي في مسنده: ٣٨ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٦٧/٢، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٠٣)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٧/٢ والبيهقي ٦٧/٢. وانظر التمهيد ٧٩/٧، والمسند الجامع ٦٧٩/١٦ حديث (١٢٩٧٩).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٩)، وعبد الرزاق (٢٥٠٣).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٠)، وسويد بن سعيد (٨٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٠٠).

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: فَكَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُكَبِّرَ كُلَّمَا خَفَضْنَا وَرَفَعْنَا^(١).

٢٠٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ الرَّكْعَةَ فَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً، أَجْزَأَتْ عَنْهُ تِلْكَ التَّكْبِيرَةُ^(٢).

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ إِذَا نَوَى، بِتِلْكَ التَّكْبِيرَةِ، افْتِتَاحَ الصَّلَاةِ.

٢٠٤- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ، فَنَسِيَ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ، وَتَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ، حَتَّى صَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ، وَلَا عِنْدَ الرُّكُوعِ، وَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ؟ قَالَ: يَبْتَدِئُ صَلَاتَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ. وَلَوْ سَهَا مَعَ الْإِمَامِ عَنْ تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ، وَكَبَّرَ فِي الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، رَأَيْتُ ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ، إِذَا نَوَى بِهَا تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ^(٣).

٢٠٥- قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يُصَلِّي لِنَفْسِهِ فَنَسِيَ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ: إِنَّهُ يَسْتَأْنِفُ صَلَاتَهُ^(٤).

٢٠٦- وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْإِمَامِ يَنْسَى تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ حَتَّى يَقْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالَ: أَرَى أَنْ يُعِيدَ، وَيُعِيدُ مَنْ خَلْفَهُ الصَّلَاةَ، وَإِنْ كَانَ مَنْ خَلْفَهُ قَدْ كَبَّرُوا، فَإِنَّهُمْ يُعِيدُونَ^(٥).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١١)، وسويد بن سعيد (٨٠)، وعبدالرزاق (٢٥٠٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٠١)، ويحيى بن سعيد القطان عند ابن أبي شيبة ٢٤٠/١.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٢)، وسويد بن سعيد (٨١).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٤)، وسويد بن سعيد (٨١).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٥)، وسويد بن سعيد (٨١).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٣)، وسويد بن سعيد (٨١)، وانظر تعليقاتنا =

(٤٥) القراءة في المغرب والعشاء

٢٠٧- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ^(١).

٢٠٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَالْمُرْسَلَاتُ عُرْفًا﴾ [المرسلات] فَقَالَتْ لَهُ: يَا بَنِي، لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةِ، إِنَّهَا لَأَخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ^(٢).

= على الترمذي (٣).

- (١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٦)، وحماد الخياط عند أحمد ٨٥/٤، وسويد بن سعيد (٨٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٨١١) والطبراني في الكبير (١٤٩٢) والجوهري (٢٠٢)، وعبدالله بن وهب عند أبي عوانة ١٦٩/٢ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١١/١ والجوهري (٢٠٢)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١٩٤/١ (٧٦٥)، وعبدالرحمن بن القاسم (٦٩)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٣١٨٩)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٨٥/٤، وقتيبة ابن سعيد عند النسائي ١٦٩/٢ وفي الكبرى (٩٦٦)، والشافعي عند الطحاوي في شرح المعاني ٢١١/١، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٤٧)، ويحيى بن سعيد القطان عند ابن خزيمة (٥١٤) والطحاوي في شرح المعاني ٢١١/١ والبيهقي ٣٩٢/٢، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٤١/٢ والبيهقي ٣٩٢/٢. وانظر التمهيد ١٤٥/٩، والمسند الجامع ٤٦٤/٤ حديث (٣١٠٢).
- (٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٧)، ومن طريقه ابن حبان (١٨٣٢) والبيهقي (٥٩٦)، وحماد بن خالد عند أحمد ٣٤٠/٦، وسويد بن سعيد (٨٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٨١٠) والجوهري (١٨٣)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٢١١/١ وأبي عوانة ١٦٩/١، وعبدالله بن يوسف =

٢٠٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِيَّ، أَنَّهُ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَصَلَّيْتُ وَرَاءَهُ الْمَغْرِبَ، فَقَرَأَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَسُورَةَ سُورَةِ مِنْ قِصَارِ الْمُفْصَلِ. ثُمَّ قَامَ فِي الثَّالِثَةِ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنَّ ثِيَابِي لَتَكَادُ أَنْ تَمَسَّ ثِيَابَهُ، فَسَمِعْتُهُ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَبِهَذِهِ الْآيَةِ ﴿رَبَّنَا لَا تُفِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾^(١) [آل عمران].

٢١٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّى وَخَدَهُ، يَقْرَأُ فِي الْأَرْبَعِ جَمِيعًا، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ. وَكَانَ يَقْرَأُ أحيانًا بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فِي الرُّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ. وَيَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ كَذَلِكَ، بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ^(٢).

= التنيسي عند البخاري ١٩٣/١ (٧٦٣) وأبي عوانة ١٦٩/١ والبيهقي ٣٩٢/٢، وعبد الرحمن بن القاسم (٤٩) ومن طريقه النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٨٠٥٢)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٣٤٠/٦، والشافعي ٧٩/١ ومن طريقه البيهقي ٣٩٢/٢، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٤٦)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٤٠/٢ والبيهقي ٣٩٢/٢. وانظر التمهيد ٢٢/٩، والمسند الجامع ٥٠٣/٢٠ حديث (١٧٤٢٢).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٨)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري في التاريخ الكبير ٥/ الترجمة (١٠٢١) والتاريخ الصغير ١٦٦/١، وإسماعيل بن نجيد عند البيهقي ٣٩١/٢، وعبد الرزاق (٢٦٩٨)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٦٤/٢.
(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٩)، وسويد بن سعيد (٨٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٣٣). ورواه عبد الرزاق (٢٨٤٧) عن معمر، عن أيوب، وابن أبي شيبة ٣٦٧/١ عن عبيد الله بن عمر، والطحاوي ٣٤٨/١ من طريق عبيد الله بن عمر =

٢١١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتِ
الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
الْعِشَاءَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ^(١).

(٤٦) الْعَمَلُ فِي الْقِرَاءَةِ

٢١٢- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ
لُبْسِ الْقَسِيِّ، وَعَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ^(٢).

- = موسى بن عقبة، كلهم عن نافع، بنحوه، وجميع الروايات مختصرة.
- (١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٦)، وسويد بن سعيد (٨٦)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي (١٢٦)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ١٧٣/٢. وهو في الصحيحين: البخاري ١٩٤/١ و٢١٣/٦ و١٩٤/٩، ومسلم ٤١/٢ من غير طريق مالك، به. وانظر تخريج الحديث في تعليقنا على الترمذي ٣٤٢/١ حديث (٣١٠)، والمسند الجامع ١٠٥/٣ حديث (١٧١٧)، وراجع التمهيد ٢٢٣/٢٣.
- (٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٤) ومن طريقه ابن حبان (٥٤٤٠) والبيهقي (٣٠٩٤)، وإسحاق بن عيسى عند أحمد ١٢٦/١ وأبي عوانة ١٩١/٢، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري في خلق أفعال العباد ٦٩ و٧٠، وروح بن عبادة عند البزار كما في البحر الزخار (٩١٨)، وسعيد بن عفير عند الجوهري (٧٢٣)، وسويد بن سعيد (٨٥)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٤٠٤٤) والجوهري (٧٢٣)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٢٦٠/٤، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ١٩١/٨، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ١٢٦/١، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (٢٦٤) و(١٧٢٥) والنسائي ١٨٩/٢ وفي الكبرى (٥٤٥)، والشافعي عند البيهقي ٨٧/٢، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٨٧)، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (٢٦٤)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٤٩/٢ و١٤٤/٦ والبيهقي ٨٧/٢. وانظر المسند الجامع ١٨٨/١٣ حديث (١٠٠٤١).
- وقال ابن عبد البر: «روى هذا الحديث عن نافع جماعة، وعن إبراهيم بن عبدالله ابن حنين جماعة، وعن علي بن أبي طالب جماعة... وهو حديث مختلف في =

٢١٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ الثَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ التَّمَارِيِّ^(١)، عَنْ الْبَيَاضِيِّ^(٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ بِهِ، وَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ»^(٣).

٢١٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قُمْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَكُلُّهُمْ كَانَ لَا يَقْرَأُ ﴿يَسْمِ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾ إِذَا افْتَتَحُوا الصَّلَاةَ^(٤).

- = إسناده ولفظه على نافع وعلى إبراهيم بن عبدالله بن حنين اختلافًا كثيرًا (التمهيد ١١٢/١٦). وقد تناول الإمام الدارقطني في كتابه العظيم العلل (س ٢٩٥) هذا الاختلاف، وهو اختلاف لا يقدح في صحة النص الذي ساقه مالك، لذلك قال ابن عبدالبر في التمهيد: «والحديث صحيح كما رواه مالك ومن تابعه» (١١٢/١٦).
- (١) أبو حازم التمار المدني ثقة وإن قال ابن حجر في «التقريب» مقبول، فقد وثقه أبو داود وابن عبدالبر والعجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات» كما بيناه في كتابنا التحرير ١٧٦/٤.
- (٢) البياضي اسمه فروة بن عمرو، وهو من بني بياضة من الخزرج، شهد العقبة وبدرا وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ (الاستيعاب ١٢٥٩/٣-١٢٦٠).
- (٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٥) ومن طريقه البغوي (٦٠٨)، وسويد بن سعيد (٨٥)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٨١٣)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري في خلق أفعال العباد ٧١، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي في الكبرى (الورقة ٤٤) وفي فضائل القرآن (١١٦)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٣٤٤/٤، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١١/٣. وانظر التمهيد ٣١٥/٢٣، والمسند الجامع ٥٩٠/١٨ حديث (١٥٤٤٧).
- (٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٧)، وسويد بن سعيد (٨٦)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٢٠٢/١.
- وقال ابن عبدالبر: «هكذا هو في الموطأ عند جماعة رواه فيما علمت موقوفًا.» =

٢١٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَسْمَعُ قِرَاءَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عِنْدَ دَارِ أَبِي جَهْمٍ، بِالْبَلَّاطِ^(١).

٢١٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ، فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ؛ أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ، قَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَرَأَ لِنَفْسِهِ فِيمَا يَقْضِي، وَجَهَرَ^(٢).

٢١٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي إِلَى جَانِبِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، فَيَغْمُزُنِي، فَأَقْتَحُ عَلَيْهِ، وَنَحْنُ نُصَلِّي^(٣).

= وروته طائفة عن مالك فرفعته ذكرت فيه النبي عليه السلام، وليس ذلك بمحفوظ فيه عن مالك» (التمهيد ٢/٢٢٨).

قلت: قد ثبت في الصحيحين من حديث قتادة عن أنس أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين (البخاري ١/١٨٩ (٧٤٣)، ومسلم ١٢/٢ وانظر تمام تخريجه في تعليقنا على الترمذي ٢٤٦)، وكلام ابن عبد البر في التمهيد ٢/٢٣٠ حول اضطراب أصحاب أنس وتدافعهم في روايتهم لهذا الحديث فيه مبالغة ظاهرة.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٨)، وسويد بن سعيد (٨٧)، وعبد الرزاق (٣٨٦٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٣٤)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١٩٥/٢. والبَلَّاط: موضع بالمدينة بين المسجد والسوق، مبلط.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٩)، وسويد بن سعيد (٨٨)، وعبد الرزاق (٣١٧٠) ومحمد بن الحسن الشيباني (١٢٨).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٠)، وسويد بن سعيد (٨٨)، وهارون بن عيسى عند ابن أبي شيبة ٧٢/٢.

(٤٧) القِرَاءَةُ فِي الصُّبْحِ

٢١٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ
أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ صَلَّى الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ
كِلْتَاهُمَا^(١).

٢١٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنَ رَبِيعَةَ يَقُولُ: صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الصُّبْحَ،
فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ يُوسُفَ وَسُورَةِ الْحَجِّ، قِرَاءَةً بَطِيئَةً. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، إِذَا،
لَقَدْ كَانَ يَقُومُ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ. قَالَ: أَجَلُ^(٢).

٢٢٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّ الْفُرَافِصَةَ بْنَ عُمَيْرِ الْحَنْفِيِّ قَالَ:
مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلَّا مِنْ قِرَاءَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ إِيَّاهَا فِي الصُّبْحِ، مِنْ
كَثْرَةِ مَا كَانَ يُرَدِّدُهَا لَنَا^(٣).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٠)، والشافعي عند البيهقي ٣٨٩/٢، ويحيى
ابن بكير عند البيهقي ٣٨٩/٢. وأخرجه عبدالرزاق (٢٧١٣) عن هشام مباشرة
بالإسناد والمتن نفسه.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢١)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي
١٨٠/١، والشافعي عند البيهقي ٣٨٩/٢، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٣٨٩/٢.
وأخرج عبدالرزاق (٢٧١٥) عن معمر، عن هشام، عن أبيه، عن عبدالله بن عامر
ابن ربعة، قال: ما حفظت سورة يوسف وسورة الحج إلا عن عمر، من كثرة ما كان
يقرؤهما في صلاة الفجر. قال: كان يقرؤهما قراءة بطيئة. وأخرج ابن أبي شيبة
٣٥٣/١ معناه.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٢)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في
شرح المعاني ١٨٢/١، والشافعي عند البيهقي ٣٨٩/٢، ويحيى بن بكير عند البيهقي
أيضاً ٣٨٩/٢.

٢٢١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ، فِي السَّفَرِ، بِالعَشْرِ السُّورِ الْأَوَّلِ مِنَ الْمُفْصَلِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؛ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَسُورَةِ (١).

(٤٨) ما جاء في أم القرآن

٢٢٢- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ، مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ؛ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَادَى أَبِي بَنِي كَعْبٍ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ لَحِقَهُ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى يَدِهِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَا رَجُوءَ أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى تَعْلَمَ سُورَةَ؛ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي التَّوْرَةِ، وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ، وَلَا فِي الْفُرْقَانِ، مِثْلَهَا». قَالَ أَبِي: فَجَعَلْتُ أُبْطِئُ فِي الْمَشْيِ، رَجَاءَ ذَلِكَ. ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، السُّورَةُ الَّتِي وَعَدْتَنِي. قَالَ: «كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ؟» قَالَ: فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة] حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هِيَ هَذِهِ السُّورَةُ، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ، الَّذِي أُعْطِيتُ» (٢).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٣)، وسويد بن سعيد (٨٤)، وعبد الرزاق (٢٧٢٣)، والشافعي عند البيهقي ٣٨٩/٢، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٠٠)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٣٨٩/٢.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣١)، وزيد بن الحباب عند الطبري في تفسيره ٥٨/١٤ وقال: عن أبي بن كعب، وسويد بن سعيد (٨٩)، والقعني ١٢٨ ومن طريقه الجوهري (٦٢٦). وانظر المسند الجامع ٥٢/١ حديث (٤٣). وقال ابن عبد البر: «ولم يختلف الرواة على مالك عن العلاء في إسناد هذا الحديث. وخالفه فيه غيره جماعة عن العلاء؛ فرواه ابن جريج وابن عجلان ومحمد =

٢٢٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَلَمْ يُصَلِّ؛ إِلَّا وَرَاءَ الْإِمَامِ^(١).

= ابن إسحاق عن العلاء مرسلاً عن النبي ﷺ. ورواه إسماعيل ومحمد ابنا جعفر بن أبي كثير، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وروح بن القاسم، وعبد السلام بن حفص: عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مسنداً. ورواه عبد الحميد بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ، وهو الأشبه عندي، والله أعلم» (التمهيد ٢٠/٢١٨).

قلت: هكذا فضل ابن عبد البر رواية عبد الحميد بن جعفر، وفي ذلك نظر من ثلاثة أوجه:

الأول: أن عبد الحميد بن جعفر قد تفرد برواية الحديث عن العلاء بهذا الإسناد، وهي عند عبد بن حميد (١٦٥)، والدارمي (٣٣٧٥)، والنسائي ١٣٩/٢، وعبد الله بن أحمد في زيادته على مسند أبيه ١١٤/٥، وابن خزيمة (٥٠٠) و(٥٠١)، وابن عبد البر في التمهيد ٢٠/٢١٩.

الثاني: أن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، وإسماعيل بن جعفر وأخاه محمد بن جعفر، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وعبد الرحمن بن إبراهيم، وروح بن القاسم، وحفص بن ميسرة، وعبد السلام بن حفص قد رووه عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، لم يذكروا فيه «عن أبي بن كعب».

الثالث: أن الترمذي صحح رواية عبد العزيز بن محمد ومن تابعه، (٢٨٧٥) وقال بعد أن ذكر رواية عبد الحميد بن جعفر (٣١٢٥) ورواية عبد العزيز بن محمد (٣١٢٥ م): «حديث عبد العزيز بن محمد أطول وأتم، وهذا أصح من حديث عبد الله بن جعفر، وهكذا روى غير واحد عن العلاء بن عبد الرحمن» (الجامع الكبير ١٩٩/٥ بتحقيقنا).

قلت أيضاً: وهذا الحديث مشهور من حديث أبي سعيد بن المعلى الأنصاري، ومن طريقه أخرجه البخاري ٢٠/٦ (٤٤٧٤) و٧٧ (٤٦٤٧) و١٠١ (٤٧٠٣). وانظر تعليقنا على ابن ماجة (٣٧٨٥).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٣)، وإسماعيل بن موسى الفزاري عند الطحاوي في شرح المعاني ٢١٨/١، وسويد بن سعيد (٨٩)، وعبد الله بن وهب عند =

(٤٩) الْقِرَاءَةُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ

٢٢٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ، غَيْرُ تَمَامٍ». قَالَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنِّي أَحْيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: فَغَمَزَ ذِرَاعِي، ثُمَّ قَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِيُّ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْرُؤَا. يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ٢، [الْفَاتِحَةُ] يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: حَمْدَنِي عَبْدِي. يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ ٣، يَقُولُ اللَّهُ: أَشْنَى عَلَيَّ عَبْدِي. يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿مَلِكُ يَوْمِ الدِّينِ﴾ ٤، يَقُولُ اللَّهُ: مَجَّدَنِي عَبْدِي يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ٥، فَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ٦ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ٧، [الْفَاتِحَةُ] فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ» (١).

= الطحاوي في شرح المعاني ٢١٨/١، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (٣١٣)، ومحمد ابن الحسن الشيباني (١١٣). ورواه يحيى بن سلام البصري - وهو ضعيف - (الكامل لابن عدي ٢٧٠٨/٧ والميزان ٤/الترجمة ٩٥٢٦) عن مالك، به مرفوعاً عند الطحاوي في شرح المعاني ٢١٨/١، ولا يصح ذلك.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٥) ومن طريقه ابن حبان (١٧٨٤) والبيهقي (٥٧٨)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٤٦٠/٢، وبشر بن عمر عند البيهقي =

= ١٦٦/٢، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ١٣٧ ومن طريقه البخاري في القراءة خلف الإمام ٢٧٢ وأبو داود (٨٢١) والنسائي في التفسير (٢) والجوهري (٦٢٥) والبيهقي ٣٨/٢، وعبدالله بن نافع عند أبي عوانة ١٣٩/٢، وعبدالله بن وهب عند أبي عوانة ١٣٩/٢ والطحاوي في شرح المعاني ٢١٥/١ وفي شرح المشكل (١٠٨٩)، وعبدالله ابن يوسف التنيسي عند البخاري في خلق أفعال العباد ١٨، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي في التفسير (٢)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٤٦٠/٢، وعبدالرزاق (٢٧٦٨) ومن طريقه أبو عوانة ١٤٠/٢، وعقبة بن عبدالله اليماني عند ابن خزيمة (٥٠٢)، وقتيبة بن سعيد عند مسلم ٩/٢ و١٠ والنسائي ١٣٥/٢ وفي الكبرى (٨٩١) وفي فضائل القرآن (٣٧) والجوهري (٦٢٥) والبيهقي ٣٩/٢، ومحمد بن الحسن الشيباني (١١٤)، ومطرف بن عبدالله عند أبي عوانة ١٣٩/٢. وانظر المسند الجامع ٨٠١/١٦ حديث (١٣١٤٤).

قال ابن عبدالبر: «ليس هذا الحديث في الموطأ إلا عن العلاء عند جميع الرواة، وقد انفرد مطرف في غير الموطأ عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة، عن أبي هريرة بهذا الحديث، وساقه كما في الموطأ سواء، ولا يحفظ لمالك عن ابن شهاب، إنما يحفظ لمالك عن العلاء؛ قال الدارقطني: وهو غريب من حديث مالك عن ابن شهاب، لم يروه غير مطرف، وتفرّد به عنه أبو سبرة ابن عبدالله المدني، وهو صحيح من حديث الزهري، حدث به عنه عُقيل هكذا: عن الزهري، عن أبي السائب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ».

وقال أيضًا: «وهكذا يروي مالك هذا الحديث عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبي السائب، عن أبي هريرة. وتابعه جماعة منهم: محمد بن عجلان، وابن جريج، والوليد بن كثير، ومحمد بن إسحاق، فرووه عن العلاء، عن أبي السائب، عن أبي هريرة كما رواه مالك إلا أن ابن إسحاق قال فيه: عن أبي السائب مولى عبدالله بن هشام بن زهرة».

ثم قال ابن عبدالبر أيضًا: «ورواه شعبة، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وروح بن القاسم، وعبدالعزیز بن أبي حازم، كلهم عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة. وليس هذا باختلاف، والحديث صحيح للعلاء عن أبيه وعن أبي السائب جميعًا، عن أبي هريرة، قد جمعهما عنه أبو أويس وغيره؛ قال علي ابن المدني: وكذلك رواه ابن عجلان، عن العلاء، عن أبيه وعن (في المطبوع: عن،

٢٢٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ، فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ^(١).

٢٢٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ^(٢).

٢٢٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ^(٣).
قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

(٥٠) تَرَكَ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ

٢٢٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ هَلْ يَقْرَأُ أَحَدٌ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ، وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيَقْرَأْ. قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ^(٤).

٢٢٩- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًَا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ وَرَاءَ الْإِمَامِ، فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ؛ وَيَتْرُكُ الْقِرَاءَةَ فِيمَا يَجْهَرُ

= خطأ) أَبِي السَّائِبِ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَعْنِي: كَمَا رَوَاهُ أَبُو أُوَيْسٍ (الْتِمِيد ١٨٩-١٨٧/٢٠).

- (١) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢٤٦)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٩٤).
- (٢) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢٤٩)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٩٤).
- (٣) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢٤٨)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٩٤).
- (٤) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢٥١)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٩٣)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ١/ ٢٢٠، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ (١١٢).

فيه الإمام بالقراءة.

٢٣٠- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ آتِفًا؟» فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ. أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَقُولُ مَالِي أَنَا زَعُ الْقُرْآنِ». فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ، حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

(٥١) ما جاء في التأمين خلف الإمام

٢٣١- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمُّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٠) ومن طريقه ابن حبان (١٨٤٩) والبخاري (٦٠٧)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري في القراءة خلف الإمام ٩٥، وسويد ابن سعيد (٩٣)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي ١٣٦ ومن طريقه أبو داود (٨٢٦) والبيهقي (٢٢٠) والبيهقي ١٥٧/٢، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٢١٧/١، وعبد الرحمن بن القاسم (٨٠)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٣٠١/٢، وعبد الوهاب الخفاف عند ابن عبد البر في التمهيد ٢٣/١١، وقتيبة بن سعيد عند البخاري في القراءة خلف الإمام ٢٦٢ والنسائي ١٤٠/٢ وفي الكبرى (٩٠١) والبيهقي (٢٢٠)، والشافعي ١٣٩/١، ومحمد بن الحسن الشيباني (١١١)، ومعن ابن عيسى عند الترمذي (٣١٢). وانظر التمهيد ٢٣/١١، والمسند الجامع ٧٩٨/١٦ حديث (١٣١٤٠).

يَقُولُ: «آمِينَ»^(١).

٢٣٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾» [الفتحة] فَقُولُوا: آمِينَ. فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٢) ومن طريقه الخطيب في تاريخه ٣٢٧/١١ والبغوي (٥٨٧)، وزيد بن الحباب عند الترمذي (٢٥٠)، وسويد بن سعيد (٩٥)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ١٤٠-١٤١ ومن طريقه أبو داود (٩٣٦)، وعبدالله بن وهب عند الجوهري (١٤٠) والبيهقي ٥٧/٢، وعبد الرحمن بن القاسم (١٨)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٤٥٩/٢، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١٩٨/١ (٧٨٠)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ١٤٤/٢ وفي الكبرى (٩١٠)، والشافعي في مسنده ٣٧ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٥٥/٢، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٣٥)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ١٧/٢ والبيهقي ٥٥/٢. وانظر التمهيد ٨/٧، والمسند الجامع ٧٣١/١٦ حديث (١٣٠٥٢).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٣) ومن طريقه البغوي (٦٣٠)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٤٥٩/٢، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري في القراءة خلف الإمام ٢٣٣، وعبدالله بن المبارك عند النسائي في الكبرى كما في التحفة (١٢٥٧٦)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ١٤١ ومن طريقه البخاري ١٩٨/١ (٧٨٢) وأبو داود (٩٣٥) والجوهري (٣٩٩) والبيهقي ٥٥/٢، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٢١/٦ (٤٤٧٥)، وعبد الرحمن بن القاسم (٤٣٤) ومن طريقه النسائي في الكبرى كما في التحفة (١٢٥٧٦)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٤٥٩/٢، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ١٤٤/٢ وفي الكبرى (٩١١)، والشافعي ٣٧ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٥٥/٢. وانظر المسند الجامع ٧٢٩/١٦ حديث (١٣٠٥٠).

وقال ابن عبد البر: «هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواه بهذا الإسناد، وروى ابن وهب فيه عن مالك إسناداً آخر عن نعيم بن عبدالله المعمر عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾» =

٢٣٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

٢٣٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢).

= [الفاتحة ٧] فقولوا آمين، فإنه من وافق قوله من أهل الأرض قول أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه. (التمهيد ١٥/٢٢-١٦).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٤) ومن طريقه البغوي (٥٩٠)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ١٤١ ومن طريقه الجوهري (٥٢١) والبيهقي ٥٥/٢، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١٩٨/١ (٧٨١)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي في الكبرى كما في التحفة (١٣٨٢٦)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٤٥٩/٢، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ١٤٤/٢ وفي الكبرى (٩١٢)، والشافعي ٣٨ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٥٥/٢. وانظر التمهيد ٣٤٨/١٨، والمسند الجامع ٧٣٠/١٦ حديث (١٦٠٥١).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٥) ومن طريقه ابن حبان (١٩٠٧) و(١٩١١) والبغوي (٦٣٠)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٤٥٩/٢، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ١٣٩/٤ (٣٢٢٨)، وسويد بن سعيد (٩٥)، وعبدالله بن المبارك عند النسائي في الكبرى كما في التحفة (١٢٥٦٨)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ١٤٢ ومن طريقه أبو داود (٨٤٨) والجوهري (٤٠٠) والبيهقي ٩٦/٢، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٢٣٨/١، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٢٠١/١ (٧٩٦)، وعبدالرحمن بن القاسم (٤٣٠) ومن طريقه النسائي في الكبرى كما في التحفة (١٢٥٦٨)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٤٥٩/٢، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ١٩٦/٢ وفي الكبرى (٥٦٣)، والشافعي في مسنده ٨٤/١، ومع بن =

(٥٢) الْعَمَلُ فِي الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ

٢٣٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَنَا أُعْبَثُ بِالْحَضَبَاءِ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفْتُ نَهَانِي، وَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ. فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْأَيْمَانَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى. وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ^(١).

٢٣٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَصَلَّى إِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ، فَلَمَّا جَلَسَ الرَّجُلُ فِي أَرْبَعٍ، تَرَبَّعَ وَثْنَى رِجْلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ عَبْدَ اللَّهِ، عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّكَ تَفْعَلُ

= عيسى القزاز عند الترمذي (٢٦٧)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ١٧/٢ والبيهقي ٩٦/٢. وانظر التمهيد ٣١/٢٢، والمسند الجامع ١٦/٧٣٥ حديث (١٣٠٥٨).
(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٩٤) ومن طريقه ابن حبان (١٩٤٢) والبخاري (٦٧٥)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٦٥/٢، وسويد بن سعيد (١٥٩)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي ١٨١-١٨٢ ومن طريقه أبو داود (٩٨٧) والجوهري (٦٣٧)، وعبد الله بن وهب عند أبي عوانة ٢٤٣/٢ (ط. الهند)، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند أبي عوانة أيضًا ٢٤٣/٢، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٦٥/٢، وعبد الرزاق (٣٠٤٨)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في الكبرى كما في التحفة (١٠٩٩)، والشافعي في المسند ٨٧/١ ومن طريقه البيهقي ١٣٠/٢، ومحمد بن الحسن (١٤٤)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٩٠/٢ والبيهقي ١٣٠/٢. وانظر التمهيد ١٩٣/١٣، والمسند الجامع ١٠/١٢٦ حديث (٧٣١٧).
وأخرجه الحميدي (٦٤٨)، وأحمد ١٠/٢، ومسلم ٩٠/٢، والنسائي ٣٦/٣، وأبو يعلى (٥٧٦٧) من طريق سفيان بن عيينة عن مسلم بن أبي مريم، به.

ذلك . فقال عبد الله بن عمر: فأني أشتكي^(١) .

٢٣٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ؛ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَرْجِعُ فِي سَجْدَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ . فَلَمَّا انْصَرَفَ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ . فَقَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سُنَّةُ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا أَفْعَلُ هَذَا مِنْ أَجْلِ أَنِّي أَشْتَكِي^(٢) .

٢٣٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ . قَالَ فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ، فَنَهَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى، وَتَثْنِي رِجْلَكَ الْيُسْرَى، فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ . فَقَالَ: إِنَّ رِجْلِي لَا تَحْمِلَانِي^(٣) .

٢٣٩- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ ابْنَ مُحَمَّدٍ أَرَاهُمُ الْجُلُوسَ فِي التَّشَهُّدِ . فَتَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَتَثْنِي رِجْلَهُ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٩٦)، وسويد بن سعيد (١٦٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٥١).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٩٨)، وعبد الرزاق (٣٠٤٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٥٣). وانظر التمهيد ٢٧١/١٦. وليس لصدقة بن يسار في الموطأ سوى هذا الحديث الواحد.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٩٧)، وسويد بن سعيد (١٦٠)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٢٠٩/١ (٨٢٧) وأبي داود (٩٥٨) و(٩٦١) والبيهقي (٥٨٢)، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٢٥٧/١، وعبد الرزاق (٣٠٤٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٥٢)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١٢٩/٢. وانظر المسند الجامع ١٢٤/١٠ حديث (٧٣١٦).

وقال ابن عبد البر: «هذا الحديث يدخل في المسند، لقول ابن عمر: إنما سنة الصلاة». التمهيد ٢٤٥/١٩.

الْيُسْرَى، وَجَلَسَ عَلَى وَرَكِهِ الْأَيْسَرِ وَلَمْ يَجْلِسَ عَلَى قَدَمِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَرَانِي هَذَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَحَدَّثَنِي أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ^(١).

(٥٣) التَّشَهُّدُ فِي الصَّلَاةِ

٢٤٠- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ، يَقُولُ: قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الرَّزَاكِيَّاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ؛ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ^(٢).

٢٤١- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَشَهُّدُ فَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، الرَّزَاكِيَّاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. يَقُولُ هَذَا فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَيَدْعُو، إِذَا قَضَى تَشَهُّدَهُ، بِمَا بَدَأَ لَهُ. فَإِذَا جَلَسَ فِي

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٩٥)، وسويد بن سعيد (١٥٩)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١٣٠/٢.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٩٩)، وسويد بن سعيد (١٦١)، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٢٦١/١، والشافعي عند البيهقي ١٤٥/٢، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٤٦).

وهذا الأثر، والأثران اللذان بعده عن عبد الله بن عمر وعائشة رضي الله عنهم حكمه الرفع، لأن من المعلوم أنه لا يقال بالرأي، ولو كان رأياً لم يكن ذلك القول من الذكر أولى من غيره من سائر الأذكار، فلم يبق إلا أن يكون توقيفاً.

آخِرِ صَلَاتِهِ، تَشْهَدُ كَذَلِكَ أَيْضًا، إِلَّا أَنَّهُ يُعَدُّمُ التَّشْهَدَ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا بَدَأَ لَهُ. فَإِذَا قَضَى تَشْهَدَهُ، وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ، قَالَ: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ. فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ، رَدَّ عَلَيْهِ^(١).

٢٤٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشْهَدَتْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ^(٢).

٢٤٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشْهَدَتْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ. السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ^(٣).

٢٤٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ، وَنَافِعًا، مَوْلَى ابْنِ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٠٠)، وسويد بن سعيد (١٦١)، ومحمد بن

الحسن الشيباني (١٤٧)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١٤٢/٢.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٠١)، وسويد بن سعيد (١٦٢)، ومحمد بن

الحسن الشيباني (١٤٥)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١٤٤/٢.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٠٢)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١٤٤/٢.

عُمَرُ؛ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَدْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرُكْعَةٍ،
أَيْتَشَهَّدُ مَعَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَالْأَرْبَعِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَهُ وَتَرَاهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ،
لَيْتَشَهَّدَ مَعَهُ^(١).

قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

(٥٤) مَا يَفْعَلُ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ

٢٤٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُلْقَمَةَ،
عَنْ مَلِيحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ
وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ^(٢).

٢٤٦- قَالَ مَالِكٌ، فِيمَنْ سَهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فِي رُكُوعٍ أَوْ
سُجُودٍ: إِنَّ السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ، أَنْ يَرْجِعَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا؛ وَلَا يَنْتَظِرُ الْإِمَامَ،
وَذَلِكَ خَطَأٌ مِمَّنْ فَعَلَهُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ
بِهِ، فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ». وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٠٣)، وسويد بن سعيد (١٦٢)، وعبدالرزاق (٣٠٩١).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٩٢)، وسويد بن سعيد (١٥٨).
وقال ابن عبد البر: «هكذا رواه مالك موقوفًا، لم يختلف عليه فيه. ورواه
الدراوردي عن محمد بن عمرو، عن مليح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مرفوعًا.
ولا يصح إلا موقوفًا بهذا الإسناد» (التمهيد ٥٩/١٣). وقال الحميدي (٩٨٩) بعد أن
رواه عن سفيان عن محمد بن عمرو بن علقمة: وقد كان سفيان ربما رفعه، لم
يرفعه. لكن في الصحيحين: البخاري ١٧٧/١، ومسلم ٢٨/٢ و ٢٩ من حديث أبي
هريرة عن النبي ﷺ. أنه قال: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل
الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار».

الإمام، إِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ^(١).

(٥٥) مَا يَفْعَلُ مَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ سَاهِيًا

٢٤٧- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ^(٢).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٩٣)، وسويد بن سعيد (١٥٨).

وحديث «إنما جعل الإمام ليؤتم به» الذي استشهد به الإمام مالك فهو في الصحيحين: البخاري ١٨٤/١، ومسلم ٢٠/٢ من حديث همام بن منبه عن أبي هريرة، وهو عندهما كذلك: البخاري ١٨٧/١، ومسلم ١٩/٢ من حديث الأعرج، عن أبي هريرة، وله طرق أخرى فانظر تعليقنا على ابن ماجه (١٢٣٩).
(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٧٠) ومن طريقه الجوهري (٢٩٩) وابن حبان (٢٦٨٦) والبخاري (٧٥٩)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ١٠٨/٩ (٧٢٥٠)، وسويد بن سعيد (١٤٩)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ١٦٩ ومن طريقه البخاري ١٨٣/١ (٧١٤) وأبو داود (١٠٠٩) والبيهقي ٣٥٦/٢، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٤٣٩/١، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٨٦/٢ (١٢٢٨) والبيهقي ٣٥٦/٢، وعبد الرحمن بن القاسم (١٢٨) ومن طريقه النسائي ٢٢/٣ وفي الكبرى كما في التحفة (٤٨٧) و(١٠٥٧)، والشافعي في اختلاف الحديث من الأم ٥٣٩/٨ ومن طريقه البيهقي ٣٥٦/٢، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (٣٩٩)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٣٥٦/٢. وانظر التمهيد ٣٤١/١، والمسند الجامع ٨٣٣/١٦ حديث (١٣١٩٥).

٢٤٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَقْصُرْتَ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ». فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ، وَهُوَ جَالِسٌ^(١).

٢٤٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ؛ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ مِنْ إِحْدَى صَلَاتِي النَّهَارِ، الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّمَالَيْنِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ بْنِ كِلَابٍ: أَقْصُرْتَ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قْصُرْتَ الصَّلَاةَ، وَمَا نَسِيتُ». فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّمَالَيْنِ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَلَّمَ^(٢).

- (١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٧١)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٤٥٩/٢، وحماد بن خالد عند أحمد ٥٣٢/٢، وسويد بن سعيد (١٤٩)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ١٦٩، وعبدالله بن وهب عند ابن خزيمة (١٠٣٧)، وعبدالرحمن بن القاسم (١٥٦)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٤٥٩/٢، وقتيبة بن سعيد عند مسلم ٨٧/٢ والنسائي ٢٢/٣ وفي الكبرى (٤٨٩) و(١٠٥٨) والجوهري (٣٢٧) وابن عبد البر في التمهيد ٣١١/٢، والشافعي ١٢١/١، ووكيع بن الجراح عند أحمد ٤٤٧/٢. وانظر التمهيد ٣١١/٢، والمسنند الجامع ٨٣٦/١٦ حديث (١٣١٩٦).
- (٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٧٢)، وسويد بن سعيد (١٥٠). وهذا حديث =

٢٥٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مِثْلَ ذَلِكَ^(١).

٢٥١- قَالَ مَالِكٌ: كُلُّ سَهْوٍ كَانَ نُقْصَانًا مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنَّ سُجُودَهُ قَبْلَ السَّلَامِ، وَكُلُّ سَهْوٍ كَانَ زِيَادَةً فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ سُجُودَهُ بَعْدَ السَّلَامِ^(٢).

(٥٦) إِتْمَامُ الْمُصَلِّي مَا ذَكَرَ إِذَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ

٢٥٢- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيُصَلِّي رَكْعَةً، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ التَّسْلِيمِ. فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً، شَفَعَهَا بِهِاتَيْنِ

= منقطع عند جميع رواة الموطأ.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٧٣)، وسويد بن سعيد (١٥٠). وانظر التمهيد لابن عبد البر ٥٥/٧، قال: «ولم يسند هذا الحديث فيما علمت أحد من الرواة عن مالك إلا عبد الحميد بن سليمان أخو فليح بن سليمان، فإنه رواه عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ». وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطرابًا شديدًا أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة، وقد بينا شيئًا من هذا الاضطراب عند سياقة الحديث في مسند أبي هريرة من المسند الجامع ٨٣٩/١٦-٨٤٢ حديث (١٣١٩٨)، وقال ابن عبد البر بعد أن أشبع القول في اضطراب الزهري في هذا الحديث سننًا ومنتنًا: «لا أعلم أحدًا من أهل العلم والحديث المنصفين فيه عوّل على حديث ابن شهاب في قصة ذي اليدين، وأنه لم يقم له إسنادًا ولا متنًا، وإن كان إمامًا عظيمًا في هذا الشأن؛ فالغلط لا يسلم منه أحد والكمال ليس لمخلوق، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ» (التمهيد ٣٦٦/١).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٧٤)، وسويد بن سعيد (١٥٠).

السَّجْدَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً، فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ»^(١).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٧٥)، ومن طريقه البغوي (٧٥٤)، وسويد بن سعيد (١٥١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١٠٢٦)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٤٣٣/١ والبيهقي ٣٣١/٢ وأشار إليها أبو داود (١٠٣٧)، وعثمان بن عمر عند الطحاوي في شرح المعاني ٤٣٣/١، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٣٨).

قال ابن عبد البر: «هكذا روى هذا الحديث عن مالك جميع رواة الموطأ عنه، ولا أعلم أحداً أسنده عن مالك إلا الوليد بن مسلم، فإنه وصله وأسنده عن مالك (ابن حبان (٢٦٦٣) والتمهيد ١٩/٥) وتابعه على ذلك يحيى بن راشد - إن صح - عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ. وقد تابع مالكاً على إرساله: الثوري، وحفص بن ميسرة الصنعاني، ومحمد بن أبي جعفر بن أبي كثير، وداود بن قيس الفراء فيما روى عنه القطان. ووصل هذا الحديث وأسنده من الثقات على حسب رواية الوليد بن مسلم له عن مالك: عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون، ومحمد بن عجلان، وسليمان بن بلال، ومحمد بن مطرف أبو غسان، وهشام بن سعد، وداود بن قيس في غير رواية القطان. والحديث متصل مسند صحيح، لا يضره تقصير من قصر به في اتصاله، لأن الذين وصلوه حفاظ مقبولة زيادتهم» (التمهيد ١٨/٥-١٩).

قلت: وقبل ابن عبد البر سأل الأثرم شيخه الإمام أحمد عن حديث أبي سعيد المرفوع في السهو وقال له: أتذهب إليه؟ فقال الإمام أحمد: نعم أذهب إليه. فقال الأثرم: إنهم يختلفون في إسناده. فقال الإمام أحمد: إنما قصر به مالك وقد أسنده عدة منهم: ابن عجلان وعبدالعزیز بن أبي سلمة (التمهيد ٢٥/٥). كما تناول إمام المعلقين الدارقطني هذا الحديث في كتابه النافع الماتع «العلل» وخُصص إلى ترجيح المرفوع أيضاً (١١/٢٦٠-٢٦٣ س ٢٢٧٤).

وحديث أبي سعيد المرفوع هذا أخرجه ابن أبي شيبه ٢/٢٥، وأحمد ٣/٧٢ و٨٣ و٨٤ و٨٧، والدارمي (١٥٠٣)، ومسلم ٢/٨٤، وأبو داود (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٢١٠)، والنسائي ٣/٢٧، وفي الكبرى (٤٩٨) و(٤٩٩) و(١٠٧٠) و(١٠٧١)، وابن الجارود (٢٤١)، وابن خزيمة (١٠٢٣) و(١٠٢٤)، وأبو عوانة ٢/١٩٣، والطحاوي في شرح المعاني ٤٣٣/١، وابن حبان (٢٦٦٣) و(٢٦٦٤)، والدارقطني ١/٣٧٥، والبيهقي ٣٣١/٢، والبغوي (٧٥٤). وانظر تحفة الأشراف ٣/٤٠٥ =

٢٥٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا شَكَتْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَوَخَّ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ. فَلْيُصَلِّهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، وَهُوَ جَالِسٌ^(١).

٢٥٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَفِيفِ بْنِ عَمْرِو السَّهْمِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَكَعْبَ الْأَخْبَارِ؛ عَنِ الَّذِي يَشُكُّ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَذَرِي كَمْ صَلَّى، أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَكِلَاهُمَا قَالَ: لِيُصَلِّي رَكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ^(٢).

٢٥٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ النَّسْيَانِ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: لِيَتَوَخَّ أَحَدُكُمْ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَلْيُصَلِّهِ^(٣).

= حديث (٤١٦٣)، والمسند الجامع ٢٥٢/٦ حديث (٤٢٩٩) وتعليقنا على ابن ماجه ٣٧٩/٢-٣٨٠.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٧٦)، وسويد بن سعيد (١٥١)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٣٣٣/٢. وأخرجه عبد الرزاق (٣٤٦٩) عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، بنحوه.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٧٧)، وسويد بن سعيد (١٥٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٤٠)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٣٣٣/٢.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٧٨)، وسويد بن سعيد (١٥٢)، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٤٣٥/١، ومحمد بن الحسن (١٤١)، ويحيى ابن بكير عند البيهقي ٣٣٣/٢.

(٥٧) مَنْ قَامَ بَعْدَ الْإِتْمَامِ أَوْ فِي الرَّكَعَتَيْنِ

٢٥٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ. فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجَدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ^(١).

٢٥٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي اثْنَتَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ فِيهِمَا. فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجَدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ^(٢).

٢٥٨- قَالَ مَالِكٌ، فِيمَنْ سَهَا فِي صَلَاتِهِ، فَقَامَ بَعْدَ إِتْمَامِهِ الْأَرْبَعَ،

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٨٠)، وسويد بن سعيد (١٥٣)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١٠٣٤)، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٤٣٨/١ وأبي عوانة ٢/٢١١، وعبد الله بن يوسف التيسبي عند البخاري ٨٥/٢ (١٢٢٤) وأبي داود (١٠٣٤)، وعبد الرحمن بن القاسم (٨١)، وعبد الرحمن ابن مهدي عن أحمد ٣٤٥/٥، وعبد الله بن عبد المجيد الحنفي عند الدارمي (١٥٠٧)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ١٩/٣ وفي الكبرى (٥١٤) و(١٠٥٤) والجوهري (١٩٩)، والشافعي في مسنده ٩٩/١ ومن طريقه البيهقي ٣٣٣/٢، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٣٩)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند أحمد ٨٣/٢ والبيهقي ٣٣٣/٢. وانظر التمهيد ١٠/١٨٣، والمسند الجامع ١١/٤٧٦ (٨٩٦٥).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٨١) والجوهري (٧٩٩) والبغوي (٧٥٧)، وسويد بن سعيد (١٥٣)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند البيهقي ٣٤٤/٢، وعبد الله ابن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٤٣٨/١، وعبد الله بن يوسف عند البخاري ٨٥/٢ (١٢٢٥)، والشافعي ٤٢ (ط. العلمية). وانظر التمهيد ٢٣/٢٢٦، والمسند الجامع ١١/٤٧٦ حديث (٨٩٦٥).

فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِهِ، ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَتَمَّ: إِنَّهُ يَرْجِعُ،
فَيَجْلِسُ وَلَا يَسْجُدُ، وَلَوْ سَجَدَ إِحْدَى السَّجْدَتَيْنِ، لَمْ أَرَأْ أَنْ يَسْجُدَ
الْأُخْرَى، ثُمَّ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، بَعْدَ
التَّسْلِيمِ^(١).

(٥٨) النَّظَرُ فِي الصَّلَاةِ إِلَى مَا يَشْغَلُكَ عَنْهَا

٢٥٩- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ؛ أَنَّ
عَائِشَةَ^(٢) زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَهْدَى أَبُو جَهْمٍ بَنَ حُذَيْفَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
خَمِيصَةً شَامِيَّةً لَهَا عِلْمٌ، فَشَهِدَ فِيهَا الصَّلَاةَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «رُدِّي
هَذِهِ الْخَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عِلْمِهَا فِي الصَّلَاةِ، فَكَادَ
يَقْتِنِنِي»^(٣).

٢٦٠- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ لَبَسَ خَمِيصَةً لَهَا عِلْمٌ، ثُمَّ أَغْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ، وَأَخَذَ مِنْ أَبِي جَهْمٍ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٨٢)، وسويد بن سعيد (١٥٤).

(٢) في م: «عن أمه، أن عائشة» وهو خطأ محض بالنسبة إلى رواية يحيى، قال ابن
عبدالبر بعد أن ساق إسناده كما أثبتناه: «هكذا قال يحيى عن مالك في إسناده هذا
الحديث: عن علقمة بن أبي علقمة، أن عائشة. ولم يتابعه على ذلك أحد من الرواة،
وكلهم رواه عن مالك في الموطأ عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة.
وسقط ليحيى (عن أمه) وهو مما عدّ عليه. والحديث صحيح متصل لمالك عن علقمة
ابن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة، كذلك رواه جماعة أصحاب مالك عنه»
(التمهيد ١٠٨/٢٠).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٨٤)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد
١٧٧/٦، وسويد بن سعيد (١٥٥)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ١٧٧/٦،
وقتيبة بن سعيد عند الجوهري (٦١٢)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند البيهقي
٣٤٩/٢. وانظر المسند الجامع ٣٨١/١٩ حديث (١٦١٨٤).

أَنْبَجَانِيَّةً لَهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَلِمَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عِلْمِهَا فِي الصَّلَاةِ»^(١).

٢٦١- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ، كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطِهِ، فَطَارَ دُبْسِيٌّ، فَطَفِقَ يَتَرَدَّدُ يَلْتَمَسُ مَخْرَجًا، فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ، فَجَعَلَ يَتَّبِعُهُ بَصَرَهُ سَاعَةً. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ فَإِذَا هُوَ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَقَالَ: لَقَدْ أَصَابْتَنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ. فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي أَصَابَهُ فِي حَائِطِهِ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ صَدَقَةٌ لِلَّهِ، فَضَعُهُ حَيْثُ شِئْتَ^(٢).

٢٦٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطٍ لَهُ بِالْقُفِّ، وَادٍ مِنَ أَوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ، فِي زَمَانٍ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٨٥)، وسويد بن سعيد (١٥٥).

قال ابن عبد البر: «وهذا مرسل عند جميع الرواة عن مالك إلا معن بن عيسى؛ فإنه رواه عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة مسندًا (عند أبي عوانة ٧١/٢)، وكذلك يرويه جماعة أصحاب هشام، عن هشام مسندًا عن أبيه، عن عائشة . . . وقد رواه الزهري عن عروة عن عائشة» (التمهيد ٣١٤/٢٢).

حديث هشام بن عروة، عن أبيه أخرجه أحمد ١٤٦/٦ و ٢٠٨، ومسلم ٧٨/٢، وأبو داود (٩١٥)، وابن خزيمة (٩٢٩) وغيرهم.

وحديث الزهري عن عروة أخرجه الحميدي (١٧٢)، وأحمد ٣٧/٦ و ١٩٩، والبخاري ١٠٤/١ و ١٩١ و ١٩٠/٧، ومسلم ٧٧/٢، وأبو داود (٩١٤) و (٤٠٥٢) و (٤٠٥٣)، وابن ماجه (٣٥٥٠)، والنسائي ٧٢/٢، وفي الكبرى (٤٦٨) و (٧٥٨)، وابن خزيمة (٩٢٨) وغيرهم.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٨٦)، وسويد بن سعيد (١٥٦)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٣٤٩/٢.

وقال ابن عبد البر: «هذا الحديث لا أعلمه يروى من غير هذا الوجه، وهو منقطع» (التمهيد ٣٨٩/١٧).

الثَّمَرِ، وَالتَّخْلُ قَدْ ذُلَّتْ، فَهِيَ مُطَوَّقَةٌ بِثَمَرِهَا، فَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَأَعْجَبَهُ مَا رَأَى مِنْ ثَمَرِهَا. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ فَإِذَا هُوَ لَا يَذَرِي كَمْ صَلَّى، فَقَالَ: لَقَدْ أَصَابْتَنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ، فَجَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَهُوَ يَوْمئِذٍ خَلِيفَةٌ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: هُوَ صَدَقَةٌ، فَاجْعَلْهُ فِي سُبُلِ الْخَيْرِ. فَبَاعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بِخَمْسِينَ أَلْفًا. فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْمَالُ: الْخَمْسِينَ^(١).

(٥٩) الْعَمَلُ فِي السَّهْوِ

٢٦٣- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، جَاءَهُ الشَّيْطَانُ، فَلَبَسَ عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يَذَرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ»^(٢).

٢٦٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَنْسَى أَوْ أُنْسَى لِأُسْنٍ»^(٣).

- (١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٨٧)، وسويد بن سعيد (١٥٦).
 (٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٧٩) و(٤٨٨) ومن طريقه البغوي (٧٥٣)، وجويرية بن أسماء عند ابن حبان (٢٦٨٣)، وسويد بن سعيد (١٥٧)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ١٧٨ ومن طريقه أبو داود (١٠٣٠) والجوهري (١٤٥)، وعبدالله بن وهب عند الجوهري (١٤٥) والطحاوي في شرح المعاني ٤٣١/١، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٨٧/٢ (١٢٣٢)، وعبد الرحمن بن القاسم (٢٤)، وقتيبة ابن سعيد عند النسائي ٣٠/٣ وفي الكبرى (٥٠٦) و(١٠٨٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٣٦)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٨٢/٢ والبيهقي ٣٣٠/٢ و٣٥٣. وانظر التمهيد ٨٩/٧، والمسند الجامع ٨٢٩/١٦ حديث (١٣١٩١).
 (٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٨٩) وقال ابن عبد البر: «أما هذا الحديث بهذا اللفظ فلا أعلمه يروى عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه مستندًا ولا مقطوعًا من غير هذا الوجه، والله أعلم. وهو أحد الأحاديث الأربعة في الموطأ التي لا توجد في غيره =

٢٦٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَهْمُ فِي صَلَاتِي، فَيَكْثُرُ ذَلِكَ عَلَيَّ. فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: امْضِ فِي صَلَاتِكَ، فَإِنَّهُ لَنْ يَذْهَبَ عَنْكَ، حَتَّى تَنْصَرِفَ وَأَنْتَ تَقُولُ: مَا أَتَمَمْتُ صَلَاتِي^(١).

(٦٠) الْعَمَلُ فِي غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٢٦٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً. فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ، حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ، يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»^(٢).

= مسندة ولا مرسله، والله أعلم، ومعناه صحيح في الأصول.
وقال العلامة ابن الصلاح في رسالة وصل فيها البلاغات الأربعة المذكورة «وأما حديث النسيان فروينا من وجوه كثيرة صحيحة» ثم ذكر منها حديث عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن ابن منصور عن إبراهيم بن علقمة عن عبد الله، عن النبي ﷺ (ص ١٤-١٥).

- (١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٩١).
- (٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٣٢) ومن طريقه ابن حبان (٢٧٧٥) والبيهقي (١٠٦٣)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٤٦٠/٢، وسويد بن سعيد (١٣٦)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٣٥١) والبيهقي ٢٢٦/٣، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٣/٢ (٨٨١)، وعبد الرحمن بن القاسم عند النسائي في الكبرى كما في التحفة (١٢٥٦٩)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٤٦٠/٢، وقتيبة بن سعيد عند مسلم ٤/٣ والنسائي ٩٩/٣ وفي الكبرى (١٦٢٢)، والشافعي =

٢٦٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ^(١).

٢٦٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَيُّهُ سَاعَةٌ هَذِهِ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ، فَسَمِعْتُ النَّدَاءَ، فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءَ أَيْضًا^(٢)؟ وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ^(٣).

= ٦٢ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٢٢٦/٣، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (٤٩٩). وانظر التمهيد ٢٢/٢١، والمسند الجامع ١٦/٧٧٠ حديث (١٣١٠٦).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٣٣)، وسويد بن سعيد (١٣٦)، وعبد الرزاق (٥٣٠٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٠).

(٢) أي: ألم يكفك أن فاتك فضل المبادرة إلى الجمعة حتى أضفت إليه ترك الغسل؟

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٣١)، وسويد بن سعيد (١٣٥)، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ١١٧/١، والشافعي ١٣٤/١.

وقال ابن عبد البر: «هكذا رواه أكثر رواة الموطأ عن مالك مرسلاً، عن ابن شهاب، عن سالم، لم يقولوا (عن أبيه). ووصله عن مالك روح بن عبادة (أحمد ٢٩/١ وابن عبد البر ٦٩/١٠)، وجويرية بن أسماء (البخاري ٢/٢ (٨٧٨) وابن عبد البر في التمهيد ٦٩/١٠)، وإبراهيم بن طهمان، وعثمان بن الحكم الجذامي، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، وعبد الوهاب بن عطاء، ويحيى بن مالك بن أنس، وعبد الرحمن بن مهدي (أحمد ٢٩/١)، والوليد بن مسلم، وعبد العزيز بن عمران، ومحمد بن عمر الواقدي، وإسحاق بن إبراهيم الحنيني، والقعني في رواية إسماعيل بن إسحاق عنه (ومحمد بن الحسن الشيباني ٦٢) فرووه: عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه» (التمهيد ٦٨/١٠-٦٩).

٢٦٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»^(١).

٢٧٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةُ، فَلْيَغْتَسِلْ»^(٢).

- = ثم قال: «وروى هذا الحديث جماعة من أصحاب ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم يوم الجمعة يخطب... الحديث سواء، منهم: معمر، وأبو أويس وغيرهما، ويقولون: إن سماع أبي أويس من ابن شهاب مع مالك واحد، وأن عرضهما كان على ابن شهاب واحداً» (التمهيد ٧٠/١٠).
- (١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٣٠) ومن طريقه ابن حبان (١٢٢٨) والبغوي (٣٣١)، وخالد بن مخلد القطواني عند الدارمي (١٥٤٥)، وسويد بن سعيد (١٣٥)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٦/٢ (٨٩٥) وأبي داود (٣٤١) والجوهري (٤٤٢) والبيهقي ٢٩٤/١ و١٨٨/٣، وعبدالله بن وهب عند ابن خزيمة (١٧٤٢) والطحاوي في شرح المعاني ١١٦/١ والبيهقي ٢٩٤/١ و١٨٨/٣، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٣/٢ (٨٧٩)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٦٠/٣، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٩٣/٣ وفي الكبرى (١٥٩٤)، والشافعي في مسنده ١٥٤/١ ومن طريقه البيهقي ١٨٨/٣، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٨)، وأبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي عند أحمد ٦٠/٣، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٣/٣ والبيهقي ١٨٨/٣. وانظر المسند الجامع ٢٣٠/٦ حديث (٤٢٧٢).
- وقال ابن عبد البر: «هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواه فيما علمت، ولم يختلفوا في إسناده هذا. ورواه بكر بن الشروذ الصنعاني، عن مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، عن النبي ﷺ. وهذا خطأ في الإسناد، وبكر بن الشروذ سيء الحفظ، ضعيف الحديث، عنده مناكير» (التمهيد ٢١١/١٦). وبكر بن الشروذ هذا كذبه ابن معين (ضعفاء النسائي ٨٦، والدارقطني (١٣١)، والجرح والتعديل ٢/ الترجمة ١٥١٠، والكمال لابن عدي ٤٥٩/٢، وضعفاء العقيلي ١٤٩/١، والميزان ١/ الترجمة ١٢٨٦).
- (٢) رواه عن مالك: إبراهيم بن طهمان عند ابن عبد البر في التمهيد ١٤٤/١٤ و١٤٥، =

٢٧١- قَالَ مَالِكٌ: مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَوَّلَ نَهَارِهِ، وَهُوَ يُرِيدُ
بِذَلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْغُسْلَ لَا يَجْزِي عَنْهُ، حَتَّى يَغْتَسَلَ
لِرَوَاحِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «إِذَا جَاءَ
أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»^(١).

٢٧٢- قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مُعَجَّلًا أَوْ مُؤَخَّرًا،
وَهُوَ يَنْوِي بِذَلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ، فَأَصَابَهُ مَا يَنْقُضُ وَضُوءَهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا
الْوُضُوءُ، وَغُسْلُهُ ذَلِكَ مُجْزِيٌّ عَنْهُ^(٢).

(٦١) مَا جَاءَ فِي الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

٢٧٣- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ
يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَدْ لَغَوْتَ»^(٣).

= وأبو مصعب الزهري (٤٢٩) ومن طريقه البغوي (٣٣٢)، وإسماعيل بن أبي أويس
عند ابن عبد البر في التمهيد ١٤/١٤٥، وخالد بن مخلد القطواني عند الدارمي
(١٥٤٤)، وسويد بن سعيد (١٣٥)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري
(٦٥١)، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ١١٥/١ والبيهقي
٢٩٣/١، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٢/٢ (٨٧٧)، وعبد الرحمن بن
مهدي عند أحمد ٦٤/٢، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٩٣/٣ وفي الكبرى (١٦٠٤)،
ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٧)، ومطرف بن عبد الله عند ابن عبد البر في التمهيد
١٤٥/١٤. وانظر المسند الجامع ١٣٩/١٠ حديث (٧٣٣٧).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٣٤)، وسويد بن سعيد (١٣٦ م)، وتقدم
الحديث قبل قليل.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٣٦)، وسويد بن سعيد (١٣٦ م).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٣٨)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد
٤٨٥/٢، وخالد بن مخلد القطواني عند الدارمي (١٥٥٦)، وسويد بن سعيد =

٢٧٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ، فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ، وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ، قَالَ ثَعْلَبَةُ: جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ، وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ، أَنْصَتْنَا، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ^(١).

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَخُرُوجُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ^(٢).

٢٧٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ، قُلْ مَا يَدْعُ ذَلِكَ إِذَا خُطِبَ: إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاسْتَمِعُوا وَأَنْصِتُوا؛ فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ مِنَ الْحَظِّ مِثْلَ مَا لِلْمُنْصِتِ

= (١٣٨)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٥٢٥)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٤٨٥/٢، وعبدالرزاق (٥٤١٦)، والشافعي في مسنده ٦٨ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٢١٩/٣ والبغوي (١٠٨٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٣٠). وانظر المسند الجامع ٧٨١/١٦ حديث (١٣١١٩)، وتعليقنا على الترمذي (٥١٢). وقال ابن عبد البر: «وعند مالك في هذا الحديث إسنادان، أحدهما: هذا عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة. والثاني: عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. . . ولم يرو يحيى في هذا الحديث عن مالك غير إسناد أبي الزناد، وجمعهما القعنبي وغيره عن مالك؛ ذكر القعنبي حديث أبي الزناد في كتاب الصلاة، وذكر حديث الزهري في الزيادات، وقد رواهما ابن القاسم وابن وهب وغيرهما عن مالك جميعاً كما ذكرت لك» (التمهيد ٢٩/١٩).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٣٩)، وسويد بن سعيد (١٣٨)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٢٧).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٤٠)، وسويد بن سعيد (١٣٨).

السَّامِعِ، فَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ فَأَعْدَلُوا الصُّفُوفَ، وَحَازُوا بِالْمَنَاقِبِ، فَإِنَّ
اعْتِدَالَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ. ثُمَّ لَا يُكَبَّرُ، حَتَّى يَأْتِيَهُ رِجَالٌ قَدْ وَكَّلَهُمْ
بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَيُخْبِرُونَهُ أَنْ قَدْ اسْتَوَتْ، فَيُكَبِّرُ^(١).

٢٧٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَأَى
رَجُلَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَحَصَّبَهُمَا، أَنْ اضْمُتَّا^(٢).

٢٧٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَشَمَّتَهُ إِنْسَانٌ إِلَى جَنْبِهِ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ سَعِيدَ بْنَ
الْمُسَيَّبِ، فَتَهَاةً عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: لَا تَعُدُّ^(٣).

٢٧٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْكَلَامِ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ، إِذَا نَزَلَ الْإِمَامُ عَنِ الْمِنْبَرِ، قَبْلَ أَنْ يُكَبَّرَ، فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا
بَأْسَ بِذَلِكَ^(٤).

(٦٢) مَا جَاءَ فِيهِ مِنْ أَدْرَاكِ رَكْعَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٢٧٩- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:
مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً، فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ:
وَهِيَ السُّنَّةُ^(٥).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٤١)، وسويد بن سعيد (١٣٩)، وعبد الرزاق (٥٣٧٣)، ومحمد بن الحسن (٢٢٩).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٤٥)، وسويد بن سعيد (١٣٩ م).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٤٢) لكنه قال: عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند؛ أن رجلاً عطس، وسويد بن سعيد (١٣٩).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٤٣)، وسويد بن سعيد (١٣٩).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٤٦)، وسويد بن سعيد (١٤٠).

٢٨٠- قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَبْلَدُنَا وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^(١).

٢٨١- قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يُصِيبُهُ زَحَامٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَيَرْكَعُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ، حَتَّى يَقُومَ الْإِمَامُ، أَوْ يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ: أَنَّهُ إِنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ، إِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ، فَلْيَسْجُدْ إِذَا قَامَ النَّاسُ. وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ، حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَبْتَدِيَءَ صَلَاتَهُ ظَهْرًا أَرْبَعًا^(٢).

(٦٣) مَا جَاءَ فِيمَنْ رَعَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٢٨٢- قَالَ مَالِكٌ: مَنْ رَعَفَ^(٣) يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَخَرَجَ فَلَمْ يَرْجِعْ، حَتَّى يَفْرَغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي أَرْبَعًا^(٤).

٣٨٣- قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَرْكَعُ رَكْعَةً مَعَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ يَرْعُفُ فَيَخْرُجُ، فَيَأْتِي وَقَدْ صَلَّى الْإِمَامُ الرِّكَعَتَيْنِ كُلْتَيْهِمَا: أَنَّهُ يَبْنِي بَرَكَةَ أُخْرَى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ^(٥).

٢٨٤- قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى مَنْ رَعَفَ، أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٤٧)، وسويد بن سعيد (١٤٠). والحديث الذي أشار إليه الإمام مالك قد تقدم في هذا الكتاب برقم (١٥).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٤٨)، وسويد بن سعيد (١٤٠).

(٣) رَعَفَ: خرج الدم من أنفه.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٤٩)، وسويد بن سعيد (١٤١).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٥٠)، وسويد بن سعيد (١٤١).

الخُرُوجُ، أَنْ يَسْتَأْذِنَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ^(١).

(٦٤) ما جاء في السَّعي يوم الجمعة

٢٨٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة ٩] فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقْرَأُهَا: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ»^(٢).

٢٨٦- قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا السَّعْيُ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعَمَلُ وَالْفِعْلُ، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة ٢٠٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى﴾ ٨ ﴿وَهُوَ يَخْشَى﴾ ٩ [عبس]، وَقَالَ: ﴿ثُمَّ أَذْبَرَ يَسْعَى﴾ ٢٣ [النازعات]، وَقَالَ: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى﴾ ١٤ [الليل]. قَالَ مَالِكٌ: فَلَيْسَ السَّعْيُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بِالسَّعْيِ عَلَى الْأَقْدَامِ، وَلَا الْإِسْتِدَادَ، وَإِنَّمَا عَنِ الْعَمَلِ وَالْفِعْلِ^(٣).

(٦٥) ما جاء في الإمام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر

٢٨٧- قَالَ مَالِكٌ: إِذَا نَزَلَ الْإِمَامُ بِقَرْيَةٍ تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ، وَالْإِمَامُ مُسَافِرٌ، فَخَطَبَ وَجَمَعَ بِهِمْ: فَإِنَّ أَهْلَ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَغَيْرَهُمْ يُجْمَعُونَ مَعَهُ^(٤).

٢٨٨- قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ جَمَعَ الْإِمَامُ وَهُوَ مُسَافِرٌ، بِقَرْيَةٍ لَا تَجِبُ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٥١)، وسويد بن سعيد (١٤١).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٥٥)، وسويد بن سعيد (١٤٢).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٥٦)، وسويد بن سعيد (١٤٢).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٦٠)، وسويد بن سعيد (١٤٤).

فِيهَا الْجُمُعَةُ، فَلَا جُمُعَةَ لَهُ، وَلَا لِأَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ، وَلَا لِمَنْ جَمَعَ مَعَهُمْ
مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلَيُتِمَّ أَهْلُ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَغَيْرُهُمْ، مِمَّنْ لَيْسَ بِمُسَافِرٍ،
الصَّلَاةُ^(١).

٢٨٩- قَالَ مَالِكٌ: وَلَا جُمُعَةَ عَلَى مُسَافِرٍ.

(٦٦) مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٢٩٠- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا
يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي^(٢)، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا، إِلَّا أُعْطَاهُ إِيَّاهُ»،
وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، يُقَلِّلُهَا^(٣).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٦١)، وسويد بن سعيد (١٤٤).

(٢) قال ابن عبد البر: «هكذا يقول عامة رواة الموطأ في هذا الحديث (وهو قائم يصلي)
إلا قتيبة بن سعيد وأبا مصعب فإنهما لم يقلوا في روايتهما لهذا الحديث عن مالك:
وهو قائم، ولا قاله ابن أبي أويس في هذا الحديث عن مالك، ولا قاله التنيسي،
وإنما قالوا: فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه، وبعضهم
يقول: أعطاه إياه. والمعروف في حديث أبي الزناد هذا قوله: (وهو قائم) من رواية
مالك وغيره، وكذلك رواه ورقاء في نسخته عن أبي الزناد، وكذلك ابن سيرين عن
أبي هريرة». (التمهيد ١٧/١٩).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٦٢)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد
٤٨٥/٢، وسويد بن سعيد (١٤٥)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي ١٦٣ ومن طريقه
البخاري ١٦/٢ (٩٣٥) والبيهقي ٢٤٩/٣، وعبد الرحمن بن القاسم عند النسائي في
عمل اليوم والليلة (٤٦٩)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٤٨٥/٢، وقتيبة بن
سعيد عند مسلم ٥/٣ والنسائي في الكبرى (١٦٧٤) والجوهري (٥٢٦)، والشافعي
عند البيهقي ٢٤٩/٣، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٥/٣ والبيهقي
٢٤٩/٣. وانظر المسند الجامع ٧٥٨/١٦ حديث (١٣٠٨٩).

٢٩١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ، فَلَقِيتُ كَعْبَ الْأَخْبَارِ، فَجَلَسْتُ مَعَهُ، فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَةِ، وَحَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنِي، أَنْ قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، يَوْمُ الْجُمُعَةِ. فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَفِيهِ تَبَّ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقَوْمُ السَّاعَةِ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ، إِلَّا الْجَنَّةَ وَالْإِنْسَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ. فَقُلْتُ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ. فَقَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَةَ، فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنِ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ^(١)، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ فَقُلْتُ: مِنَ الطُّورِ. فَقَالَ: لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ، مَا خَرَجْتَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَعْمَلُ الْمَطْيَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا، وَإِلَى مَسْجِدِ إِبِلْيَاءَ، أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ»

(١) قال ابن عبد البر: «لا أعلم أحدًا ساق هذا الحديث أحسن سياقة من مالك عن يزيد بن الهاد ولا أتم معنى منه فيه؛ إلا أنه قال فيه: (بصرة بن أبي بصرة) ولم يتابعه أحد عليه. وإنما الحديث معروف لأبي هريرة: (فلقيت أبا بصرة الغفاري). وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي أسامة، عن أبي هريرة. وكذلك رواه سعيد بن المسيب وسعيد المقبري عن أبي هريرة؛ كلهم يقول فيه: فلقيت أبا بصرة الغفاري، لم يقل واحد منهم: فلقيت بصرة بن أبي بصرة، كما في حديث مالك عن يزيد بن الهاد. وأظن الوهم فيه جاء من قبل مالك أو من قبل يزيد بن الهاد، والله أعلم» (التمهيد ٣٧/٣٨-٣٧).

يَشْكُ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ، فَحَدَّثَنِي بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبِ الْأَخْبَارِ، وَمَا حَدَّثَنِي بِهِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ: قَالَ كَعْبٌ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ. قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبَ^(١) كَعْبٌ. فَقُلْتُ: ثُمَّ قَرَأَ سَاعَةً فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: وَكَيْفَ تَكُونُ آخِرَ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي» وَتِلْكَ سَاعَةٌ لَا يُصَلِّي فِيهَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ؟» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ بَلَى. قَالَ: فَهُوَ ذَلِكَ^(٢).

(٦٧) الْهَيْئَةُ، وَتَخَطِي الرَّقَابِ، وَاسْتِقْبَالُ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٢٩٢- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ، سِوَى ثَوْبَيْنِ

(١) كذب: بلغه أهل الحجاز بمعنى: أخطأ.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٦٣) ومن طريقه الجوهري (٨٣٨) والبنغوي (١٠٥٠)، وسويد بن سعيد (١٤٥)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي ١٦٣ ومن طريقه أبو داود (١٠٤٦) والحاكم ٢٧٨/١ والبيهقي ٢٥٠/٣، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٤٨٦/٢ و ٤٥١/٥ والحاكم ٢٧٨/١، والشافعي ١٢٨/١ ومن طريقه الحاكم ٢٧٨/١، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (٤٩١)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢٥٠/٣. وانظر المسند الجامع ٧٦٤/١٦ حديث (١٣٠٩٩)، وتعليقنا على الترمذي (٤٩١).

مَهْنَتِهِ»^(١) .

٢٩٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ لَا يَرُوحُ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلَّا أَدَهَنَ، وَتَطَيَّبَ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرَامًا^(٢) .

٢٩٤- حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لِأَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْعُدَ، حَتَّى إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ، جَاءَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ^(٣) .

٢٩٥- قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنْ يَسْتَقْبَلَ النَّاسُ الْإِمَامَ يَوْمَ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٦٥)، وسويد بن سعيد (١٤٧).

قال ابن عبد البر «وهذا الحديث يتصل من وجوه حسان عن النبي ﷺ من حديث عائشة وغيرها». وساق بإسناده حديث يحيى بن سعيد عن عمرة، عن عائشة. وتعبه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» فذكر أن في إسناده ابن عبد البر لهذا الحديث عن عمرة عن عائشة نظر، فقد رواه أبو داود (١٠٧٨) من طريق عمرو بن الحارث، وسعيد بن منصور عن ابن عيينة وعبد الرزاق عن الثوري ثلاثهم عن يحيى بن سعيد، عن يحيى بن حبان مرسلاً. ووصله أبو داود (١٠٧٨) وابن ماجه (١٠٩٥) من وجه آخر عن محمد بن يحيى، عن عبدالله بن سلام. ولحديث عائشة طرق أخرى عند ابن خزيمة (١٧٦٥) وابن ماجه (١٠٩٦). انتهى كلام الحافظ ابن حجر.

قلت: الأحاديث المتقدمة كلها ضعيفة كما بيناه في تعليقنا على ابن ماجه (١٠٩٥) و(١٠٩٥م) و(١٠٩٦). وانظر مصنف عبد الرزاق (٥٣٢٩) و(٥٣٣٠)، والمسند الجامع ٣٢٧/٨ حديث (٥٨٨٥) و٧٦٣/١٥ حديث (١٢١٦٨)، فكأن الحديث مضطرب.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٦٦)، وسويد بن سعيد (١٤٧)، ومحمد بن الحسن (٢٢٤).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٦٧)، وسويد بن سعيد (١٤٨)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢٣١/٣.

الْجُمُعَةِ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَ، مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَلِي الْقِبْلَةَ وَغَيْرَهَا^(١).

(٦٨) الْقِرَاءَةُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَالْإِحْتِبَاءُ، وَمَنْ تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ عَذْرِ

٢٩٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازَنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ، سَأَلَ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ: مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَلَسِيَةِ﴾ ﴿١﴾ ﴿٢﴾ [الغاشية].

٢٩٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ - قَالَ مَالِكٌ: لَا أُدْرِي أَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لَا - أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، مِنْ غَيْرِ عَذْرِ وَلَا عِلَّةٍ، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»^(٣).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٦٩)، وسويد بن سعيد (١٤٩).
(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٦٤) ومن طريقه ابن حبان (٢٨٠٧) والبخاري (١٠٨٩)، وخالد بن مخلد القطواني عند الدارمي (١٥٧٤)، وسويد بن سعيد (١٤٧)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ١٦٦ ومن طريقه أبو داود (١١٢٣)، وعبدالله بن وهب عند البيهقي ٢٠٠/٣، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢٧٠/٤ و٢٧٧، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ١١٢/٣ وفي الكبرى (١٦٦٣) والجهوري (٤٤٧)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٢٦). وانظر التمهيد ٣٢١/١٦، والمسند الجامع ٥٠٦/١٥ حديث (١١٨٧١).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٦٨)، وسويد بن سعيد (١٤٨).
قال ابن عبد البر: «هذا الحديث يستند من وجوه عن النبي ﷺ، أحسنها إسناداً حديث أبي الجعد الضمري» (التمهيد ٢٣٩/١٦).
قلت: حديث أبي الجعد الضمري حديث حسن كما قال الترمذي وقد رواه عنه محمد بن عمرو بن علقمة، ولا يعرف إلا من حديثه. أخرجه ابن أبي شيبة ١٥٤/٢، وأحمد ٤٢٤/٣، والدارمي (١٥٧٩)، وأبو داود (١٠٥٢)، والترمذي (٥٠٠)، وابن =

٢٩٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَجَلَسَ بَيْنَهُمَا^(١).

(٦٩) التَّوْغِيبُ فِي الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ

٢٩٩- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى اللَّيْلَةَ الْقَابِلَةَ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا

= ماجة (١١٢٥)، والنسائي ٨٨/٣، وفي الكبرى (١٥٨٢)، وأبو يعلى (١٦٠٠)، وابن خزيمة (١٨٥٧) و(١٨٥٨)، والطحاوي في شرح المشكل (٣١٨٢)، وابن حبان (٢٥٨)، والحاكم ٦٢٤/٣، والبيهقي ١٧٢/٣ و٢٤٧، وابن عبد البر في التمهيد ٢٣٩/١٦، والمزي في تهذيب الكمال ١٨٩/٣٣. وانظر تحفة الأشراف ١٣٩/٩ حديث (١١٨٨٣)، والمسند الجامع ٤٧/١٦ حديث (١٢٢١٢).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٤٤)، وسويد بن سعيد (١٣٩ م). قال ابن عبد البر: «هكذا رواه جماعة رواة الموطأ مرسلًا، وهو يتصل من وجوه ثابتة من غير حديث مالك». (التمهيد ١٦٥/٢). وقد أخرجه الشافعي في مسنده ٦٥ (ط. العلمية) ومن طريقه البغوي (١٠٧٣) عن إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر. وأخرجه البيهقي ١٩٨/٣ من طريق سليمان بن بلال، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر أيضًا.

وأخرجه من حديث ابن عمر الطيالسي (١٨٥٨)، وعبد الرزاق (٥٢٦١)، وأحمد ٣٥/٢، والدارمي (١٥٦٦)، والبخاري ١٢/٢ و١٤، ومسلم ٩/٣، والترمذي (٥٠٦)، وابن ماجة (١١٠٣)، والنسائي ١٠٩/٣، وفي الكبرى (١٦٣٧) و(١٦٤٧) و(١٦٤٨)، وابن الجارود (٢٩٥)، وابن خزيمة (١٤٤٦) و(١٨٧١)، والطبراني في الكبير (١٣٣٩٦)، والدارقطني ٢/٢٠، والبيهقي ١٩٧/٣ و٢٠٥، وفي المعرفة، له (٦٤٢٤) و(٦٤٢٧)، والبغوي (١٠٧٢). وانظر تحفة الأشراف ١٣٤/٦ حديث (٧٨٧٩)، والمسند الجامع ١٤٧/١٠ حديث (٧٣٤٧).

أَصْبَحَ، قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ، إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفَرَّضَ عَلَيْكُمْ»، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ^(١).

٣٠٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُرْغَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِعَزِيمَةٍ^(٢). فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ. ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ^(٣).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٤) ومن طريقه ابن حبان (٢٥٤٢) والبخاري (٩٨٩)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٥٨/٣ (٢٠١١)، والبيهقي ٤٩٢/٢-٤٩٣، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ١٥٣ ومن طريقه أبو داود (١٣٧٣)، وعبدالله بن يوسف عند البخاري ٦٢/٢ (١١٢٩)، وعبد الرحمن بن القاسم (٣٦)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ١٧٧/٦، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٢٠٢/٢ وفي الكبرى (١٢٠٦)، ويحيى بن يحيى عند مسلم ١٧٧/٢ والبيهقي ٤٩٢/٢-٤٩٣. وانظر التمهيد ١٠٨/٨، والمسند الجامع ٧٥١/١٩ حديث (١٦٦٤٣).

(٢) قال النووي: معناه لا يأمرهم أمر إيجاب وتحتيم، بل أمر ندب وترغيب.

(٣) اختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث فرواه يحيى هكذا بهذا الإسناد متصلًا، وتابعه إسماعيل بن أبي أويس عند ابن عبد البر في التمهيد ٩٨/٧، وعبد الرحمن بن القاسم في رواية الحارث بن مسكين عنه كما ساقه ابن عبد البر في التمهيد ٩٦/٧، وعبد الرزاق في مصنفه (٧٧١٩)، وعثمان بن عمر العبدي عند أحمد ٥٢٩/٢ وابن خزيمة (٢٢٠٢) وابن عبد البر في التمهيد ٩٨/٧، ومعن بن عيسى القزاز عند ابن عبد البر أيضًا ٩٥/٧، ويحيى بن بكير عند الجوهري (١٤٨)، وزاد ابن عبد البر من الذين رواه متصلًا سعيد ابن عفير.

(٧٠) ما جاء في قيام رمضان

٣٠١- حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ. فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَانِي لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيءٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلًا. فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بَنِي كَعْبٍ. قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ. فَقَالَ عُمَرُ: نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ. يَغْنِي آخِرَ اللَّيْلِ. وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ^(١).

= وأخرجه موصولاً أيضاً من طريق أبي سلمة وحמיד، عن أبي هريرة: جويرية بن أسماء عند النسائي ٢٠١/٣ و١٥٦/٤ و١١٨/٨ وفي الكبرى (١٢٠٥) وابن عبد البر في التمهيد ٩٩/٧، وعبد الله بن وهب عند البيهقي ٤٩٢/٢ وابن عبد البر في التمهيد ١٠٠/٧. ورواه إسماعيل بن أبي أويس من طريق حميد وحده كما ساقه ابن عبد البر في التمهيد ٩٨/٧. وهذه كلها تقوي الرواية الموصولة. فضلاً عن أن أصحاب الزهري قد روه عنه موصولاً، كما بيناه في المسند الجامع ٢٠٨/١٧ حديث (١٣٥٢٠).

أما من رواه مرسلًا فقد قال ابن عبد البر: «ورواه القعنبي، وأبو مصعب، ومطرف، وابن نافع، وابن وهب، وأكثر رواة الموطأ، ووكيع بن الجراح، وجويرية بن أسماء، كلهم عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ مرسلًا، لم يذكروا أبا هريرة، وساقوا الحديث بلفظ حديث يحيى هذا سواء. وقد روي هذا الحديث عن أبي المصعب في الموطأ مسندًا، كرواية يحيى وابن بكير سواء، وهو أصح عن أبي المصعب، والله أعلم» (التمهيد ٩٦/٧).

قلت: الذي في المطبوع من الموطأ برواية أبي مصعب أنه رواه مرسلًا (٢٧٦)، فكان ابن عبد البر يشير إلى رواية أخرى عن أبي المصعب في الموطأ.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٩)، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند =

٣٠٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ. قَالَ: وَقَدْ كَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِثْنِ، حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعَصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ. وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ^(١).

٣٠٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فِي رَمَضَانَ، بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً^(٢).

٣٠٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْأَعْرَجَ يَقُولُ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكُفْرَةَ فِي رَمَضَانَ، قَالَ: وَكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي ثَمَانِ رَكْعَاتٍ، فَإِذَا قَامَ بِهَا فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، رَأَى النَّاسَ أَنَّهُ قَدْ خَفَّفَ^(٣).

٣٠٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كُنَّا نَنْصَرِفُ فِي رَمَضَانَ، فَتُسْتَعَجَلُ الْخَدَمُ بِالطَّعَامِ، مَخَافَةَ الْفَجْرِ^(٤).

٣٠٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ

= البخاري ٥٨/٣ (٢٠١٠)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٤٩٣/٢.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٧٢٣) عن معمر، عن الزهري، به.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٠)، وعبد الرزاق (٧٧٣٠) وقال عن داود بن

قيس وغيره، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٤٩٦/٢.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨١)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٤٩٦/٢،

وعلقه البغوي ١٢٠/٤ عن مالك، به.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٢)، وعبد الرزاق (٧٧٣٤).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٣)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٤٩٧/٢.

وعلقه البغوي ١٢٥/٤ عن مالك.

ذَكَوَانَ أَبَا عَمْرٍو، وَكَانَ عَبْدًا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْتَقَتْهُ عَنْ دُبُرِ مِنْهَا،
كَانَ يَقُومُ يَقْرَأُ لَهَا فِي رَمَضَانَ^(١).

(٧١) مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

٣٠٧- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّدِ، عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رِضًا؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ
أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَمْرٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بَلِيلٌ، يَغْلِبُهُ
عَلَيْهَا نَوْمٌ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً»^(٢).

٣٠٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ:
كُنْتُ أَنَا مِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي،
فَقَبَضْتُ رِجْلِي، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ: وَالْيَبُوتُ يَوْمئِذٍ لَيْسَ فِيهَا
مَصَابِيحُ^(٣).

- (١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٤).
(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٥)، وسويد بن سعيد (٩٨)، وعبدالله بن
مسلمة القعنبي عند أبي داود (١٣١٤) والجهري (٢٣٧)، وعبدالله بن يوسف
التنيسي عند البيهقي ١٥/٣، وعبدالرحمن بن القاسم (٨٦)، وعبدالرحمن بن مهدي
١٨٠/٦، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في الكبرى (١٣٦٦) ومحمد بن الحسن
الشياني (١٦٧)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١٥/٣، ويحيى بن النيسابوري
عند ابن نصر في قيام الليل ٨٢. وانظر المسند الجامع ٤٨٥/١٩ حديث (١٦٣١٢).
قال ابن عبد البر: «هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة عن مالك فيما علمت
والرجل الرضا عند سعيد بن جبير قيل: إنه الأسود بن يزيد، والله أعلم». ثم ساقه من
طريق أبي جعفر الرازي، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن الأسود بن
يزيد، عن عائشة، به (التمهيد ١٢/٢٦١-٢٦٢).
(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٦) ومن طريقه ابن حبان (٢٣٤٢) والبغوي =

٣٠٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ؛ فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعَسٌ، لَا يَذَرِي لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ، فَيُسَبِّ نَفْسَهُ»^(١).

٣١٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سَمِعَ امْرَأَةً مِنَ اللَّيْلِ تُصَلِّي. فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقِيلَ لَهُ: هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ، لَا تَنَامُ اللَّيْلَ. فَكَرِهَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى عُرِفَتِ الْكَرَاهِيَةُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»^(٢)، اكْتَلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ

= (٥٤٥)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ١٠٧/١ (٣٨٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٨١/٢ (١٢٠٩) والجوهري (٣٨٣) والبيهقي ٢/٢٦٤، وعبدالله ابن يوسف التنيسي عند البخاري ١٣٦/١ (٥١٣)، وعبدالرزاق (٢٣٧٦) ومن طريقه أحمد ٢٢٥/٦، وعبدالرحمن بن القاسم (٤٢٣)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ١٤٨/٦، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ١٠٢/١ وفي الكبرى، له (١٥٤)، والشافعي في السنن المأثورة برواية الطحاوي (١٢٦)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٦٠/٢. وانظر التمهيد ١١٧/٢٢، والمسند الجامع ٣٦١/١٩ حديث (١٦١٥٧).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٧) ومن طريقه ابن حبان (٢٥٨٣) والبخاري ٥٧/٤، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١٣١٠) وأبي عوانة ٣٢٤/٢ والجوهري (٧٤٤)، وعبدالله بن وهب عند البيهقي ١٦/٣، وعبدالله بن يوسف عند البخاري ٦٣/١ (٢١٢)، وقتيبة بن سعيد عند مسلم ١٩٠/٢. وانظر التمهيد ١١٧/٢٢، والمسند الجامع ٣٦١/١٩ حديث (١٦١٥٧)، وتعليقنا على الترمذي (٣٥٥).

(٢) قال ابن عبد البر: «معناه عند أهل العلم: إن الله لا يمل من الثواب والعطاء على العمل حتى تملوا أنتم، ولا يسأم من أفضاله عليكم إلا بسأمتكم عن العمل له، وأنتم متى =

طَاقَةٌ»^(١) .

٣١١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ
ابْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ
الَّيْلِ، أَتَقَطُّ أَهْلُهُ لِلصَّلَاةِ، يَقُولُ لَهُمْ: الصَّلَاةُ، الصَّلَاةُ. ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ
الْآيَةَ ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلْكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ
لِلنَّافِقِينَ﴾^(٢) [طه].

٣١٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ
يَقُولُ: يُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا^(٣) .

= تكلفتم من العبادة ما لاتطيقون، لحقكم الملل، وأدرككم الضعف والسامة، وانقطع
عملكم، فانقطع عنكم الثواب لانقطاع العمل، يحضهم ﷺ على القليل الدائم،
ويخبرهم أن النفوس لا تحتمل الإسراف عليها، وأن الملل سبب إلى قطع العمل.
(التمهيد ١/١٩٤).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٨)، وسويد بن سعيد (٩٨).
قال ابن عبد البر: «هذا حديث منقطع من رواية إسماعيل بن أبي حكيم، وقد يتصل
معنى ولفظاً عن النبي ﷺ من حديث مالك وغيره، من طرق صحاح ثابتة» (التمهيد
١/١٩١) قلت: هو في الصحيحين: البخاري ١/١٧، ومسلم ٢/١٩٠ من حديث
عروة عن عائشة.
(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٨٩)، وسويد بن سعيد (٩٨)، وعبد الرزاق
(٤٧٤٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٦٩).
وأخرجه الطبري في تفسيره ٢٣٧/١٦ من طريق هشام بن سعد، عن زيد بن
أسلم.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩١). وقال ابن عبد البر: «وهذا وإن لم يكن
فيه ذكر النبي ﷺ، وكان على ذكر من لم يسم فاعله، فإنه مروى عن النبي ﷺ مشهور
محفوظ عند أهل الحديث من حديث أبي برزة الأسلمي، وغيره» (التمهيد ٢٤/٢١٥)
قلت: حديث أبي برزة في الصحيحين: البخاري ١/١٤٣ و١٤٤ و١٤٩ و١٥٥، =

٣١٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ:
صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِثْنَى مِثْنَى. يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ^(١).
قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

(٧٢) صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْوُتْرِ

٣١٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ
الرُّبَيْعِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُصَلِّي مِنَ
اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ. فَإِذَا فَرَغَ، اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ
الْأَيْمَنِ^(٢).

= ومسلم ٤٠/٢ وغيرهما.

- (١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٠)، وسيأتي مرفوعاً دون قوله «والنهار»، وفي هذه اللفظة كلام طويل سقناه في تعليقنا على ابن ماجه (١٣٢٢).
- (٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٢) ومن طريقه البغوي (٩٠٠)، وسويد بن سعيد (٩٩)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١٣٣٥) والجهوري (١٦٣)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٢٨٣/١، وعبدالرحمن بن القاسم (٣٥) ومن طريقه الذهبي في السير ١٢٥/٩، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٣٥/٦ و١٨٢ والنسائي ٢٣٤/٣ وفي الكبرى (٣٧٣)، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (٤٤١) وفي الشرائع، له (٢٧٢) والنسائي في الكبرى (١٣٢٧) وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (٩٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٦٥)، ومطرف بن طريف بن عبدالله عند ابن الجارود (٢٧٩)، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (٤٤٠) وفي الشرائع له (٢٧١) و(٢٧٢)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ١٦٥/٢ والبيهقي ٤٤/٣. وانظر المسند الجامع ٥٠٢/١٩ حديث (١٦٣٣٢).
- وقال ابن عبد البر: «وأما أصحاب ابن شهاب فرووا هذا الحديث، عن ابن شهاب بإسناده هذا، فجعلوا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، لا بعد الوتر. وذكر بعضهم فيه عن ابن شهاب أنه كان يسلم من كل ركعتين في الإحدى عشرة ركعة، ومنهم من لم يذكر ذلك، وكلهم ذكر اضطجاعه بعد ركعتي الفجر في هذا الحديث. وزعم محمد =

٣١٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ، عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةً. يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ. ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ. ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُؤْتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»^(١).

= ابن يحيى وغيره أنما ذكروا من ذلك هو الصواب، دون ما قاله مالك. ثم قال: «لا يدفع ما قاله مالك من ذلك لموضعه من الحفظ والإتقان وثبوته في ابن شهاب وعلمه بحديثه. وقد وجدنا معنى ما قاله مالك في هذا الحديث منصوصاً في حديثه عن مخزومة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس، حين بات عند ميمونة خالته... فغير نكير أن يكون ما قاله مالك في حديث ابن شهاب، وإن لم يتابعه عليه أحد من أصحاب ابن شهاب» (التمهيد ٨/ ١٢١-١٢٢).

قلت: اجتماع أصحاب الزهري على قولهم أن الاضطجاع كان بعد الفجر هو المحفوظ كما نص عليه الحافظ ابن حجر في الفتح ٥٧/٣، فتكون رواية مالك بالنسبة لحديث ابن شهاب شاذة، والله أعلم.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٣) ومن طريقه ابن حبان (٢٤٣٠) والبخاري (٨٩٩)، وإسحاق بن عيسى عند أحمد ٧٣/٦، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٥٩/٣ (٢٠١٣) والبيهقي ٤٩٥/٢، وسويد بن سعيد (٩٩)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٢٣١/٤ (٣٥٦٩) وأبو داود (١٣٤١) والزهري (٣٧٧) والبيهقي ١٢٢/١ و٦/٢ و٦٢/٧ وفي دلائل النبوة، له ٣٧١/١، وعبدالله بن وهب عند ابن خزيمة (٤٩) و(١١٦٦) وأبي عوانة ٣٥٦/٢ والطحاوي في شرح المعاني ٢٨٢/١، وعبدالله بن يوسف عند البخاري ٦٦/٢ (١١٤٧)، وعبد الرحمن بن القاسم (٤١٧) ومن طريقه النسائي ٢٣٤/٣ وفي الكبرى (٣٦٧)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٣٦/٦ والنسائي في الكبرى (٣٨١)، وعبدالرزاق (٤٧١١)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في الكبرى (١٣٣٠)، ومحرز بن عون عند ابن حبان (٦٣٨٥) =

٣١٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. ثُمَّ يُصَلِّي، إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ، رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ^(١).

٣١٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - وَهِيَ خَالَتُهُ - قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ، فِي طُولِهَا. فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ يَمْسُحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ. ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ. ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مَعْلَقٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، فَأَحْسَنَ وُضْوءَهُ. ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ. ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتُلُهَا. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ.

= مختصراً، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (٤٣٩) وفي الشماثل له (٢٧٠)، ومنصور بن سلمة الخزاعي عند أحمد ١٠٤/٦، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ١٦٦/٢ والبيهقي ٤٩٥/٢ و٦/٣ و٦٢/٧ وانظر التمهيد ٦٩/٢١، والمسند الجامع ٤٩٦/١٩ حديث (١٦٣٢٧).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٤)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١٣٣٩) والجهوري (٧٤٥)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٢٨٣/١، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٧٢/٢ (١١٧٠)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ١٧٧/٦، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في الكبرى (١٣٢٨). وانظر التمهيد ١١٩/٢٢، والمسند الجامع ٥٠٢/١٩ حديث (١٦٣٣١).

رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ. ثُمَّ اضْطَجَعَ، حَتَّى آتَاهُ الْمُؤَذِّنُ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ^(١).

٣١٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَأَرْمُقَنَّ اللَّيْلَةَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ، أَوْ فُسْطَاطَهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ^(٢). ثُمَّ صَلَّى

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٦) ومن طريقه ابن حبان (٢٥٧٩) و(٢٥٩٢)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٥٧/١ (١٨٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٣٠/٢ (٩٩٢) وأبي داود (١٣٦٧) والطبراني في الكبير (١٢١٩٢) والجوهري (٦٣٦) والبيهقي ٧/٣، وعبدالله بن وهب عند ابن خزيمة (١٦٧٥) وأبي عوانة ٣٤٤/٢ والطحاوي في شرح المعاني ٢٨٨/١، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٧٨/٢ (١١٩٨)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٣/٢١٠، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢٤٢/١ و٣٥٨ والبخاري ٥١/٦ (٤٥٧٠)، وعبدالرزاق (٣٨٦٦) و(٤٧٠٨) ومن طريقه الطبراني في الكبير (١٢١٩٢)، وقتيبة بن سعيد عند البخاري ٥٢/٦ (٤٥٧٢) والترمذي في الشمائل (٢٦٥) والنسائي في الكبرى (١٢٤٦)، والشافعي ٥٨ (ط. العلمية) ومن طريقه ابن خزيمة (١٦٧٥)، ومعن بن عيسى القزاز عند البخاري ٥٢/٦ (٤٥٧١) وابن ماجه (١٣٦٣) والترمذي في الشمائل (٢٦٥)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ١٧٩/٢. وانظر التمهيد ٢٠٦/١٣، والمسند الجامع ٤٩٨/٨ حديث (٦١٢٨)، وتعليقنا على ابن ماجه (١٣٦٣).

(٢) في م: «طويلتين» ثلاث مرات، وهو خطأ بالنسبة لرواية يحيى كما سيأتي بيانه، وقال ابن عبدالبر: «هكذا قال يحيى في الحديث: فقام رسول الله ﷺ فصلَّى ركعتين طويلتين طويلتين. ولم يتابعه على هذا أحد من رواة الموطأ عن مالك فيما علمت. والذي في الموطأ عن مالك عند جميعهم: فقام رسول الله ﷺ فصلَّى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، فأسقط يحيى ذكر الركعتين الخفيفتين، وذلك خطأ واضح، لأن المحفوظ عن النبي ﷺ من حديث زيد بن خالد =

رَكَعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا. ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا. ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا. ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا. ثُمَّ أَوْتَرَ. فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً^(١).

(٧٣) الْأَمْرُ بِالْوُتْرِ

٣١٩- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تَوَتَّرَ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»^(٢).

= وغيره: أنه كان يفتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين. وقال يحيى أيضًا: طويلتين طويلتين مرتين، وغيره يقول ثلاث مرات: طويلتين طويلتين طويلتين» (التمهيد ٢٨٧/١٧-٢٨٨).

- (١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٧) ومن طريقه ابن حبان (٢٦٠٨) والمزي في تهذيب الكمال ٤٥٥/١٥، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١٣٦٦) والطبراني في الكبير (٥٢٤٥) والجوهري (٥٠٥) والبيهقي ٨/٣ وابن عبد البر في التمهيد ٢٨٨/١٧، وعبد الله بن نافع عند ابن ماجه (١٣٦٢)، وعبدالرزاق (٤٧١٢) ومن طريقه الطبراني في الكبير (٥٢٤٥)، وعبد الله بن عبد المجيد الحنفي عند عبد بن حميد (٢٧٣)، وقتيبة بن سعيد عند مسلم ١٨٣/٢ والترمذي في الشمائل (٢٦٩) والنسائي في الكبرى (١٢٤٥) وابن عبد البر في التمهيد ٢٨٩/١٧، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٦٦)، ومصعب بن عبد الله الزبيري عند عبد الله بن أحمد في زياداته على مسند أبيه ١٩٣/٥، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي في الشمائل (٢٦٩) وعبد الله ابن أحمد في زياداته على مسند أبيه ١٩٣/٥، ويحيى بن بكير عند ابن عبد البر في التمهيد ٢٨٩/١٧. وانظر المسند الجامع ٥٦٠/٥ حديث (٣٧٠٧).
- (٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٨)، وسويد بن سعيد (١٠٠)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١٣٢٦) والجوهري (٤٦٨)، وعبد الله بن وهب عند =

٣٢٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخْدَجِيُّ، سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ يُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: إِنَّ الْوِثَرَ وَاجِبٌ. فَقَالَ الْمُخْدَجِيُّ: فَرُخْتُ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَأَعْتَرَضْتُ لَهُ وَهُوَ رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ، فَقَالَ عُبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ، لَمْ يُضَيَّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا، اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ؛ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ. وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذْبُهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»^(١).

= الطحاوي في شرح المعاني ٢٨٧/١، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٣٠/٢ (٩٩٠)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٢٣٣/٣ وفي الكبرى (١٣٠٨)، والشافعي عند البيهقي ٢١/٣، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ١٧١/٢ والبيهقي ٢١/٣.

ورواه عن مالك، عن نافع وحده، عن ابن عمر، ليس فيه عبدالله بن دينار: خالد ابن مخلد القطواني عند الدارمي (١٤٦٧) و(١٥٩٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٦٤). وانظر المسند الجامع ١٩٥/١٠ حديث (٧٤١٤).

وقال ابن عبد البر: «لم يختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث، وكل من رواه عنه فيما علمت من رواية الموطأ وغيرهم هكذا قالوا فيه عنه: صلاة الليل مثنى مثنى، إلا الحنيني وحده، فإنه روى هذا الحديث عن مالك والعمري جميعاً، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، فزاد فيه ذكر (النهار) وذلك خطأ عن مالك لم يتابعه أحد عنه على ذلك، والحنيني ضعيف كثير الوهم والخطأ، والعمري هذا هو عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أخو عبيدالله بن عمر ضعيف أيضاً ليس بحجة عندهم لتخليطه في حفظه» (التمهيد ٢٤٠-٢٤١/١٣).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٩) ومن طريقه البغوي (٩٧٧)، وسويد بن سعيد (١٠٠)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١٤٢٠) والبيهقي =

٣٢١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: كُنْتُ أُسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ. قَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ، نَزَلْتُ، فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ أَذْرَكْتُهُ. فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: خَشِيتُ الصُّبْحَ، فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، وَاللَّهِ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ (١).

= ٢١٧/١٠، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح المشكل (٣١٦٧)، وعبد الرحمن بن القاسم (٥٠٣)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٢٣٠/١ وفي الكبرى (٣١٤)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٨/٢ و٤٦٧. وانظر المسند الجامع ٥٦/٨ حديث (٥٥٣٧).

وإسناد هذا الحديث ضعيف لجهالة المخدجي راويه عن عبادة بن الصامت، كما بيناه في التحرير ١٩٥/٤، ولكن أخرجه أحمد ٣١٧/٥ وأبو داود (٤٢٥) من طريق أبي عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي، عن عبادة بن الصامت، فصح الحديث، وإلى مثل هذا ذهب ابن عبد البر، فقال: «لم يُختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث، فهو حديث صحيح ثابت رواه عن محمد بن يحيى بن حبان جماعة، منهم: يحيى بن سعيد، وعبد ربه بن سعيد، ومحمد بن إسحاق، وعُقيل بن خالد، ومحمد ابن عجلان، وغيرهم بهذا الإسناد، ومعناه سواء، إلا أن ابن عجلان وعُقيل لم يذكر المخدجي في إسناده فيما روى الليث عنهما. ورواه الليث أيضًا عن يحيى ابن سعيد كما رواه مالك سواء. وإنما قلنا: إنه حديث ثابت، لأنه روي عن عبادة من طرق ثابتة صحاح من غير طريق المخدجي بمثل رواية المخدجي». (التمهيد ٢٨٨-٢٨٩/٢٣).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٠) ومن طريقه ابن حبان (٢٤١٣)، وإسحاق ابن عيسى الطباع عند أحمد ١١٣/٢، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٣١/٢ (٩٩٩) والبيهقي ٥/٢، وسويد بن سعيد (١٠١)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٨٤٢)، وعبد الله بن وهب عند أبي عوانة ٣٧٢/٢ والطحاوي في شرح المعاني ٤٢٨/١، وعبد الرحمن بن غزوان عند ابن عبد البر في التمهيد ١٣٨/٢٤ مختصرًا، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٧/٢ و٥٧ وابن ماجه (١٢٠٠) وأبي =

٣٢٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ فِرَاشَهُ، أَوْتَرَ. وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، يُوتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَأَمَّا أَنَا، فَإِذَا جِئْتُ فِرَاشِي أَوْتَرْتُ^(١).

٣٢٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ الْوُتْرِ، أَوَاجِبٌ هُوَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ. فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ^(٢).

٣٢٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ تَقُولُ: مَنْ خَشِيَ أَنْ يَنَامَ حَتَّى يُضْبِحَ، فَلْيُوتِرْ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ. وَمَنْ رَجَا أَنْ يَسْتَيْقِظَ آخِرَ اللَّيْلِ، فَلْيُؤَخِّرْ وَتَرَهُ^(٣).

٣٢٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ وَالسَّمَاءِ مُغِيْمَةً، فَخَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ الصُّبْحَ، فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ: ثُمَّ انْكَشَفَ الْغَيْمُ، فَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا، فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ. ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ

= يعلى (٥٦٦٧)، والفضل بن دكين عند عبد بن حميد (٨٣٩)، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (٤٧٢) والنسائي ٢٣٢/٣ وفي الكبرى، له (١٣٠٤)، ومروان بن محمد عند الدارمي (١٥٩٨)، والشافعي في السنن المأثورة (٧٨)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٥٢)، ووكيع بن الجراح عند أحمد ٥٧/٢، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ١٤٩/٢ والبيهقي ٥/٢. وانظر التمهيد ١٣٧/٢٤، والمسند الجامع ٨٥/١٠ حديث (٧٢٧٠)، وتعليقنا على الترمذي (٤٧٢).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٢).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٣).

(٣) كذلك (٣٠٤).

رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ . فَلَمَّا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ^(١) .

٣٢٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكَعَتَيْنِ وَالرَّكَعَةِ فِي الْوُتْرِ، حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ^(٢) .

٣٢٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يُوتِرُ بَعْدَ الْعَتَمَةِ بِوَاحِدَةٍ^(٣) .

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ عَلَى هَذَا، الْعَمَلُ عِنْدَنَا، وَلَكِنْ أَذْنَى الْوُتْرِ ثَلَاثٌ .

٣٢٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَتُرُ صَلَاةُ النَّهَارِ^(٤) .

٣٢٩- قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَبَدَأَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ، مَثْنَى مَثْنَى . فَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ^(٥) .

(٧٤) الْوُتْرُ بَعْدَ الْفَجْرِ

٣٣٠- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٥)، وسويد بن سعيد (١٠١)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٥١) .

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٦)، وسويد بن سعيد (١٠١)، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٣٠/٢ (٩٩١)، والشافعي عند البيهقي ٢٦/٣، ويحيى ابن بكير عند البيهقي ٢٦/٣ .

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٧)، وسويد بن سعيد (١٠١) .

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٨)، وسويد بن سعيد (١٠١)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٤٩) .

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٠٩)، وسويد بن سعيد (١٠١) .

البَصْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَقَدَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ لِخَادِمِهِ: انْظُرْ مَا صَنَعَ النَّاسُ - وَهُوَ يَوْمُئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصْرُهُ - فَذَهَبَ الْخَادِمُ ثُمَّ رَجَعَ. فَقَالَ: قَدْ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الصُّبْحِ. فَقَامَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، فَأَوْتَرَ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ^(١).

٣٣١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعُبادَةَ ابْنَ الصَّامِتِ، وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، قَدْ أَوْتَرُوا بَعْدَ الْفَجْرِ^(٢).

٣٣٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا أَبَالِي لَوْ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، وَأَنَا أَوْتِرُ^(٣).

٣٣٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عُبادَةُ بْنُ الصَّامِتِ يَوْمٌ قَوْمًا فَخَرَجَ يَوْمًا إِلَى الصُّبْحِ، فَأَقَامَ الْمُؤَذِّنُ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَأَسْكَنَتْهُ عُبادَةُ حَتَّى أَوْتَرَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ^(٤).

٣٣٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ: إِنِّي لأَوْتِرُ وَأَنَا أَسْمَعُ الْإِقَامَةَ، أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ - يَشْكُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَيُّ ذَلِكَ قَالَ^(٥) - .

٣٣٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣١٠)، وسويد بن سعيد (١٠٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٥٦).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣١١)، وسويد بن سعيد (١٠٢).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣١٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٥٥).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣١٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٥٧).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣١٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٥٣).

أباه القاسم بن محمد، يقول: إني لأوترُ بعدَ الفجرِ^(١).

قال مالك: وإنما يوترُ بعدَ الفجرِ مَنْ نَامَ عَنِ الْوُتْرِ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ، حَتَّى يَضَعَ وَتْرَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ^(٢).

(٧٥) ما جاء في ركعتي الفجر

٣٣٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ عَنِ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ^(٣).

٣٣٧- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِيُخَفِّفُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ، حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: أَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ أَمْ لَا؟^(٤)

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣١٥)، وسويد بن سعيد (١٠٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٥٤).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣١٦)، وسويد بن سعيد (١٠٢).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣١٧)، وخالد بن مخلد القطواني عند الدارمي (١٤٥١)، وسويد بن سعيد (١٠٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند النسائي ٢٥٥/٣ وفي الكبرى (١٣٦٣) والجوهري (٧١٦)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١٦٠/١ (٦١٨)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٢٥٥/٣، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢٨٤/٦، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٤٤)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ١٥٩/٥ والبيهقي ٤٨١/٢. وانظر التمهيد ٣٠٩/١٥، والمسند الجامع ١١٢/١٩ حديث (١٥٨٥٥)، وتعلقنا على الترمذي (٤٣٣).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣١٨)، وسويد بن سعيد (١٠٣).

قلت: وقد جاء متصلاً من رواية يحيى بن سعيد، عن محمد بن عبدالرحمن بن أسعد بن زرارة، عن عمرة، عن عائشة في الصحيحين: البخاري ٧٢/٢ (١١٧٠)، ومسلم ١٦٠/٢، وغيرهما، كما بيناه في تعليقنا على موطأ أبي مصعب الزهري. =

٣٣٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعَ قَوْمَ الْإِقَامَةِ، فَقَامُوا يُصَلُّونَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَصَلَاتَانِ مَعًا؟ أَصَلَاتَانِ مَعًا؟» وَذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، فِي الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ^(١).

٣٣٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَاتَتْهُ رَكَعَتَا الْفَجْرِ، فَقَضَاهُمَا بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ^(٢).

٣٤٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ الْقَاسِمِ

= وانظر التمهيد ٣٩/٢٤، والمسند الجامع ٤٦٥/١٩ حديث (١٦٢٩٤).
(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣١٩)، وسويد بن سعيد (١٠٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٩٦).

قلت: هكذا أخرجه مالك عن شريك مرسلاً وتابعه عليه الثوري والدراوردي - فيما قاله أبو حاتم الرازي - وخالفه محمد بن عمار وإبراهيم بن طهمان فروياه عن شريك، عن أنس مرفوعاً. ورواه ابن عبد البر في التمهيد من طريق الدراوردي، عن شريك، عن أبي سلمة، عن عائشة (التمهيد ٦٨/٢٢)، ورواية مالك ومن تابعه أصح؛ قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن حديث رواه سعيد بن عبد الجبار الكرابيسي، عن محمد بن عمار المؤذن (هو عند ابن خزيمة ١١٢٦) عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس، عن النبي ﷺ أنه رأى رجلاً يصلي وقرأ قبل صلاة الصبح، فقال: «أصلاتان معاً»، قال أبي: حدثناه سعيد بن عبد الجبار بهذا وكتب إلي به أحمد بن حفص النيسابوري، قال حدثنا أبي، عن إبراهيم بن طهمان (هو عند ابن خزيمة ١١٢٦) عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس، عن النبي ﷺ بنحوه، وقال أبي: قد خالفهما مالك والثوري والدراوردي عن شريك بن أبي نمر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي، مرسل. وهذا أشبه وأصح» (العلل ٣٦٩).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٢٠)، وسويد بن سعيد (١٠٣)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٤٨٤/٢.

ابن مُحمَّد؛ أَنَّهُ صَنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ ابْنُ عُمَرَ^(١).

(٧٦) فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ

٣٤١- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةُ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»^(٢).

٣٤٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ، وَخَدَهُ، بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا»^(٣).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٢١)، وسويد بن سعيد (١٠٣)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٤٨٤/٢.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٢٢) ومن طريقه ابن حبان (٢٠٥٢) و(٢٠٥٤) والبخاري (٧٨٤)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ١١٢/٢، وحماد بن خالد الخياط عند أحمد ١٥٦/٢، وإسماعيل بن أبي أويس عند أبي نعيم في الحلية ٣٥١/٦، وسويد بن سعيد (١٠٤)، وعبدالله بن وهب عند أبي عوانة ٣/٢ والطحاوي في شرح المشكل (١١٠٠)، وعبدالله بن يوسف عند البخاري ١٦٥/١ (٦٤٥)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٦٥/٢، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ١٠٣/٢ وفي الكبرى (٨٢٢) والبخاري (٧٨٥)، والشافعي ١٢١/١ ومن طريقه أبو عوانة ٣/٢ والطحاوي في شرح المشكل (١١٠١) والبيهقي ٥٩/٣، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٨٨)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ١٢٢/٢ و١٢٣ والبيهقي ٥٩/٣. وانظر التمهيد ١٣٧/١٤، والمسند الجامع ١٣٢/١٠ حديث (٧٣٢٦).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٢٣) ومن طريقه ابن حبان (٢٠٥٣) والبخاري (٧٨٦)، وسويد بن سعيد (١٠٤)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (١٣٢) والبيهقي ٦٠/٣، وعبدالله بن وهب عند أبي عوانة ٢/٢ والطحاوي في شرح المشكل (١١٠٢)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٤٨٦/٢، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ١٠٣/٢ وفي الكبرى (٨٢٣) والبخاري (٧٨٦) وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك =

٣٤٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطْبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُؤَمِّمَ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالَفَ إِلَى رَجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بَيُوتَهُمْ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ^(١) حَسَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ»^(٢).

٣٤٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاتُكُمْ فِي بَيُوتِكُمْ، إِلَّا صَلَاةَ الْمَكْتُوبَةِ^(٣).

= (١٤٦)، ومحمد بن إدريس الشافعي عند أبي عوانة ٢/٢، ومعن بن عيسى عند الترمذي (٢١٦)، ويحيى بن سعيد القطان عند أحمد ٤٧٣/٢، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ١٢١/٢ والبيهقي ٦٠/٣. وانظر المسند الجامع ٧٠٢/١٦ حديث (١٣٠٠٩).

وقال ابن عبد البر في التمهيد: «هكذا هو في الموطأ عند جميع الرواة... ورواه عبد الملك بن زياد النخعي ويحيى بن محمد بن عباس، عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله. ورواه الشافعي وروح بن عبادة وعمار ابن مطر، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة» (التمهيد ٣١٦/٦).
(١) واحدة مرماة، وهي: ما بين ظلفي الشاة من اللحم.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٢٤)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ١٠١/٩ (٧٢٢٤)، وسويد بن سعيد (١٠٤)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٥٢٢) والبيهقي ٥٥/٣، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١٦٥/١ (٦٤٤)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ١٠٧/٢ وفي الكبرى (٨٣٢)، ومحمد ابن إدريس الشافعي ٥٢ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٥٥/٣. وانظر التمهيد ٣٣١/١٨، والمسند الجامع ٧٠٧/١٦ حديث (١٣٠١٥). وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة من غير طريق الأعرج.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٢٥)، وسويد بن سعيد (١٠٤).
قلت: قد روي هذا الحديث مرفوعاً، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت، عن =

(٧٧) ما جاء في العَتَمَةِ والصُّبْحِ

٣٤٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ، لَا يَسْتَطِيعُونَهُمَا»^(١) أَوْ نَحْوَ هَذَا.

٣٤٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، إِذْ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخْرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ». وَقَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرَقُ، وَصَاحِبُ الْهَذَمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ

= النبي ﷺ، وقال الترمذي بعد أن حسن المرفوع: «وقد اختلفوا في رواية هذا الحديث، فقد روى موسى بن عقبة وإبراهيم بن أبي النضر، عن أبي النضر مرفوعاً. ورواه مالك، عن أبي النضر ولم يرفعه، وأوقفه بعضهم. والحديث المرفوع أصح» جامع الترمذي (٤٥٠).

قلت أيضاً: والحديث المرفوع أخرجه أحمد ١٨٢/٥ و ١٨٣ و ١٨٤ و ١٨٦ و ١٨٧، وعبد بن حميد (٢٥٠)، والدارمي (١٣٧٣)، والبخاري ١٨٦/١ و ٣٤/٨ و ١١٧/٩، ومسلم ١٨٨/٢، وأبو داود (١٠٤٤) و (١٤٤٧)، والنسائي ١٩٧/٣ وفي الكبرى (١٢٠٠) و (١٢٠٣)، وابن خزيمة (١٢٠٣) و (١٢٠٤)، والطحاوي في شرح المشكل (٦١٣) و (٦١٤)، وابن حبان (٢٤٩١)، وغيرهم.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٢٦)، وسويد بن سعيد (١٠٥)، والشافعي ٥٢ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٥٩/٣. وأورده صاحب الكنز (١/٨٦٨) ورمز له للشافعي والبيهقي، وقال: عن عبد الرحمن، مرسلًا.

وقال ابن عبد البر: «ولم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث وإرساله، ولا يحفظ هذا اللفظ عن النبي ﷺ مسندًا، ومعناه محفوظ من وجوه ثابتة. وأما قوله لقد هممت بالصلاة تقام ثم أمر بحطب... الحديث، فحديث صحيح أيضًا» (التمهيد ١١/٢٠).

وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ، لَأَسْتَهْمُوا. وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ. وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا»^(١).

٣٤٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَدَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَدَا إِلَى السُّوقِ، وَمَسَكَنُ سُلَيْمَانَ بَيْنَ السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، فَمَرَّ عَلَى الشَّفَاءِ، أُمِّ سُلَيْمَانَ، فَقَالَ لَهَا: لَمْ أَرِ سُلَيْمَانَ فِي الصُّبْحِ. فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَاتَ يُصَلِّي، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَقَالَ

(١) تقدم تخريج هذا الحديث والكلام عليه في الرقم (١٧٤) حينما تقدمت قطعة منه بلفظ «لو يعلم الناس ما في النداء»، وتقدم قول ابن عبد البر: «هذه ثلاثة أحاديث في واحد».

وحديث «بينما رجل يمشي» أخرجه ابن حبان (٥٣٦) و(٥٣٧)، والبيهقي (٤١٤٦) من طريق أبي مصعب الزهري، والبخاري ١٧٧/٣ (٢٤٧٢) من طريق عبد الله بن يوسف التنيسي، والترمذي (١٩٥٨) من طريق قتيبة بن سعيد، ثلاثتهم عن مالك، به. وأما حديث «الشهداء خمسة» فقد رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري عند ابن حبان (٣١٨٨)، وروح بن عباد عند أحمد ٣٢٤/٢، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عند البخاري ١٦٩/٧ (٥٧٣٣)، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٢٩/٤ (٢٨٢٩)، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (١٠٦٣) والنسائي في الكبرى كما في التحفة (١٢٥٧٧) وابن عبد البر في التمهيد ١٣/٢٢، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (١٠٦٣)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٥١/٦.

واقصر الجوهري (٤٠١) على رواية قطعتين من الحديث دون ذكر «الشهداء خمسة». واقصر البخاري في إحدى رواياته ١٨٤/١ (٧٢٠) و(٧٢١) على رواية قطعتين أيضًا دون ذكر «بينما رجل يمشي».

وقد تقدم تخريج بعض الروايات التي ساقط الأطراف كلها ومنهم: أبو مصعب الزهري (٣٢٧) ومن طريقه البيهقي (٣٨٤).

عُمَرُ: لَأَنْ أَشْهَدَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي الْجَمَاعَةِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً^(١).

٣٤٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ عُثْمَانُ ابْنُ عَفَّانَ إِلَى صَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَرَأَى أَهْلَ الْمَسْجِدِ قَلِيلًا، فَاضْطَجَعَ فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ، يَنْتَظِرُ النَّاسَ أَنْ يَكْثُرُوا، فَأَتَاهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ، فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَسَأَلَهُ مَنْ هُوَ؟ فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ: مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ، وَمَنْ شَهِدَ الصُّبْحَ فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَةً^(٢).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٢٨)، وسويد بن سعيد (١٠٥).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٢٩)، وسويد بن سعيد (١٠٥).

قال ابن عبد البر: «وهذا لا يكون مثله رأيًا، ولا يدرك مثل هذا بالرأي، وقد روي مرفوعًا عن النبي ﷺ. ورواه ابن جريج، عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، قال: خرج عثمان إلى العشاء الآخرة، فذكر مثل حديث مالك سواء إلى آخره بلفظه ومعناه موقوفًا لم يرفعه، ذكره عبد الرزاق (٢٠٠٩) عن ابن جريج. وكذلك رواه عن يحيى بن سعيد موقوفًا كما رواه مالك وابن جريج: يزيد بن هارون وعبد الوهاب الثقفي. ورواه عثمان بن حكيم ابن عباد بن حنيفة، وهو عندهم ثقة لا بأس به وليس كيحيى بن سعيد في الاتقان والجلالة، عن محمد بن إبراهيم، عن ابن أبي عمرة، عن عثمان مرفوعًا؛ رواه عن عثمان بن حكيم: سفيان الثوري وعبد الواحد بن زياد العبدي، ذكره عبد الرزاق عن الثوري، عن عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن عثمان بن عفان، عن النبي ﷺ» (التمهيد ٢٣/٣٥٢-٣٥٣).

قلت: قد اختلف في هذا الحديث وقفًا ورفعًا، وتناوله الإمام الدارقطني في كتابه العظيم العلل (١/٥٠ س ٢٧٩) وبين طرق الموقوف والمرفوع فرجح المرفوع، وكذلك فعل قبله الإمام الترمذي في جامعه الكبير حينما قال عن المرفوع حسن =

(٧٨) إِعَادَةُ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ

٣٤٩- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدَّيْلِ، يُقَالُ لَهُ بُسْرُ بْنُ مِخْجَنٍ، عَنْ أَبِيهِ مِخْجَنٍ؛ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلَسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأُذِنَ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى. ثُمَّ رَجَعَ، وَمِخْجَنٌ فِي مَجْلَسِهِ لَمْ يُصَلِّ مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟» فَقَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ»^(١).

٣٥٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

= صحيح (٢٢١). وقد أخرج المرفوع إضافة إلى الترمذي عبدالرزاق (٢٠٠٨)، وأحمد ٥٨/١ و٦٨، وعبد بن حميد (٥٠)، ومسلم ١٢٥/٢، وأبو داود (٥٥٥)، والبخاري (٤٠٣)، وابن خزيمة (١٤٧٣)، وأبو عوانة ٤/٢، وابن حبان (٢٠٥٨) و(٢٠٥٩)، والطبراني في الكبير (١٤٨)، والبيهقي (٣٨٥). وانظر المسند الجامع ٤٥٠/١٢ حديث (٩٦٨٩).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٣٠) ومن طريقه ابن حبان (٢٤٠٥) والبيهقي (٨٥٦)، وإسحاق بن سليمان عند الحاكم ٢٤٤/١، وإسماعيل بن أبي أويس عند الطبراني في الكبير ٢٠/حديث (٦٩٧)، وسويد بن سعيد (١٠٦)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٣٥٩) والطبراني في الكبير ٢٠/حديث (٦٩٧)، وعبدالله بن عبدالحكم عند الطبراني في الكبير ٢٠/حديث (٦٩٧)، وعبدالله بن وهب عند البيهقي ٣٠٠/٢، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند الطبراني في الكبير ٢٠/حديث (٦٩٧)، وعبدالرحمن بن القاسم (١٨٤)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٣٤/٤، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ١١٢/٢ والكبرى (٩٣٠)، ومحمد بن إدريس الشافعي ١٠٢/١ ومن طريقه البيهقي ٣٠٠/٢، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢١٧). وانظر التمهيد ٢٢٢/٤، والمسند الجامع ٧٥/١٥ حديث (١١٣٤٧).

عُمَرُ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ أَذْرِكُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ، أَفَأَصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: نَعَمْ. فَقَالَ الرَّجُلُ: أَيَّتَهُمَا أَجْعَلُ صَلَاتِي؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: أَوْ ذَلِكَ إِلَيْكَ؟ إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ يَجْعَلُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ^(١).

٣٥١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ آتِيَ الْمَسْجِدَ، فَأَجِدُ الْإِمَامَ يُصَلِّي، أَفَأَصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: نَعَمْ. فَقَالَ الرَّجُلُ: فَأَيُّهُمَا صَلَاتِي. فَقَالَ سَعِيدٌ: أَوْ أَنْتَ تَجْعَلُهُمَا؟ إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ^(٢).

٣٥٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَفِيفِ بْنِ عَمْرِو السَّهْمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ آتِيَ الْمَسْجِدَ، فَأَجِدُ الْإِمَامَ يُصَلِّي، أَفَأَصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: نَعَمْ. فَصَلَّ مَعَهُ، فَإِنَّ مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ سَهْمَ جَمْعٍ، أَوْ مِثْلَ سَهْمِ جَمْعٍ^(٣).

٣٥٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَوْ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَذْرَكَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ، فَلَا يَعْدُ لَهُمَا^(٤).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٣١)، وسويد بن سعيد (١٠٦)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٣٠٢/٢.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٣٢)، وسويد بن سعيد (١٠٦)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٣٠٢/٢. وأخرجه عبد الرزاق (٣٩٣٨) عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، بنحوه.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٣٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢١٩)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٣٠٠/٢.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٣٤). ومحمد بن الحسن الشيباني (٢١٨).

٣٥٤- قَالَ مَالِكٌ: وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ مَنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ، إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَإِنَّهُ إِذَا أَعَادَهَا، كَانَتْ شَفْعًا^(١).

(٧٩) الْعَمَلُ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

٣٥٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَالسَّقِيمَ، وَالْكَبِيرَ. وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ، فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»^(٢).

٣٥٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قُمْتُ وَرَاءَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرِي، فَخَالَفَ عَبْدُ اللَّهِ يَدَهُ، فَجَعَلَنِي حِذَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ^(٣).

٣٥٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُؤْمُّ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٣٥).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٣٦) ومن طريقه ابن حبان (١٧٦٠) والبخاري (٨٤٣)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٤٨٦/٢، وسويد بن سعيد (١٠٧)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٧٩٤) والبيهقي (٥٢٣) والشافعي ١١٧/٣ وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١٨٠/١ (٧٠٣)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٤٨٦/٢، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٩٤/٢ وفي الكبرى (٨٠٨)، والشافعي ١٣٢/١ ومن طريقه البيهقي ١١٧/٣، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٤٨). وانظر المسند الجامع ٧١٥/١٦ حديث (١٣٠٢٩).

وقال ابن عبد البر: «أكثر الرواة عن مالك في الموطأ لا يقولون في هذا الحديث: والكبير - وقاله جماعة، منهم: يحيى وقتيبة، وهكذا رواية أبي الزناد من حديث مالك وغيره - لم يذكر في حديثه هذا: وذا الحاجة، وهو محفوظ من حديث أبي هريرة أيضًا، وأبي مسعود، وعثمان بن أبي العاص». (التمهيد ٤/١٩).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٣٧)، وسويد بن سعيد (١٠٧).

النَّاسَ بِالْعَقِيْقِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَنَهَاهُ^(١).

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا نَهَاهُ، لِأَنَّهُ كَانَ لَا يُعْرِفُ أَبُوهُ.

(٨٠) صَلَاةُ الْإِمَامِ وَهُوَ جَالِسٌ

٣٥٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»^(٢).

٣٥٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ شَاكٍ. فَصَلَّى جَالِسًا. وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا. فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا. فَلَمَّا انْصَرَفَ،

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٣٨).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٣٩) ومن طريقه البغوي (٨٥١)، وسويد بن سعيد (١٠٨) ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد ٦/١٣٠-١٣١، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٦٠١) والجهوري (١١٨)، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ١/٤٠٣ والجهوري (١١٨) والبيهقي ٢/٩٧، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١/١٧٧ (٦٨٩) وأبو نعيم في الحلية ٣/٣٧٣، وعبد الرحمن بن القاسم (١)، وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي عند الدارمي (١٢٥٩) و(١٣١٦)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٢/٩٨ وفي الكبرى (٨١٧)، والشافعي في مسنده ٥٨ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٣/٩٧، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٥٧)، ومعن بن عيسى القزاز عند مسلم ٢/١٨. وانظر التمهيد ٦/١٢٩، والمسند الجامع ٣٣٠/١ حديث (٤٦٧).

قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا»^(١).

٣٦٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ، فَأَتَى، فَوَجَدَ أَبَا بَكْرٍ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَاسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ كَمَا أَنْتَ. فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ^(٢).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٤٠) ومن طريقه ابن حبان (٢١٠٤) والبغوي (٨٥١)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٨٩/٢ (١٢٣٦)، وسويد بن سعيد (١٠٨)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٦٠٥) والبيهقي (٧٤٦) والبيهقي ٧٩/٣، وعبدالله بن وهب عند أبي عوانة ١١٨/٢ والطحاوي في شرح المعاني ٤٠٤/١، وعبدالله بن يوسف عند البخاري ١٧٦/١ (٦٨٨)، وعبدالرحمن ابن مهدي عند أحمد ١٤٨/٦، وقتيبة بن سعيد عند البخاري ٥٩/٢ (١١١٣)، والشافعي في الرسالة (٦٩٧)، والمسند، له ١٤٢/١ ومن طريقه البيهقي ٧٩/٣. وانظر التمهيد ١٢١/٢٢، والمسند الجامع ٤٢١/١٩ حديث (١٦٢٤٦).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٤١)، والشافعي في الرسالة (٦٩٩). وقال ابن عبد البر: «لم يختلف عن مالك - فيما علمت - في إرسال هذا الحديث، وقد أسنده جماعة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ منهم حماد بن سلمة، وابن نمير، وأبو أسامة» (التمهيد ٣١٥/٢٢).

وقد ساق البخاري قول عروة في إثر حديثه عن عائشة «أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه» (٦٨٣) فذكر الحافظ ابن حجر في الفتح أن هذا القول هو بالإسناد المذكور ووهم من جعله معلقاً، وأنه وإن كان ظاهره الإرسال فإن ابن أبي شيبة قد رواه عن ابن نمير بهذا الإسناد متصلاً بما قبله وأخرجه ابن ماجه عنه، وكذا وصله الشافعي عن يحيى بن حسان، عن حماد بن سلمة، عن هشام. قلت: الثابت من رواية مالك أنه رواه مرسلًا، لكنه قد روي من غير طريقه موصولاً.

(٨١) فَضْلُ صَلَاةِ الْقَائِمِ عَلَى صَلَاةِ الْقَاعِدِ

٣٦١- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ مَوْلَى لِعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ؛ أَوْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ أَحَدِكُمْ وَهُوَ قَاعِدٌ، مِثْلُ نِصْفِ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَائِمٌ»^(١).

٣٦٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، نَأَلْنَا وَبَاءً مِنْ وَعْكَهَا شَدِيدٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ، وَهُمْ يُصَلُّونَ فِي سُبُحَتِهِمْ قُعُودًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْقَاعِدِ مِثْلُ نِصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ»^(٢).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٤٦)، وسويد بن سعيد (١١٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٢٧١)، وعبدالرحمن بن القاسم (١١٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٥٥).

وقال ابن عبد البر: «هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك، لا خلاف بينهم فيه عنه، ورواه ابن عيينة عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن أنس. والقول عندهم قول مالك والحديث محفوظ لعبدالله بن عمرو بن العاص» (التمهيد ١/١٣٢).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٤٧)، وسويد بن سعيد (١١٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٥٦).

قال ابن عبد البر: «هكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة الرواة فيما علمت بهذا الإسناد مرسلًا». وإنما قال ذلك لأن الزهري لم يلق عبدالله بن عمرو. وقد ساق ابن عبد البر أسانيد من وصله بين الزهري وعبدالله بن عمرو، وبين شدة الاختلاف على ابن شهاب في ذلك وأنها خطأ. (التمهيد ١٢/٤٥-٤٧).

(٨٢) ما جاء في صلاة القاعد في النافلة

٣٦٣- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا قَطُّ، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرْتِّلُهَا، حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلِ مِنْهَا^(١).

٣٦٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ، حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ،

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٤٢) ومن طريقه ابن حبان (٢٥٠٨)، وجويرية ابن أسماء عند الطبراني في الكبير ٢٣/ حديث (٣٣٩)، وسويد بن سعيد (١١٠)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (١٢٦) والبيهقي ٢/ ٤٩٠، وعبدالله بن وهب عند الجوهري (١٢٦) وابن خزيمة (١٢٤٢)، وعبدالرحمن بن القاسم (٧)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٦/ ٢٨٥ وابن خزيمة (١٢٤٢) وأبي يعلى (٧٠٥٥)، وعثمان بن عمر عند الدارمي (١٣٩٣)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٣/ ٢٢٣ وفي الكبرى (١٢٨٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٥٤)، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (٣٧٣) وفي الشمائل (٢٨١)، وهيب بن خالد عند الطبراني في الكبير ٢٣/ حديث (٣٣٩)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٢/ ١٦٤ والبيهقي ٢/ ٤٩٠.

قال ابن عبد البر: «هكذا رواه جماعة رواة الموطأ بهذا الإسناد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن السائب، ورواه أبو حمة محمد بن يوسف، عن أبي قرعة موسى بن طارق، عن مالك، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الجندعي، عن المطلب بن أبي وداعة فأخطأ فيه. ورواه علي بن زياد، عن موسى بن طارق، عن مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، كما رواه الناس وهو الصواب» (التمهيد ٦/ ٢٢٠-٢٢١).

قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، ثُمَّ رَكَعَ^(١) .

٣٦٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمَدَنِيِّ، وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ^(٢) .

٣٦٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، كَانَا يُصَلِّيَانِ النَّافِلَةَ، وَهُمَا مُحْتَبِيَانِ^(٣) .

(٨٣) الصَّلَاةُ الْوُسْطَى

٣٦٧- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرْتَنِي عَائِشَةُ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٤٣) ومن طريقه البغوي (٩٧٩)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٧٤٧)، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٣٣٨/١، وعبد الله بن يوسف عند البخاري ٦٠/٢ (١١١٨)، وعبد الرحمن ابن مهدي عند أحمد ١٧٨/٦، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٤٩٠/٢. وانظر التمهيد ١٢١/٢٢، والمسند الجامع ٥١١/١٩ حديث (١٦٣٤٧).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٤٤)، وسويد بن سعيد (١١١)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٩٥٤) والجوهري (٣٨٤) والبيهقي ٤٩٠/٢، وعبد الله ابن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٣٣٩/١، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٦٠/٢ (١١١٩) والجوهري (٣٨٤)، وعبد الرحمن بن القاسم عند النسائي ٢٢٠/٣، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ١٧٨/٦، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٣٠٨/٢ و٤٩٠، ويحيى بن يحيى عند مسلم ١٦٣/٢. وانظر التمهيد ١٦٩/١٩ و١٦٥/٢١، والمسند الجامع ٥١٢/١٩ حديث (١٦٣٤٨).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٤٥)، وسويد بن سعيد (١١١).

أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا، ثُمَّ قَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَأَذِّنِي ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة] فَلَمَّا بَلَغْتُهَا أَذْنَتْهَا. فَأَمَلْتُ عَلَيَّ: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ». ثُمَّ قَالَتْ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

٣٦٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ مُصْحَفًا لِحَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَأَذِّنِي ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة] فَلَمَّا بَلَغْتُهَا، أَذْنَتْهَا، فَأَمَلْتُ عَلَيَّ: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ»^(٢).

٣٦٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ ابْنِ يَزِيدَ الْخَزَمِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ^(٣).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٤٨)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٧٣/٦، وسويد بن سعيد (١١٣) ومن طريقه أبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (١٧٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٤١٠) والجوهري (٣٦٠)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ١٧٨/٦، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (٢٩٨٢) والنسائي ٢٣٦/١ وفي الكبرى (٣٦٦)، ومعن بن عيسى عند الترمذي (٢٩٨٢)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ١١٢/٢ والبيهقي ٤٦٢/١. وانظر التمهيد ٢٧٣/٤، والمسنَد الجامع ٣٨٩/١٩ حديث (١٦٢٠٤).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٤٩).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣١٥)، وسويد بن سعيد (١١٣). قلت: قد روي مرفوعاً من حديث عروة، عن زيد بن ثابت، أخرجه أحمد ١٨٣/٥، وأبو داود (٤١١) والنسائي في الكبرى (٣٤١)، وإسناده صحيح.

٣٧٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ،
وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، كَانَا يَقُولَانِ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الصُّبْحِ^(١).
قَالَ مَالِكٌ: وَقَوْلُ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي
ذَلِكَ^(٢).

(٨٤) الرُّخْصَةُ فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ

٣٧١- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُشْتَمِلًا
بِهِ، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ^(٣).
٣٧٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي
ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟»^(٤).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٥٠)، وسويد بن سعيد (١١٣).

(٢) كذلك.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٥٢) ومن طريقه البغوي (٥١٢)، وسويد بن
سعيد (١١٤)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٧٦٨)، وقتيبة بن سعيد
٧٠/٢ وفي الكبرى (٧٥١). وانظر المسند الجامع ٧٨/١٤ حديث (١٠٦٨٢).

وقال ابن عبد البر: «لم يختلف عن مالك في إسناد الحديث ولفظه، وكذلك رواه
جماعة أصحاب هشام كما رواه مالك بإسناده» (التمهيد ٢٢/٢٠٩).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٥٤) ومن طريقه البغوي (٥١١)، وروح بن
عبادة عند الطحاوي في شرح المعاني ٣٧٩/١، وسويد بن سعيد (١١٤)، والقعنبي
عند أبي داود (٦٢٥) والجوهري (١٣٣) والبيهقي ٢٣٦/٢، وعبد الله بن وهب عند
الطحاوي في شرح المعاني ٣٧٩/١، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري
١٠٠/١ (٣٥٨)، وعبد الرحمن بن القاسم (١٢)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٦٩/٢
وفي الكبرى (٧٥٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٦٠)، ويحيى بن يحيى =

٣٧٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقِيلَ لَهُ: هَلْ تَفْعَلُ أَنْتَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. إِنِّي لِأُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّ ثِيَابِي لَعَلَى الْمَشْجَبِ^(١).

٣٧٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ^(٢).

٣٧٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ حَزْمٍ، كَانَ يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ^(٣).

٣٧٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْبَيْنِ فَلْيُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُلْتَحِفًا بِهِ. فَإِنْ كَانَ الثَّوْبُ قَصِيرًا، فَلْيَتَرَزَّ بِهِ»^(٤).

= النيسابوري عند مسلم ٦١/٢ والبيهقي ٢٣٦/٢. وانظر التمهيد ٣٦٣/٦، والمسند الجامع ٦٣٧/١٦ حديث (١٢٩١٨)، وتعليقنا على ابن ماجة (١٠٤٧).
وأخرجه مسلم ٦١/٢ من طريق سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة.
وأخرجه عبد الرزاق (١٣٦٤)، وأحمد ٢٦٥/٢ و٢٨٥ و٣٤٥ و٥٠١، والطحاوي في شرح المعاني ٣٧٩/١ من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة.
(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٥٥)، وسويد بن سعيد (١١٤).
(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٥٦).
(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٥٧)، وسويد بن سعيد (١١٤).
(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٥٣). قلت: وإنما كان جابر يفعل ذلك لأنه رأى النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد، وهو حديث أخرجه أحمد ٢٩٣/٣ و٢٩٤ و٣٠٠ و٣١٢ و٣٥٦ و٣٥٧ و٣٧٩ و٣٨٦ و٣٩١، ومسلم ٦٢/٢، وعبد بن حميد (١٠٥١)، وابن خزيمة (٧٦٢). وانظر مزيدًا من ذلك في المسند الجامع ٤٤٢-٤٤٦ الأحاديث (٢٢١٩) (٢٢٢٠) (٢٢٢١) و(٢٢٢٢) و(٢٢٢٣) =

٣٧٧- قَالَ مَالِكٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَجْعَلَ، الَّذِي يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ، عَلَى عَاتِقَيْهِ ثَوْبًا أَوْ عِمَامَةً^(١).

(٨٥) الرُّخْصَةُ فِي صَلَاةِ الْمَرْأَةِ فِي الدَّرْعِ وَالْخِمَارِ

٣٧٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدَّرْعِ وَالْخِمَارِ^(٢).

٣٧٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ قُنْفُذٍ، عَنْ أُمِّهِ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَتْ: تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ وَالِدَّرْعِ السَّابِغِ إِذَا غَيَّبَ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا^(٣).

٣٨٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الثَّقَفَةِ عِنْدَهُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْخَوْلَانِيِّ، وَكَانَ فِي

= و(٢٢٢٤) و(٢٢٢٥) و(٢٢٢٦) و(٢٢٢٧) و(٢٢٢٨) و(٢٢٢٩). وراجع التمهيد ٢٧١/٢٤.

- (١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٥٨)، وسويد بن سعيد (١١٤).
- (٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٦٠)، وسويد بن سعيد (١١٥)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢/٢٣٣.
- (٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٦١)، وسويد بن سعيد (١١٥)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٦٣٩).

قلت: وهذا الحديث رفعه عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار، عن محمد بن زيد، عن أمه، عن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ، فذكره، أخرجه أبو داود (٦٤٠). وهذه الرواية مرجوحة، فإن عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار ضعيف عند التفرد، وقد تفرد به، وخالفه من هو أوثق منه، قال أبو داود بعد سياقته للمرفوع: «روى هذا الحديث مالك ابن أنس، وبكر بن مضر، وحفص بن غياث، وإسماعيل بن جعفر، وابن أبي ذئب، وابن إسحاق، عن محمد بن زيد، عن أمه، عن أم سلمة، لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ، قصرُوا به على أم سلمة». وانظر المسند الجامع ٥٨٧/٢٠ حديث (١٧٥٢١).

حَجَرٍ مَيْمُونَةٍ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ مَيْمُونَةَ كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدَّرْعِ وَالْخِمَارِ، لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ^(١).

٣٨١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ امْرَأَةً اسْتَفْتَتْهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ الْمِنْطَقَ يَشُقُّ عَلَيَّ، أَفَأَصَلِّي فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغًا^(٢).

(٨٦) الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ

٣٨٢- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ الْأَعْرَجِ؛ أَنَّ^(٣) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فِي سَفَرِهِ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٦٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٥٩)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢/٢٣٣.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٦٣)، وسويد بن سعيد (١١٥).

(٣) في م: «عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن»، وما أثبتناه هو الأصوب، وقد اختلف على يحيى بن يحيى في إسناد هذا الحديث، فروي عنه مرسلًا، وروي مسندًا، وهو عند جمهور رواة الموطأ مرسل، وقد رجَّح ابن عبد البر أنه مرسل في رواية يحيى، فساقه كذلك في «التمهيد» وقال: «وهذا الحديث هكذا رواه جماعة من أصحاب مالك مرسلًا إلا أبا المصعب في غير الموطأ، ومحمد بن المبارك الصوري، ومحمد بن خالد بن عثمة، ومطرف، والحنيني، وإسماعيل بن داود المخراقي، فإنهم قالوا: عن مالك، عن داود بن الحصين، عن الأعرج، عن أبي هريرة مسندًا». ثم قال: «وذكر أحمد بن خالد أن يحيى بن يحيى روى هذا الحديث عن مالك... مسندًا، قال: وأصحاب مالك جميعًا على إرساله عن الأعرج» ثم قال ابن عبد البر: «وقد يمكن أن يكون ابن وضاح طرح أبا هريرة من روايته عن يحيى لأنه رأى ابن القاسم وغيره ممن انتهت إليه روايته عن مالك في الموطأ أرسل الحديث، فظن أن رواية يحيى غلط، لم يتابع عليه، فرمى أبا هريرة وأرسل الحديث، فإن كان فعل هذا ففيه مالا يخفى على ذي لب، وقد كان له على يحيى تسور في الموطأ، في بعضه، فيمكن أن يكون هذا من ذلك إن صح أن رواية يحيى لهذا الحديث على الإسناد والاتصال، وإلا فقول =

إلى تبوك^(١) .

٣٨٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَامَ تَبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، قَالَ: فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ. ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، عَيْنَ تَبُوكَ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يَضْحَى النَّهَارُ، فَمَنْ جَاءَهَا فَلَا يَمَسَّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا، حَتَّى آتِيَ». فَجِئْنَاها، وَقَدْ سَبَقْنَا إِلَيْهَا رَجُلَانِ، وَالْعَيْنُ تَبْضُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَسَسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا؟» فَقَالَا: نَعَمْ. فَسَبَّهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ. ثُمَّ غَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ، قَلِيلًا قَلِيلًا، حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ، ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا، فَجَرَتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ. فَاسْتَقَى النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ، يَا مُعَاذُ، أَنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، أَنْ تَرَى مَا هَاهُنَا قَدْ مُلِئَ

= أحمد وهم منه، وما أدري كيف هذا، إلا أن روايتنا لهذا الحديث في الموطأ عن يحيى مرسلًا... وقد تأملت رواية يحيى فيما أرسل من الحديث ووصل في الموطأ فرأيتها أشد موافقة لرواية أبي المصعب في الموطأ كله من غيره، وما رأيت في رواية في الموطأ أكثر اتفاقًا منها» (التمهيد ٢/ ٣٣٧-٣٣٩). ولا أدل على صحة إرساله في رواية يحيى هو ما ذكره الإمام الدارقطني في «العلل» (١٠/ ٣٠٠-٣٠١ س ٢٠٢٠) حيث نص على من رواه موصولاً من أصحاب مالك، ولم يذكر فيهم يحيى، بل ذكر أن أصحاب الموطأ أرسلوه، وهو الخبر بالموطأ.

(١) رواه عن مالك مرسلًا: أبو مصعب الزهري (٣٦٤)، وسويد بن سعيد (١١٦)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٠٣).

جَنَانًا»^(١) .

٣٨٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ:
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ، يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ^(٢) .

٣٨٥- حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ
جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ^(٣) .

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٦٥) ومن طريقه ابن حبان (١٥٩٥)، وروح بن
عبادة عند أحمد ٢٣٨/٥، وسويد بن سعيد (١١٦)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند
أبي داود (١٢٠٦) والجوهري (٢٤٣) والبيهقي ١٦٢/٣، وعبد الله بن وهب عند ابن
خزيمة (٩٦٨) و(١٧٠٤) والطحاوي في شرح المعاني ١٦٠/١، وعبد الرحمن بن
القاسم (١٠٨) ومن طريقه النسائي ٢٨٥/١ وفي الكبرى (١٤٨٠)، وعبد الرحمن بن
مهدي عند أحمد ٢٣٧/٥، وعبد الرزاق (٤٣٩٩) ومن طريقه الطبراني في الكبير
٢٠/١٠٢، وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي عند الدارمي (١٥٢٣) ومسلم ٦٠/٧،
والشافعي ١١٧/١ ومن طريقه البيهقي ١٦٢/٣، ويحيى بن بكير عند البيهقي في
الدلائل ٢٣٦/٥. وانظر التمهيد ١٩٣/١٢، والمسند الجامع ٢٢٢/١٥ حديث
(١١٥١١).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٦٦) ومن طريقه البغوي (١٠٣٩)، وسويد بن
سعيد (١١٧)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٦٥٠)، وعبد الله بن وهب
عند الطحاوي في شرح المعاني ١٦١/١، وعبد الرزاق (٤٣٩٤)، وعبد الرحمن بن
مهدي عند أحمد ٧/٢، و٦٣، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٢٨٩/١ وفي الكبرى
(١٤٨٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٠١)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند
مسلم ١٥٠/٢ والبيهقي ١٥٠/٣. وانظر التمهيد ١٤١/١٤، والمسند الجامع
١٠/١٦٥ حديث (٧٣٧٢).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٦٨) ومن طريقه ابن حبان (١٥٩٤) والبغوي
(١٠٤٣)، وسويد بن سعيد (١١٧)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي ١٨٥ ومن طريقه أبو
داود (١٢١٠) والجوهري (٢٤٥) والبيهقي ١٦٦/٣، وعبد الله بن وهب عند ابن =

قَالَ مَالِكٌ: أَرَى ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ.

٣٨٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَمَعَ الْأَمْرَاءَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطَرِ، جَمَعَ مَعَهُمْ^(١).

٣٨٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، أَلَمْ تَرَ إِلَى صَلَاةِ النَّاسِ بِعَرَفَةَ^(٢)؟

٣٨٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ يَوْمَهُ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ لَيْلَهُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ^(٣).

= خزيمة (٩٧٢) والطحاوي في شرح المعاني ١/١٦٠، وعبدالرحمن بن القاسم (١٠٩)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ١/٢٩٠ وفي الكبرى (١٤٩٠)، والشافعي في مسنده ١/١١٨ ومن طريقه البيهقي ٣/١٦٦، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٢/١٥١ والبيهقي ٣/١٦٦. وانظر التمهيد ١٢/٢٠٩، والمسنند الجامع ٨/٤٦١ حديث (٦٠٧١).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٦٩)، وسويد بن سعيد (١١٧)، وعبدالرزاق (٤٤٣٨)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٠٤)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٣/١٦٨.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٧٠)، وسويد بن سعيد (١١٧)، وعبدالرزاق (٤٤١٤).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٦٧).

قلت: قد تقدم من حديث الأعرج أن النبي ﷺ في سفره إلى تبوك كان يجمع بين الظهر والعصر (٣٨٢)، ومن حديث معاذ بن جبل أن النبي ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء (٣٨٣). وانظر (٣٨٤) و(٣٨٥).

(٨٧) قَصْرُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

٣٨٩- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْخَوْفِ وَصَلَاةَ الْحَضَرِ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ، كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ^(١).

٣٩٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُزْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُفِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ^(٢).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٧٥)، وسويد بن سعيد (١١٩).

قال ابن عبد البر: «هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك ولم يقم مالك إسناد هذا الحديث أيضاً. لأنه لم يسم الرجل الذي سأل ابن عمر. وأسقط من الإسناد رجلاً، والرجل الذي لم يسمه هو أمية بن عبدالله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف. وهذا الحديث يرويه ابن شهاب عن عبدالله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أمية بن عبدالله بن خالد بن عبدالله بن أسيد، عن ابن عمر» (التمهيد ١١/١٦١).

قلت: حديث الزهري عن عبدالله بن أبي بكر بن عبد الرحمن ضعيف لضعف عبدالله كما بيناه مفصلاً في «تحرير تقريب التهذيب»، بله قول البخاري: لا يصح حديثه (الكامل لابن عدي ٤/١٥٤٦)، وقد أخرجه عبدالرزاق (٤٢٧٦)، وأحمد ٢/٩٤ و ١٤٨، وابن ماجه (١٠٦٦)، والنسائي ١/٢٦٦ و ٣/١١٧، وابن خزيمة (٩٤٦)، وابن حبان (٢٧٣٥)، والحاكم ١/٢٥٨، والبيهقي ٣/١٣٦، وابن عبد البر في التمهيد ١١/١٦٢-١٦٣، والمزي في تهذيب الكمال ٣/٣٣٧. وانظر المسند الجامع ١٠/١٦٢ حديث (٧٣٦٨).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٧٦) ومن طريقه ابن حبان (٢٧٣٦)، وسويد =

٣٩١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: مَا أَشَدَّ مَا رَأَيْتَ أَبَاكَ أَخَرَ الْمَغْرِبَ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ بِذَاتِ الْجَيْشِ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ بِالْعَقِيقِ^(١).

(٨٨) مَا يَجِبُ فِيهِ قَصْرُ الصَّلَاةِ

٣٩٢- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا، قَصَرَ الصَّلَاةَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ^(٢).

٣٩٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ رَكِبَ إِلَى رِيمٍ، فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ^(٣). قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ نَحْوُ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُودٍ.

٣٩٤- حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ

= ابن سعيد (١١٩)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي ١٨٨ ومن طريقه أبو داود (١١٩٨) والجوهري (٤٤٥) والطحاوي في شرح المعاني ٤٢٢/١، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٤٢٢/١، وعبد الله بن يوسف عند البخاري ٩٨/١ (٣٥٠)، وعبدالرحمن بن القاسم (٢٧٣)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٢٢٥/١، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٨٩)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ١٤٢/٢ والبيهقي ٢٥٩/٤. وانظر التمهيد ٢٩٣/١٦، والمسند الجامع ٤٣٣/١٩ (١٦٢٥٨). (١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٧٧)، وسويد بن سعيد (١١٩). وأخرجه عبدالرزاق (٢١٠١) و(٤٤٣١) عن الثوري، عن يحيى بن سعيد، بنحوه. (٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٧٨)، وسويد بن سعيد (١٢٠)، وعبدالرزاق (٤٣٢٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٩١). (٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٧٩)، وسويد بن سعيد (١٢٠)، وعبدالرزاق (٤٣٠١)، والشافعي ٢٦ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ١٣٦/٣، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٩٢)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١٣٦/٣.

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَكِبَ إِلَى ذَاتِ النَّصْبِ، فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ^(١) قَالَ مَالِكٌ: وَتَبَعَ ذَاتِ النَّصْبِ وَالْمَدِينَةَ أَرْبَعَةَ بُرُودٍ ٣٩٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ الْيَوْمَ الثَّامِ^(٣).

٣٩٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ الْبَرِيدَ، فَلَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ^(٤).

٣٩٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ، وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعُسْفَانَ، وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَجُدَّةَ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ بُرُودٍ، وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٨٠)، وسويد بن سعيد (١٢٠)، والشافعي ٢٥ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ١٣٦/٣، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١٣٦/٣. وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٤٤/٢ عن ابن علية، عن أيوب، عن نافع، وفيه: «وهي ستة عشر فرسخًا»، وعبدالرزاق (٤٣٠١) عن مالك، قال: أخبرني نافع؛ أن ابن عمر قصر الصلاة إلى ذات النصب. فأسقط سالم من السند.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٨١)، وسويد بن سعيد (١٢٠)، وعبدالرزاق (٤٢٩٤) ومن طريقه البيهقي ١٣٦/٣، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٩٠).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٨٢)، وسويد بن سعيد (١٢٠ م)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١٣٧/٣. وأخرجه عبدالرزاق (٤٣٠٠)، وابن أبي شيبة ٤٤٤/٢ من غير طريق مالك.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٨٤)، وسويد بن سعيد (١٢٠ م)، وعبدالرزاق (٤٢٩٥)، والشافعي ٢٥ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ١٣٧/٣، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٩٣)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١٣٧/٣.

تُقَصِّرُ إِلَيَّ فِيهِ الصَّلَاةُ^(١) .

٣٩٩- قَالَ مَالِكٌ: لَا يَقْصُرُ الَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ، وَلَا يُتِمُّ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلَ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ، أَوْ يُقَارِبَ ذَلِكَ .

(٨٩) صَلَاةُ الْمُسَافِرِ مَا لَمْ يُجْمَعْ مُكْنًا

٤٠٠- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: أَصَلِّي صَلَاةَ الْمُسَافِرِ، مَا لَمْ أُجْمَعْ^(٢) مُكْنًا، وَإِنْ حَبَسَنِي ذَلِكَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً^(٣) .

٤٠١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ لَيَالٍ، يَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ، فَيُصَلِّيَهَا بِصَلَاتِهِ^(٤) .

(٩٠) صَلَاةُ الْمُسَافِرِ إِذَا أُجْمَعَ مُكْنًا

٤٠٢- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَنْ أُجْمَعَ إِقَامَةٌ أَرْبَعَ لَيَالٍ، وَهُوَ مُسَافِرٌ، أَتَمَّ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٨٣)، وسويد بن سعيد (١٢٠ م)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١٣٧/٣ . وأخرج الشافعي ٢٥ (ط. العلمية)، وعبد الرزاق (٤٢٩٦) و(٤٢٩٧)، وابن أبي شيبة ٤٤٥/٢ آثارًا من غير طريق مالك، عن ابن عباس بمعناه . وأخرجه الدارقطني ٣٨٧/١ من حديث ابن عباس مرفوعًا بمعناه، ولا يصح مرفوعًا .
(٢) أجمع: عزم وصمم .

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٨٧)، وسويد بن سعيد (١٢١)، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٩٤)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١٥٢/٣ .

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٨٨)، وسويد بن سعيد (١٢١)، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٩٦) .

الصَّلَاةَ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ^(١).

٤٠٣- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ صَلَاةِ الْأَسِيرِ؟ فَقَالَ: مِثْلُ صَلَاةِ الْمُقِيمِ،
إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسَافِرًا^(٢).

(٩١) صَلَاةُ الْمُسَافِرِ إِذَا كَانَ إِمَامًا أَوْ كَانَ وَرَاءَ إِمَامٍ

٤٠٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ
رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ اتَّبِعُوا صَلَاتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ^(٣).

٤٠٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ
ابْنِ الْخَطَّابِ، مِثْلَ ذَلِكَ^(٤).

٤٠٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ
يُصَلِّي وَرَاءَ الْإِمَامِ، بِمَنْى أَرْبَعًا، فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ^(٥).

٤٠٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ صَفْوَانَ؛ أَنَّهُ قَالَ:

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٨٩)، وسويد بن سعيد (١٢٢)، وعبد الرزاق (٤٣٤٧)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١٤٨/٣.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٩٠)، وسويد بن سعيد (١٢٢).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٩١)، وروح بن عباد عند الطحاوي في شرح المعاني ٤١٩/١، وسويد بن سعيد (١٢٣)، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٤١٩/١، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٩٥).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٩٢)، وسويد بن سعيد (١٢٣)، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٤١٩/١.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٩٣)، وسويد بن سعيد (١٢٣)، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٤٢٠/١، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٩٩).

جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ، فَصَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقُمْنَا فَأَتَمَمْنَا^(١).

(٩٢) صلاةُ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ وَاللَّيْلِ^(٢)، وَالصَّلَاةُ عَلَى الدَّابَّةِ

٤٠٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي مَعَ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي السَّفَرِ شَيْئًا، قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، إِلَّا مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْأَرْضِ، وَعَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهْتُ^(٣).

٤٠٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَعُرْوَةَ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَأَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَانُوا يَتَنَفَّلُونَ فِي السَّفَرِ^(٤).

٤١٠- قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ^(٥).

٤١١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٩٤)، وسويد بن سعيد (١٢٣)، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ١/ ٤٢٠، وعبد الرزاق (٤٣٧٣).

(٢) لفظة: «والليل» في رواية ابن وضاح عن يحيى، وهي ليست في رواية عبيد الله عن أبيه.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٠٠)، وسويد بن سعيد (١٢٥ م)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٠٩)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٣/ ١٥٨.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٩٦)، وسويد بن سعيد (١٢٤).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٩٧)، وسويد بن سعيد (١٢٤).

عُمَرَ كَانَ يَرَى ابْنَهُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ، فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ^(١).

٤١٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ^(٢)، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ^(٣).

٤١٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ^(٤).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٩٥)، وسويد بن سعيد (١٢٤).
(٢) قوله: «وهو على حمار» غلط من عمرو بن يحيى المازني، وإنما المعروف في صلاة النبي ﷺ: على راحلته أو على البعير، قال النسائي: «لم يتابع عمرو بن يحيى على قوله: يصلي على حمار، إنما يقولون يصلي على راحلته». وقال الإمام الدارقطني في «التتبع»: «وأخرج مسلم حديث عمرو بن يحيى عن أبي الحباب، عن ابن عمر: «صلى على حمار»، وخالفه أبو بكر بن عمر، عن أبي الحباب، فقال: على البعير. وكذلك قال جابر وغيره عن النبي ﷺ، وأخرجهما مسلم. ولم يخرج البخاري حديث عمرو بن يحيى، وأخرج الآخر. ومن روى أن النبي ﷺ صلى على حمار فهو وهم، والصواب من فعل أنس، والله أعلم» (٤٤٤-٤٤٣). وانظر التمهيد ١٣٢/٢٠-١٣٣.
قلت: إنما أنكروا عليه هذه العبارة في هذا الحديث خاصة، وإلا فقد ثبت أن النبي ﷺ صلى على حمار كما في حديث أنس في الصحيحين.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٩٨) ومن طريقه البغوي (١٠٣٧)، وسويد بن سعيد (١٢٥)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١٢٢٦) والجوهري (٦٠١)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٧/٢ و٥٧ وأبي يعلى (٥٦٦٦)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٦٠/٢ وفي الكبرى (٧٣٠)، والشافعي في السنن (٧٩)، ومحمد ابن الحسن الشيباني (٢٠٧)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ١٤٩/٢ والبيهقي ٤/٢. وانظر المسند الجامع ٨٦/١٠ حديث (٧٢٧١).
(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٩٩)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٦٦/٢، وسويد بن سعيد (١٢٥)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي ١٩٥ ومن طريقه =

٤١٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي السَّفَرِ، وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ إِيْمَاءً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ وَجْهَهُ عَلَى شَيْءٍ^(١).

(٩٣) صَلَاةُ الضُّحَى

٤١٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ، مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ أُمَّ هَانِيَةَ، بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَتْهُ؛

= الجوهري (٤٦٥)، وعبدالله بن وهب عند أبي عوانة ٣٧٣/٢، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٦٦/٢، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٢٤٤/١ و٦١/٢ وفي الكبرى (٨٥٧)، والشافعي ٦٦/١ ومن طريقه البيهقي ٤/٢ وابن عبد البر في التمهيد ٦٣/١٧، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٠٥)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ١٤٩/٢ والبيهقي ٤/٢. وانظر المسند الجامع ٨٤/١٠ حديث (٧٢٦٩).

وقال ابن عبد البر: «هكذا رواه جماعة رواة الموطأ فيما علمت. ورواه يحيى بن مسلمة بن قعنب، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر... والصواب ما في الموطأ: مالك، عن عبدالله بن دينار، والله أعلم، وهو حديث صحيح من جهة الإسناد، روي عن ابن عمر من وجوه، وروي عن جابر من وجوه، وروي عن أنس من وجوه، وتلقاه العلماء من السلف والخلف بالعمل والقبول في جملة» (التمهيد ٧١/١٧).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٠١)، وسويد بن سعيد (١٢٥ م)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٠٨).

وقد أخرجه النسائي ٦٠/٢ وفي الكبرى، له (٧٣١) عن محمد بن منصور، عن إسماعيل بن عمر، عن داود بن قيس، عن محمد بن عجلان، عن يحيى بن سعيد، عن أنس؛ أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي على حماره وهو راكب إلى خيبر والقبلة خلفه. وهذا إسناد حسن. وفي الصحيحين (البخاري ٥٦/٢، ومسلم ١٥٠/٢) من حديث أنس بن سيرين، قال: استقبلنا أنس بن مالك حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر، فرأيت يصلي على حمار، ووجهه من ذا الجانب، يعني عن يسار القبلة، فقلت: رأيتك تصلي لغير القبلة، فقال: لولا أنني رأيت رسول الله ﷺ فعله لم أفعله.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ^(١).

٤١٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ، مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ. قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أُمُّ هَانِيَةَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيَةَ». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي، عَلِيٌّ، أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلٍ أَجَرْتُهُ، فَلَا بَنَ هُبَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمُّ هَانِيَةَ». قَالَتْ أُمُّ هَانِيَةَ: وَذَلِكَ ضُحَى^(٢).

- (١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٠٢)، وسويد بن سعيد (١٢٦)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ١٩٧ ومن طريقه الجوهري (٦٣٣)، وعثمان بن عمر عند أحمد ٤٢٥/٦، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٦١). وانظر التمهيد ١٨٤/١٣، والمسند الجامع ٤٣٨/٢٠ حديث (١٧٣٦١)، وتعليقنا على الترمذي (١٥٧٩).
- (٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٠٣) ومن طريقه ابن حبان (١١٨٨)، وإسحاق ابن عيسى الطباع عند أحمد ٤٢٥/٦، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ١٠٠/١ (٣٥٧) والطبراني في الكبير ٢٤/حديث (١٠١٧)، وسويد بن سعيد (١٢٦)، وعبدالله ابن مسلمة القعنبي ١٩٧ ومن طريقه البخاري ٧٨/١ (٢٨٠) و٤٦/٨ (٦١٥٨) والجوهري (٣٨٨) والطبراني في الكبير ٢٤/٢٤ (١٠١٧) والبيهقي ١٩٨/١، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١٢٢/٤ (٣١٧١) وفي الأدب المفرد (١٠٤٥) والطبراني ٢٤/٢٤ (١٠١٧)، وعبدالرحمن بن القاسم (٤٢١)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٣٤٣/٦ و٤٢٣ والنسائي ٢٦/١ وفي الكبرى، له (٢٢٢)، وعبيدالله بن عبدالمجيد عند الدارمي (١٤٦١) و(٢٥٠٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٦٢)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ١٨٢/١ والبيهقي ١٩٨/١. وانظر التمهيد ١٨٦/٢١، =

٤١٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأَسْتَحِبُّهَا^(١)، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِيدْعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ، خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ^(٢).

٤١٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، ثُمَّ تَقُولُ: لَوْ نُشِرَ لِي أَبَوَايَ مَا تَرَكَتُهُنَّ^(٣).

(٩٤) جَامِعُ سُبْحَةِ الضُّحَى

٤١٩- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ، دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَوْمُوا فَلَا صَلَواتٍ لَكُمْ». قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ، مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ. فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَّقْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا،

= والمسنند الجامع ٤٣٨/٢٠ حديث (١٧٣٦١).

(١) هكذا في رواية يحيى، وما كان في م: «لأسبجها» إنما هو لباقي الرواة كما بينه الزرقاني في شرحه ٣٠٧/١.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٠٤)، والقعنبي عند أبي داود (١٢٩٣)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٦٢/٢ (١١٢٨)، وعبدالرحمن ابن القاسم (٣٧)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ١٧٨/٦، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في الكبرى (٤٠٢)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ١٥٦/٢ والبيهقي ٥٠/٣. وانظر التمهيد ١٣٤/٨، والمسنند الجامع ٤٧٠/١٩ حديث (١٦٣٠٢).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب (٤٠٥)، وسويد بن سعيد (١٢٦)، وعبدالرزاق (٤٨٦٦).

فَصَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ^(١).

٤٢٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْهَاجِرَةِ، فَوَجَدْتُهُ يُسَبِّحُ، فَقُمْتُ وَرَاءَهُ، فَقَرَّبَنِي حَتَّى جَعَلَنِي حِذَاءَهُ، عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا جَاءَ يَرْفَأُ^(٢)، تَأَخَّرْتُ، فَصَفَّفْنَا وَرَاءَهُ^(٣).

(٩٥) التَّشْدِيدُ فِي أَنْ يَمْرَأُ أَحَدُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

٤٢١- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَذَرَاهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٠٦) ومن طريقه ابن حبان (٢٢٠٥) والبخاري (٨٢٦)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ١٤٩/٣، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٢١٨/١ (٨٦٠)، وسويد بن سعيد (١٢٧)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الدارمي (١٣٨١)، وأبي داود (٦١٢) والجوهري (٢٧٥) والبيهقي ٩٦/٣، وعبد الله ابن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٣٠٧/١، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١٠٦/١ (٣٨٠) و٧٠/٢ (١١٦٤)، وعبد الرحمن بن القاسم (١١٥)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ١٣١/٣، وعبد الرزاق عند أحمد ١٦٤/٣، وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي عند الدارمي (١٢٩١) و(١٣٨١)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٨٥/٢ وفي الكبرى (٧٨٧)، والشافعي في المسند ١٣٧/١ ومن طريقه البيهقي ٩٦/٣، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٧٨)، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (٢٣٤)، ويحيى ابن يحيى النيسابوري عند مسلم ١٢٧/٢. وانظر التمهيد ٢٦٣/١، والمسنند الجامع ٣٢٦/١ حديث (٤٦٢)، وتعليقنا على الترمذي (٢٣٤).

(٢) اسم حاجب عمر رضي الله عنه.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٠٧)، وسويد بن سعيد (١٢٧)، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٧٦).

فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(١) .

٤٢٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ، يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَذْرِي، أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً^(٢) .

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٠٨) ومن طريقه ابن حبان (٢٣٦٧) و(٢٣٦٨)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٤٣/٣، وسويد بن سعيد (١٢٨)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٦٩٧) والجهري (٣٥٢)، وعبدالله بن نافع عند ابن الجارود (١٦٧)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٤٦٠/١ وفي شرح المشكل (٢٦١٠) و(٢٦١١) وأبي عوانة ٤٣/٢، وعبدالرحمن بن القاسم (١٧٥)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٣٤/٣، وعبيدالله بن عبدالمجيد الحنفي عند الدارمي (١٤١٨)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٦٦/٢، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٧٣)، ومطرف بن عبدالله عند ابن الجارود (١٦٧)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٥٧/٢ والبيهقي ٢٦٧/٢. وانظر التمهيد ١٨٥/٤، والمسند الجامع ٢١٢/٦ حديث (٤٢٤٩)، وتعليقنا على ابن ماجه (٩٥٤).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٠٩) ومن طريقه ابن حبان (٢٣٦٦) والبخاري (٥٤٣)، وسويد بن سعيد (١٢٨)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٧٠١) والجهري (٣٨٩) والبيهقي ٢٦٨/٢، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٨٥)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١٣٦/١ (٥١٣) والمزي في تهذيب الكمال ٢٠٩/٣٣، وعبدالرحمن بن القاسم (٤٢٢)، وعبدالرحمن ابن مهدي عند أحمد ١٦٩/٤، وعبدالرزاق (٢٣٢٢)، وعبيدالله بن عبدالمجيد الحنفي عند الدارمي (١٤٢٤)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٦٦/٢ وفي الكبرى (٧٤٣) والمزي في تهذيب الكمال ٢٠٩/٣٣، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٧٢)، ومعن بن عيسى عند الترمذي (٣٣٦)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٥٨/٢ =

٤٢٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ كَعْبَ الْأَخْبَارِ، قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يُخَسَفَ بِهِ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ^(١).

٤٢٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ أَيْدِي النِّسَاءِ، وَهُنَّ يُصَلِّينَ^(٢).

٤٢٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ أَحَدٍ، وَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ^(٣).

(٩٦) الرُّخْصَةُ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

٤٢٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ، بِمَنْى، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ بَعْضِ الصَّفِّ، فَتَزَلْتُ، فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعًا، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ^(٤).

= والبيهقي ٢/٢٦٨، ويونس بن عبد الأعلى عند أبي عوانة ٢/٤٨. وانظر التمهيد ١٤٦/٢١، والمسند الجامع ٥٠/١٦ حديث (١٢٢١٤)، وتعلقنا على الترمذي (٣٣٦).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤١٠)، وسويد بن سعيد (١٢٨)، وعبد الرزاق (٢٣٢٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٧٤).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤١١)، وسويد بن سعيد (١٢٨).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤١٢)، وسويد بن سعيد (١٢٨)، وعبد الرزاق (٢٣٢٦).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤١٣) ومن طريقه ابن حبان (٢١٥١) و(٢٣٩٣) والبخاري (٥٤٨)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٢٩/١ (٧٦)، وسويد بن =

٤٢٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصُّفُوفِ، وَالصَّلَاةُ قَائِمَةٌ^(١).

قَالَ مَالِكٌ: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ وَاسِعًا، إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَبَعْدَ أَنْ يُحْرَمَ الْإِمَامُ، وَلَمْ يَجِدِ الْمَرْءُ مَدْخَلًا إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا بَيْنَ الصُّفُوفِ^(٢).

٤٢٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي^(٣).

٤٢٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ

= سعيد (١٢٩)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٢١٨/١ (٨٦١)، وأبي داود (٧١٥) والبيهقي ٢/٢٧٣، وعبد الله بن وهب عند ابن خزيمة (٨٣٤) والطحاوي في شرح المعاني ١/٤٥٩، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١/١٣٢ (٤٩٣)، وعبد الرحمن بن القاسم عند النسائي كما في التحفة (٥٨٣٤)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ١/٣٤٢ وابن خزيمة (٨٣٤)، والشافعي في مسنده ١/٦٨ ومن طريقه البيهقي ٢/٢٧٣، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢/٢٧٣، ويحيى بن قزعة عند البخاري ٥/٢٢٦ (٤٤١٢)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٢/٥٧ والبيهقي ٢/٢٧٣. وانظر التمهيد ٩/١٩، والمسند الجامع ٨/٤١٣ حديث (٦٠٠٤)، وتعليقنا على ابن ماجه (٩٤٧).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤١٤)، وسويد بن سعيد (١٢٩).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤١٥)، وسويد بن سعيد (١٢٩).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤١٦)، وسويد بن سعيد (١٢٩). وهذا الأثر وصله عبد الرزاق (٢٣٦١)، والطحاوي في شرح المعاني ١/٤٦٤ من طرق عن أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث الأعور، عن علي، بنحوه. وصله ابن أبي شيبة ١/٢٨٠، والطحاوي في شرح المعاني ١/٤٦٤ من طريق قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن علي وعثمان، بنحوه.

المُصَلِّي^(١) .

(٩٧) سُتْرَةُ الْمُصَلِّي فِي السَّفَرِ

٤٣٠- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَسْتَتِرُ بِرَاحِلَتِهِ إِذَا صَلَّى^(٢) .

٤٣١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الصَّحَرَاءِ ، إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ^(٣) .

(٩٨) مَسْحُ الْحَصْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٤٣٢- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ؛ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِيءِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ إِذَا أَهْوَى لِيَسْجُدَ ، مَسَحَ الْحَصْبَاءَ لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ ، مَسْحًا خَفِيفًا^(٤) .

٤٣٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ : مَسْحُ الْحَصْبَاءِ ، مَسْحَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَتَرَكُهَا خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ^(٥) .

(١) رواه عن مالك : أبو مصعب الزهري (٤١٧) ، وسويد بن سعيد (١٢٩) ، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٧٥) ، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢/٢٧٨ .

(٢) رواه عن مالك : أبو مصعب الزهري (٤١٨) ، وسويد بن سعيد (١٣٠) . ورواه عبد الرزاق (٢٢٧٤) عن ابن جريج ، قال : أخبرني نافع أن ابن عمر ، فساقه بمعناه .

(٣) رواه عن مالك : أبو مصعب الزهري (٤١٩) ، وسويد بن سعيد (١٣٠) .

(٤) رواه عن مالك : أبو مصعب الزهري (٤٢٠) ، وسويد بن سعيد (١٣١) ، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢/٢٨٥ .

(٥) رواه عن مالك : أبو مصعب الزهري (٤٢١) ، وسويد بن سعيد (١٣١) .

قال ابن عبد البر : «حديث أبي ذر في مسح الحصباء مرفوع صحيح محفوظ» ، ثم =

(٩٩) ما جاء في تسوية الصفوف

٤٣٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ. فَإِذَا جَاؤُوهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ قَدْ اسْتَوَتْ، كَبَّرَ^(١).

٤٣٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَامَتِ الصَّلَاةُ وَأَنَا أَكَلَّمُهُ فِي أَنْ يَقْرَضَ لِي، فَلَمْ أَزَلْ أَكَلَّمُهُ، وَهُوَ يُسَوِّي الْحَضَبَاءَ بِنَعْلَيْهِ، حَتَّى جَاءَهُ رِجَالٌ، قَدْ كَانَ وَكَلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدْ

= ساقه من طريق أبي داود، عن مسدد، عن سفيان، عن الزهري، عن أبي الأحوص، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تَوَاجَهُ، فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى» (التمهيد ١١٦/٢٤).

قلت: أبو الأحوص راويه عن أبي ذر، هو الليثي، وقد تفرد الزهري بالرواية عنه وضعفه ابن معين، وحكم النسائي بجهالته، وكان الترمذي حينما ساق هذا الحديث في جامعه (٣٧٩) وحسنه، فإنما فعل ذلك لأحاديث الباب، والله أعلم، وإلا فإن إسناده الحديث ضعيف كما بيناه في تعليقنا عليه، وكذا حكم بضعفه العلامة الألباني، وهو حديث أخرجه الطيالسي (٤٧٦)، وعبد الرزاق (٢٣٩٨) و(٢٣٩٩)، والحميدي (١٢٨)، وابن أبي شيبة ٢/٤١٠، وأحمد ٥/١٤٩ و١٥٠ و١٦٣ و١٧٩، والدارمي (١٣٩٥)، وأبو داود (٩٤٥)، وابن ماجه (١٠٢٧)، والنسائي ٣/٦ وفي الكبرى (٤٤٧) و(١٠٢٣)، وابن خزيمة (٩١٣) و(٩١٤)، وابن الجارود (٢١٩)، وابن حبان (٢٢٧٣) و(٢٢٧٤)، والبيهقي ٢/٢٨٤، والبغوي (٦٦٢) و(٦٦٣).

قلت أيضاً: قد ثبت من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن معيقب أنه سأل رسول الله ﷺ عن مسح الحصى في الصلاة، فقال ﷺ: «إِنْ كُنْتَ لَا بَدَ فَاعْلَأْ فَمَرَّةً وَاحِدَةً»، وهو في الصحيحين: البخاري ٢/٨٠، ومسلم ٢/٧٤، وقال الترمذي (٣٨٠): «حسن صحيح». وانظر تعليقنا عليه.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٢٢)، وسويد بن سعيد (١٣٢). وأخرجه عبد الرزاق (٢٤٣٨) من طريق نافع، أن عبداً لله بن عمر، فساقه. وعلقه الترمذي بعد حديث (٢٢٧).

اسْتَوَتْ، فَقَالَ لِي: اسْتَوِ فِي الصَّفِّ. ثُمَّ كَبَّرَ^(١).

(١٠٠) وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة

٤٣٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ الْبَصْرِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ: «إِذَا لَمْ تَسْتَخِي فَافْعَلْ مَا شِئْتَ» وَوَضَعَ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ، يَضَعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَالْإِسْتِئْنَاءِ بِالسُّحُورِ^(٢).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٢٣)، وسويد بن سعيد (١٣٢)، وعبدالرزاق (٢٤٠٨).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٢٤)، وسويد بن سعيد (١٣٣). قلت: ما نقله مالك من قول شيخه الضعيف عبدالكريم بن أبي المخارق إنما هو ثلاثة أحاديث معروفة:

الأول: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة»، فهو عند البخاري ٢١٥/٤ و٣٥/٨ وغيره من حديث أبي مسعود الأنصاري. انظر المسند الجامع ١٠٥/١٣ حديث (٩٩٤٨).

الثاني: حديث وضع اليمنى على اليسرى، سيرويه مالك في الذي بعده عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي وهو عند البخاري ١٨٨/١. الثالث: حديث تعجيل الفطر وتأخير السحور، حديث صحيح من حديث ابن عباس عند الطبراني في الكبير (١٠٨٥١) و(١١٤٨٥) ومن حديث غيره كما في التمهيد ٨٠/٢٠.

قلت: قد أكثر الناس من الكلام في رواية مالك عن هذا الشيخ الضعيف وذكروا أنه قد اغتر بحسن سمته وأنه لم يكن من أهل بلده ليعرفه، واعتذروا عن مالك من أجل ذلك بمعاذير شتى. والحق أن الإمام مالكا لم يرو عن هذا الشيخ الضعيف أي حديث مرفوع، فهذا الذي تقدم لا يفهم منه أن مالكا قد روى عنه حديثا مرفوعا، وإنما هذا من قول ابن أبي المخارق، كما تدل عليه الصناعة الحديثية، فهو ينقل ما هو شائع عند الناس من أحاديث صحيحة عن النبي ﷺ، وهو ليس من باب الرواية، والله أعلم.

٤٣٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الَّتِي لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ (٢).

٤٣٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ (٢).

(١٠٢) النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ وَالْإِنْسَانُ يَرِيدُ حَاجَتَهُ

٤٣٩- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْأَزْقَمِ كَانَ يُؤْمُ أَصْحَابَهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ، فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ» (٣).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٢٦)، وسويد بن سعيد (١٣٣)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ١٨٨/١ (٧٤٠) والبيهقي ٢٨/٢ (٤١٦) وعبد الرحمن بن القاسم (٤٠٩)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٣٣٦/٥، وعمار ابن مطرف عند ابن عبد البر في التمهيد ٩٦/٢١، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٩١). وانظر التمهيد ٩٦/٢١، والمسند الجامع ٢٦١/٧ حديث (٥٠٧٩). وقوله ينمي ذلك: أي يرفعه.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٢٧)، وسويد بن سعيد (١٣٤)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الطحاوي في شرح المعاني ٢٥٣/١، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي أيضًا ٢٥٣/١، وعبد الرزاق (٤٩٥٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٤٢).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥١٤) ومن طريقه ابن حبان (٢٠٧١) والبيهقي =

٤٤٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
 ٤٤١- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ»^(٢)
 مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ
 ارْحَمْهُ»^(٣).

= (٨٠٣)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند البيهقي ٧٢/٣، وسويد بن سعيد (١٦٥)،
 وعبدالله بن مسلمة القعنبي ٩٦ ومن طريقه الجوهري (٧٦٩)، وعبدالله بن وهب عند
 الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٩٩٤)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ١١٠/٢ وفي
 الكبرى (٨٣٦)، والشافعي ١٢٦/١ و١٢٧ ومن طريقه البيهقي ٧٢/٣. وانظر المسند
 الجامع ١٤١/٨ حديث (٥٦٣٩)، وتعلقنا على الترمذي (١٤٢).

وقال ابن عبد البر: «واختلف فيه عن هشام بن عروة، فرواه مالك كما ترى،
 وتابعه: زهير بن معاوية، وسفيان بن عيينة، وحفص بن غياث، ومحمد بن إسحاق،
 وشجاع بن الوليد، وحمام بن زيد، ووكيع، وأبو معاوية، والمفضل بن فضالة،
 ومحمد بن كناسة، كلهم رواه: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبدالله بن الأرقم؛
 كما رواه مالك. ورواه وهيب بن خالد، وأنس بن عياض، وشعيب بن إسحاق: عن
 هشام بن عروة، عن أبيه، عن رجل حدثه عن عبدالله بن الأرقم، فأدخل هؤلاء بين
 عروة وبين عبدالله بن الأرقم رجالاً» (التمهيد ٢٢/٢٠٣-٢٠٤).

قلت: الصواب رواية مالك ومن تابعه عن هشام بإسقاط هذا الرجل المجهول،
 فقد جاء في مصنف عبدالرزاق ما يدل على أن عروة قد سمعه يقيناً من عبدالله بن
 الأرقم، فقد رواه عن معمر (١٧٥٩) وسفيان الثوري (١٧٦٠) كلاهما عن هشام، عن
 أبيه، قال: كنا مع عبدالله بن الأرقم الزهري، فذكره.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥١٥)، وسويد بن سعيد (١٦٥).

(٢) أي: تترحم على أحدكم وتدعو له بالرحمة والمغفرة.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٢٧)، وسويد بن سعيد (١٧١)، وعبدالله بن =

قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى قَوْلَهُ: «مَا لَمْ يُحْدَثْ» إِلَّا الْأَحْدَاثَ الَّذِي يَنْقُضُ
الْوُضُوءَ.

٤٤٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ
تَحْبِسُهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ»^(١).

٤٤٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَ يَقُولُ: مَنْ غَدَا أَوْ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَا يُرِيدُ غَيْرَهُ،
لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ لِيُعَلِّمَهُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ، كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،
رَجَعَ غَانِمًا^(٢).

٤٤٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ
أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ، لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ

= مسلمة القعنبي ١٠٦ ومن طريقه البخاري ١٦٨/١ (٦٥٩) وأبو داود (٤٦٩)
والجوهري (٥٢٧) والبيهقي ١٨٥/٢، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري
١٢١/١ (٤٤٥)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٤٨٦/٢، وقتيبة بن سعيد عند
النسائي ٥٥/٢ وفي الكبرى (٧٢٣). وانظر التمهيد ٣٩/١٩، والمسند الجامع
٦٢٦/١٦ حديث (١٢٨٩٦).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٢٨)، وسويد بن سعيد (١٧١)، وعبد الله بن
مسلمة القعنبي ١٠٦-١٠٧ ومن طريقه البخاري ١٦٨/١ (٦٥٩) وأبو داود (٤٧٠)
والجوهري (٥٢٨)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٤٨٦/٢، ويحيى بن يحيى
النيسابوري عند مسلم ١٢٩/٢ والبيهقي ٦٥/١. وانظر التمهيد ٢٦/١٩، والمسند
الجامع ٦٢٥/١٦ حديث (١٢٨٩٥).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٢٩)، وسويد بن سعيد (١٧١). ونقل
الزرقاني عن ابن عبد البر قوله: «معلوم أن هذا لا يدرك بالرأي والاجتهاد لأنه قطع
على غيب من حكم الله وأمره في ثوابه» (٣٢٥/١).

تُصَلِّي عَلَيْهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ. فَإِنْ قَامَ مِنْ مُصَلَّاهُ، فَجَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، لَمْ يَزَلْ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّي^(١).

٤٤٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ. فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»^(٢).

٤٤٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: يُقَالُ: لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، بَعْدَ النَّدَاءِ، إِلَّا أَحَدٌ يُرِيدُ الرُّجُوعَ إِلَيْهِ، إِلَّا مُنَافِقٌ^(٣).

(١) رواه موقوفًا هكذا عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٣٠)، وسويد بن سعيد (١٧١). ورواه غير واحد عن مالك بهذا الإسناد مرفوعًا منهم: محمد بن الحسن الشيباني (٢٩٥)، وإسماعيل بن جعفر، وعبدالله بن وهب، وعثمان بن عمر، والوليد بن مسلم (التمهيد ٢٠٥-٢٠٧)، وقال ابن عبد البر: «هو حديث صحيح رواه جماعة من ثقات رواة أبي هريرة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ» (التمهيد ١٦/٢٠٧).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٧) ومن طريقه البغوي (١٤٩)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٣٠٣/٢ وأبي عوانة ٢٣١/١، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٦١٩) وابن حبان (١٠٣٨)، وعبدالله بن نافع عند أبي عوانة ٢٣١/١، وعبدالله بن وهب عند النسائي ٨٩/١ وفي الكبرى، له ١٣٨ وأبي عوانة ٢٣١/١ والبيهقي ٨٢/١، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٣٠٣/٢، وعبد الرزاق (١٩٩٣) ومن طريقه أحمد ٢٧٧/٢، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٨٩/١ وفي الكبرى (١٣٨) والجوهري (٦١٩)، ومطرف بن عبدالله عند أبي عوانة ٢٣١/١، ومعن بن عيسى عند مسلم ١٥١/١. وانظر التمهيد ٢٠/٢٢٢، والمسند الجامع ٥٤١/١٦ حديث (١٢٧٥٩)، وتعلقنا على الترمذي (٥١).

(٣) قال: ابن عبد البر: «هذا لا يقال مثله من جهة الرأي، ولا يكون إلا توقيفًا، وقد روي =

٤٤٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»^(١).

٤٤٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: أَلَمْ أَرِ صَاحِبَكَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَجْلِسُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ؟ قَالَ أَبُو النَّضْرِ: يَعْنِي بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَيَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَنْ يَجْلِسَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ^(٢).

= معناه مسندًا عن النبي ﷺ، فلذلك أدخلناه» (التمهيد ٢٤/٢١٢).

- قلت: قد رواه أبو الشعثاء سليم بن الأسود، قال: خرج رجل من المسجد بعدما أُذِّن فيه بالعصر، فقال أبو هريرة: «أما هذا فقد عصى أبا القاسم». أخرجه الطيالسي (٢٥٨٨)، والحميدي (٩٩٨)، وأحمد ١٠/٢ و٤١٦ و٤٧١ و٥٠٦ و٥٣٧، والدارمي (١٢٠٨)، ومسلم ١٢٤/٢ و١٢٥، وأبو داود (٥٣٦)، والترمذي (٢٠٤)، وابن ماجه (٧٣٣)، والنسائي ٢٩/٢، وفي الكبرى (١٥٧٣) و(١٥٧٤)، وابن خزيمة (١٥٠٦)، وأبو عوانة ٨/٢، والبيهقي ٥٦/٣، وقال الترمذي: حسن صحيح.
- وأخرجه أحمد ٤٧١/٢، وابن حبان (٢٦٢) من طريق أبي صالح عن أبي هريرة.
- (١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٣٣)، وسويد بن سعيد (١٧٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ١١٠ ومن طريقه مسلم ١٥٥/٢ وأبو داود (٤٦٧) والجوهري (٦٠٩)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١٢٠/١ (٤٤٤)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٢٩٥/٥ و٣٠٣ وابن خزيمة (١٨٢٦)، وعبد الرزاق عند أحمد ٣٠٣/٥، وقتيبة بن سعيد عند مسلم ١٥٥/٢ والترمذي (٣١٦) والنسائي ٥٣/٢ وفي الكبرى، له (٧٢٠) وابن عبد البر في التمهيد ١٠٠/٢٠، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٧٦)، والوليد بن مسلم عند ابن ماجه (١٠١٣)، ويحيى بن حسان عند الدارمي (١٤٠٠)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ١٥٥/٢. وانظر التمهيد ٩٩/٢٠، والمسند الجامع ٣٣٤/١٦ حديث (١٢٥١٦)، وتعلقنا على الترمذي (٣١٦).
- (٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٣٤)، وسويد بن سعيد (١٧٣).

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ^(١).

(١٠٤) وَضَعُ الْيَدَيْنِ عَلَى مَا يُوضَعُ عَلَيْهِ الْوَجْهُ فِي السُّجُودِ

٤٤٩- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سَجَدَ، وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ وَجْهَهُ. قَالَ نَافِعٌ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْبَرْدِ، وَإِنَّهُ لَيُخْرِجُ كَفَّيْهِ مِنْ تَحْتِ بُرْنُسٍ لَهُ، حَتَّى يَضَعَهُمَا عَلَى الْحَضْبَاءِ^(٢).

٤٥٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ، فَلْيَضَعْ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ. ثُمَّ إِذَا رَفَعَ، فَلْيَرْفَعْهُمَا، فَإِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ^(٣).

(١٠٥) الْإِلْتِفَاتُ وَالتَّصْفِيقُ عِنْدَ الْحَاجَةِ فِي الصَّلَاةِ

٤٥١- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، سَلَمَةَ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، وَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأَقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ،

(١) وعلى ذلك جماعة من الفقهاء.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٣٥)، وسويد بن سعيد (١٧٤)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١٠٧/٢.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٣٦)، وسويد بن سعيد (١٧٤)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١٠٧/٢.

فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ. فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ مِنَ التَّصْفِيقِ، لَتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ. فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ. وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ، أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَالِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنَ التَّصْفِيقِ؟»^(١) مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ، لَتَفَتَ إِلَيْهِ. وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»^(٢).

٤٥٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ^(٣).

٤٥٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِيءِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ

(١) التصفيق، بالحاء المهملة، هو: التصفيق.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٣٧) ومن طريقه ابن حبان (٢٢٦٠) والبخاري (٧٤٩)، وإسماعيل بن أبي أويس عند الطبراني في الكبير (٥٧٧١)، وسويد بن سعيد (١٧٥)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ١١٢ ومن طريقه أبو داود (٩٤٠) والطبراني في الكبير (٥٧٧١) والبيهقي (٤١٥)، وعبدالله بن وهب عند ابن خزيمة (١٦٢٣)، وعبدالله بن يوسف عند البخاري ١٧٤/١ (٦٨٤) والطبراني في الكبير (٥٧٧١)، وعبدالرحمن بن القاسم (٤٠٨)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٣٣٧/٥، والشافعي ١١٧/١ و١١٨ ومن طريقه البيهقي ٢٤٥/٢، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٢٥/٢ والبيهقي ٢٤٥/٢. وانظر التمهيد ١٠٠/٢١، والمسند الجامع ٢٦٢/٧ حديث (٥٠٨٢).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٣٨)، وسويد بن سعيد (١٧٥).

أَصْلِي، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَرَائِي، وَلَا أَشْعُرُ، فَالْتَفَتُ فَعَمَزَنِي ^(١).

(١٠٦) مَا يَفْعَلُ مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ

٤٥٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْمَسْجِدَ، فَوَجَدَ النَّاسَ رُكُوعًا، فَارْكَعَ، ثُمَّ دَبَّ حَتَّى وَصَلَ الصَّفَّ ^(٢).

٤٥٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَدِبُ رَاكِعًا ^(٣).

(١٠٧) مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٤٥٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ».

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٣٩)، وسويد بن سعيد (١٧٥)، وعبدالرزاق (٣٢٧٤).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٤٩)، وسويد بن سعيد (١٧٩). وأخرجه البيهقي ٩٠/٢ من غير طريق مالك. وأخرج عبدالرزاق (٣٣٨٠) عن ابن جريج، عن سعد بن إبراهيم أن زيد بن ثابت كان يركع ثم يتمشى راكعًا.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٥٠)، وسويد بن سعيد (١٧٩). وأخرج عبدالرزاق (٣٣٨٢) عن معمر، عن قتادة أن ابن مسعود قال: لا بأس أن تركع دون الصف. وأخرج أيضًا (٣٣٨١) عن زيد بن وهب، قال: دخلت أنا وابن مسعود المسجد والإمام راكع، فركعنا ثم مضينا حتى استويينا في الصف، فلما فرغ الإمام قمت أصلي، فقال: قد أدركته. وأخرجه البيهقي أيضًا ٩٠/٢ من غير طريق عبدالرزاق.

وَبَارَكَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ. إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(١).

٤٥٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمَّرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّيُ عَلَيْكَ؟ قَالَ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ. ثُمَّ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارَكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَالسَّلَامُ، كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ»^(٢).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٠٤) ومن طريقه البغوي (٦٨٢)، وروح بن عبادة عند مسلم ١٦/٢ والبيهقي ١٥١/٢، وعبدالله بن نافع عند مسلم ١٦/٢ والبيهقي ١٥١/٢، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٩٦/٨ (٦٣٦٠) وأبي داود (٩٧٩) والجهوري (٥٠٦) والبيهقي ١٥٠/٢، وعبدالله بن وهب عند أبي داود (٩٧٩) والطحاوي في شرح المشكل (٢٢٣٨)، وعبدالله بن يوسف عند البخاري ١٧٨/٤ (٣٣٦٩)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٤٩/٣ وفي عمل اليوم والليلة (٥٩) وفي الكبرى كما في التحفة (١١٨٩٦)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٤٢٤/٥، وعبدالملك بن عبدالعزيز الماجشون عند ابن ماجه (٩٠٥)، وعيسى ابن يونس عند الطبراني في الأوسط (١٦٧٣) وفيه عن مالك، عن عبدالله ومحمد ابني أبي بكر بن محمد (وذكر محمد فيه غريب كما نص عليه ابن عبدالبر في التمهيد ٣٠٣/١٧)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٤٩/٣، والشافعي عند البيهقي ١٥١/٢، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٩٢). وانظر التمهيد ٣٠٢/١٧، والمسند الجامع ٧٣/١٦ حديث (١٢٢٣٣).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٠٥) ومن طريقه ابن حبان (١٩٥٨) و(١٩٦٥) والبغوي (٦٨٣) والرافعي في التدوين في أخبار قزوين ٢٥٨/١، وإسحاق بن عيسى =

٤٥٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَى
أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ^(١).

(١٠٨) الْعَمَلُ فِي جَامِعِ الصَّلَاةِ

٤٥٩- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ
رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ. وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ
حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ^(٢).

= الطباع عند أحمد ٢٧٣/٥، وإسماعيل بن أبي أويس عند الطبراني في الكبير
١٧/حديث (٧٢٥)، وسويد بن سعيد (١٦٣)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند أبي
داود (٩٨٠) والجوهري (٧٣٤)، وعبد الله بن نافع عند البيهقي ١٤٦/٢، وعبد الله بن
وهب عند الطحاوي في شرح المشكل (٢٢٢٩)، وعبد الرحمن بن القاسم عند
النسائي ٤٥/٣ وفي الكبرى (١١١٧) وفي عمل اليوم والليلة (٤٨)، وعبد الرحمن بن
مهدي عند أحمد ١١٨/٤ و٢٧٣/٥، وعبد الرزاق (٣١٠٨) ومن طريقه الطبراني في
الكبير ١٧/حديث (٦٩٧)، وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي عند الدارمي (١٣٤٩)،
وعثمان بن عمر عند أحمد ١١٨/٤، والشافعي ٩٠/١-٩١، ومحمد بن الحسن
الشييباني (٢٩٣)، ومعن بن عيسى عند الترمذي (٣٢٢٠)، ويحيى بن يحيى
النيسابوري عند مسلم ١٦/٢ والبيهقي ١٤٦/٢. وانظر التمهيد ١٦/١٨٣، والمسند
الجامع ١١٧/١٣ حديث (٩٩٥٧).

- (١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٠٦)، وسويد بن سعيد (١٦٣).
- (٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٥١) ومن طريقه البغوي (٨٦٨)، وسويد بن
سعيد (١٧٩)، والضحاك بن مخلد أبو عاصم النبيل عند الدارمي (١٤٤٤)
و(١٥٨١)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١٢٥٢) والجوهري (٦٥٣)،
وعبد الله بن وهب عند البيهقي ٤٧٧/٢ وابن عبد البر في التمهيد ١٦٧/١٤ (وقد قرن
مع مالك غيره)، وعبد الله بن يوسف عند البخاري ١٦/٢ (٩٣٧)، وعبد الحميد بن =

٤٦٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَرُونَ قِبْلَتِي هَاهُنَا؟ فَوَاللَّهِ، مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ. إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»^(١).

٤٦١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا^(٢).

= سليمان عند ابن عبد البر ١٤/١٧٥، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/٦٣ و ٨٧، وعبد الرزاق (٤٨١٠)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٢/١١٩ و ٣/١١٣ وفي الكبرى (٣٢٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٩٦)، وموسى بن طارق عند ابن عبد البر ١٤/١٧٥، والوليد بن مسلم عند ابن خزيمة (١٨٧٠)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٣/١٧ والبيهقي ٣/٢٤٠. وانظر المسند الجامع ١٠/١٨٦ حديث (٧٤٠٢).

قال ابن عبد البر: «هكذا رواه يحيى، لم يقل: في بيته إلا في الركعتين بعد المغرب فقط، وتابعه القعني على ذلك. وقال ابن بكير في هذا الحديث: في بيته، في موضعين، أحدهما في الركعتين بعد المغرب والآخر في الركعتين بعد الجمعة في بيته. وابن وهب يقول في الركعتين بعد المغرب وبعد العشاء في بيته وبعد انصرافه في الجمعة، وقد تابعه أيضًا على هذا جماعة من رواة مالك» (التمهيد ١٤/١٦٧).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٥٢) ومن طريقه البغوي (٣٧١٢)، وإسحاق ابن عيسى الطباع عند أحمد ٢/٣٧٥، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ١/١٨٩ (٧٤١)، وسويد بن سعيد (١٧٩)، وعبد الله بن مسلمة القعني ١٢٠ ومن طريقه الجوهري (٥٣٠)، وعبد الله بن يوسف عند البخاري ١/١١٤ (٤١٨)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/٣٠٣، وقتيبة بن سعيد عند مسلم ٢/٢٧ والبيهقي في دلائل النبوة ٦/٧٣. وانظر التمهيد ١٨/٣٤٦، والمسند الجامع ١٦/٧٢٥ حديث (١٣٠٤٢).

(٢) قال ابن عبد البر: «هكذا قال يحيى: عن مالك، عن نافع وتابعه القعني، وإسحاق بن عيسى الطباع، وعبد الله بن وهب، وعبد الله بن نافع. ورواه جل رواة الموطأ، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، والحديث صحيح لمالك عن نافع، وعبد الله بن دينار جميعًا، عن ابن عمر، على ما روى القعني ومن تابعه، فهو عند =

٤٦٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ مُرَّةٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَوْنَ فِي الشَّارِبِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي؟» وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ فِيهِمْ، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «هُنَّ فَوَاحِشُ، وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ، وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ». قَالُوا: وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا»^(١).

= مالك عنهما جميعاً، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، أنه كان يأتي قباء راكباً وماشياً. والدليل على أن هذا الحديث لمالك عن نافع، وأنه من حديث نافع كما هو من حديث عبدالله بن دينار، أن أيوب السخيتاني وعبيدالله بن عمر روياه عن نافع، عن ابن عمر» (التمهيد ١٣/٢٦١).

قلت: رواية مالك عن نافع أخرجه أحمد ٦٥/٢ من طريق إسحاق بن عيسى الطباع، والجوهري (٦٥٤) من طريق عبدالله بن مسلمة القعنبي. أما رواية مالك عن عبدالله بن دينار فقد رواها عن مالك أبو مصعب الزهري (٥٥٣) ومن طريقه ابن حبان (١٦١٨) والبقوي (٤٥٨)، وسويد بن سعيد (١٧٩)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٦٥/٢ وقال: وكان في النسخة التي قرأت على عبدالرحمن: «نافع»، فغيره، فقال: عبدالله بن دينار. ومنهم: قتيبة بن سعيد عند النسائي ٣٧/٢ وفي الكبرى (٦٨٨)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ١٢٧/٤. وجاءت رواية في تاريخ الخطيب ٤١٩/٧ تشير إلى أن إسماعيل بن أبي أويس قد رواه عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر. وهذا إسناد غريب. وانظر المسند الجامع ٧٠/١٠ حديث (٧٢٥٤).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٥٤)، وسويد بن سعيد (١٨٠). قال ابن عبدالبر: «لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث عن النعمان ابن مرة، وهو حديث صحيح يستند من وجوه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد» (التمهيد ٢٣/٤٠٩).

قلت: حديث أبي سعيد أخرجه أحمد ٥٦/٣، وعبد بن حميد (٩٩٠) وابن عبدالبر ٤٠٩/٢٣ من طريق حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عنه، به، وإسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان. وأما حديث أبي هريرة فقد أخرجه ابن حبان (١٨٨٨)، والحاكم ٢٢٩/١، والبيهقي ٣٨٦/٢، وابن عبدالبر في التمهيد ٤١٠/٢٣ من طريق هشام بن عمار، عن =

٤٦٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ»^(١).

٤٦٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَرِيضُ الشُّجُودَ أَوْ مَأْ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً، وَلَمْ يَرْفَعْ إِلَى

= عبد الحميد بن أبي العشرين، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، عنه. وهو حديث ظاهر إسناده الصحة، لكن رواه الحكم بن موسى ومحمد بن النوشجان عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، أخرجه أحمد ٣١٠/٥، والدارمي (١٣٣٤)، وابن خزيمة (٦٦٣)، والطبراني (٣٢٨٣)، والحاكم ٢٢٩/١، والبيهقي ٣٨٥/٢، فخالف عبد الحميد في روايته. وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذين الإسنادين فأنكرهما أبوه جميعاً، وقال: «ليس لواحد منهما معنى»، قال ابن أبي حاتم: قلت لِمَ؟ قال: «لأن حديث ابن أبي العشرين لم يروه أحد سواه، وكان الوليد صنف كتاب الصلاة وليس فيه هذا الحديث» العلل (٤٨٧). كما تناول الإمام الدارقطني هذا الحديث في «العلل» فقال عن حديث ابن أبي قتادة عن أبيه: «تفرد به الحكم بن موسى، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه. وخالفه هشام بن عمار، فرواه عن ابن أبي العشرين، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. ويشبه أن يكون حديث أبي هريرة أثبت، والله أعلم. (١٠٣٣/١٤١/٦).

قلت: فكأن الدارقطني لم يطلع على رواية أبي جعفر محمد بن النوشجان السويدي، أو لم يعتد بها. والسويدي هذا، قال أبو حاتم لا أعرفه، وذكره ابن حبان وحده في الثقات (تعجيل المنفعة ٣٨٠).

ومما تقدم يتضح أن قول ابن عبد البر في تصحيح الحديث المذكور من طريق أبي سعيد وأبي هريرة مطلقاً، فيه نظر، والله أعلم.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٥٥)، وسويد بن سعيد (١٨٠).

قلت: هذا الحديث مرسل في الموطأ عند جميعهم. وقد أخرجه البخاري ١١٨/١، ومسلم ١٨٧/٢ وغيرهما من حديث نافع عن ابن عمر مرفوعاً. وانظر التمهيد ٣٣٢/٢٢، والمسنند الجامع ٤٦/١٠ حديث (٧٢٢١).

جَبْهَتِهِ شَيْئًا^(١) .

٤٦٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَاءَ الْمَسْجِدَ، وَقَدْ صَلَّى النَّاسُ، بَدَأَ بِالصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا شَيْئًا^(٢) .

٤٦٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَرَدَّ الرَّجُلُ كَلَامًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ: إِذَا سَلَّمَ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَا يَتَكَلَّمْ، وَلْيُسِرْ بِيَدِهِ^(٣) .

٤٦٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ، فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ. ثُمَّ لِيُصَلِّ بَعْدَهَا الْآخَرَى^(٤) .

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٥٦)، وسويد بن سعيد (١٨٠).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٥٨)، وسويد بن سعيد (١٨١).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٥٩)، وسويد بن سعيد (١٨١).

قلت: وذكر الزرقاني أن يونس بن بكير قد روى الحديث عن هشام عن أبيه عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً: صلوا في مراح الغنم ولا تصلوا في معاطن الإبل، ويونس لا يحتج به عن هشام فيما خالفه فيه مالك، إذ لا يقاس به وليس بالحافظ، والصحيح في إسناد هشام رواية مالك.

وقد رواه أحمد ١٧٨/٢ مرفوعاً من حديث ابن لهيعة، عن حيي بن عبدالله أن أبا عبد الرحمن الحبلي حدثه عن عبدالله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ كان يصلي في مرابد الغنم ولا يصلي في مرابد الإبل والبقر، وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة وشيخه، فضلاً عن أن لفظة «والبقر» منكورة. على أن متن الحديث صحيح من غيرها عند عدد من الصحابة، منهم: البراء بن عازب، وعبدالله بن مغفل، وجابر بن سمرة وغيرهم.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٦٠)، وحفص بن غياث عند ابن أبي شيبة =

٤٦٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ مُسْنَدٌ ظَهْرُهُ إِلَى جِدَارِ الْقِبْلَةِ. فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِي انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ قِبَلِ شَقِي الْأَيْسَرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَنْصَرِفَ عَنْ يَمِينِكَ؟ قَالَ فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ، فَانْصَرَفْتُ إِلَيْكَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَإِنَّكَ قَدْ أَصَبْتَ، إِنَّ قَائِلًا يَقُولُ: انْصَرَفَ عَلَى يَمِينِكَ، فَإِذَا كُنْتَ تُصَلِّي، فَانْصَرَفَ حَيْثُ شِئْتَ إِنْ شِئْتَ عَلَى يَمِينِكَ، وَإِنْ شِئْتَ عَلَى يَسَارِكَ^(١).

٤٦٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَأَصَلِّي فِي عَطَنِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا. وَلَكِنْ صَلِّ فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ^(٢).

٤٧٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلَاةٌ يُجْلَسُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا؟ ثُمَّ قَالَ سَعِيدٌ: هِيَ الْمَغْرُبُ، إِذَا فَاتَتْكَ مِنْهَا رَكْعَةٌ. وَكَذَلِكَ سُنَّةُ الصَّلَاةِ، كُلُّهَا^(٣).

(١٠٩) جَامِعُ الصَّلَاةِ

٤٧١- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ

= ٦٨/٢، وسويد بن سعيد (١٨١)، وعبد الرزاق (٢٢٥٤)، وعبد الملك بن عمرو أبو عامر العقدي عند الطحاوي في شرح المعاني ٤٦٧/١.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٦٢)، وسويد بن سعيد (١٨٢).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٦٣)، وسويد بن سعيد (١٨٢).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٦٤)، وسويد بن سعيد (١٨٢).

يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَيْبَعَةَ^(١) بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ، وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا^(٢).

٤٧٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَغْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ يُصَلُّونَ، وَآتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ»^(٣).

(١) هكذا سماه يحيى في روايته، وتابعه ابن وهب، والقعنبي، وابن القاسم، والشافعي، وابن بكير، وعبدالله بن يوسف التنيسي، ومطرف بن عبدالله، وابن نافع، وهو وهم صوابه ما ذكره أبو مصعب الزهري، ومعن بن عيسى القزاز، ومحمد بن الحسن الشيباني، وغيرهم: «الربيع»، وكما هو مشهور في كتب الصحابة. وانظر التمهيد ٩٤/٢٠، والاستيعاب ١٧٨٨/٤.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٦٦)، وخالد بن مخلد القطواني عند الدارمي (١٣٦٧)، وسويد بن سعيد (١٨٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند مسلم ٧٣/٢، وأبي داود (٩١٧) والجهري (٦١٠)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١٣٧/١ (٥١٦)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢٩٥/٥ و٣٠٣، وعبدالرزاق (٢٣٧٨) ومن طريقه أحمد ٣٠٣/٥، وقتيبة بن سعيد عند مسلم ٧٣/٢ والنسائي ١٠/٣ وفي الكبرى (٤٣٦) و(١٠٣٦)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٨٨)، ويحيى ابن يحيى النيسابوري عند مسلم ٧٣/٢. وانظر التمهيد ٩٣/٢٠، والمسند الجامع ٣٣١/١٦ حديث (١٢٥١٤).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٦٧)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٤٨٦/٢، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ١٥٤/٩ (٧٤٢٩)، وسويد بن سعيد (١٨٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجهري (٥٣١)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١٤٥/١ (٥٥٥)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي في الكبرى (الورقة ١٠٢)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٤٨٦/٢، وقتيبة بن سعيد عند البخاري ١٧٤/٩ (٧٤٨٦) والنسائي ٢٤٠/١ وفي الكبرى، له (٣٨٦)، ويحيى =

٤٧٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمَعْ النَّاسُ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ. قَالَ: «مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمَعْ النَّاسُ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ. فَفَعَلْتُ حَفْصَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كُنَّا لَأَنْتَنَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأَصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا^(١).

٤٧٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَارَهُ، فَلَمْ يُدْرِ مَا سَارَهُ بِهِ، حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُتَافِقِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ جَهَرَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلَى. وَلَا شَهَادَةَ لَهُ. فَقَالَ: «أَلَيْسَ يُصَلِّي؟» قَالَ: بَلَى. وَلَا صَلَاةَ لَهُ. فَقَالَ ﷺ: «أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ

= ابن يحيى النيسابوري عند مسلم ١١٣/٢. وانظر التمهيد ٥٠/١٩.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٦٨)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ١٢٠/٩ (٧٣٠٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٧٥٠)، وعبدالله بن وهب عند أبي عوانة ١٢٩/٢، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١٧٣/١ (٦٧٩)، ومعن بن عيسى عند الترمذي (٣٦٧٢)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢٥٠/٢. وانظر التمهيد ١٢٣/٢٢، والمسند الجامع ٤٢٢/١٩ حديث (١٦٢٤٧).

عَنْهُمْ»^(١) .

٤٧٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثْنَا يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»^(٢) .

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٦٩)، وسويد بن سعيد (١٨٣). قال ابن عبد البر: «هكذا رواه سائر رواة الموطأ عن مالك، إلا روح بن عبادة فإنه رواه عن مالك متصلاً مسنداً» (التمهيد ١٥٠/١٠). قلت: قد تابع مالك ابن جريج وغيره في روايته لهذا الحديث مرسلًا. ورواه أحمد ٤٣٣/٥، وعبد بن حميد (٤٩٠) عن عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عطاء ابن يزيد، عن عبيد الله بن عدي، عن أبيه مرفوعًا. وقد عد أبو حاتم الرازي هذا من أوهام عبدالرزاق (العلل ٩٠٧)، فالصواب من الحديث الإرسال. (٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٧٠)، وسويد بن سعيد (١٨٤)، ومعمر بن عيسى القزاز عند ابن سعد ٢/٢٤٠.

قال ابن عبد البر: «لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث، على ما رواه يحيى سواء، وهو حديث غريب، أعني قوله: اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد. ولا يكاد يوجد. وزعم أبو بكر البزار، أن مالكاً لم يتابعه أحد على هذا الحديث، إلا عمر بن محمد، عن زيد بن أسلم، قال: وليس بمحفوظ عن النبي ﷺ من وجه من الوجوه، إلا من هذا الوجه، لا إسناد له غيره؛ إلا أن عمر بن محمد أسنده عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ، قال: وعمر بن محمد ثقة روى عنه الثوري وجماعة، قال: وأما قوله ﷺ: «لعن الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» فمحفوظ من طرق كثيرة صحاح». ثم قال: «لا وجه لقول البزار، إلا معرفة من روى الحديث لا غير. ولا خلاف بين علماء أهل الأثر والفقه، أن الحديث إذا رواه ثقة عن ثقة، حتى يتصل بالنبي ﷺ، أنه حجة يعمل بها، إلا أن ينسخه غيره؛ ومالك بن أنس عند جميعهم حجة فيما نقل، وقد أسند حديثه هذا عمر بن محمد، وهو من ثقات أشرف أهل المدينة، روى عنه مالك بن أنس، والثوري، وسليمان بن بلال وغيرهم؛ وهو عمر بن محمد بن عبدالله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. فهذا الحديث صحيح عند من قال بمراسيل الثقات، وعند من قال بالمسند؛ لإسناد عمر بن محمد له، وهو ممن =

٤٧٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ^(١) الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يُوِّمُ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ

= تقبل زيادته، وبالله التوفيق» التمهيد (٤١/٥-٤٢).

قلت: كلام ابن عبد البر قد بُني على وهم، فصار فيه مجموعة أوهام:

الأول: زعمه أن البزار روى هذا الحديث موصولاً من طريق عمر بن محمد بن زيد ابن عبدالله بن عمر بن الخطاب، وإنما أخرجه البزار من طريق عمر بن صهبان، وهو عمر بن محمد بن صهبان (كشف الأستار ٤٤٠).

الثاني: أنه نقل أقوال البزار في توثيق عمر بن محمد بعد أن ظنه الذي ظنه، مع أن البزار قد ضَعَّفَ عمر بن محمد بن صهبان، فقال: «ليس بالقوي»، وقد حدث عنه جماعة كثيرة من أهل العلم (كشف الأستار ١٠٥٣)، وقال في موضع آخر: «لبن حديث» (كشف الأستار ١٩٤٨)، وقال في موضع ثالث: «لم يكن بالحافظ» (كشف الأستار ٣١٥٨). وهو أمر يتفق مع اتفاق الجهابذة على تضعيف هذا الرجل.

الثالث: أنه عَدَّ هذه زيادة ثقة، وهي زيادة ضعيف. على أن ذلك لو صح - ولا يصح - فإن مثل عمر بن محمد بن زيد لا تُقبل زيادته إن خالفه من هو أوثق منه، وأين هو من مالك حيث تابعه معمر، فرواه مرسلًا مثله (عبدالرزاق ١٥٨٧).

قلت أيضًا: عبارة «اللهم لا تجعل قبري وثناً» قد جاءت من حديث أبي هريرة بإسناد رواه سفيان بن عيينة عن حمزة بن المغيرة بن نشيط القرشي المخزومي الكوفي العابد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، وهو إسناد حسن رجاله ثقات سوى حمزة بن المغيرة فإنه صدوق حسن الحديث. وقد أخرجه الحميدي (١٠٢٥)، وابن سعد ٢/٢٤١، وأحمد ٢/٢٤٦، والبخاري في تاريخه الكبير ٣/٤٧، وأبو نعيم في الحلية ٧/٣١٧ وقال: غريب من حديث حمزة تفرد به عنه سفيان.

قلت: تفرد الثقة لا يضر إن لم يُخالف.

(١) في م: «الربيع» خطأ، وإن كان هو الصواب، فإن يحيى أخطأ فيه فرواه «لبيد» بدلاً من «الربيع»، قال ابن عبد البر: «قال يحيى في هذا الحديث: عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمود بن لبيد. وهو غلط بيّن وخطأ غير مُشكّل، ووهم صريح لا يعرج عليه... وهذا الحديث لم يروه أحد من أصحاب مالك ولا من أصحاب ابن شهاب إلا عن محمود بن الربيع، ولا يحفظ إلا لمحمود بن الربيع، وهو حديث لا يُعرف =

قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالْمَطَرُ وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرٌ
الْبَصَرِ، فَصَلَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى. فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟» فَأَشَارَ لَهُ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى
فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١).

٤٧٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ
عَمِّهِ؛ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ
عَلَى الْأُخْرَى^(٢).

٤٧٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَا

= إلا به، وقد رواه عنه أنس بن مالك، عن عتبان بن مالك. ومحمود بن لبيد ذكره في
هذا الحديث خطأ، والكمال لله، والعصمة به لا شريك له» (التمهيد ٦/٢٢٧).
(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٧٢)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري
١٧٠/١ (٦٦٧) والبيهقي ٧١/٣ و٨٧، وسويد بن سعيد (١٨٤)، وعبدالله بن مسلمة
القعنبي عند الجوهري (١٢٨)، وعبدالرحمن بن القاسم (٨) ومن طريقه النسائي
٨٠/٢ وفي الكبرى (٧٧٤)، والشافعي ٥٣ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي
٨٧/٣، ومعن بن عيسى القزاز عند النسائي ٨٠/٢ وفي الكبرى (٧٧٤). وانظر
المسند الجامع ٣٨٧/١٢ حديث (٩٦٠٨).
(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٧٣)، وعبدالله بن محمد النفيلي عند أبي داود
(٤٨٦٦)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ١٢٨/١ (٤٧٥) وأبي داود
(٤٨٦٦) والجوهري (٢١٢)، وعبدالله بن وهب عند الجوهري (٢١٢)، وعبدالرحمن
ابن القاسم (٧)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٣٨/٤، وقتيبة بن سعيد عند
النسائي ٥٠/٢ وفي الكبرى (٧١١)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٩٧١)، ويحيى بن
يحيى النيسابوري عند مسلم ١٥٤/٦. وانظر الترمذي (٢٧٦٥) وتعلقنا عليه،
والتمهيد ٢٠٣/٩، والمسند الجامع ٢٩٨/٨ حديث (٥٨٥٤).

يَفْعَلَانِ ذَلِكَ^(١) .

٤٧٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ لِلْإِنْسَانِ: إِنَّكَ فِي زَمَانٍ كَثِيرٍ فَقَهَاؤُهُ، قَلِيلٌ قُرْأُوهُ، تُحْفَظُ فِيهِ حُدُودُ الْقُرْآنِ، وَتُضَيِّعُ حُرُوفُهُ، قَلِيلٌ مَنْ يَسْأَلُ، كَثِيرٌ مَنْ يُعْطَى، يُطِيلُونَ فِيهِ الصَّلَاةَ، وَيَقْصُرُونَ الْخُطْبَةَ، يُبْذُونَ أَعْمَالَهُمْ قَبْلَ أَهْوَائِهِمْ. وَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ قَلِيلٌ فَقَهَاؤُهُ، كَثِيرٌ قُرْأُوهُ، تُحْفَظُ فِيهِ حُرُوفُ الْقُرْآنِ وَتُضَيِّعُ حُدُودُهُ، كَثِيرٌ مَنْ يَسْأَلُ، قَلِيلٌ مَنْ يُعْطَى، يُطِيلُونَ فِيهِ الْخُطْبَةَ، وَيَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ، يُبْذُونَ فِيهِ أَهْوَاءَهُمْ قَبْلَ أَعْمَالِهِمْ^(٢) .

٤٨٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَوَّلَ مَا يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ الْعَبْدِ الصَّلَاةَ، فَإِنْ قُبِلَتْ مِنْهُ، نُظِرَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عَمَلِهِ. وَإِنْ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ، لَمْ يُنْظَرْ فِي شَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ^(٣) .

- (١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٧٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٩٧٢)، وهو منقطع فإن سعيد بن المسيب لم يدرك عمر بن الخطاب.
- (٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٧٥). وأخرج عبد الرزاق (٣٧٨٧) عن معمر، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، نحوه. قلت: وهذا زماننا.
- (٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٧٦)، وقال ابن عبد البر: «وهذا لا يكون رأيًا ولا اجتهادًا، وإنما هو توقيف، وقد روي مسندًا عن النبي ﷺ من وجوه صحاح». ثم ساقه من حديث تميم الداري، وأبي هريرة (التمهيد ٧٩/٢٤-٨٠).
- قلت: حديث تميم أخرجه أحمد ١٠٣/٤، والدارمي (١٣٦٢)، وأبو داود (٨٦٦)، وابن ماجه (١٤٢٦)، والطبراني في الأوائل ٥٠، والحاكم ٢٦٢/١، وإسناده صحيح. وأما حديث أبي هريرة فقد أخرجه الترمذي (٤١٣)، والنسائي ٢٣٢/١ من طريق الحسن عن حريث بن قبيصة، عن أبي هريرة، وأخرجه أحمد ٢٩٠/٢ وابن ماجه (١٤٢٥) من طريق علي بن زيد بن جدعان عن أنس بن حكيم الضبي عن أبي هريرة، وأخرجه النسائي ٢٣٢/١ من طريق أبي رافع عن أبي هريرة، وأخرجه ابن =

٤٨١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ^(١).

٤٨٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَجُلَانِ أَخَوَانِ، فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَذَكَرْتُ فَضِيلَةَ الْأَوَّلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَمْ يَكُنِ الْآخَرُ مُسْلِمًا؟» قَالُوا: بَلَى. يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَانَ لَا بَأْسَ بِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا يُذَرِّيكُم مَّا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ؟ إِنَّمَا مِثْلُ الصَّلَاةِ كَمِثْلِ نَهْرِ غَمَرٍ عَذِبٍ، بِيَابٍ أَحَدُكُمْ، يَفْتَحُهُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَمَا تَرَوْنَ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ؟ فَإِنَّكُمْ لَا تَذَرُون مَّا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ»^(٢).

= أبي شيبة ١٤٦/١٤، وأحمد ٢/٤٢٥، وأبو داود (٨٦٤)، والحاكم ١/٢٦٢ من طريق الحسن عن أنس بن حكيم الضبي عن أبي هريرة موقوفًا. وحديث أبي هريرة وأن حسنه الترمذي لكنه حديث ضعيف مضطرب، بين الإمام الدارقطني اضطرابه في كتابه «العلل» (٨/٢٤٤-٢٤٨ س ١٥٥١)، وقال المزي في تهذيب الكمال: «هو حديث مضطرب منهم من رفعه، ومنهم من شك في رفعه، ومنهم من وقفه، ومنهم من قال: عن الحسن عن رجل من بني سليط، عن أبي هريرة، ومنهم من قال: عن الحسن عن أبي هريرة» (٣/٣٤٦).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٧٧)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ١٧٦/٦، وقتيبة بن سعيد عند البخاري ٨/١٢٢ (٦٤٦٢). وانظر التمهيد ٢٢/١٢٠، والمسنند الجامع ٢٠/٤٠٦ حديث (١٧٣١١). وهو في الصحيحين (البخاري ٨/١٢٢، ومسلم ٢/١٨٩ من طريق أبي سلمة، عن عائشة. وهو عند مسلم ٢/١٨٩ من طريق القاسم عن عائشة. وانظر تعليقنا على الترمذي (٢٨٥٦ م).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٧٨)، وسويد بن سعيد (١٨٥). قال ابن عبد البر: «أما قصة الأخوين، فليست تحفظ من حديث سعد بن أبي وقاص إلا في مرسل مالك هذا، وقد أنكره أبو بكر البزار وقطع بأنه لا يوجد من حديث =

٤٨٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، كَانَ إِذَا مَرَّ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ يَبِيعُ فِي الْمَسْجِدِ، دَعَاهُ فَسَأَلَهُ مَا مَعَكَ؟ وَمَا تُرِيدُ؟ فَإِنْ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ، قَالَ: عَلَيْكَ بِسُوقِ الدُّنْيَا، فَإِنَّمَا هَذَا سُوقُ الْآخِرَةِ^(١).

٤٨٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَنَى رَحْبَةً فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، تُسَمَّى الْبُطَيْحَاءَ، وَقَالَ: مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَلْغَطَ، أَوْ يُشْدَّ شِعْرًا، أَوْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ، فَلْيَخْرُجْ إِلَى هَذِهِ الرَّحْبَةِ^(٢).

(١١٠) جَامِعُ التَّرْغِيبِ فِي الصَّلَاةِ

٤٨٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرُ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ، وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ. حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي

= سعد البتة وما كان ينبغي له أن ينكره، لأن مراسيل مالك أصولها صحاح كلها، وجائز أن يروي ذلك الحديث سعد وغيره، وقد رواه ابن وهب عن مخزومة بن بكير، عن أبيه، عن عامر بن سعد، عن أبيه مثل حديث مالك سواء، وأظن مالكا أخذه من كتب بكير بن الأشج وأخبره به عنه مخزومة ابنه، أو ابن وهب، والله أعلم؛ فإن هذا حديث انفرد به ابن وهب، لم يروه أحد غيره، فيما قال جماعة من العلماء بالحديث». ثم ساق الحديث بسنده من هذا الوجه. وقال أيضًا: «تحفظ قصة الأخوين من حديث طلحة بن عبيدالله، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث عبيد بن خالد، ومن حديث سعد هذا من رواية مالك هذه». (التمهيد ٢٤/ ٢٢٠-٢٢١).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٨٠)، وسويد بن سعيد (١٨٦).

(٢) أخرجه عن مالك متصلاً: أبو مصعب الزهري (٥٨١)، وسويد بن سعيد (١٨٦)، قال مالك: أخبرني أبو النضر، عن سالم بن عبدالله، أن عمر بن الخطاب.

الْيَوْمَ وَاللَّيْلَةَ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا. إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا. إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ فَقَالَ: «لَا. إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ». قَالَ: فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ، إِنْ صَدَقَ»^(١).

٤٨٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ، إِذَا هُوَ نَامَ، ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ، فَارْقُدْ. فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانًا»^(٢).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٣١) ومن طريقه ابن حبان (١٧٢٤) و(٣٢٦٢) والبخاري (٤٦) ١٨/١ و(٢٣٥/٣) وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري (٤٦) ١٨/١ و(٢٦٧٨)، وسويد بن سعيد (١٧٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ١٠٨-١٠٩ ومن طريقه أبو داود (٣٩١) والجوهري (٧٣١) والبيهقي ٤٦٦/٢، وعبدالله بن نافع عند ابن الجارود (١٤٤) والبيهقي ٣٦١/١، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ١١٨/٨، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ١٦٢/١ والبخاري (٩٣٣)، وقتيبة بن سعيد عند مسلم ٣١/١ والنسائي ٢٢٦/١ وفي الكبرى (٣١١) والبيهقي ٤٦٦/٢، والشافعي في الرسالة (٣٤٤) والمسند له ١٢/١ ومن طريقه البيهقي ٣٦١/١ و٨/٢، ومطرف بن عبدالله عند ابن الجارود (١٤٤). وانظر التمهيد ١٥٧/١٦، والمسند الجامع ٥٤٧/٧ حديث (٥٤٤٤).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٣٢) ومن طريقه ابن حبان (٢٥٥٣)، وسويد ابن سعيد (١٧٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ١٠٩ ومن طريقه أبو داود (١٣٠٦) =

(١١١) الْعَمَلُ فِي غُسْلِ الْعِيدِينَ وَالنِّدَاءِ فِيهِمَا وَالْإِقَامَةُ

٤٨٧- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى نِدَاءً، وَلَا إِقَامَةً، مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَوْمِ^(١).

قَالَ مَالِكٌ: وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا.

٤٨٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ، قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى^(٢).

(١١٢) الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدِينَ

٤٨٩- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= والجوهري (٥٢٧)، وعبد الله بن وهب عند أبي عوانة ٣٢٢/٢ والطحاوي في شرح المشكل (٣٤٠) والبيهقي ٥٠١/٢، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٦٥/٢ (١١٤٢). وانظر التمهيد ٤٥/١٩، والمسند الجامع ٨١٤/١٦ حديث (١٣١٦٣).
(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٨٢)، وسويد بن سعيد (١٨٧).

قال ابن عبد البر: «لم يكن عند مالك في هذا الباب حديث مسند، وفيه أحاديث صحاح مسندة ثابتة عن النبي ﷺ وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء، ولا تنازع بين الفقهاء، أنه لا أذان ولا إقامة في العيدين، ولا في شيء من الصلوات المسنونات والنوافل، وإنما الأذان للمكتوبات لا غير، وعلى هذا مضى عمل الخلفاء أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وجماعة الصحابة وعلماء التابعين وفقهاء الأمصار» (التمهيد ٢٣٩/٢٤).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٨٣)، وسويد بن سعيد (١٨٧)، وعبد الرزاق (٥٧٥٣)، والشافعي ٧٣ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٢٧٨/٣، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢٧٨/٣.

كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى قَبْلَ الْخُطْبَةِ^(١) .

٤٩٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ^(٢) .

٤٩١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ^(٣) .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ، وَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ،

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٨٦)، وسويد بن سعيد (١٨٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٣٣).

قلت: قد ثبت عن النبي ﷺ معنى حديث ابن شهاب المرسل من حديث ابن عمر في الصحيحين: البخاري ٢٢/٢ و٢٣ ومسلم ٢٠/٣، ومن حديث ابن عباس: البخاري ٣٥/١ ومسلم ١٨/٣، وجابر بن عبد الله: البخاري ٢٢/٢ ومسلم ١٨/٣، وغيرهم، وانظر التمهيد ٧/١٢.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٨٧)، وسويد بن سعيد (١٨٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٣٣).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٨٨) ومن طريقه ابن حبان (٣٦٠٠) والبخاري (١٧٩٥)، وسويد بن سعيد (١٨٩)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٢٠٤)، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٥٥/٣ (١٩٩٠)، وعبد الرحمن بن القاسم (٧٣)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٤٠/١، والشافعي ٧٧ (ط. العلمية) مختصرًا، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٣٢)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ١٥٢/٣. وانظر التمهيد ٢٣٩/١٠، والمسند الجامع ٥٤٦/١٣ حديث (١٠٥٢١).

فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْهَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذْنَتْ لَهُ^(١).

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعُثْمَانَ مَحْصُورًا، فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَخَطَبَ^(٢).

(١١٣) الْأَمْرُ بِالْأَكْلِ قَبْلَ الْغَدُوِّ فِي الْعِيدِ

٤٩٢- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُو^(٣).

٤٩٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُؤْمَرُونَ بِالْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغَدُوِّ^(٤).

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا أَرَى ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ فِي الْأَضْحَى.

(١١٤) مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

٤٩٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازَنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ

(١) تقدم في الذي قبله.

(٢) كذلك.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٨٤)، وسويد بن سعيد (١٨٨). قلت: في

صحيح البخاري ٢١/٢ (٩٥٣) من حديث عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس أن

النبي ﷺ كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٨٥)، وسويد بن سعيد (١٨٨).

اللَّيْثِيَّ، مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ:
كَانَ يَقْرَأُ بِ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ [ق]، و﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ
الْقَمَرُ﴾^(١) [القمر].

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٨٩) ومن طريقه ابن حبان (٢٨٢٠) والبغوي (١١٠٧)، وسويد بن سعيد (١٩٠)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١١٥٤) والجوهري (٤٤٨)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢١٧/٥، وعبدالرزاق (٥٧٠٣)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في الكبرى كما في التحفة (١٥٥١٣)، والشافعي في الأم ٢١٠/١ وفي المسند ٧٧ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٢٩٤/٣، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٣٦)، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (٥٣٤)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٢١/٣ والبيهقي ٢٩٤/٣.
قال ابن عبد البر: «وقد زعم بعض أهل العلم بالحديث أن هذا الحديث منقطع، لأن عبيدالله لم يلق عمر. وقال غيره: هو متصل مسند، ولقاء عبيدالله لأبي واقد الليثي غير مدفوع، وقد سمع عبيدالله من جماعة من الصحابة، ولم يذكر أبو داود في باب ما يقرأ به في العيدين إلا هذا الحديث، وهذا يدل على أنه عنده متصل صحيح» (٣٢٨/١٦).

قلت: هكذا قال، وقد نص على عدم سماعه من عمر الإمام أبو زرعة الرازي (المراسيل لابن أبي حاتم ١٢٠) وتابعه على ذلك ابن خزيمة والبيهقي ٢٩٤/٣ والمزي في تهذيب الكمال ٧٤/١٩، وهو الراجح، لكن ابن عبد البر يريد أن يشير إلى أن عبيدالله قد يكون رواه عن أبي واقد وليس عن عمر، فيكون عندئذ متصلاً، وهو الذي تدل عليه رواية فليح بن سليمان إذ رواه عن ضمرة بن سعيد، عن عبيدالله، عن أبي واقد الليثي، قال: سألتني عمر، فذكره، أخرجه مسلم وغيره. (انظر المسند الجامع ٥٢٠/١٨) لكن يعكر عليه أن فليحاً ضعيف عند التفرد، وقد قال ابن خزيمة بعد أن ساقه: «لم يسند هذا الخبر أحد أعلمه غير فليح بن سليمان، رواه مالك بن أنس وابن عيينة عن ضمرة بن سعيد، عن عبيدالله بن عبدالله، وقالوا: «إن عمر سأل أبا واقد الليثي».

قلت أيضاً: قد جعل ابن خزيمة رواية مالك وسفيان بن عيينة معارضة لرواية فليح، وكذلك يفهم من كلام البيهقي في السنن الكبرى أيضاً حينما علل عدم إخراج البخاري لهذا الحديث. وفي كل هذا نظر، وكلام ابن عبد البر هو الأصوب، فالحديث حديث =

٤٩٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى وَالْفِطْرَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ^(١).

قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٤٩٦- قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ وَجَدَ النَّاسَ قَدْ انْصَرَفُوا مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْعِيدِ: إِنَّهُ لَا يَرَى عَلَيْهِ صَلَاةَ فِي الْمُصَلَّى وَلَا فِي بَيْتِهِ، وَإِنَّهُ إِنْ صَلَّى فِي الْمُصَلَّى أَوْ فِي بَيْتِهِ لَمْ أَرِ بِذَلِكَ بَأْسًا. وَيُكَبِّرُ سَبْعًا فِي الْأُولَى قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَخَمْسًا فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ^(٢).

= أبي واقد الليثي، وأن رواية مالك وسفيان للحديث بالصيغة التي رواها «أن عمر سأله لا تدل بالضرورة على أن عبيد الله قد أسند الحديث إلى عمر وأنه لم يسمعه من المسؤول، وهو أبو واقد الليثي، فضلاً عن تصحيح الترمذي للحديث وهو بالصيغة التي رواها مالك.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٩٠)، وسويد بن سعيد (١٩٠)، وعبد الرزاق (٥٦٨٠)، والشافعي ٧٦ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٢٨٨/٣، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٣٧).

وقال ابن عبد البر: «مثل هذا لا يكون رأياً، ولا يكون إلا توقيفاً، لأنه لا فرق بين سبع وأقل وأكثر من جهة الرأي والقياس، والله أعلم. وقد روي عن النبي ﷺ أنه كبر في العيدين سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية من طرق كثيرة حسان» (التمهيد ٣٧/١٦).

قلت: نقل الحافظ ابن حجر عن الإمام أحمد قوله: ليس يروى في التكبير في العيدين حديث صحيح مرفوع (تلخيص الحبير ٩١/٢)، وقوله حق، فانظر تعليقنا على الأحاديث التي أخرجها ابن ماجه في هذا الباب (١٢٧٧) و(١٢٧٨) و(١٢٧٩) (١٢٨٠) والحديث الأخير الذي صححه قد أعله الدارقطني بالاضطراب، فالأولى تضعيفه بهذه العلة، والحمد لله على منه.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٩٢)، وسويد بن سعيد (١٩٠).

(١١٥) تَرْكُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهُمَا

٤٩٧- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا^(١).

٤٩٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى، بَعْدَ أَنْ يُصَلِّي الصُّبْحَ، قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ^(٢).

(١١٦) الرُّخْصَةُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهُمَا

٤٩٩- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ؛ أَنَّ أَبَاهُ الْقَاسِمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ^(٣).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٩٣)، وسويد بن سعيد (١٩١)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٣٤).

وقد أخرج ابن أبي شيبة ١٧٧/٢، وأحمد ٥٧/٢، وعبد بن حميد (٨٣٨)، والترمذي (٥٣٨)، وأبو يعلى (٥٧١٥)، والحاكم ٢٩٥/١، والبيهقي ٣٠٢/٣ من حديث أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص، عن ابن عمر، أنه خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها، وذكر أن النبي ﷺ فعله، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». ولكن الصحيح من حديث ابن عمر هو الموقوف، كما رواه مالك وتابعه عليه: موسى بن عقبة (عبد الرزاق ٥٦١٢)، وأيوب (عبد الرزاق ٥٦١٤)، وعبد الله العمري (عبد الرزاق ٥٦١١)، فرووه جميعاً عن نافع، عن ابن عمر، موقوفاً. وكذلك رواه قتادة عن ابن عمر (عبد الرزاق ٥٦١٣).

أما المرفوع فهو صحيح من غير طريق ابن عمر، فهو في الصحيحين من حديث ابن عباس (البخاري ٢٣/٢ و ٣٠ و ١٤٠ و ٢٠٤/٧، ومسلم ٢١/٣). وانظر تعليقنا على الترمذي (٥٣٧) و (٥٣٨).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٩٦)، وسويد بن سعيد (١٩١).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٩٤)، وسويد بن سعيد (١٩١)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٣٥).

٥٠٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ، قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ^(١).

(١١٧) غَدُوُّ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ وَانتِظَارُ الْخُطْبَةِ

٥٠١- قَالَ^(٢) يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: مَضَتِ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا، فِي وَقْتِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، أَنَّ الْإِمَامَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ قَدَرًا مَا يَبْلُغُ مُصَلَّاهُ، وَقَدْ حَلَّتِ الصَّلَاةُ^(٣).

٥٠٢- قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْفِطْرِ^(٤)، هَلْ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ الْخُطْبَةَ؟ فَقَالَ: لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ^(٥).

(١١٨) صَلَاةُ الْخَوْفِ^(٦)

٥٠٣- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ، صَلَاةَ الْخَوْفِ؛ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وَجَاهَ الْعُدُوِّ. فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَاتَّمُوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وَجَاهَ الْعُدُوِّ. وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٩٥)، وسويد بن سعيد (١٩١).

(٢) في م: «حدثني»، وما أثبتناه من النسخ.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٩٧)، وسويد بن سعيد (١٩١).

(٤) قوله: «يوم الفطر» سقطت من م، وهي في النسخ.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٩٨)، وسويد بن سعيد (١٩١).

(٦) كان قبل هذا: «كتاب صلاة الخوف» ولا أصل له في النسخ أو الشروح.

ثَبِتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ^(١).

٥٠٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ الْأَنْصَارِيِّ^(٢)؛ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَظْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ^(٣) حَدَّثَهُ؛ أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ، أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ وَمَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ. وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوَّ، فَيَرْكَعُ الْإِمَامُ رُكْعَةً، وَيَسْجُدُ بِالَّذِينَ مَعَهُ. ثُمَّ يَقُومُ، فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا، ثَبِتَ وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمُ الرُّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ، وَيَنْصَرِفُونَ، وَالْإِمَامُ قَائِمٌ، فَيَكُونُونَ وُجَاهَ الْعَدُوِّ. ثُمَّ يُقْبَلُ الْآخَرُونَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، فَيَكْبِرُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ، فَيَرْكَعُ بِهِمْ^(٤) وَيَسْجُدُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَيَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمُ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ^(٥)، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ^(٦).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٩٩) ومن طريقه البغوي (١٠٩٤)، وسويد بن سعيد (١٩٥)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١٢٣٨) والجوهري (٨٤١)، وعبدالله بن وهب عند الطبري في تفسيره ٢٥١/٥ والطحاوي في شرح المعاني ٣١٢/١ والدارقطني ٦٠/٢، وعبدالرحمن بن مهدي عند الدارقطني ٦٠/٢، وقتيبة بن سعيد عند البخاري ١٤٥/٥ (٤١٢٩) والنسائي ١٧١/٣، والشافعي في مسنده ١٧٧/١ وفي الرسالة، له (٥٠٩) و(٦٧٧) ومن طريقه الدارقطني ٦٠/٢ والبيهقي ٢٥٢/٣، ومعن بن عيسى القزاز عند الدارقطني ٦٠/٢، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٢١٤/٢ والبيهقي ٢٥٢/٣. وانظر التمهيد ٣١/٢٣، والمسند الجامع ٢٢٤/٧ حديث (٥٠٤٠).

(٢) ليست في م.

(٣) كذلك.

(٤) في م: «فيركع بهم الركعة»، وليست في النسخ، ولا نقلها ابن عبدالبر في «التمهيد».

(٥) في م: «الباقية»، وما أثبتناه من النسخ والتمهيد.

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٠٠)، وسويد بن سعيد (١٩٥)، وروح بن عبادة عند أحمد ٤٤٨/٣ وابن خزيمة (١٣٥٨) وابن حبان (٢٨٨٥)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١٢٣٩) والجوهري (٨٠٧)، وعبدالله بن وهب عند =

٥٠٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ: يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رُكْعَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا. فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً، اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، وَلَا يُسَلِّمُونَ. وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رُكْعَةً. ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ، وَقَدْ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ. فَتَقُومُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ، فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً رُكْعَةً، بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ. فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ. فَإِنْ كَانَ خَوْفًا هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، صَلَّى رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ: لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١).

= الطحاوي في شرح المعاني ٣١٣/١، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢٥٤/٣.
وقال ابن عبد البر: «هذا الحديث موقوف على سهل في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك، ومثله لا يقال من جهة الرأي. وقد روي مرفوعاً مسنداً بهذا الإسناد عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ، رواه عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، وعبدالرحمن أسن من يحيى بن سعيد وأجل، رواه شعبة عن عبدالرحمن كذلك» (التمهيد ١٦٦/٢٣).
قلت: والرواية الموقوفة أخرجها البخاري ١٤٥/٥ و١٤٦ من طريق يحيى بن سعيد القطان وابن أبي حازم، كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به. أما الرواية المرفوعة التي أشار إليها ابن عبد البر فهي في الصحيحين: البخاري ١٤٦/٥، ومسلم ٢١٤/٢، وساق الترمذي الروایتين (٥٦٥) و(٥٦٦) وصحح المرفوع أيضاً.
(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٠١) ومن طريقه البغوي (١٠٩٣)، وإسحاق ابن عيسى الطباع عند ابن خزيمة (٩٨١) و(١٣٦٦)، وسويد بن سعيد (١٩٦)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٦٥٥)، وعبدالله بن وهب عند ابن خزيمة (٩٨٠) و(١٣٦٧) والطحاوي في شرح المعاني ٣١٢/١، وعبدالله بن يوسف التنيسي =

٥٠٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ^(١).

قَالَ يَحْيَى^(٢): قَالَ مَالِكٌ: وَحَدِيثُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ ابْنِ خَوَاتٍ، أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ^(٣).

= عند البخاري ٣٨/٦ (٤٥٣٥)، وعبدالرزاق (٤٢٥٧)، والشافعي في الرسالة (٥١٣) ومن طريقه ابن خزيمة (٩٨٠) و(١٣٦٧) والبيهقي ٢٥٦/٣، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٩٠). وانظر المسند الجامع ١٧٨/١٠ حديث (٧٣٩٢).

وقال ابن عبد البر: «هكذا روى مالك هذا الحديث عن نافع على الشك في رفعه، ورواه عن نافع جماعة لم يشكوا في رفعه، وممن رواه كذلك مرفوعاً عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: ابن أبي ذئب، وموسى بن عقبة، وأيوب بن موسى. وكذلك رواه الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. وكذلك رواه خالد بن معدان، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ» (التمهيد ٢٥٨/١٥).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٠٢)، وسويد بن سعيد (١٩٦). وقد وردت في ذلك آثار عن الصحابة، فانظر ابن حبان (٢٨٩٠).

(٢) ليست في م، وهي في النسخ.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٠٣)، وسويد بن سعيد (١٩٦)، لكن في رواية أبي مصعب: «قال مالك: حديث يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات أحسن ما سمعت». وهذا الاختلاف متأخر عن تغيير اجتهاد مالك في ذلك، قال ابن عبد البر: «وكان مالك يقول في صلاة الخوف بحديثه عن يزيد بن رومان، ثم رجع إلى حديثه هذا عن يحيى بن سعيد عن القاسم، وإنما بينهما انتظار الإمام الطائفة الثانية حتى تتم فيسلم بهم، هكذا في حديث يزيد بن رومان. وفي حديث يحيى أنه يُسلم إذا صلى بهم الركعة الثانية، ثم يقومون فيركعون لأنفسهم» (التمهيد ١٦٦/٢٣). وإلى مثل هذا أشار ابن وهب كما نقله عنه الدارقطني ٦١/٢.

(١١٩) الْعَمَلُ^(١) فِي صَلَاةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ^(٢)

٥٠٧- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ^(٣)، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ. فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا، وَتَصَدَّقُوا». ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ، مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنْ اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ^(٤) أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَصَحَحْتُكُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»^(٥).

(١) قبل هذا في م: «كتاب صلاة الكسوف»، ولا أصل له في النسخ المعتمدة.

(٢) في م: «صلاة الكسوف»، وما أثبتناه من النسخ.

(٣) في م: «رسول الله»، وما هنا من النسخ.

(٤) ليست في م.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٠٥) ومن طريقه ابن حبان (٢٨٤٥) والبخاري (١١٤٢)، وسويد بن سعيد (١٩٤)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٤٢/٢ (١٠٤٤) و٤٥/٧ (٥٢٢١) وأبي داود (١١٩١) وأبي عوانة ٤٠٦/٢ والجوهري (٧٥٢) والبيهقي ٣٣٨/٣، وعبدالله بن وهب عند أبي عوانة ٤٠٦/٢ والطحاوي في شرح المعاني ٣٢٧/١ وفي شرح المشكل (٤٢٣٨)، وقتيبة بن سعيد عند مسلم ٢٧/٣ والنسائي ١٣٢/٣، والشافعي عند الدارمي (١٥٣٧). وانظر التمهيد ١١٥/٢٢، والمسند الجامع ٤٣٨/١٩ حديث (١٦٢٦٥).

٥٠٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، قَالَ: نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ. قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا. ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْكُرُوا اللَّهَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكْغَكَغْتَ. فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُه لَأَكَلْتُ مِنْهُ مَا بَقِيَ الدُّنْيَا. وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ»^(١)، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِكُفْرِهِنَّ» قِيلَ: أَيْكُفَرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «وَيَكُفَرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكُفَرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»^(٢).

(١) بعد هذا في م: «أفطع»، ولم أجد لها أصلًا في النسخ، ولا في شرح السيوطي، ولا عند ابن عبد البر!

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٠٦) ومن طريقه ابن حبان (٢٨٣٢) و(٢٨٥٣) والبيهقي ٣/٣٣٥ والبغوي (١١٤٠)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ١/٢٩٨ و٣٥٨ ومسلم ٣/٣٤، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ١/١٩٠ (٧٤٨) و١٣٢/٤ (٣٢٠٢)، وروح بن عبادة عند ابن خزيمة (١٣٧٧)، وسويد بن سعيد (١٩٢)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ١/١٤ (٢٩) و١/١١٨ (٤٣١) =

٥٠٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيْعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَائِذَا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ. ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَرَجَعَ ضَحَى، فَمَرَّ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْحَجَرِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ. ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّدُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ (١).

= ٤٥/٢ (١٠٥٢)، وأبي داود (١١٨٩) وأبي عوانة ٤١٢/٢ والجوهري (٣٤٥) والبيهقي ٣٢١/٣ و٣٣٥، وعبد الله بن وهب عند ابن خزيمة (١٣٧٧) وأبي عوانة ٤١٢/٢، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٣٩/٧ (٥١٩٧)، وعبد الرحمن بن القاسم (١٧١) ومن طريقه النسائي ١٤٦/٣، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٣٥٨/١، وعبد الرزاق (٤٩٢٥)، والشافعي في مسنده ١٦٣/١ و١٦٤ ومن طريقه الدارمي (١٥٣٦) وابن خزيمة (١٣٧٧) والبيهقي ٣٢١/٣. وانظر التمهيد ٣٠١/٣، والمسند الجامع ٤٧٩/٨ حديث (٦١٠١).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٠٧) ومن طريقه البغوي (١١٤١)، وإسماعيل ابن أبي أويس عند البخاري ٤٧/٢ (١٠٥٥)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٤٥/٢ (١٠٤٩) وأبي عوانة ٤١١/٢ والجوهري (٧٩٢) والبيهقي ٣٢٣/٣، وعبد الله بن وهب عند أبي عوانة ٤١٠/٢ والطحاوي في شرح المعاني ٣٢٧/١، والشافعي عند الدارمي (١٥٣٨). وانظر التمهيد ٣٩١/٢٣، والمسند الجامع ٤٤٤/١٩ حديث (١٦٢٦٧).

(١٢٠) ما جاء في صلاة الكسوف

٥١٠- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذَرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ. فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ، نَعَمْ. قَالَتْ: فَقُمْتُ حَتَّى تَجْلَانِي الْغَشْيُ، وَجَعَلْتُ أَصْبُ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ، فَحَمَدَ اللَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَتْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ. وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ - لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ - يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُوقِنُ - لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا، وَآمَنَّا، وَاتَّبَعْنَا. فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحًا، قَدْ عَلِمْنَا إِنَّ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ - لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا، فَقُلْتُ»^(١).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٠٤) ومن طريقه البغوي (١١٣٧) و(١١٣٨)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٥٧/١ (١٨٤)، وسويد بن سعيد (١٩٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ١١٦/٩ (٧٢٨٧) وأبي عوانة ٤٠١/٢ والجهوري (٧٨٠) والبيهقي ٣/٣٣٨، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ١/٣٢٧، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٤٦/٢ (١٠٥٣). وانظر التمهيد ٢٢/٢٤٥، والمسند الجامع ١١/١٩ حديث (١٥٧٣٨).

(١٢١) الْعَمَلُ فِي الْاسْتِسْقَاءِ

٥١١- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو
ابن حَزْمٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْمَازَنِيَّ
يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى، فَاسْتَسْقَى، وَحَوْلَ رِداءَهُ حِينَ
اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ^(١).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٠٨)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد
٤١/٤ والنسائي في «مسند مالك» كما في التمهيد لابن عبد البر ١٧/١٦٧، وسويد بن
سعيد (١٩٨)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١١٦٧) والجوهري (٤٩٧)
والبيهقي ٣/٣٥٠، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ١/٣٢٣،
وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٤/٣٩ و٤١، وقتيبة بن سعيد عند النسائي
٣/١٥٧، والشافعي ١/١٩٥ ومن طريقه البيهقي ٣/٣٥٠، ومحمد بن الحسن
الشياني (٢٩٤)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٣/٢٣ والبيهقي ٣/٣٥٠.
وانظر المسند الجامع ٨/٢٩٤ حديث (٥٨٥٢).

قال ابن عبد البر: «هكذا روى مالك هذا الحديث بهذا الإسناد وهذا اللفظ، لم
يذكر فيه الصلاة، لم يختلف رواية الموطأ في ذلك عنه فيما علمت، إلا أن إسحاق بن
عيسى الطباع، روى هذا الحديث عن مالك فزاد فيه؛ أن رسول الله ﷺ بدأ في
الاستسقاء بالصلاة قبل الخطبة، ولم يقل: حَوْلَ رِداءَهُ؛ ذكره النسائي في مسند
مالك، عن زكريا بن يحيى، عن مروان بن عبد الله، عن إسحاق. ورواه سفيان بن
عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، فذكر فيه الصلاة. ورواه أبو بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم، والد عبد الله بن أبي بكر هذا، عن عباد بن تميم، فذكر فيه الصلاة. وهذا
الحديث سمعه عبد الله بن أبي بكر مع أبيه، من عباد بن تميم، وقد روى هذا الحديث
عن عباد بن تميم محمد بن شهاب الزهري، وحسبك به جلالة وحفظاً وفهماً فذكر فيه
الصلاة، رواه عن ابن شهاب جماعة، منهم: معمر، وابن أبي ذئب، وشعيب،
ويونس كلهم، عن ابن شهاب، عن عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد» (التمهيد
١٧/١٦٨-١٦٧).

٥١٢- قال يحيى^(١) : وَسُئِلَ مَالِكٌ، عَنْ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ كَمْ هِيَ؟
فَقَالَ: رَكَعَتَانِ، وَلَكِنْ يَبْدَأُ الْإِمَامُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ،
ثُمَّ يَخْطُبُ قَائِمًا وَيَذْعُو، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ حِينَ يَسْتَقْبِلُ
الْقِبْلَةَ، وَيَجْهَرُ فِي الرُّكَعَتَيْنِ بِالْقِرَاءَةِ. وَإِذَا حَوَّلَ رِدَاءَهُ، جَعَلَ الَّذِي عَلَى
يَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، وَالَّذِي عَلَى شِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ. وَيُحَوِّلُ النَّاسُ
أَرْدِيَتَهُمْ، إِذَا حَوَّلَ الْإِمَامُ رِدَاءَهُ، وَيَسْتَقْبِلُونَ الْقِبْلَةَ، وَهُمْ قُعُودٌ^(٢).

(١٢٢) ما جاء في الاستسقاء

٥١٣- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
شُعَيْبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ
وَبَهِيمَتَكَ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ. وَأَخِي بَلَدَكَ الْمَيِّتَ»^(٣).

٥١٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ

(١) قوله: «قال يحيى» سقطت من م.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٠٩)، وسويد بن سعيد (١٩٨).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦١٠)، وسويد بن سعيد (١٩٧).

قال ابن عبد البر: «هكذا رواه مالك عن يحيى، عن عمرو بن شعيب مرسلًا،
وتابعه جماعة على إرساله، منهم: المعتمر بن سليمان، وعبد العزيز بن مسلم
القسملي، فرووه عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب مرسلًا. ورواه جماعة عن
يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مسندًا، منهم: حفص بن
غياث، والثوري، وعبدالرحيم بن سليمان، وسلام أبو المنذر» (التمهيد ٢٣/٤٣٢).
قلت: أخرج أبو داود رواية سفيان الثوري الموصولة (١١٧٦)، وأخرج البيهقي
٣٥٦/٣ رواية عبدالرحيم بن سليمان. ورجح أبو حاتم الرازي الرواية المرسلة (العلل
٢١٢)، وهو كما قال.

الله، هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ. فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهْدَمَتِ الْبُيُوتُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ ظُهِورَ الْجِبَالِ وَالْأَكَامِ، وَبُطُونَ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَايِبَ الشَّجَرِ». قَالَ: فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ^(١).

٥١٥- قَالَ يَحْيَى^(٢): قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ وَأَذْرَكَ الْخُطْبَةَ، فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي بَيْتِهِ إِذَا رَجَعَ؟ قَالَ مَالِكٌ: هُوَ مِنْ ذَلِكَ فِي سَعَةٍ، إِنْ شَاءَ فَعَلَ، أَوْ تَرَكَ.

(١٢٣) الاسْتِمطار بالنُّجُوم

٥١٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِ، عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَتَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي، وَكَافِرٌ بِي.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦١١) ومن طريقه ابن حبان (٢٨٥٧)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٣٦/٢ (١٠١٧)، وسويد بن سعيد (١٩٧)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٣٦/٢ (١٠١٦) والبيهقي ٣/٣٤٤ والجهوري (٤٣٨)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٣٧/٢ (١٠١٩)، وعبدالرحمن بن القاسم (٤٤٨)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٣/١٥٤، ومحمد بن إدريس الشافعي عند البيهقي ٣/٣٤٣. وانظر التمهيد ٦١/٢٢، والمسند الجامع ٣٧٤/١ حديث (٥٣٥).

(٢) قوله: «قال يحيى» ليست في م.

فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي، كَافِرٌ بِالْكُوكَبِ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي، مُؤْمِنٌ بِالْكُوكَبِ»^(١).

٥١٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةٌ»^(٢)، ثُمَّ تَشَاءَمَتْ^(٣)؛ فَتِلْكَ عَيْنُ غُدَيْقَةٍ»^(٤).

٥١٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ، إِذَا أَصْبَحَ وَقَدْ مُطِرَ النَّاسُ: مُطِرْنَا بِنَوءِ الْفَتْحِ: ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ ﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ﴾

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦١٢) ومن طريقه ابن حبان (١٨٨) والبخاري (١١٦٩)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ١١٧/٤، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٤١/٢ (١٠٣٨) وفي الأدب المفرد (٩٠٧)، وسويد بن سعيد (١٩٩)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٢١٤/١ (٨٤٦) وأبي داود (٣٩٠٦) وابن مندة (٥٠٣) والجوهري (٤٤٤)، وعبدالله بن وهب عند أبي عوانة ٢٦/١، وعبدالله ابن يوسف التنيسي عند ابن مندة (٥٠٣)، وعبدالرحمن بن القاسم (٢٧٤) ومن طريقه النسائي (٩٢٥)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ١١٧/٤، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٥٩/١ وابن مندة (٥٠٣). وانظر التمهيد ٢٨٣/١٦، والمسند الجامع ٥٥٧/٥ حديث (٣٩٠٢).

(٢) أي: إذا ظهرت سحابة من ناحية البحر وارتفعت.

(٣) أي: أخذت نحو الشام، والشام من المدينة في ناحية الشمال.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦١٣)، وسويد بن سعيد (١٩٩).

قال ابن عبد البر: «هذا حديث لا أعرفه بوجه من الوجوه في غير الموطأ إلا ما ذكره الشافعي في كتاب الاستسقاء عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن إسحاق بن عبدالله؛ أن النبي ﷺ قال: إذا نشأت بحرية ثم استحالت شامية، فهو أمطر لها. وابن أبي يحيى مطعون عليه متروك وإن كان فيه نبل ويقظة اتهم بالقدر والرفض، وبلاغ مالك خير من حديثه، والله أعلم» (التمهيد ٣٧٧/٢٤).

لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا تُمْسِكْ لَهَا»^(١) [فاطر ٢].

(١٢٤) النَّهْيُ عَنْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، وَالْإِنْسَانِ عَلَى حَاجَتِهِ

٥١٩- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ إِسْحَاقَ، مَوْلَى لِآلِ الشَّافِئِ^(٢)، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أُيُوبَ الْأَنْصَارِيَّ، صَاحِبَ النَّبِيِّ^(٣) ﷺ، وَهُوَ بِمَضَرَ، يَقُولُ: وَاللَّهِ، مَا أَذْرِي كَيْفَ أَضْنَعُ بِهَذِهِ الْكِرَائِيْسِ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ أَوْ الْبَوْلَ، فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا بِفَرْجِهِ»^(٤).

٥٢٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ^(٥) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَنْهَى^(٦) أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةُ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ^(٧).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦١٤)، وسويد بن سعيد (١٩٩).

(٢) هكذا قال مالك في هذا الحديث: «مولى لآل الشفاء»، وقال في موضع آخر من رواية يحيى أيضاً: «مولى الشفاء»، وقال طائفة من الرواة عن مالك: «مولى الشفاء»، وقال آخرون عنه في الموضعين جميعاً: «مولى آل الشفاء»، فتبين أن هذا إنما جاء من مالك، وليس من الرواة عنه. وانظر التمهيد ٣٠٣/١.

(٣) في م: «رسول الله»، وما أثبتناه من النسخ.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٠٧) ومن طريقه البغوي (١٧٦)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٤١٤/٥، وإسماعيل بن أبي أويس عند الطبراني في الكبير (٣٩٣١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٢٨٨)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٢٣٢/٤، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٢١/١. وانظر المسند الجامع ٢٤٦/٥ حديث (٣٥٠٠).

(٥) في م: «أن رسول الله»، وما أثبتناه من النسخ الخطية والتمهيد.

(٦) في م: «نهى»، وما أثبتناه من النسخ الخطية والتمهيد.

(٧) قال ابن عبد البر: «هكذا روى هذا الحديث يحيى عن مالك، عن نافع، عن رجل من =

(١٢٥) الرُّخْصَةُ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ

٥٢١- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا^(١) يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ، فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ.

قال عبد الله: لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لِبَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلًا^(٢) بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ. ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ. قَالَ، فَقُلْتُ^(٣): لَا أَذْرِي، وَاللَّهِ.

قال مالك: يَعْنِي الَّذِي يَسْجُدُ وَلَا يَرْتَفِعُ عَنْ^(٤) الْأَرْضِ، يَسْجُدُ وَهُوَ لَاصِقٌ بِالْأَرْضِ^(٥).

= الأنصار سمع رسول الله ﷺ. وأما سائر رواة الموطأ عن مالك، فإنهم يقولون فيه: عن مالك، عن نافع، عن رجل من الأنصار، عن أبيه، سمع رسول الله ﷺ. إلا أنه اختلف عن ابن بكير في ذلك فروي عنه كرواية يحيى، ليس فيها عن أبيه، وروى عنه كما روت الجماعة، عن مالك، عن نافع، عن رجل من الأنصار، عن أبيه. وهو الصواب إن شاء الله (التمهيد ١٢٥/١٦).

قلت: رواه على الصواب، كما قال ابن عبد البر: أبو مصعب الزهري (٥٠٨)، وسويد بن سعيد (١٦٤)، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٢٣٢/٤، والشافعي عند ابن عبد البر في التمهيد ١٢٦/١٦.

- (١) في م: «أناسًا» وما أثبتناه من النسخ الخطية والتمهيد.
- (٢) في م: «مستقبل» وما أثبتناه من النسخ الخطية والتمهيد.
- (٣) في م: «قلت» وما هنا من النسخ.
- (٤) في م: «على» وما هنا من النسخ، وهو الأصوب.
- (٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥١٦) ومن طريقه البغوي (١٧٦)، وسويد بن سعيد (١٦٤)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١٢) والجوهري (٨١٨) =

(١٢٦) النَّهْيُ عَنِ الْبُصَاقِ فِي الْقِبْلَةِ

٥٢٢- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ، فَحَكَّهُ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى»^(١).

٥٢٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ بُصَاقًا، أَوْ مُخَاطًا، أَوْ نُخَامَةً، فَحَكَّهُ^(٢).

= والبيهقي ٩٢/١، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٢٣٣/٤، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٤٨/١ (١٤٥)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٢٣/١ وفي الكبرى (٢٢)، والشافعي في مسنده ٢٩/١ وفي الرسالة، له (٥١٢) ومن طريقه البيهقي ٩٢/١. وانظر التمهيد ٣٠٢/٢٣، والمسند الجامع ٢٨/١٠ حديث (٧١٩١).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٤٤) ومن طريقه البغوي (٤٩٤)، وإسحاق ابن عيسى الطباع عند أحمد ٦٦/٢، وروح بن عباد عند أبي عوانة ٤٠٣/١، وسويد ابن سعيد (١٧٧)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ١١٦ ومن طريقه أبو عوانة ٤٠٣/١ والجوهري (٦٥٢)، وعبدالله بن وهب عند أبي عوانة ٤٠٣/١، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١١٢/١ (٤٠٦) والبيهقي ٢٩٣/٢، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٦٦/٢، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٥١/٢ وفي الكبرى (٧١٤)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٧٥/٢ والبيهقي ٢٣٩/٢. وانظر التمهيد ١٥٤/١٤، والمسند الجامع ٤٨/١٠ حديث (٧٢٢٢).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٤٥)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري كما في تحفة الأشراف ١٢/١ (١٧١٥٥)، وسويد بن سعيد (١٧٧)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ١١٧ ومن طريقه الجوهري (٧٤٩)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١١٢/١ (٤٠٦)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ١٤٨/٦، وقتيبة بن سعيد عند =

(١٢٧) ما جاء في القبلة

٥٢٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ^(١).

٥٢٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ. ثُمَّ حَوَّلَتِ الْقِبْلَةُ قَبْلَ بَدْرِ بِشَهْرَيْنِ^(٢).

= مسلم ٧٦/٢ والبيهقي ٢/٢٩٣. وانظر التمهيد ١٣٦/٢٢، والمسند الجامع ٣٧٤/١٩ حديث (١٦١٧٤).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٤٦) ومن طريقه ابن حبان (١٧١٥) والبخاري (٤٤٥)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ١١٣/٢، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ١٠٨/٩ (٧٢٥١)، وسويد بن سعيد (١٧٨)، والضحاك بن مخلد أبو عاصم النبيل عند ابن خزيمة (٤٣٥)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ١١٧ ومن طريقه الجوهري (٤٦٦) والبيهقي ١١/٢، وعبدالله بن وهب عند أبي عوانة ٢٩٤/١، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١١١/١ (٤٠٣)، وقتيبة بن سعيد عند البخاري ٢٧/٦ (٤٤٩٤) ومسلم ٦٦/٢ والنسائي ٢٤٤/١ و٦١/٢ وفي الكبرى (٨٥٩)، والشافعي في الرسالة (٣٦٥) وفي الأم ٩٤/١ وفي السنن (٣٥) وفي المسند ٦٤/١ و٦٥ ومن طريقه أبو عوانة ٣٩٤/١ والبيهقي ٢/٢، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٨٣)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١١/٢، ويحيى بن قزعة عند البخاري ٢٧/٦ (٤٤٩١). وانظر التمهيد ٤٥/١٧، والمسند الجامع ٧٦/١٠ حديث (٧٢٦٢).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٤٧)، وسويد بن سعيد (١٧٨). وهذا الحديث قد روي معناه في الصحيحين من حديث البراء بن عازب: البخاري ٢٥/٦ ومسلم ٦٦/٢. وانظر التمهيد ١٣٤/٢٣.

٥٢٦- حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ، إِذَا تُوجَّهَ قِبَلَ الْبَيْتِ^(١).

(١٢٨) مَا جَاءَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٢٧- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رِبَاحٍ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِ^(٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»^(٣).

٥٢٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ خُثَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي، رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ. وَمَنْبَرِي عَلَى

- (١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٤٨)، وسويد بن سعيد (١٧٨). قلت: هذا الأثر الموقوف قد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، منهم: علي بن أبي طالب، وابن عباس. ورُوي مرفوعاً من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أخرجه الترمذي (٣٤٤)، وقال: «حسن صحيح».
- (٢) في م: «سلمان الأعرج»، ولفظه «سلمان» وإن كانت صحيحة لكنها لم ترد في شيء من النسخ ولا في التمهيد.
- (٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥١٧) ومن طريقه ابن ماجه (١٤٠٤) والبخاري (٤٤٩)، وسعيد بن أبي مريم عند ابن عبد البر في التمهيد ١٧/٦، وسويد بن سعيد (١٦٢)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٣٦٨) والبيهقي ٢٤٦/٥، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٧٦/٢ (١١٩٠)، وعبد الرحمن بن القاسم (١٨٦)، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (٣٢٥) (عن مالك، عن زيد بن رباح وحده)، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (٣٢٥). وانظر التمهيد ١٦/٦ و ٢١٤/١٩، والمسند الجامع ٦١٧/١٦ حديث (١٢٨٨٢).

حَوْضِي»^(١).

٥٢٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَازَنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي، رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»^(٢).

(١٢٩) ما جاء في خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ

٥٣٠- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَةَ؛ أَنَّهُ

(١) ذكر ابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٢٨٥) أن أكثر رواية الموطأ قد رَوَاهُ هَكَذَا عَلَى الشُّكِّ فِي أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ. قلت: ممن رواه على الشُّكِّ، كما قال ابن عبد البر، أبو مصعب الزهري (٥١٨)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٢/ ٤٦٥، وسويد بن سعيد (٣٦٨)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٤٦٥ و ٥٣٣ (وإن زعم ابن عبد البر في التمهيد ٢/ ٢٨٥ أن عبد الرحمن بن مهدي قد رواه عن أبي هريرة وأبي سعيد جميعاً على الجمع لا على الشُّكِّ).

وممن رواه عن مالك عن خبيب، عن حفص، عن أبي هريرة وأبي سعيد جميعاً على الجمع: روح بن القاسم عند أحمد ٣/ ٤ وابن عبد البر في التمهيد ٢/ ٢٨٦، ومعن بن عيسى القزاز عند ابن عبد البر في التمهيد أيضاً ٢/ ٢٨٥.

ورواه من حديث أبي هريرة وحده: عبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/ ٢٣٦ والبخاري ٩/ ١٢٩ (٧٣٣٥) وابن عبد البر في التمهيد ٢/ ٢٨٦. وكذلك أخرجه عبد الرزاق (٥٢٤٣) عن عبد الله بن عمر، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ٦/ ٤٦٩ حديث (٤٦٤٠)، و ١٨/ ١٦١ حديث (١٤٧٨٧).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥١٩)، وسعيد بن عفير عند ابن عبد البر في التمهيد ١٧/ ١٧٩، وسويد بن سعيد (١٦٨)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي ١٠١ ومن طريقه الجوهري (٤٩٦)، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٧٧/ ٢ (١١٩٥)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٤/ ٤٠ والبيهقي ٥/ ٢٤٧، وقتيبة بن سعيد عند مسلم ٤/ ١٢٣ والنسائي ٢/ ٣٥ وفي الكبرى (٦٨٥). وانظر التمهيد ١٧/ ١٧٩، والمسند الجامع ٨/ ٢٩٩ حديث (٥٨٥٥).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»^(١).

٥٣١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، فَلَا تَمَسَّنْ طَبِيبًا»^(٢).

٥٣٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَاتِكَةَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، امْرَأَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَأْذِنُ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَيَسْكُتُ، فَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أُخْرِجَنَّ، إِلَّا أَنْ تَمْنَعَنِي. فَلَا يَمْنَعُهَا^(٣).

٥٣٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أُحْدِثَ النِّسَاءُ، لَمَنْعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ^(٤)، كَمَا مَنَعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٤٠)، وسويد بن سعيد (١٧٦). وهو متصل مرفوع في الصحيحين (البخاري ٧/٢، ومسلم ٣٢/٢) وغيرهما من حديث ابن عمر.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٤١)، وسويد بن سعيد (١٧٦). قلت: قد وصله أحمد ٣٦٣/٦ ومسلم ٣٣/٢ والنسائي ١٥٤/٨ و١٥٥ و١٨٩ و١٩٠ وابن خزيمة (١٦٨٠) فرووه من طريق بسر بن سعيد، عن زينب امرأة عبد الله ابن مسعود. وانظر العلل لابن أبي حاتم (٢١١)، والمسند الجامع ٢٠٠/١٩ حديث (١٥٩٤٨).

وأخرج مسلم ٣٣/٢ من حديث بسر بن سعيد عن أبي هريرة: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخَوْرًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ».

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٤٢)، وسويد بن سعيد (١٧٦).

(٤) قال ابن عبد البر: «سائر رواة الموطأ يقولون في هذا الحديث: لمنعهن المسجد، ولم يقل المساجد غير يحيى بن يحيى». (التمهيد ٣٩٤/٢٣).

قال يحيى بن سعيد: فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوْ مُنَعَ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ
الْمَسَاجِدَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ^(١).

(١٣٠) الأَمْرُ بِالْوُضُوءِ لِمَنْ مَسَّ الْقُرْآنَ

٥٣٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ
ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ
حَزْمٍ: «أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»^(٢).

٥٣٥- قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَحْمَلُ أَحَدٌ الْمُضْحَفَ بِعِلَاقَتِهِ، وَلَا عَلَى
وَسَادَةٍ، إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ، وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَحُمِلَ فِي خَبِيثَتِهِ^(٣). وَلَمْ يُكْرَهْ
ذَلِكَ، لِأَنْ يَكُونَ فِي يَدَيِ الَّذِي يَحْمَلُهُ شَيْءٌ يُدْنَسُ بِهِ الْمُضْحَفُ، وَلَكِنْ
إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ، لِمَنْ يَحْمَلُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ، إِكْرَامًا لِلْقُرْآنِ وَتَعْظِيمًا لَهُ^(٤).

٥٣٦- قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا
الْمُطَهَّرُونَ﴾^(٥) [الواقعة] إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ هَذِهِ الْآيَةِ، الَّتِي فِي ﴿عَبَسَ
وَتَوَلَّى﴾^(٦) [عبس] قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ﴾^(٧) فَنِشَاءٌ ذَكَرُ^(٨)

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٤٣)، وسويد بن سعيد (١٧٦)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٦٩٥)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٢١٩/١ (٨٦٩).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٤)، وسويد بن سعيد (٩٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٩٧).

قلت: كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم إلى أهل اليمن في السنن والفرائض والديات كتاب مشهور عند أهل العلم معروف، وانظره مفصلاً مرفوعاً في المسند الجامع ١٢٠/١٤ حديث (١٠٧٣٣)، وانظر التمهيد ٣٩٦/١٧.

(٣) في ص و ن: «أخبية».

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٦)، وسويد بن سعيد (٩٠).

فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ﴿١٦﴾ ﴿١﴾ [عبس].

(١٣١) الرُّخْصَةُ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

٥٣٧- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَانَ فِي قَوْمٍ وَهُمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَسْتَ عَلَى وُضُوءٍ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَنْ أَفْتَاكَ بِهَذَا؟ أُمْسِلِمَةُ^(٢)؟

(١٣٢) مَا جَاءَ فِي تَحْزِيبِ الْقُرْآنِ

٥٣٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَرَأَهُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَفْتَهُ، أَوْ كَأَنَّهُ أَذْرَكَهُ^(٣).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٧).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣٥).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٠)، وسويد بن سعيد (٩١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البيهقي ٤٨٤/٢، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٣/٢٦٠، ويحيى ابن بكير عند البيهقي ٤٨٤/٢.

قال ابن عبد البر: «هذا وهم من داود لأن المحفوظ من حديث ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيدالله بن عبدالله، عن عبدالرحمن بن عبد القاري، عن عمر: من نام عن حزبه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل. ومن أصحاب ابن شهاب من رفعه عنه بسنده عن عمر، عن النبي ﷺ. وهذا عند العلماء أولى بالصواب من رواية داود حين جعله من زوال الشمس إلى صلاة الظهر لأن ذلك وقت ضيق قد لا يسع الحزب، ورب رجل حزبه نصف القرآن أو ثلثه أو =

٥٣٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، جَالِسَيْنِ، فَدَعَا مُحَمَّدٌ رَجُلًا، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: أَخْبِرْنِي أَبِي أَنَّهُ أَتَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ تَرَى فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي سَبْعٍ؟ فَقَالَ زَيْدٌ: حَسَنٌ. وَلَا أَنْ أَقْرَأَهُ فِي نِصْفِ شَهْرٍ^(١)، أَوْ عَشْرِ، أَحَبُّ إِلَيَّ. وَسَلَّنِي، لِمَ ذَاكَ؟ قَالَ: فَإِنِّي أَسْأَلُكَ. قَالَ زَيْدٌ: لِكَيْ أَتَدَبَّرَهُ وَأَقْفَ عَلَيْهِ^(٢).

(١٣٣) ما جاء في القرآن

٥٤٠- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأُهَا، فَكَذْتُ أَنْ أُعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ. ثُمَّ لَبَّيْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا

= ربه ونحوه، ولأن ابن شهاب أتقن حفظاً وأثبت نقلاً (نقله الزرقاني ٩/٢).

قلت: حديث ابن شهاب الزهري المرفوع أخرجه أحمد ٣٢/١ و٥٣، والدارمي (١٤٨٥)، ومسلم ١٧١/٢ وأبو داود (١٣١٣)، والترمذي (٥٨١) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٣٤٣)، والنسائي ٢٥٩/٣، وفي الكبرى، له (١٣٧١)، وأبو يعلى (٢٣٥)، وأبو عوانة ٢٧١/٢، وابن حبان (٢٦٤٣)، والبيهقي ٢٨٤/٢ و٢٨٥، والبخاري (٩٨٥).

وقد تناول الإمام الدارقطني هذا الحديث في التتبع ٣٩٤ وفي العلل (س ٢٠٢) فرجع الموقوف، ورجع الإمام الطحاوي في شرح المشكل ٧٠/٤ المرفوع، وهو الأولى إن شاء الله. وانظر تعليقنا على الترمذي (٥٨١).

(١) سقطت من م.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤١)، وسويد بن سعيد (٩١).

أَقْرَأْتِنِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسِلْهُ» ثُمَّ قَالَ: «اقْرَأْ يَا هِشَامُ» فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ». فَقَرَأْتُهَا. فَقَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ؛ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ»^(١).

٥٤١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ، كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ؛ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا، أَمْسَكَهَا. وَإِنْ أَطْلَقَهَا، ذَهَبَتْ»^(٢).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٢) ومن طريقه ابن حبان (٧٤١) والبخاري (١٢٢٦)، وسويد بن سعيد (٩٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ١٣٤-١٣٥ ومن طريقه أبو داود (١٤٧٥) والبخاري (١٦٩)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١٦٠/٣ (٢٤١٩)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ١٥٠/٢ وفي الكبرى، له (٩١٩) وفي فضائل القرآن (١٠)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٤٠/١، والشافعي في مسنده ١٨٣/٢ وفي الرسالة، له (٧٥٢)، ويحيى بن بكير عند الدارقطني في العلل (٢/س ٢٢٩)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٢/٢٠٢. وانظر التمهيد (٨/٢٧٢)، والمسند الجامع ٦/١٤ حديث (١٠٥٩٩).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٤٣) ومن طريقه ابن حبان (٧٦٤) و(٧٦٥) والبخاري (١٢٢١)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أبي عبيدة في فضائل القرآن ص ١٠٥ وأحمد ١١٢/٢، وسويد بن سعيد (٩٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ص ١٣٥ ومن طريقه البخاري (٦٤٧) والبيهقي ٣٩٥/٢، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٢٣٧/٦ (٥٠٣١)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٦٤/٢، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ١٥٤/٢ وفي الكبرى، له (٩٢٤) وفي فضائل القرآن (٦٦)، والشافعي في السنن المأثورة (١٠٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٧٤)، ويحيى ابن يحيى النيسابوري عند مسلم ١٩٠/٢ والبيهقي ٣٩٥/٢. وانظر التمهيد ١٣١/١٤، والمسند الجامع ٧٠٣/١٠ حديث (٨١٠٥).

٥٤٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلُ^(١) صَلَصلةِ الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ، فَيَقْصِمُ عَنِّي، وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ. وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلِكُ رَجُلًا، فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ». قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يُنْزَلُ^(٢) عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ، فَيَقْصِمُ عَنْهُ، وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا^(٣).

٥٤٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَنْزَلَتْ ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ [عبس] فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ. جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، اسْتَدْنِنِي^(٤). وَعِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ مِنَ عِظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرِضُ عَنْهُ، وَيَقْبَلُ عَلَى الْآخَرِ،

(١) فِي م «فِي مِثْلٍ»، وَمَا أَثْبَتَنَاهُ مِنْ ص وَ ن وَ ق، وَهُوَ الَّذِي فِي الْبُخَارِيِّ مِنْ رِوَايَةِ التَّنِيسِيِّ.

(٢) فِي ص: «يُنْزَلُ»، وَهِيَ رِوَايَةٌ، وَانْظُرِ الزُّرْقَانِي ١٥/٢.

(٣) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢٧٠) وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ حَبَانَ (٣٨) وَالْبُغْوِيُّ (٣٧٣٧)، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي خُلُقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ ص ١٨٧ وَالتَّطَبُّرَانِي فِي الْكَبِيرِ (٣٣٤٥)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيِّ عِنْدَ الْجَوْهَرِيِّ (٧٤٣) وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ (٥٢-٥٣)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ التَّنِيسِيِّ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ ٢/١ (٢) وَفِي خُلُقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ ص ١٨٧ وَأَبُو نَعِيمٍ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ (١٧١)، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عِنْدَ النَّسَائِيِّ ١٤٧/٢ وَفِي الْكَبَرِيِّ، لَهُ (٩١٦)، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٥٦/٦)، وَمَعْنُ بْنُ عِيسَى الْقَزَازِ عِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ ١٩٨/١ وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٦٣٤)، وَيَحْيَى بْنُ بَكْرٍ عِنْدَ ابْنِ أَبِي حَتْمٍ (٥٣/٧) وَفِي الدَّلَائِلِ لَهُ ٥٣-٥٢/٧. وَانْظُرِ التَّمْهِيدَ ١١٢/٢٢، وَالمُسْنَدَ الْجَامِعَ ٢٣٤/٢٠ حَدِيثَ (١٧٠٨١).

(٤) فِي ص وَ ن: «اسْتَدْنِنِي»، وَهِيَ رِوَايَةٌ ابْنِ وَضَّاحٍ عَنْ يَحْيَى، وَكُلُّهُ بِمَعْنَى، أَي: أَشْرَ لِي إِلَى مَوْضِعٍ قَرِيبٍ مِنْكَ أَجْلِسُ فِيهِ.

وَيَقُولُ: «يَا أَبَا فُلَانٍ، هَلْ تَرَى بِمَا أَقُولُ بَأْسًا؟» فَيَقُولُ: لَا، وَالذَّمَاءُ. مَا أَرَى بِمَا تَقُولُ بَأْسًا. فَأُنْزِلَتْ ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى ۖ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى ۚ﴾^(١) [عبس].

٥٤٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا، فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ، فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ. فَقَالَ عُمَرُ: ثَكَلْتُكَ أُمَّكَ، عُمَرُ. نَزَزْتُ^(٢) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ. قَالَ عُمَرُ: فَحَرَكْتُ بِعَيْرِي، حَتَّى إِذَا كُنْتُ أَمَامَ النَّاسِ، وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ، فَمَا نَشِيتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ بِي. قَالَ، فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ. قَالَ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: «لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ، لَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ» ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ۚ﴾^(٣) [الفتح].

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧١). وقال ابن عبد البر: «وهذا الحديث لم يختلف الرواة عن مالك في إرساله، وهو يستند من حديث عائشة من رواية يحيى بن سعيد الأموي ويزيد بن سنان الرهاوي عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. ومالك أثبت من هؤلاء. ورواه ابن جريج عن هشام بن عروة بمثل حديث مالك، وروى وكيع عن هشام، عن أبيه عروة في قوله عز وجل ﴿عبس﴾ (عند الطبري في تفسيره ٥١/٣٠). (التمهيد ٢٢/٣٢٤).

قلت: وحين ساق الترمذي (٣٣٣١) حديث يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قال: «هذا حديث غريب. وروى بعضهم هذا الحديث عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: أنزل... ولم يذكر فيه عن عائشة»، فرجح المرسل وأعل به المتصل حينما استغربه.

(٢) أي: ألححت عليه، وبالغت في السؤال.

(٣) رواه عن مالك مرسلًا: إسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٢٣٢/٦ (٥٠١٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ١٥٠-١٥١ ومن طريقه البخاري ١٦٨/٦ (٤٨٣٣) والبيهقي في دلائل النبوة ٤/١٥٤، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١٦٠/٥ =

٥٤٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

= (٤١٧٧)، وعبد الرحمن بن القاسم (١٦٧)، وعبد الرحمن بن مهدي عند النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٨/ حديث ١٠٣٨٧)، ومصعب بن عبد الله الزبيري عند أبي يعلى (١٤٨) والجوهري (٣٥٥)، ويحيى بن بكير عند البيهقي في دلائل النبوة ١٥٤/٤.

ورواه عن مالك مسنداً: عبد الرحمن بن غزوان أبو نوح عند أحمد ٣١/١ والنسائي في الكبرى (١١٤٩٩) والبخاري (٢٦٥)، ومحمد بن حرب عند ابن عبد البر في التمهيد ٢٦٣/٣، ومحمد بن خالد بن عثمة عند الترمذي (٣٢٦٢) والبخاري (٢٦٤).

وجاء في رواية أبي مصعب الزهري (٢٧٢) ومن طريقه ابن حبان (٦٤٠٩) والجوهري (٣٥٥) «عن أسلم أن عمر بن الخطاب كان يسير... الحديث» هكذا، وهذه الرواية ظاهرها الإرسال، فقول الجوهري: «هذا حديث مرسل في الموطأ غير أبي مصعب فإنه أسنده فقال فيه: «عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر» فيه نظر، ومما يقطع بذلك أن ابن عبد البر قال عقب رواية محمد بن حرب المسندة: «وهكذا رواه مسنداً روح بن عبادة ومحمد بن خالد بن عثمة جميعاً أيضاً عن مالك كرواية محمد بن حرب...» (التمهيد ٢٦٥/٣) فلم يذكر أبا مصعب الزهري، وهو من أكثر الناس اعتناءً بروايات الموطأ واختلافها.

وقال الدارقطني: «يرويه عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر متصلاً: محمد بن خالد بن عثمة، وأبو نوح عبد الرحمن بن غزوان، وإسحاق بن إبراهيم الحنيني، ويزيد بن أبي حكيم، ومحمد بن حرب بن سليم المكي، هؤلاء كلهم أسندوه عن مالك. وأما أصحاب الموطأ فرووه عن مالك مرسلًا» (العلل ١٤٦/٢ س ١٧١) فلم يذكر فيمن أسنده أبا مصعب الزهري، فضلاً عن أنه نص أن رواة الموطأ أرسلوه.

وقال ابن حجر في مقدمة الفتح عند الحديث (٧٤) مدافعاً: «قلت: بل ظاهر رواية البخاري الوصل فإنه أوله وإن كان صورته صورة المرسل فإن بعده ما يصرح بأن الحديث لأسلم عن عمر، ففيه بعد قوله (فسأله عمر عن شيء فلم يجبه...)، وساق الحديث على هذه الصورة حاكياً لمعظم القصة عن عمر فكيف يكون مرسلًا، هذا من العجب، والله أعلم». وكلام الحافظ هذا يعكس عليه قول البخاري وابن عبد البر.

أَنَّهُ قَالَ^(١) : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَأَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ. يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَلَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ. تَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا تَرَى شَيْئًا، وَتَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلَا تَرَى شَيْئًا، وَتَنْظُرُ فِي الرِّيشِ فَلَا تَرَى شَيْئًا. وَتَتَمَارَى فِي الْفُوقِ»^(٢).

٥٤٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، مَكَثَ عَلَى سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثَمَانِي سِنِينَ يَتَعَلَّمُهَا.

(١٣٤) مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ

٥٤٧- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، مَوْلَى الْأَسْوَدِ ابْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ لَهُمْ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق] فَسَجَدَ فِيهَا. فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا^(٣).

- (١) فِي م : «عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ»، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ مِنْ ص وَ ن وَ ق .
 (٢) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ : أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢٧٣) وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ حَبَانَ (٦٧٣٧)، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي خُلُقِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ ١٤٥ وَالْجَوْهَرِيُّ (٨١٤)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ التَّنِيسِيُّ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ ٢٤٤/٦ (٥٠٥٨) وَفِي خُلُقِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ ١٤٥، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عِنْدَ النَّسَائِيِّ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ (١١٤)، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ عِنْدَ أَحْمَدَ ٦٠/٣. وَانْظُرِ التَّمْهِيدَ ٣٢٠/٢٣، وَالْمُسْنَدَ الْجَامِعَ ٢٨٢/٦ حَدِيثَ (٤٣٤٥). وَالْفُوقُ : مَوْضِعُ الْوَتَرِ مِنَ السَّهْمِ.
 (٣) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ : أَبُو مَصْعَبٍ (٢٥٩)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ ١٤٤ وَمِنْ طَرِيقِهِ الْجَوْهَرِيُّ (٤٥٩)، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عِنْدَ أَحْمَدَ ٤٨٧/٢، وَعُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ عِنْدَ أَحْمَدَ ٥٢٩/٢ وَالطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٣٥٨/١، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ ١٦١/٢ وَفِي الْكِبَرِيِّ، لَهُ (٩٤٣)، وَالشَّافِعِيُّ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ ٣١٥/٢، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ (٢٦٧)، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى النِّسَابُورِيُّ عِنْدَ مُسْلِمٍ ٨٨/٢ وَ ٨٩ =

٥٤٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ، فَسَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ السُّورَةُ فُضِّلَتْ بِسَجْدَتَيْنِ^(١).

٥٤٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَسْجُدُ فِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ^(٢).

٥٥٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ الْأَعْرَجِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَرَأَ بِ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ [النجم] فَسَجَدَ فِيهَا، ثُمَّ قَامَ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ أُخْرَى^(٣).

٥٥١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ

= والبيهقي ٣١٥/٢. وانظر التمهيد ١١٨/١٩، والمسند الجامع ٨٤٥/١٦ حديث (١٣٢٠٣).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٠)، والشافعي عند البيهقي ٢١/٣، ومحمد ابن الحسن الشيباني (٢٦٩)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند البيهقي ٢١/٣. قلت: وهذا الحديث رواه أحمد ١٥١/٤ و١٥٥، وأبو داود (١٤٠٢)، والترمذي (٥٧٨)، والحاكم ٢٢١/١ و٣٩٠/٢ مرفوعاً من حديث ابن لهيعة عن مشرَح بن هاعان، عن عقبة بن عامر، وضعفه الترمذي، وهو كما قال.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٣)، وسويد بن سعيد (٩٧)، وعبدالرزاق (٥٨٩١)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٧١).

(٣) هكذا هو في رواية يحيى بن يحيى، «عن الأعرج أن عمر»، واستظهرت عليه عدداً من النسخ والشروح، وفي روايات الموطأ الأخرى التي وقفت عليها: «عن الأعرج، عن أبي هريرة أن عمر» هكذا هو في رواية أبي مصعب الزهري (٢٦١)، وسويد بن سعيد (٩٧)، وعثمان بن عمر عند الطحاوي في شرح المعاني ٣٥٦/١، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٦٨)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٣١٤/٢.

ابن الخطّاب قرأ سجدةً، وهو على المنبر يوم الجمعة، فنزل، فسجد، وسجد الناس^(١) معه. ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى، فتهيأ الناس للسجود، فقال عمر^(٢) : على رسلكم، إن الله لم يكتبها علينا، إلا أن نشاء. فلم يسجد، ومنعهم أن يسجدوا^(٣).

٥٥٢- قال مالك: ليس العمل على أن ينزل الإمام إذا قرأ السجدة على المنبر، فيسجد^(٤).

٥٥٣- قال يحيى^(٥) : قال مالك: الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة، ليس في المفصل منها شيء^(٦).

٥٥٤- قال مالك: لا ينبغي لأحد يقرأ من سجود القرآن شيئاً، بعد صلاة الصبح، ولا بعد صلاة العصر؛ وذلك أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، والسجدة من الصلاة، فلا ينبغي لأحد أن يقرأ سجدة في تينك الساعتين^(٧).

٥٥٥- قال يحيى^(٨) : سئل مالك: عمّن قرأ سجدة وامرأة حائض

(١) في نسخة: «وسجدنا».

(٢) ليست في (م).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٢)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٣٢١/٢.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٤)، وسويد بن سعيد (٦٧).

(٥) قوله: «قال يحيى» ليست في م.

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٥).

(٧) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٦)، وسويد بن سعيد (٩٧).

(٨) قوله: «قال يحيى» ليست في م.

تَسْمَعُ، هَلْ لَهَا أَنْ تَسْجُدَ؟ قَالَ مَالِكٌ: لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ، وَلَا الْمَرْأَةُ، إِلَّا وَهُمَا طَاهِرَانِ^(١).

٥٥٦- قال يحيى: وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٢) عَنْ امْرَأَةٍ قَرَأَتْ سَجْدَةً، وَرَجُلٌ مَعَهَا يَسْمَعُ، أَعْلِيهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا؟ قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا. إِنَّمَا تَجِبُ السَّجْدَةُ عَلَى الْقَوْمِ يَكُونُونَ مَعَ الرَّجُلِ، يَأْتُمُونَ^(٣) بِهِ، فَيَقْرَأُ سَجْدَةً^(٤) فَيَسْجُدُونَ مَعَهُ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَمِعَ سَجْدَةً مِنْ إِنْسَانٍ يَقْرؤها، لَيْسَ لَهُ بِإِمَامٍ، أَنْ يَسْجُدَ تِلْكَ السَّجْدَةَ^(٥).

(١٣٥) مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص] و﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ [الملك ١]

٥٥٧- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعَصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص] يُرَدِّدُهَا. فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. وَكَأَنَّ ذَلِكَ^(٦) الرَّجُلَ يَتَقَالَّهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»^(٧).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٧)، وسويد بن سعيد (٩٧).

(٢) في م: «وسئل» ليس فيها «قال يحيى» ولا «مالك».

(٣) في م: «فيأتمون» وما أثبتناه من النسخ.

(٤) في م: «السجدة» وما أثبتناه من النسخ.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٦٨)، وسويد بن سعيد (٩٧).

(٦) هذه اللفظة في بعض النسخ دون بعض، وهي ليست في م.

(٧) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٦)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد

٤٣/٣، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ١٤٠/٩ (٧٣٧٤)، وسويد بن سعيد

(٩٦)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ١٦٣/٨ (٦٦٤٣) وأبي داود =

٥٥٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١)، عَنْ
عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، مَوْلَى آلِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ
يَقُولُ: أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ
أَحَدٌ﴾ [الإخلاص] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَجَبَتْ» فَسَأَلْتُهُ: مَاذَا
يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «الْجَنَّةُ». فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ إِلَيْهِ،
فَأَبْشَرُهُ، ثُمَّ فَرِقْتُ أَنْ يَقُوتَنِي الْغَدَاءُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَثَرْتُ الْغَدَاءَ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ ذَهَبَ^(٢).

= (١٤٦١) والجوهري (٥٩١) والبيهقي ٢١/٣، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند
البخاري ٢٣٣/٦ (٥٠١٣)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٣٥/٣، وقتيبة بن
سعيد عند النسائي ١٧١/٢ وفي الكبرى، له (٩٧٧) وفي عمل اليوم والليلة، له
(٦٩٨)، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٧٢)، ويحيى بن بكير البيهقي ٢١/٣،
ويحيى بن سعيد القطان عند ابن عبد البر في التمهيد ٢٢٧/١٩. وانظر التمهيد
٢٢٧/١٩، والمسند الجامع ٤٣٨/٦ (٤٥٨٩).

وقد تناول الإمام الدارقطني هذا الحديث في كتابه العلل (٢٨٢/١١) (٢٢٨٥) بسبب الاختلاف في روايته عن أبي سعيد عن النبي ﷺ، وفي روايته عن أبي سعيد عن أخيه قتادة بن النعمان عن النبي ﷺ، وإنما رواه أصحاب الموطأ جميعاً عن أبي سعيد عن النبي ﷺ، وتابعهم على ذلك يحيى بن سعيد القطان. ومع ذلك قال ابن عبد البر: هذا الحديث سمعه أبو سعيد وقاتدة جميعاً من النبي ﷺ.

(١) قال ابن عبد البر: «هكذا قال يحيى في هذا الحديث: مالك عن عبيد الله بن عبد الرحمن، وتابعه أكثر الرواة منهم: ابن وهب، وابن القاسم، وابن بكير، وأبو المصعب، وعبد الله بن يوسف. وقال فيه القعني ومطرف: مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن عبيد بن حنين. والصواب ما قاله يحيى ومن تابعه» (التمهيد ٢١٥/١٩).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٧) ومن طريقه البغوي (١٢١١)، وإسحاق بن سليمان عند الترمذي (٢٨٩٧)، وسويد بن سعيد (٩٦)، وعبد الله بن مسلمة القعني عند الجوهري (٥٧٩) والحاكم ٥٦٦/١، وعبد الرحمن بن القاسم عند النسائي في =

٥٥٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص] ثُلُثٌ ^(١) الْقُرْآنِ. وَأَنَّ ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ [الملك ١] تُجَادَلُ عَنْ صَاحِبِهَا ^(٢).

(١٣٦) مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

٥٦٠- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. فِي يَوْمٍ مِثْلَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَذَلٌ عَشْرَ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِثْلُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيتَ عَنْهُ مِثْلُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى

= الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٤١٢٧)، وعبد الملك بن عمرو العقدي عند أحمد ٣٠٢/٢، وعثمان بن عمر عند أحمد ٥٣٥/٢، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ١٧١/٢ وفي الكبرى، له (٩٧٦) وفي عمل اليوم والليلة، له (٧٠٢) والجوهري (٥٧٩)، ومحمد بن خالد بن عثمة عند ابن عبد البر في التمهيد ٢١٦/١٩. وانظر المسند الجامع ٨١١/١٧ حديث (١٤٤٩٩).

(١) في م والتمهيد: «تعديل ثلث»، وما أثبتناه من النسخ وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٨)، وسويد بن سعيد (٩٦). وذكر ابن عبد البر في التمهيد ٢٥٢/٧ أن مثله لا يقال من جهة الرأي، ولا بد أن يكون توقيفاً، لأن هذا لا يدرك بنظر، وإنما فيه التسليم، مع أنه قد ثبت عن النبي ﷺ من وجوه.

قلت: جاء الحديث مرفوعاً من حديث أنس (المسند الجامع ١١٨٤)، وابن عباس (المسند الجامع ٦٨٨٠)، وعقبة بن عمرو (المسند الجامع ٩٩٥٤)، وأبي هريرة (المسند الجامع ١٤٤٩٨)، وأم كلثوم بنت عقبة (المسند الجامع ١٧٧٤٧)، وغيرهم.

يُمْسِي، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ عَمَلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»^(١).

٥٦١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِثْلَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»^(٢).

٥٦٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٢٠) ومن طريقه ابن حبان (٨٤٩) والبخاري (١٢٧٢)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٣٧٥/٢، وزيد بن الحباب عند ابن ماجه (٣٧٩٨)، وسويد بن سعيد (١٦٩)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ١٠١ ومن طريقه البخاري ١٠٦/٨ (٦٤٠٣) والجوهري (٤٠٣)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١٥٣/٤ (٣٢٩٣)، وعبدالرحمن بن القاسم (٤٣١)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٣٠٢/٢، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في عمل اليوم والليلة (٢٥)، ومعن بن عيسى عند الترمذي (٣٤٦٨)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٦٩/٨. وانظر التمهيد ١٩/٢٢، والمسند الجامع ٦٨٧/١٧ حديث (١٤٣٢٧).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٢١) ومن طريقه ابن حبان (٨٢٩) والبخاري (١٢٦٢)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٣٧٥/٢، وحماد بن مسعدة عند النسائي في عمل اليوم والليلة (٨٢٦)، وروح بن عبادة عند أحمد ٥١٥/٢، وعبدالله ابن مسلمة القعنبي عند البخاري ١٠٧/٨ (٦٤٠٥)، وعبدالرحمن المحاربي عند ابن ماجه (٣٨١٢) والترمذي (٣٤٦٦) والخطيب في تاريخه ١٨١/٣، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٣٠٢/٢، وقتيبة بن سعيد عند الجوهري (٤٠٤)، ومعن بن عيسى عند الترمذي (٣٤٦٨ م)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٦٩/٨. وانظر التمهيد ١٨/٢٢، والمسند الجامع ٦٩٣/١٧ حديث (١٤٣٣٤).

عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ^(١) دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمَدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ. وَخَتَمَ الْمِئْتَةَ بِـ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ^(٢).

٥٦٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ صَيَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ، فِي الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ: إِنَّهَا قَوْلُ الْعَبْدِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ^(٣).

٥٦٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ^(٤)، وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَأَرْكَأَهَا

(١) ليست في م.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٢٢). وقال ابن عبد البر: «هكذا هذا الحديث موقوف في الموطأ على أبي هريرة، ومثله لا يدرك بالرأي، وهو مرفوع صحيح عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة ثابتة من حديث أبي هريرة، ومن حديث علي بن أبي طالب، ومن حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، ومن حديث كعب بن عجرة، وغيرهم، بمعان متقاربة» (التمهيد ١٦٠/٢٤).

قلت: حديث أبي هريرة مرفوعاً في الصحيحين (البخاري ٢١٣/١ و ٨٩/٨، ومسلم ٩٧/٢) من رواية أبي صالح عنه وهو عند أحمد ٢٣٨/٢ والدارمي (١٣٦٠) وأبي داود (١٥٠٤) من رواية محمد بن أبي عائشة عنه، وعند أحمد ٤٨٣/٢ ومسلم ٩٨/٢ والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٤٣) من رواية عطاء بن يزيد الليثي، عنه.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٢٣)، وسويد بن سعيد (١٧٠).

(٤) أشار صاحب نسخة ص أنها في نسخة: «بخير أعمالكم لكم».

عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَخَيْرٌ لَّكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَخَيْرٌ لَّكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: ذَكُرُ اللَّهِ^(١).

قال زياد بن أبي زياد: وقال أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل: مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ^(٢).

٥٦٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ، عَنْ عَلِيٍّ ابْنِ يَحْيَى الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ^(٣)؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

(١) في م: «ذكر الله تعالى»، وما هنا من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب. وهذا الحديث الموقوف رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٢٤)، وسويد بن سعيد (١٧٠).

قلت: وروي مرفوعًا من حديث أبي بحرية، عن أبي الدرداء، قال: قال النبي ﷺ، فذكره، أخرجه أحمد ١٩٥/٥، والترمذي (٣٣٧٧)، وابن ماجه (٣٧٩٠)، والحاكم ٤٩٦/١، وأبو نعيم في الحلية ١٢/٢، وابن عبد البر في التمهيد ٥٨/٦، والبعوي (١٢٤٤)، والمزي في تهذيب الكمال ٤٦٩/٩.

وأخرجه أحمد ١٩٥/٥ و ٤٤٧/٦ من طريق زياد بن أبي زياد، عنه، به.

(٢) رواه عن مالك هكذا: أبو مصعب الزهري (٥٢٥). وأخرجه الطبراني وابن عبد البر في التمهيد ٥٧/٦ من حديث أبي الزبير، عن طاووس، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره. وانظر مجمع الزوائد ٧٣/١٠.

(٣) هذه اللفظة ليست في م، وهي في بعض النسخ دون بعض، كما أشار صاحب نسخة ص.

«مَنْ الْمُتَكَلِّمُ أَنْفًا؟ فَقَالَ: قَالَ^(١) الرَّجُلُ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُ بَضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَدَرُّونَهَا، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلًا»^(٢).

(١٣٧) ما جاء في الدعاء

٥٦٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا، فَأَرِيدُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي، شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ»^(٣).

(١) سقطت من م.

(٢) وفي بعض النسخ: «أيهم يكتبها أول» وكله بمعنى، كما بينه الزرقاني في شرحه، فانظره ٣١/٢.

وهذا الحديث رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٢٦) ومن طريقه ابن حبان (١٩١٠) والبخاري (٦٣٢)، وإسماعيل بن أبي أويس عند الطبراني (٤٥٣١)، وروح ابن عباد عند ابن خزيمة (٦١٤)، وسويد بن سعيد (١٧٠)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٢٠٢/١ (٧٩٩) وأبي داود (٧٧٠) والطبراني في الكبير (٤٥٣١) والجوهري (٧٣٥) والحاكم ٢٢٥/١ والبيهقي ٩٥/٢، وعبدالله بن وهب عند ابن خزيمة (٦١٤)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند الطبراني في الكبير (٤٥٣١)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ١٩٦/٢ وفي الكبرى (٥٦٢)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٣٤٠/٤ والحاكم ٢٢٥/١، ويحيى بن بكير عند الحاكم ٢٢٥/١ والبيهقي ٩٥/٢. وانظر التمهيد ١٩٧/١٦، والمسنند الجامع ٤٣٢/٥ حديث (٣٧٣٢).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦١٥)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٤٨٦/٢، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٨٢/٨ (٦٣٠٤)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٤٨٦/٢. وانظر المسند الجامع ١٥٠/١٨ حديث (١٤٧٦٢).

وقال ابن عبد البر: «هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ عن مالك بهذا الإسناد، وكذلك رواه غير واحد عن أبي الزناد. ورواه ابن وهب عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وهو غريب... وكذلك رواه أيوب بن =

٥٦٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ فَالِقَ الْإِصْبَاحِ، وَجَاعِلَ اللَّيْلِ سَكَنًا، وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ حُسْبَانًا، اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ، وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ، وَأَمْتِنْنِي بِسَمْعِي وَبَصَرِي وَقُوَّتِي»^(١) فِي سَبِيلِكَ»^(٢).

٥٦٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ إِذَا دَعَا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ»^(٣).

٥٦٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ

= سويد عن مالك... وهما إسنادان صحيحان لمالك، أحدهما في الموطأ، وهو حديث أبي الزناد. وروي عن أبي هريرة وغيره من وجوه كثيرة. وحديث أبي الزناد محفوظ عن ثقات أصحاب أبي الزناد، منهم: ورقاء بن عمر الشكري، ومالك بن أنس، وجماعة» (التمهيد ١٩/٦٢-٦٣).

(١) أشار صاحب نسخة ص في الحاشية إلى أنها: «وقوني» في نسخة.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦١٦)، وسويد بن سعيد (٢٠٠). وقد رواه ابن أبي شيبة ١٠/٢٠٩ عن أبي خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن مسلم بن يسار، قال: كان من دعاء النبي ﷺ، فذكره. وهو مرسل فمسلم بن يسار تابعي. وانظر التمهيد ٥٠/٢٤.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦١٧)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٤٨٦/٢، وسويد بن سعيد (٢٠٠)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ١٠٦ ومن طريقه البخاري ٨/٩٢ (٦٣٣٩) وأبو داود (١٤٨٣) والبيهقي (٥٢٧)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٤٨٦/٢، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (٣٤٩٧). وانظر التمهيد ٤٩/١٩، والمسنند الجامع ١٧/٧١٧ حديث (١٤٣٦٦)، وراجع تمام تخريجه في تعليقنا على الترمذي (٣٤٩٧).

أَزْهَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي»^(١).

٥٧٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ^(٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟»^(٣).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦١٨) ومن طريقه ابن حبان (٩٧٥)، وإسحاق ابن سليمان عند ابن ماجه (٣٨٥٣)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٤٨٧/٢، وسويد بن سعيد (٢٠١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١٤٨٤) والجوهري (٢٠٥)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المشكل (٨٧٧)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٩٢/٨ (٦٣٤٠)، وعبدالرحمن بن القاسم (٧٤)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٤٨٧/٢، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (٣٣٨٧)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٨٧/٨. وانظر التمهيد ٢٩٦/١٠، والمسند الجامع ٧١٦/١٧ حديث (١٤٣٦٥).

(٢) في بعض النسخ: «أبي سلمة بن عبدالرحمن».

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦١٩) ومن طريقه ابن حبان (٩٢٠) والبخاري (٩٤٨)، وبشر بن عمر عند اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٧٤٤)، وجويرية بن أسماء عند ابن أبي عاصم في السنة (٤٩٢)، وسويد بن سعيد (٢٠١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٦٦/٢ (١١٤٥)، وأبي داود (١٣١٥) و(٤٧٣٣) والجوهري (١٥٢) والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٣ وفي الاعتقاد، له ٧١، وعبدالله ابن وهب عند ابن خزيمة في التوحيد ١٢٧ واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٧٤٢) و(٧٤٣)، وعبدالرحمن بن القاسم (٢٦)، وعبدالعزيز بن عبدالله عند البخاري ٨٨/٨ (٦٣٢١)، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (٣٤٩٨)، ويحيى بن بكير عند الدارمي في الرد على الجهمية ٣٨، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ١٧٥/٢ والبيهقي ٢/٣ وفي الأسماء والصفات ٤٤٩. وانظر التمهيد ١٢٨/٧، والمسند =

٥٧١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: كُنْتُ نَائِمَةً إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَفَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَسْتُهُ بِيَدِي، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، يَقُولُ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»^(١).

= الجامع ١٧/٧٢١ حديث (١٤٣٧٣).

ورواه عن مالك من طريق أبي عبد الله الأغر من غير ذكر لأبي سلمة: إسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٢/٤٨٧، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٩/١٧٥ (٧٤٩٤) وفي الأدب المفرد له (٧٥٣) والبيهقي ٣/٢، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند البيهقي ٣/٢، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/٤٨٧.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٢٠) ومن طريقه البغوي (١٣٦٦)، وسويد بن سعيد (٢٠٢)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٨١٥)، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (٣٤٩٣)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن عائشة.

وقال ابن عبد البر: «هذا حديث مرسل (منقطع) في الموطأ عند جماعة الرواة لم يختلفوا عن مالك في ذلك، وهو يستند من حديث الأعرج عن أبي هريرة، عن عائشة، ومن حديث عروة عن عائشة من طرق صحاح ثابتة» (التمهيد ٢٣/٣٤٨)، ولذلك صححه الترمذي، وهو كما قال.

قلت: حديث أبي هريرة عن عائشة أخرجه أحمد ٦/٢٠١، ومسلم ٢/٥١، وأبو داود (٨٧٩) وابن ماجه (٣٨٤١)، والنسائي ١/١٠٢، وفي الكبرى (١٥٦) و(٦٠٠)، وابن خزيمة (٦٥٥) و(٦٧١)، وابن حبان (١٩٣٢)، والدارقطني ١/١٤٣، والبيهقي ١٢٧/١. وانظر المسند الجامع ١٩/٥١٨ حديث (١٦٣٦٠).

وأما حديث عروة عن عائشة فأخرجه ابن خزيمة (٦٥٤)، والطحاوي في شرح المعاني ١/٢٣٤، وفي شرح المشكل (١١١)، وابن حبان (١٩٣٣)، والحاكم ١/٢٢٨، والبيهقي ٢/١١٦. وانظر المسند الجامع ١٩/٥١٩ حديث (١٦٣٦١).

٥٧٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»^(١).

٥٧٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاوُوسِ الْيَمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ، كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»^(٢).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٢١) و(١٤٦٢)، وسويد بن سعيد (٢٠٢). قال ابن عبد البر: «لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث كما رأيت، ولا أحفظه بهذا الإسناد مستنداً من وجه يحتج بمثله. وقد جاء مستنداً من حديث علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمرو بن العاص. فأما حديث علي، فإنه يدور على دينار أبي عمرو عن ابن الحنفية، وليس دينار ممن يحتج به. وحديث عبد الله بن عمرو من حديث عمرو بن شعيب، وليس دون عمرو من يحتج به فيه». (التمهيد ٣٩/٦)، وسيأتي في الحج. قلت: حديث عبد الله بن عمرو أخرجه أحمد ٢/٢١٠، والترمذي (٣٥٨٥)، وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٢٢) ومن طريقه ابن حبان (٩٩٩) والبغوي (١٣٦٤)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ١/٢٩٨، وإسماعيل ابن عُلَية عند أحمد ١/٢٥٨، وروح بن عبادة عند أحمد ١/٣١١، وسويد بن سعيد (٢٠٢)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١٥٤٢) والجوهري (٢٤٦)، وعبد الرحمن ابن القاسم (١١٠)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ١/٢٤٢، وقتيبة بن سعيد عند مسلم ٩٤/٢ والنسائي ١٠٤/٤ و٢٧٦/٨، ومصعب بن عبد الله الزبيري عند أبي أحمد الحاكم في عوالي مالك (٥٦)، ومعن بن عيسى القزاز (٣٤٩٤). وانظر =

٥٧٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاوُوسِ الْيَمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ. أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ. أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ. أَنْتَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ. اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَآخَرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ. أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^(١).

٥٧٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكِ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِي بَنِي مُعَاوِيَةَ، وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لِي^(٢): هَلْ تَذَرُونَ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِكُمْ

= التمهيد ١٢/١٨٥، والمسند الجامع ٨/٤٣٥ حديث (٦٠٣٥).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٢٣) ومن طريقه ابن حبان (٢٥٩٨) والبخاري (٩٥٠)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ١/٢٩٨، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (٦٩٧) والطبراني في الدعاء (٧٥٦)، وسويد بن سعيد (٢٠٣) ومن طريقه أبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (١٥١)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٧٧١) والجوهري (٢٤٧)، وعبدالرحمن بن القاسم (١١١)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ١/٣٠٨، وقتيبة بن سعيد عند مسلم ٤/١٨٤ والنسائي في عمل اليوم والليلة (٨٦٨) وابن السني (٧٥٨)، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (٣٤١٨). وانظر التمهيد ١٢/١٨٩، والمسند الجامع ٨/٤٩٣ حديث (٦١٢٢).

(٢) ليست في م.

هذا؟ فَقُلْتُ لَهُ نَعَمْ: وَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْهُ. فَقَالَ لِي^(١): هَلْ تَذَرِي مَا الثَّلَاثُ الَّتِي دَعَا بِهِنَّ فِيهِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي بِهِنَّ. قَالَ^(٢): فَقُلْتُ: دَعَا بِأَنْ لَا يُظْهَرَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلَا يُهْلِكُهُمْ بِالسُّنَنِ، فَأُعْطِيَهُمَا. وَدَعَا بِأَنْ لَا يَجْعَلَ بِأَسْهُمَ بَيْنَهُمْ، فَمُنْعَهَا. قَالَ: صَدَقْتَ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَنْ يَزَالَ الْهَرْجُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(٣).

(١) كذلك.

(٢) كذلك.

(٣) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «هَكَذَا رَوَى يَحْيَى هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَدْ اضْطَرَبَتْ فِيهِ رِوَاةُ الْمَوْطَأِ عَنْ مَالِكٍ اضْطِرَابًا شَدِيدًا: فَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَقُولُ كَمَا قَالَ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، لَمْ يَجْعَلُوا بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَشَيْخِ مَالِكٍ هَذَا وَبَيْنَ ابْنِ عُمَرَ أَحَدًا، مِنْهُمْ ابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ بَكِيرٍ، وَمَعْنُ بْنُ عِيسَى، وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَقُولُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ، عَنْ عَتِيكَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَتِيكَ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، مِنْهُمْ: ابْنُ الْقَاسِمِ عَلَى اخْتِلَافٍ عَنْهُ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مِثْلَ رِوَايَةِ يَحْيَى، وَابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ بَكِيرٍ. وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَقُولُ: مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. مِنْهُمْ: الْقَعْنَبِيُّ، عَلَى اخْتِلَافٍ عَنْهُ فِي ذَلِكَ، وَالتَّنِيسِيُّ، وَمُوسَى بْنُ أَعِينٍ، وَمَطْرَفٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رِوَايَةُ يَحْيَى هَذِهِ أَوْلَى بِالصَّوَابِ عِنْدِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، مِنْ رِوَايَةِ الْقَعْنَبِيِّ، وَمَطْرَفٍ، لِمَتَابَعَةِ ابْنِ وَهْبٍ، وَمَعْنُ، وَأَكْثَرِ الرِّوَاةِ لَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَحَسْبُكَ يَأْتِقَانِ ابْنُ وَهْبٍ، وَمَعْنُ؟ وَقَدْ صَحَّحَ الْبُخَارِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ، وَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ سَمَاعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ مِنْ ابْنِ عُمَرَ^(١) (التمهيد ١٩/١٩٥). قُلْتُ: رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ مِثْلَ رِوَايَةِ يَحْيَى: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٦٢٤)، وَإِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ عِنْدَ الْحَاكِمِ ٥١٧/٤، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عِنْدَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ ١٩/١٩٥. وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ: سُؤِيدُ بْنُ سَعِيدٍ (٢٠٤)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عِنْدَ الْجَوْهَرِيِّ (٤٥٠)، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عِنْدَ أَحْمَدَ ٤٤٥/٥، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْمُسْنَدِ ٣٦٢ (ط. العلمية).

٥٧٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو، إِلَّا كَانَ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُدْخَرَ لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُكْفَرَ عَنْهُ^(١).

(١٣٨) الْعَمَلُ فِي الدُّعَاءِ

٥٧٧- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ^(٢) قَالَ: رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَنَا أَدْعُو، وَأُشِيرُ بِأَصْبُعَيْنِ، أَصْبُعٍ مِنْ كُلِّ يَدٍ. فَفَنَهَانِي^(٣).

٥٧٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُزْفَعُ بِدُعَاءٍ وَلَدِهِ مِنْ بَعْدِهِ. وَقَالَ بِيَدَيْهِ نَحْوَ السَّمَاءِ، فَرَفَعَهُمَا^(٤).

٥٧٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٢٥)، وسويد بن سعيد (٢٠٤)، وقال ابن عبد البر: «إن مثله يستحيل أن يكون رأياً واجتهاداً، وإنما هو توقيف، ومثله لا يقال بالرأي» (التمهيد ٥/٣٤٣).

(٢) ليست في م.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٢٦)، وسويد بن سعيد (٢٠٥).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٢٧)، وسويد بن سعيد (٢٠٥).

وقال ابن عبد البر: «لم يختلف رواة الموطأ عن مالك في أن هذا الحديث فيه هكذا. ورواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث ومالك بن أنس عن يحيى بن سعيد، قال: كان سعيد بن المسيب يقول، فذكره هكذا من قول سعيد بن المسيب، وهذا لا يدرك بالرأي» (التمهيد ٢٣/١٤٢).

سَيِّلاً ﴿١١﴾ [الإسراء] فِي الدُّعَاءِ ^(١) .

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ؟ فَقَالَ: لَا
بَأْسَ بِالدُّعَاءِ فِيهَا ^(٢) .

٥٨٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو،
فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ
الْمَسَاكِينِ. وَإِذَا أَرَدْتُ ^(٣) فِي النَّاسِ فِتْنَةً، فَأَقْبِضْني إِلَيْكَ، غَيْرَ
مَفْتُونٍ» ^(٤) .

- (١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٢٨)، وسويد بن سعيد (٢٠٥).
قلت: هذا حديث صحيح من حديث هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة، أخرجه
البخاري ٨٩/٨ (٦٣٢٧) من طريق مالك بن سكير عن هشام، والطبري في التفسير
١٨٣/١٥ من طريق عبدالله بن المبارك وسفيان، كلاهما عن هشام، به.
(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٢٩)، وسويد بن سعيد (٢٠٥).
(٣) في نسخة «أدرت».
(٤) رواه عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أن رسول الله ﷺ: أبو مصعب الزهري (٦٣٠)،
وسويد بن سعيد (٢٠٥).

وقال ابن عبدالبر في التمهيد: «ولا أعرفه بهذه الألفاظ في شيء من الأحاديث إلا
في حديث عبدالرحمن بن عائش الحضرمي صاحب رسول الله ﷺ، وهو حديث حسن
رواه الثقات. وقد روي أيضاً من حديث ابن عباس، وحديث معاذ بن جبل، وحديث
ثوبان، وحديث أبي أمامة الباهلي، وروي لأخي أبي أمامة أيضاً» ثم ساق هذه
الأحاديث بإسناده إليه. (التمهيد ٢٤/٣٢١-٣٢٥).

قلت: عبدالرحمن بن عائش الحضرمي لم يسمع من النبي ﷺ، كما نص عليه
البخاري والترمذي وأحمد وأبو حاتم الرازي. لكن روي هذا الحديث عنه، عن مالك
ابن يخامر السكسكي، عن معاذ بن جبل، أخرجه أحمد ٢٤٣/٥ والترمذي (٣٢٣٥)
وقال: «هذا حديث حسن صحيح، سألت محمد بن إسماعيل فقال: هذا حديث
حسن صحيح».

أما حديث ابن عباس فقد أخرجه عبدالرزاق في تفسيره ١٦٩/٢، وأحمد =

٥٨١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى هُدًى، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ اتَّبَعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا. وَمَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى ضَلَالَةٍ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أُوزَارِهِمْ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُوزَارِهِمْ شَيْئًا»^(١).

٥٨٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أُمَّةٍ الْمُتَّقِينَ^(٢).

٥٨٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَقُومُ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَيَقُولُ: نَامَتِ الْعُيُونُ، وَغَارَتِ التُّجُومُ، وَأَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ^(٣).

= ٣٦٨/١، وعبد بن حميد (٦٨٢)، والترمذي (٣٢٣٣) و(٣٢٣٤)، وهو حديث معلول كما بيناه في تعليقنا على الترمذي.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٣١)، وسويد بن سعيد (٢٠٦). وقال ابن عبد البر: «وهذا الحديث يستند عن النبي ﷺ من طرق شتى، من حديث أبي هريرة، وحديث جرير، وحديث عمرو بن عوف، وحذيفة وغيرهم» (التمهيد ٣٢٦/٢٤).

قلت: حديث أبي هريرة حديث صحيح أخرجه أحمد ٣٩٧/٢، والدارمي (٥١٩)، ومسلم ٦٢/٨، وأبو داود (٤٦٠٩)، والترمذي (٢٦٧٤)، وابن ماجه (٢٠٦)، وابن حبان (١١٢)، والبيهقي (١٠٩) وغيرهم. وكذلك حديث جرير هو حديث صحيح أخرجه الطيالسي (٦٧٠)، وعلي بن الجعد (٥٣١)، وابن أبي شيبة ١٠٩/٣، وأحمد ٣٥٧/٤ و٣٥٨ و٣٥٩، ومسلم ٨٦/٣ و٨٧ و٦٢/٨، والترمذي (٢٦٧٥)، وابن ماجه (٢٠٣)، والنسائي ٧٥/٥، والطحاوي في شرح المشكل (٢٤٣) و(٢٤٤)، وابن حبان (٣٣٠٨)، وغيرهم.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٣٢)، وسويد بن سعيد (٢٠٦).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٣٣)، وسويد بن سعيد (٢٠٦).

(١٣٩) النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ

٥٨٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِيحِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ. فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارْقَهَا، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارْقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارْقَهَا». وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ^(١).

٥٨٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ»^(٢).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣١) ومن طريقه البغوي (٧٧٦)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٣٤٩/٤، وسويد بن سعيد (١٨). ومن طريقه الخطيب في الفقيه والمتفقه ١٠٧/١، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ص ٤٢-٤٣ ومن طريقه الجوهري (٣٤٢) والبيهقي ٤٥٤/٢، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٣٤٩/٤، وعتبة بن عبدالله عند النسائي ٧٤/١ وفي الكبرى، له (١٠٧)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٧٤/١ وفي الكبرى، له (١٠٧) والجوهري (٣٤٢)، والشافعي في الرسالة (٨٧٤) وفي الأم ١٣٠/١ وفي اختلاف الحديث، له ص ١٢٥ ومن طريقه البيهقي ٤٥٤/٢، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٨١)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٤٥٤/٢. وانظر التمهيد ١/٤، والمسند الجامع ٢٨١/١٢ حديث (٩٤٩٣)، وكلام الإمام العلامة أحمد شاكِر في تعليقه على «الرسالة» للإمام الشافعي وتعلقنا على الحديث برقم (٦٦) من هذا الكتاب.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٢)، وسويد بن سعيد (١٨)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ٤٣.

قلت: هكذا أرسله مالك، ولا يصح عنه إلا مرسلًا، وهو في الصحيحين (البخاري ١٥٢/١ و١٤٩/٤، ومسلم ٢٠٧/٢ من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر باختلاف لفظي يسير. وانظر التمهيد ٣٢٧/٢٢، والمسند الجامع ٩٥/١٠ =

٥٨٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَقَامَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ، أَوْ ذَكَرَهَا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ؛ يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ، حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ، أَوْ عَلَى قَرْنِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا»^(١).

٥٨٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَحَرَّ أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا»^(٢).

= حديث (٧٢٨٣).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٣) ومن طريقه البغوي (٣٦٨)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ١٣٩/٣، وسويد بن سعيد (١٩)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي ٤٤ ومن طريقه أبو داود (٤١٣) والجوهري (٦١٧) والبيهقي ٤٤٤/١، وعبد الله بن وهب عند ابن خزيمة (٣٣٣) والطحاوي في شرح المعاني ١٩٢/١، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ١٨٥/٣، وعبد الرزاق (٢٠٨٠)، وعتبة بن عبد الله عند الجوهري (٦١٧)، وقتيبة بن سعيد عند الجوهري (٦١٧). وانظر التمهيد ١٨٤/٢٠، والمسند الجامع ٢٧٤/١ حديث (٣٧٣).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٤) ومن طريقه ابن حبان (١٥٤٨) والبغوي (٧٧٣)، وسويد بن سعيد (١٩)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي ٤٥ ومن طريقه أبو عوانة ٣٨١/١ والجوهري (٦٤٤)، وعبد الله بن وهب عند أبي عوانة ٣٨١/١ والطحاوي في شرح المعاني ١٥٢/١، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١٥٢/١ (٥٨٥) وأبي عوانة ٣٨١/١، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٦٣/٢، وعبد الرزاق (٣٩٥١) ومن طريقه أحمد ٣٣/٢، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٢٧٧/١، والشافعي ٥٥/١ وفي الرسالة (٨٧٣) ومن طريقه البيهقي ٤٥٣/٢ وابن عبد البر في التمهيد =

٥٨٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ^(١).

٥٨٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَطْلُعُ قَرْنَاهُ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَيَغْرُبَانِ مَعَ غُرُوبِهَا. وَكَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى تِلْكَ الصَّلَاةِ^(٢).

٥٩٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ؛ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ الْمُتَكَدِّرَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ^(٣).

= ١٢٧/١٤، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٩)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٢٠٧/٢ والبيهقي ٤٥٣/٢. وانظر التمهيد ١٢٧/١٤، والمسند الجامع ٩٤/١٠ حديث (٧٢٨٢).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٥) ومن طريقه البغوي (٧٧٤)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٤٦٢/٢، وسويد بن سعيد (٢٠)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٢٥٤)، وعبدالرحمن بن القاسم (٩٦)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٤٦٢/٢، وعثمان بن عمر عند أحمد ٥٢٩/٢، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٢٧٦/١ وفي الكبرى (١٤٦١) والجوهري (٢٥٤)، والشافعي في الرسالة (٨٧٢)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٢٠٦/٢. وانظر التمهيد ٣٠/١٣، والمسند الجامع ٦٦٦/١٦ حديث (١٢٩٥٨).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٦)، وسويد بن سعيد (٢٠)، وعبدالرزاق (٣٩٥٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٨٢).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٧)، وسويد بن سعيد (٢٠)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٣٠٤/١. وأخرج عبدالرزاق (٣٩٦٤) عن الثوري، عن معمر، عن الزهري، بنحوه.

٢- كتاب الجنائز^(١)

(١) ما جاء في غُسلِ المَيِّتِ

٥٩١- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غُسلَ فِي قَمِيصٍ^(٢).

٥٩٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ

(١) وقع هذا الكتاب في بعض النسخ، ومنها ص و ن بعد كتاب الجهاد، وهو اختلاف قديم في ترتيب الكتاب، فأبقينا كتاب الجنائز في موضعه هنا، لوجوده في كثير من النسخ والشروح.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٠٤)، وسويته بن سعيد (٣٩٢)، والشافعي في المسند ٣٥٦ (ط. العلمية).

وقال ابن عبد البر: «هكذا رواه سائر رواة الموطأ مرسلًا إلا سعيد بن عفير فإنه جعله عن مالك عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عائشة، فإن صحت روايته فهو متصل. والحكم عندي فيه أنه مرسل عند مالك لرواية الجماعة له عن مالك كذلك، إلا إنه حديث مشهور عند أهل السير والمغازي وسائر العلماء، وقد روي مسندًا من حديث عائشة من وجه صحيح والحمد لله» (التمهيد ١٥٨/٢). حديث عائشة رواه عنها عباد بن عبد الله بن الزبير، وهو حديث صحيح، كما قال ابن عبد البر، أخرجه أحمد ٢٦٧/٦، وأبو داود (٣١٤١)، وابن حبان (٦٦٢٧)، والحاكم ٥٦/٣، والبيهقي ٣٨٧/٣، وابن عبد البر في التمهيد ١٥٩/٢.

مِنْ ذَلِكَ^(١)، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلَنِي فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَّغْتَنِي فَأَذِّنِي». قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَّغْنَا آذَنَّا، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». تَغْنِي بِحِقْوِهِ: إِزَارُهُ^(٢).

٥٩٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ امْرَأَةَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ^(٣) غَسَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ، حِينَ تُوْفِي. ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، وَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ؟ فَقَالُوا: لَا^(٤).

٥٩٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا مَاتَ

(١) في م وبعض النسخ بعد هذا: «إِنْ رَأَيْتَنِي ذَلِكَ» ولا يصح وجود هذه العبارة في رواية يحيى هذه، قال ابن عبد البر: «وكل من روى هذا الحديث فيما علمت عن مالك في الموطأ يقولون فيه بعد قوله (أو أكثر من ذلك): (إِنْ رَأَيْتَنِي ذَلِكَ) وسقط ليحيى (إِنْ رَأَيْتَنِي ذَلِكَ) ليس في روايته ولا في نسخته في الموطأ». (التمهيد ١/٣٧٢)، وجاءت على الوجه في ص و ن و ق.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٠٥) ومن طريقه البغوي (١٤٧٢)، وإسماعيل ابن أبي أويس عند البخاري ٩٣/٢ (١٢٥٣)، وسويد بن سعيد (٣٩٣)، وعبد الله بن عبد الحكم عند الطبراني ٢٥/حديث (٨٨)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٣١٤٢) والجوهري (٣٠٠) والطبراني في الكبير ٢٥/٨٨، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند الطبراني ٢٥/حديث (٨٨) والبيهقي ٣/٣٨٩، وعبد الرحمن بن القاسم (١٢٩)، وقتيبة بن سعيد عند مسلم ٣/٤٧، والشافعي في بدائع المنن (٥٥٠) وفي المسند ٣٥٦ (ط. العلمية)، ويحيى بن أيوب المصري عند الطبراني في الكبير ٢٥/حديث (٨٨). وانظر التمهيد ١/٣٧١، والمسند الجامع ٢٠/٥٥٨ (١٧٤٨٧).

(٣) قوله: «امْرَأَةُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ» سقطت من م، وهي في النسخ، وفي رواية أبي مصعب.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٠٦)، وسويد بن سعيد (٣٩٣)، وعبد الرزاق (٦١٢٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٠٤).

الْمَرْأَةُ، وَلَيْسَ مَعَهَا نِسَاءٌ يُغَسِّلُهَا، وَلَا مِنْ ذَوِي الْمَحْرَمِ أَحَدٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا، وَلَا زَوْجٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا، يُمَمَّتْ. فَيُمَسَّحُ^(١) بِوَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا مِنَ الصَّعِيدِ^(٢).

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، إِلَّا نِسَاءً، يَمَمُّهُ أَيْضًا^(٣).

٥٩٥- قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ لِيُغْسَلَ الْمَيِّتَ عِنْدَنَا شَيْءٌ مَوْصُوفٌ، وَلَيْسَ لِذَلِكَ صِفَةٌ مَعْلُومَةٌ. وَلَكِنْ يُغَسَّلُ فَيُطَهَّرُ^(٤).

(٢) مَا جَاءَ فِي كَفَنِ الْمَيِّتِ

٥٩٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ^(٥).

(١) فِي م: «فَيُمَسَّحُ».

(٢) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١٠٠٧)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٣٩٣).

(٣) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١٠٠٨).

(٤) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١٠٠٩) وَنَقَلَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ عَقِيبُ الْحَدِيثِ (٩٩٠) مِنْ جَامِعِهِ.

(٥) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١٠١١) وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ حَبَانَ (٣٠٣٧) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٧٦)، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ ٩٧/٢ (١٢٧٣)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٣٩٤)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عِنْدَ الْجَوْهَرِيِّ (٧٥٦)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْأَوْسَطِ (٨٣٦٩)، وَوَقْتِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ ٣٥/٤، وَالشَّافِعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ ٣٥٦ (ط. الْعِلْمِيَّة) وَالْأَمُّ ٢٦٦/١ وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ ٣٩٩/٣. وَانْظُرِ التَّمْهِيدَ ١٤٠/٢٢، وَالْمَسْنَدَ الْجَامِعَ ٥٧١/١٩ حَدِيثَ (١٦٤٣٥) وَتَمَامَ تَخْرِيجِهِ فِي تَعْلِيقِنَا عَلَى التِّرْمِذِيِّ (٩٩٦) وَالسُّحُولِيَّةِ: ثِيَابُ قَطْنٍ تَصْنَعُ بِالْيَمَنِ.

٥٩٧- حَدَّثَنِي ^(١) يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سُحُولِيَّةٍ ^(٢).

٥٩٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ لِعَائِشَةَ، وَهُوَ مَرِيضٌ: فِي كَمْ كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، بَيْضٍ سُحُولِيَّةٍ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: خُذُوا هَذَا الثَّوْبَ، لِثَوْبٍ عَلَيْهِ، قَدْ أَصَابَهُ مِشَقٌّ أَوْ زَغْفَرَانٌ، فَاغْسِلُوهُ، ثُمَّ كَفِّنُونِي فِيهِ، مَعَ ثَوْبَيْنِ آخَرَيْنِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَمَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الْحَيُّ أَخْوَجُ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ. وَإِنَّمَا هَذَا لِلْمُهَلَّةِ ^(٣).

٥٩٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّهُ قَالَ: الْمَيِّتُ يُقَمَّمُ، وَيُؤَزَّرُ، وَيُلَفُّ بِالثَّوْبِ ^(٤) الثَّالِثِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، كَفَّنَ فِيهِ ^(٥).

(٣) المشي أمام الجَنَازَةِ

٦٠٠- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

-
- (١) سقط هذا الحديث جملة من م، وهو في ص و ن و ق والتمهيد ٩٠/٢٤ وغيرها.
(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠١٠). وانظر التمهيد ٩٠/٢٤. وقد تقدم مرفوعاً من حديث عائشة.
(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠١٢)، وسويد بن سعيد (٣٩٤). وانظر التمهيد ٩٠/٢٤.
(٤) في م: «في الثوب».
(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠١٣)، وسويد بن سعيد (٣٩٤)، وعبدالرزاق (٦١٨٨)، ومحمد بن الحسن (٣٠٥)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٤٠٢/٣.

وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ، وَالْخُلَفَاءُ هَلَمَّ جَرًّا، وَعَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ عُمَرَ^(١).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٢٤)، وسويد بن سعيد (٣٩٨)، ومحمد بن
الحسن الشيباني (٣٠٧)، ولم يذكروا أبا بكر وعمر.

وقال ابن عبد البر: «هكذا هذا الحديث في الموطأ مرسل عند الرواة عن مالك
للموطأ. وقد وصله عن مالك قوم، منهم: يحيى بن صالح الوحاظي، وعبد الله بن
عوف الخراز، وحاتم بن سالم القزاز». ثم قال: «والصحيح فيه عن مالك الإرسال،
ولكنه قد وصله جماعة ثقات من أصحاب ابن شهاب، منهم: ابن عيينة، ومعمّر،
ويحيى بن سعيد، وموسى بن عقبة، وابن أخي ابن شهاب، وزباد بن سعد، وعباس
ابن الحسن الجزري، على اختلاف عن بعضهم» (التمهيد ٨٣/٢ و ٨٥).

قلت: ومن رواه موصولاً إنما رواه من حديث ابن عمر، وحديث ابن عمر
الموصول أخرجه الطيالسي (١٨١٧)، وابن أبي شيبة ٢٧٧/٣، والحميدي (٦٠٧)،
وأحمد ٨/٢ و ٣٧ و ١٢٢ و ١٤٠، وأبو داود (٣١٧٩)، والترمذي (١٠٠٧)
و (١٠٠٨)، وابن ماجه (١٤٨٢)، والنسائي ٥٦/٤ وفي الكبرى (٢٠٧١)، وأبو يعلى
(٥٤٢١) و (٥٥٣٢)، والطحاوي في شرح المعاني ٤٧٩/١، وابن حبان (٣٠٤٥)
و (٣٠٤٦) و (٣٠٤٧)، والطبراني في الكبير (١٣١٣٤) و (١٣١٣٥)، والدارقطني
٧٠/٢، والبيهقي ٢٣/٤ و ٢٤ والبغوي (١٤٨٨).

ثم ساقه الترمذي (١٠٠٩) مرسلًا من طريق عبدالرزاق عن معمّر، عن الزهري،
قال: كان النبي ﷺ، الحديث، وقال: «حديث ابن عمر هكذا رواه ابن جريج وزباد
ابن سعد وغير واحد، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه نحو حديث ابن عيينة. وروى
معمّر ويونس بن يزيد ومالك وغيرهم من الحفاظ عن الزهري أن النبي ﷺ كان يمشي
أمام الجنائز، وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح.
وسمعت يحيى بن موسى يقول: سمعت عبدالرزاق يقول: قال ابن المبارك: حديث
الزهري في هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة، قال ابن المبارك: وأرى ابن جريج
أخذه عن ابن عيينة» (٢/٣٢٠ من طبعتنا).

قلت أيضًا: القول أن معمّرًا رواه موصولاً فيه نظر، والرواية التي ساقها ابن عبد البر
في التمهيد ٨٧/١٢ هي من رواية يحيى بن اليمان الكوفي، وهو ضعيف عند
المخالفة، وقد خالفه الثقة عبدالرزاق فرواه عن معمّر، عن ابن شهاب مرسلًا، وهو =

٦٠١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقْدُمُ النَّاسَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ، فِي جَنَازَةِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ^(١).

٦٠٢- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّهُ^(٢) قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَبِي قَطُّ فِي جَنَازَةٍ، إِلَّا أَمَامَهَا. قَالَ: ثُمَّ يَأْتِي الْبَقِيعَ فَيَجْلِسُ، حَتَّى يَمُرُّوا عَلَيْهِ^(٣).

٦٠٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: الْمَشْيُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ مِنْ خَطِئِ السُّنَّةِ^(٤).

(٤) النَّهْيُ أَنْ تُتَبَعَ الْجَنَازَةُ بِنَارٍ

٦٠٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِأَهْلِهَا: أَجْمِرُوا نِيَابِي إِذَا مِتُّ، ثُمَّ حَنْطُونِي، وَلَا تَذَرُونِي عَلَى كَفَنِي حِنَاطًا، وَلَا تَتَّبِعُونِي بِنَارٍ^(٥).

٦٠٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُتَبَعَ، بَعْدَ مَوْتِهِ بِنَارٍ^(٦).

= مرسلًا، وهو الصواب، إن شاء الله تعالى.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٢٥)، وسويد بن سعيد (٣٩٨)، والشافعي في مسنده ٣٦٠ (ط. العلمية)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٠٨).

(٢) ليس في م.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٢٣)، وسويد بن سعيد (٣٩٨).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٢٦).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠١٤)، وسويد بن سعيد (٣٩٤).

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠١٥)، وعبد الرزاق (٦١٥٥)، ومحمد بن =

قال يحيى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَكْرَهُ ذَلِكَ.

(٥) التَّكْبِيرُ عَلَى الْجَنَائِزِ

٦٠٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ لِلنَّاسِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ^(١).

= الحسن الشيباني (٣٠٩)، وهذا إسناد صحيح.

وقد روي عن أبي هريرة مرفوعاً، رواه أحمد ٥٢٨/٢ و٥٣١، وأبو داود (٣١٧١) من طريق حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير، عن باب بن عمير، عن رجل من أهل المدينة أن أباه حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ، فذكره. وقد اختلف فيه على يحيى، فأخرجه ابن أبي شيبة ٢٧٢/٣ وأحمد ٤٢٧/٢ من طريق هشام الدستوائي وشيبان، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل، عن أبي سعيد الخدري، فهذا اضطراب بين، في حين عدَّ بعضهم حديث أبي سعيد هذا شاهداً لحديث أبي هريرة فحسنوا الحديث (مسند أحمد ٣١٦/١٥ من الطبعة المحققة)، وليس ذلك بجيد، فقد أعله الإمام الدارقطني بالاضطراب، وبيَّن أنَّ حديث حرب بن شداد أشبه بالصواب (العلل ٢٤٤/١١ س ٢٢٦٤)، وحديث أبي هريرة ضعيف لجهالة الراوي عنه، فالموقوف أصح.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٧٨) ومن طريقه ابن حبان (٣٠٦٨) و(٣٠٩٨) والبخاري (١٤٨٩)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٩٢/٢ (١٢٤٥)، ويشرب بن عمر الزهراني عند ابن الجارود (٥٤٣)، وسويد بن سعيد (٤٠٢)، وعبدالله بن المبارك عند النسائي ٦٩/٤، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٣٢٠٤) والجوهري (١٣٦)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٤٩٥/١ والجوهري (١٣٦)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١١٢/٢ (١٣٣٤) والبيهقي ٣٥/٤، وعبدالرحمن بن القاسم (١٤)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٧٢/٤ والحسن بن سفيان في الأربعين (٢٧)، والشافعي في المسند ٣٥٨ (ط. العلمية) وفي بدائع المنن (٥٦٤) والبيهقي ٣٥/٤، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣١٧)، ويحيى =

٦٠٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ ابْنِ حُنَيْفٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ مِسْكِينَةَ مَرَضَتْ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَرَضِهَا. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَتْ فَأَذِنُونِي بِهَا». فَخَرَجَ بِجَنَازَتِهَا لَيْلًا، فَكَرَهُوا أَنْ يُوقِظُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِهَا، فَقَالَ: «أَلَمْ أَمُرْكُمْ أَنْ تُؤْذِنُونِي بِهَا؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَرِهْنَا أَنْ نُخْرِجَكَ لَيْلًا، وَنُوقِظَكَ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ^(١).

٦٠٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ، عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ

= ابن سعيد القطان عند أحمد ٤٣٨/٢ و٤٣٩ والبيهقي ٣٥/٤، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٥٤/٣. وانظر المسند الجامع ٢٦/١٧ حديث (١٣٢٤٧). وهذا الحديث محفوظ أيضًا من حديث الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، هكذا هو في الصحيحين (البخاري ١١١/٢ و٦٥/٥، ومسلم ٥٤/٣) وغيرهما. وقد رواه خالد بن مخلد القطواني والقعنبي في رواية هكذا عن مالك، ولا يصح ذلك، ففي جميع الموطآت عن سعيد وحده، وهو المحفوظ من رواية مالك عن الزهري (وانظر التمهيد ٦/٣٢٤-٣٢٥).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٧٩)، وسويد بن سعيد (٤٠٢)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (١٢٩)، والشافعي في المسند ٣٥٨ (ط. العلمية)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣١٨). وانظر المسند الجامع ٢٢/١٧ حديث (١٣٢٤١).

قال ابن عبد البر: «لم يختلف على مالك في الموطأ في إرسال هذا الحديث... وهو حديث مسند متصل صحيح من غير حديث مالك، من حديث الزهري وغيره، وروي من وجوه كثيرة عن النبي ﷺ كلها ثابتة». (التمهيد ٦/٢٥٤). قلت: هو في الصحيحين (البخاري ١٢٤/١ و١١٢/٢، ومسلم ٥٦/٣) من حديث أبي رافع، عن أبي هريرة. وانظر تمام تخريجه في تعليقنا على ابن ماجه (١٥٢٧).

بَعْضَ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ، وَيَقُوتُهُ بَعْضُهُ؟ فَقَالَ: يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنْ ذَلِكَ^(١).

(٦) مَا يَقُولُ الْمُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ

٦٠٩- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ، كَيْفَ تُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا، لَعَمْرُ اللَّهِ، أَخْبَرُكَ: أَتَّبِعُهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَإِذَا وُضِعَتْ كَبَّرْتُ، وَحَمَدْتُ اللَّهَ، وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ، ثُمَّ أَقُولُ: اللَّهُمَّ عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمَتِكَ. كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ. اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا، فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا، فَتَجَاوَزْ عَنْهُ^(٢). اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ^(٣).

٦١٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى صَبِيٍّ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ^(٤).

٦١١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ^(٥).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٨٠)، وسويد بن سعيد (٤٠٢).

(٢) في م: «عن».

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠١٦)، وسويد بن سعيد (٣٩٥)، وعبد الرزاق (٦٤٢٥).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠١٧)، وسويد بن سعيد (٣٩٥).

(٥) رواه عن مالك: سويد بن سعيد (٣٩٧).

(٧) الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ^(١)

٦١٢- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطٍ؛ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُوُفِّيَتْ، وَطَارِقُ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَأَتَى بِجَنَازَتِهَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَوَضِعَتْ بِالْبَقِيعِ. قَالَ: وَكَانَ طَارِقٌ يُغَلِّسُ بِالصُّبْحِ. قَالَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ: فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ لِأَهْلِهَا: إِمَّا أَنْ تُصَلُّوا عَلَى جَنَازَتِكُمْ الْآنَ، وَإِمَّا أَنْ تَتْرُكُوهَا إِلَى أَنْ^(٢) تَرْتَفَعَ الشَّمْسُ^(٣).

٦١٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: يُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ، إِذَا صُلِّيَتْ لَوَقْتَيْهِمَا^(٤).

(٨) الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسْجِدِ

٦١٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ عَلَيْهَا بِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ حِينَ مَاتَ، لِتَدْعُو لَهُ. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ، مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ يَنْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ^(٥).

(١) في م: «بعد الصبح إلى الإسفار وبعد العصر إلى الإصفرار»، وما أثبتناه من النسخ.

(٢) في م: «حتى».

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٢١)، وسويد بن سعيد (٣٩٦)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٣٢/٤.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٢٠)، وسويد بن سعيد (٣٩٦).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠١٨)، وسويد بن سعيد (٣٩٦)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الطحاوي في شرح المعاني ٤٩٢/١ والجوهري (٣٩٦). وانظر =

٦١٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْمَسْجِدِ^(١).

(٩) جَامِعُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ

٦١٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمَدِينَةِ، الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَيَجْعَلُونَ الرَّجَالَ مِمَّا يَلِي الْأَمَامَ، وَالنِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ^(٢).

٦١٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا

= المسند الجامع ٥٣٣/١٩ حديث (١٦٣٨٥).

قال الدارقطني في «أحاديث الموطأ» (١٨): «وقد روي موصولاً من حديث مالك، ولا يثبت». وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: «هكذا هو في الموطأ عند جمهور الرواة منقطعاً، ورواه حماد بن خالد الخياط، عن مالك، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة، فانفرد بذلك عن مالك» (التمهيد ٢١/٢١٦). وحماد بن خالد وإن كان ثقة، لكن خالفه جمع من ثقات أصحاب مالك، فالمحفوظ عن مالك أنه منقطع. وأخرجه مسلم ٦٣/٣ وأبو داود (٣١٩٠) من طريق ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، به، وهي رواية تتبعها الدارقطني على مسلم ورجَّح رواية مالك عليها (التتبع ٥١١)، ورواه أحمد ٧٩/٦ و١٣٣ و١٦٩، ومسلم ٦٢/٣، وأبو داود (٣١٨٩)، والترمذي (١٠٣٣)، وابن ماجه (١٥١٨)، والنسائي ٦٨/٤، والطحاوي في شرح المعاني ٤٩٠/١، والحاكم ٦٢٩/٣، وغيرهم من حديث عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، وقال الترمذي: حسن.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠١٩)، وعبد العزيز بن محمد عند الطحاوي في شرح المعاني ٤٩٢/١، والشافعي في المسند ٣٥٦ (ط. العلمية)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣١٤)، وقال الترمذي عقيب الحديث (١٠٣٣): «قال الشافعي: قال مالك: لا يُصلى على الميت في المسجد». وانظر المذاهب في ذلك في التمهيد لابن عبد البر ٢١/٢١٩ فما بعدها.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٦٨).

صَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ يُسَلِّمُ، حَتَّى يُسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ^(١).

٦١٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ عَلَى الْجَنَازَةِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ^(٢).

٦١٩- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلَّى عَلَى وَلَدِ الزَّوْنِ وَأُمِّهِ^(٣).

(١٠) مَا جَاءَ فِي دَفْنِ الْمَيِّتِ

٦٢٠- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوْفِّي يَوْمَ الْأَثْنَيْنِ، وَدُفِنَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ. وَصَلَّى النَّاسُ عَلَيْهِ أَفْذَاذًا، لَا يَوْمُئِهِمْ أَحَدٌ. فَقَالَ نَاسٌ: يُدْفَنُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ. وَقَالَ آخَرُونَ: يُدْفَنُ بِالْبَقِيعِ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا دُفِنَ نَبِيٌّ قَطُّ إِلَّا فِي مَكَانِهِ الَّذِي تُوْفِّي فِيهِ»، فَحُفِرَ لَهُ فِيهِ. فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ غُسْلِهِ، أَرَادُوا نَزْعَ قَمِيصِهِ. فَسَمِعُوا صَوْتًا يَقُولُ: لَا تَنْزِعُوا الْقَمِيصَ. فَلَمْ يُنْزَعْ الْقَمِيصُ، وَغُسِّلَ، وَهُوَ عَلَيْهِ ﷺ^(٤).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٠٢)، وعبد الرزاق (٦٤٤٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣١٢)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٤٤/٤.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٦٩)، وسويد بن سعيد (٣٩٧)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣١٦).

(٣) هو ضمن تخريج الذي قبله.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٧١)، وسويد بن سعيد (٤٠٠).

قال ابن عبد البر: «لا أعلمه يروى على هذا النسق بوجه من الوجوه غير بلاغ مالك هذا، ولكنه صحيح من وجوه مختلفة وأحاديث شتى جمعها مالك، والله أعلم» (التمهيد ٣٩٤/٢٤).

٦٢١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلَانِ. أَحَدُهُمَا يَلْحَدُ، وَالْآخَرُ لَا يَلْحَدُ، فَقَالُوا: أَيُّهُمَا جَاءَ أَوَّلُ، عَمِلَ عَمَلُهُ. فَجَاءَ الَّذِي يَلْحَدُ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

٦٢٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ تَقُولُ: مَا صَدَّقْتُ بِمَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَمِعْتُ وَفَعَ الْكَرَازِينَ^(٢).

٦٢٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: رَأَيْتُ ثَلَاثَةَ أَقْمَارٍ سَقَطْنَ فِي حُجْرَتِي^(٣) فَقَصَصْتُ رُؤْيَايَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. قَالَتْ: فَلَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدُفِنَ فِي بَيْتِي^(٤)، قَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: هَذَا أَحَدُ أَقْمَارِكَ، وَهُوَ خَيْرُهَا^(٥).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٧٢)، وسويد بن سعيد (٤٠٠). قال ابن عبد البر: «لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث، وقد رواه حماد ابن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة»، ثم ساقه بإسناده إلى حماد وهو إسناده صحيح (التمهيد ٢٢/٢٩٦-٢٩٧). وقد رواه ابن ماجه من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة (١٥٥٨) ولكن إسناده ضعيف، كما بيناه في تعليقنا عليه.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٧٣)، وسويد بن سعيد (٤٠٠)، وقال ابن عبد البر: «ولا أحفظه عن أم سلمة متصلاً، والمعروف حديث عائشة» (التمهيد ٢٤/٤٠١).

(٣) وفي رواية: في حجري.

(٤) في م: «بيتها» وهي كذلك في بعض النسخ أيضاً، وما أثبتناه من نسخة أشير إليها في ص ٢ وهي الأوفق.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٧٤)، وسويد بن سعيد (٤٠١). وقال ابن عبد البر: «هكذا هذا الحديث في الموطأ عند يحيى والقعنبي وابن وهب، وأكثر رواته. ورواه قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة أنها قالت: رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حجري، وساقه سواء، =

٦٢٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِمَّنْ يَثْقُ بِهِ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنَ ثُقَيْلٍ ثَوْفِيًّا بِالْعَقِيقِ، وَحُمَلَا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَدُفِنَا بِهَا^(١).

٦٢٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ أُدْفَنَ بِالْبَقِيعِ، لَأَنْ أُدْفَنَ بِغَيْرِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدْفَنَ فِيهِ^(٢). إِنَّمَا هُوَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ: إِمَّا ظَالِمٌ فَلَا أُحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ مَعَهُ، وَإِمَّا صَالِحٌ فَلَا أُحِبُّ أَنْ تُنْبَشَ لِي عِظَامُهُ^(٣)!

(١١) الوقوف للجناز والجلوس على المقابر

٦٢٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ

= ذكره أبو داود عن قتبية. قال أبو داود: وحدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال: حدثني أنس بن عياض، عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: قالت عائشة... (التمهيد ٤٧/٢٤).

قلت: وقد تابع قتبية بن سعيد في روايته هذه عن مالك: معن بن عيسى القزاز، وسويد بن سعيد (كما في غرائب مالك ٣) وغيرهما. فتبين أن مالكا كان يرويه على الوجهين منقطعاً وموصولاً. لكن الحديث جاء عن غير مالك موصولاً أيضاً؛ فقد أخرجه ابن سعد ٢/٢٩٣ عن يزيد بن هارون، والحاكم ١/٦٠، والبيهقي في الدلائل ٧/٢٦١ من طريق سفيان بن عيينة، والطبراني في الكبير ٢٣/١٢٦ من طريق يحيى ابن أيوب؛ أربعتهم: يزيد بن هارون وسفيان بن عيينة ويحيى بن أيوب وأنس بن عياض، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة موصولاً. وبذلك يثبت الموصول إن شاء الله تعالى.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٧٧)، وسويد بن سعيد (٤٠١)، ومعن بن عيسى القزاز عند ابن سعد في طبقاته ٣/١٤٧ و ٣٨٤.

(٢) في م: «به».

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٠١)، والشافعي عند البيهقي ٤/٥٨. وأخرجه عبد الرزاق (٦٧٣٥) عن ابن جريج، عن هشام، به.

سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ^(١)، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الْجَنَائِزِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدُ^(٢).

٦٢٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَتَوَسَّدُ الْقُبُورَ، وَيَضْطَجِعُ عَلَيْهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنِ الْقُعُودِ عَلَى الْقُبُورِ، فِيمَا نُرَى، لِلْمَذَاهِبِ^(٣).

(١) في م: «واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ»، وهو خطأ بالنسبة لرواية يحيى وإن كان هو الأصح، فلفظة: «عمرو» ليست في النسخ الخطية، وقال ابن عبد البر: «هكذا قال يحيى عن مالك: واقد بن سعد بن معاذ. وتابعه على ذلك أبو مصعب وغيره. وسائر الرواة عن مالك يقولون: عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، وهو الصواب إن شاء الله، وكذلك قال: ابن عيينة وزهير بن معاوية، وهو واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ ابن النعمان بن امرئ القيس الأشهلي الأنصاري، يكنى أبا عبدالله، مدني ثقة، كناه خليفة بن خياط، وذكره الحسن بن عثمان في بني عبدالأشهل، وقال: كانت وفاته سنة عشرين ومئة، وكان محمد بن عمرو بن علقمة يقول فيه: واقد بن عمر بن سعد ابن معاذ، يهيم فيه». (التمهيد ٢٣/٢٦٠. وانظر تهذيب الكمال ٣٠/٤١٢).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٢٢) ومن طريقه ابن حبان (٣٠٥٤) والبخاري (١٤٨٧)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري في التاريخ الكبير ٨/ الترجمة (٢٦٠٦)، وسويد بن سعيد (٣٩٧)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٣١٧٥) والجوهري (٨٢٥)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٨٨٨/١ والجوهري (٨٢٥)، والشافعي في المسند ٣٦٢ (ط. العلمية) ومن طريقه الحازمي في الناسخ والمنسوخ ٩١ والبيهقي ٢٧/٤، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣١٠). وانظر المسند الجامع ١٣/٢٢٠ حديث (١٠٠٧٩).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٧٦)، وسويد بن سعيد (٤٠١)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٢٢). وأخرج الطحاوي في شرح المعاني ٥١٧/١ بإسناده عن بكير، عن يحيى بن أبي محمد حدثه أن مولى لآل علي حدثه أن علي بن أبي طالب =

٦٢٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ يَقُولُ: كُنَّا نَشْهَدُ الْجَنَائِزَ، فَمَا يَجْلِسُ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى يُؤَذِّنُوا^(١).

(١٢) النَّهْيُ عَنِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

٦٢٩- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ عَتِيكٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَتِيكٍ، وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ؛ أَبُو أُمِّهِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتِيكٍ^(٢) أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ ثَابِتٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ غَلِبَ^(٣). فَصَاحَ بِهِ، فَلَمْ يُجِبْهُ. فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «غَلِبْنَا عَلَيْكَ، يَا أَبَا الرَّبِيعِ» فَصَاحَ النَّسْوَةُ، وَبَكَينَ. فَجَعَلَ جَابِرٌ يُسَكِّتُهُنَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُهُنَّ. فَإِذَا وَجَبَ، فَلَا تَبْكِينَ بَاكِئَةً» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَمَا الْوُجُوبُ؟ قَالَ: «إِذَا مَاتَ» فَقَالَتِ ابْنَتُهُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لِأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا، فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جِهَازَكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نَيْتِهِ. وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟» قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

= كان يجلس على القبور. وقال المولى: كنت أبسط له في المقبرة فيتوسد قبراً ثم يضطجع.

- (١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٢٩)، وسويد بن سعيد (٣٩٩).
- (٢) قال البغوي: «حكى المزني عن الشافعي، قال: صحَّفَ مالك في جابر بن عتيك، وإنما هو جبر بن عتيك» (شرح السنة ٥/٤٣٥). وقال ابن قانع: الصواب جبر (معجم الصحابة ١/١٤٠). قلت: توهيم مالك في هذا فيه نظر، فإن جابر بن عتيك وجبر بن عتيك واحد كما بيناه مفصلاً في تعليقنا على تهذيب الكمال ٤/٤٥٥-٤٥٦.
- (٣) في م: «غلب عليه»، وما هنا من النسخ وأبي مصعب.

ﷺ: «الشُّهَدَاءُ سَبْعَةٌ، سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْحَرِيقُ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَذَمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمُعٍ، شَهِيدٌ»^(١).

٦٣٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ، وَذَكَرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ، أَوْ أَخْطَأَ. إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَتَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا»^(٢).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٣٥) و(٩٩٦) ومن طريقه ابن حبان (٣١٨٩) و(٣١٩٠) والبخاري (١٥٣٢)، وروح بن عباد عند أحمد ٤٤٦/٥، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٣١١١) والجوهري (٤٥١) والطبراني في الكبير (١٧٧٩) والحاكم ٣٥١/١ وابن الأثير في أسد الغابة ٣٠٩/١ و١٨٩/٣، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٢٩١/٤ والحاكم ٣٥١/١-٣٥٢، وعبد الرحمن بن القاسم عند النسائي في الكبرى كما في التحفة (٣١٧٣)، وعتبة بن عبد الله عند النسائي ١٣/٤، وعمرو بن مرزوق عند ابن قانع في معجم الصحابة ١٤٠/١، والشافعي ١٩٩/١-٢٠٠، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٠٢)، ويحيى ابن بكير عند البيهقي ٦٩/٤. وانظر التمهيد ٢٠٢/١٩، والمسند الجامع ٤٤٨/٤ حديث (٣٠٨٢).

(٢) رواه عن مالك: إسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ١٠٧/٦، وسويد بن سعيد (٤٠٧)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٥١١)، وعبد الله بن يوسف عند البخاري ١٠١/٢ (١٢٨٩)، وقتيبة بن سعيد عند مسلم ٤٤/٣ والترمذي (١٠٠٦) والنسائي ١٧/٤ والبيهقي ٧٢/٤، والشافعي في المسند ٢٠٥/١ ومن طريقه البيهقي ٧٢/٤ والبخاري (١٥٣٨)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٢٠)، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (١٠٠٦). وانظر التمهيد ٢٧٣/١٧، والمسند الجامع ٥٢٩/١٩ =

(١٣) الحِسْبَةُ فِي الْمُصِيبَةِ

٦٣١- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، فَتَمَسَّهُ النَّارُ، إِلَّا تَحَلَّهَ الْقَسَمُ»^(١).

٦٣٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ السَّلَمِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَحْتَسِبُهُمْ، إِلَّا كَانُوا لَهُ جُنَّةً

= حديث (١٦٣٧٨).

ورواه أبو مصعب الزهري في موطئه (٩٩٧) عن مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عمرة، ليس فيه «عن أبيه» ومن طريقه ابن حبان (٣١٢٣) (وإن كان محققه قد أضاف من المصادر الأخرى «عن أبيه» فهو خطأ لروايته الحديث عن أبي مصعب كما ذكرنا)، وكذلك رواه عثمان بن عمر، عن مالك، عند أحمد ٢٥٥/٦، وهي رواية صحيحة أيضاً، فإن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يروي عن أبيه، عن عمرة ويروي عن عمرة مباشرة، وكلتا الروايتين في الصحيحين، ومن عجب أن ابن عبدالبر لم يشر في التمهيد إلى هذا الاختلاف.

(١) رواه عن مالك: أحمد بن إسماعيل عند الخطيب في تاريخه ٢٢/٤، وأبو مصعب الزهري (٩٨٢) ومن طريقه ابن حبان (٢٩٤٢) والبيهقي ٧٨/٧ والبغوي (١٥٤٢)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (١٤٣)، وخالد بن مخلد القطواني عند البيهقي ٦٤/١٠، وسويد بن سعيد (٤٠٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (١٣٥)، وعبدالله بن وهب عند الجوهري (١٣٥)، وعبدالرحمن بن القاسم (١٥)، وعمرو بن مرزوق عند البيهقي ٧٨/٧، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (١٠٦٠)، ويحيى بن سعيد القطان عند أحمد ٤٧٣/٢، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٣٩/٨، والبيهقي ٦٧/٤ وفي الشعب، له (٩٧٤٢). وانظر التمهيد ٣٤٦/٦، والمسند الجامع ٤٥/١٧ حديث (١٣٢٧٦).

مِنَ النَّارِ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ، عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. أَوْ اثْنَانِ؟ قَالَ «أَوْ اثْنَانِ»^(١).

٦٣٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا يَزَالُ الْمُؤْمَنُ يُصَابُ فِي وَلَدِهِ وَحَامَتِهِ، حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَتْ لَهُ خَطِيئَةٌ»^(٢).

(١٤) جَامِعُ الْحِسْبَةِ فِي الْمُصِيبَةِ

٦٣٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِيُعَزَّ الْمُسْلِمِينَ فِي مَصَائِبِهِمْ، الْمُصِيبَةُ بِي»^(٣).

٦٣٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ فَقَالَ، كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجْزِنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَعْقِبْنِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا فَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ بِهِ» قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَلَمَّا تَوَفَّي أَبُو

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٨١)، وسويد بن سعيد (٤٠٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٢٦٢). وانظر التمهيد ٨٦/١٣، والمسنند الجامع ٤٤٧/١٦ حديث (١٢٦٢٦). وإسناد هذا الحديث ضعيف، فإن أبا النضر السلمي هذا مجهول في الصحابة والتابعين لا يعرف إلا بهذا الخبر. على أن متن الحديث صحيح من غير هذا الوجه. وانظر الترمذي (١٠٥٩) وتعليقنا عليه.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٨٤)، وسويد بن سعيد (٤٠٤)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٨٥١). وانظر التمهيد ١٨٠/٢٤.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٨٣)، وسويد بن سعيد (٤٠٣). وانظر التمهيد ٣٢٢/١٩.

سَلَمَةَ، قُلْتُ ذَلِكَ. ثُمَّ قُلْتُ: وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ فَأَعَقَبَهَا اللَّهُ رَسُولُهُ ﷺ، فَتَزَوَّجَهَا^(١).

٦٣٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: هَلَكَتْ امْرَأَةٌ لِي، فَأَتَانِي مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ، يُعْزِيَنِي بِهَا، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ فَقِيهٌ عَالِمٌ عَابِدٌ مُجْتَهِدٌ، وَكَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ، وَكَانَ بِهَا مُعْجِبًا وَلَهَا مُحِبًّا، فَمَاتَتْ، فَوَجَدَ عَلَيْهَا وَجْدًا شَدِيدًا، وَلَقِيَ عَلَيْهَا أَسْفًا، حَتَّى خَلَا فِي بَيْتٍ، وَغَلَقَ عَلَى نَفْسِهِ، وَاحْتَجَبَ مِنَ النَّاسِ، فَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَحَدٌ. وَإِنَّ امْرَأَةً سَمِعَتْ بِهِ، فَجَاءَتْهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ لِي إِلَيْهِ حَاجَةً أَسْتَفْتِيهِ فِيهَا، لَيْسَ يُعْزِيَنِي فِيهَا إِلَّا مُشَافَهَتُهُ. فَذَهَبَ النَّاسُ، وَلَزِمَتْ بَابَهُ، وَقَالَتْ: مَالِي مِنْهُ بُدٌّ. فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: إِنَّ هَهُنَا امْرَأَةً أَرَادَتْ أَنْ تَسْتَفْتِيكَ، وَقَالَتْ: إِنْ أَرَدْتُ إِلَّا مُشَافَهَتُهُ، وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ، وَهِيَ لَا تُفَارِقُ الْبَابَ. فَقَالَ: ائْذَنُوا لَهَا. فَدَخَلَتْ

(١) قال ابن عبد البر: «هكذا روى يحيى هذا الحديث، وتابعه جماعة من رواة الموطأ (منهم معن بن عيسى القزاز عند ابن سعد ٨٩/٩)، ورواه ابن وهب، فقال: حدثني مالك بن أنس، عن ربيعة أن أبا سلمة قال لأم سلمة: لقد سمعت من رسول الله ﷺ، فذكره» (التمهيد ١٨٠-١٨١/٣). قلت: وممن رواه كذلك: أبو مصعب الزهري (٩٨٥)، وسويد بن سعيد (٤٠٤). ثم قال ابن عبد البر: (هذا الحديث يتصل من وجوه شتى، إلا إن بعضهم يجعله لأم سلمة عن النبي ﷺ، وبعضهم يجعله لأم سلمة عن أبي سلمة، عن النبي ﷺ، وكذلك اختلف فيه أيضًا عن مالك على حسب ما ذكرنا، وهذا مما ليس يقدح في الحديث، لأن رواية الصحابة بعضهم عن بعض، ورفعهم ذلك إلى النبي ﷺ سواء عند العلماء، لأن جميعهم مقبول الحديث، مأمون على ما جاء به بثناء الله عليهم» (التمهيد ١٨١/٣). وانظر الترمذي ٤٨٩/٥ حديث (٣٥١١) وتعليقنا عليه.

عَلَيْهِ. فَقَالَتْ: إِنِّي جِئْتُكَ أَسْتَفْتِيكَ فِي أَمْرٍ. قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَتْ: إِنِّي اسْتَعَرْتُ مِنْ جَارَةٍ لِي حَلِيًّا. فَكُنْتُ أَلْبَسُهُ وَأَعِيرُهُ زَمَانًا. ثُمَّ إِنَّهُمْ أَرْسَلُوا إِلَيَّ فِيهِ، أَفَأُؤَدِّيهِ إِلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَاللَّهِ. فَقَالَتْ: إِنَّهُ قَدْ مَكَثَ عِنْدِي زَمَانًا. فَقَالَ: ذَلِكَ أَحَقُّ لِرَدِّكَ إِيَّاهُ إِلَيْهِمْ، حِينَ أَعَارُوكِيهِ زَمَانًا. فَقَالَتْ: أَيْ. يَرْحِمُكَ اللَّهُ، أَتَأْسَفُ عَلَى مَا أَعَارَكَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَهُ مِنْكَ وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْكَ؟ فَأَبْصَرَ مَا كَانَ فِيهِ، وَنَفَعَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهَا^(١).

(١٥) ما جاء في الْمُخْتَفِي وَهُوَ النَّبَاشُ^(٢)

٦٣٧- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخْتَفِيَّ وَالْمُخْتَفِيَّةَ. يَعْنِي نَبَاشِي^(٣) الْقُبُورِ^(٤).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٩٨)، وسويد بن سعيد (٤٠٨).

(٢) في م: «باب ما جاء في الاختفاء»، وفي ص: «ما جاء في الاختفاء وهو النباش» وما أثبتناه من بعض النسخ، ومنها نسخة أشار إليها صاحب ص في الحاشية، وهو الأليق.

(٣) في م: «نباش»، وما هنا من النسخ.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٩٩)، وسويد بن سعيد (٤٠٩)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند العقيلي ٤/٤٠٩، والشافعي في مسنده ٣٦٣ (ط. العلمية).

وقال ابن عبد البر: «وقد روي هذا الحديث مسندًا من حديث مالك وغيره، رواه عن مالك يحيى الوحاظي وغيره» ثم ساقه ابن عبد البر من طريق يحيى الوحاظي، عن مالك، عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة، ثم قال: «رواية الوحاظي مشهورة عنه في توصيل هذا الحديث، وكذلك رواه عبدالله بن عبد الوهاب، عن مالك». ثم ساقه بإسناده من طريقه متصلًا أيضًا (التمهيد ١٣/١٣٩).

وحديث يحيى بن صالح الوحاظي قد ساقه العقيلي في ترجمته من كتاب «الضعفاء»، ثم ساق المرسل من طريق القعنبي عن مالك، وقال: والمرسل أولى (٤/٤٠٩). ويحيى بن صالح ثقة من رجال الشيخين، وثقه البخاري وابن معين وابن =

٦٣٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: كَسَرُ عَظْمِ الْمُسْلِمِ مَيِّتًا، كَكَسْرِهِ وَهُوَ حَيٌّ. تَعْنِي، فِي الْإِثْمِ^(١).

(١٦) جَامِعُ الْجَنَائِزِ

٦٣٩- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَهُوَ مُسْتَنَدٌ^(٢) إِلَى صَدْرِهَا، وَأَضْغَتْ إِلَيْهِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَالْحَقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى»^(٣).

= عدي وأبو اليمان والذهبي، وروى عنه أبو حاتم وقال: صدوق، وهو التعبير الذي يستعمله لشيوخه الثقات. وإنما تكلم فيه أحمد والعقيلي وأبو أحمد الحاكم بسبب الإرجاء، وهو كلام لا يُعتد به، كما بيناه في «تحرير التقریب» (٨٨/٤)، ولم ينفرد به، بل تابعه عبدالله بن عبد الوهاب، - وهو ثقة من رجال الشيخين أيضًا - فرواه مثله، فالحمد أعلم.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٠٠)، وسويد بن سعيد (٤٠٩)، والشافعي عند البيهقي ٥٨/٤. وأخرجه أحمد ١٠٠/٦ من طريق محمد بن عبدالله الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة، به موقوفًا أيضًا، ولكن قال محمد: وكان مولى من أهل المدينة يحدثه عن عائشة عن النبي ﷺ.

قلت: قد رواه مرفوعًا يحيى بن سعيد الأنصاري وأخوه سعد بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ أخرجه أحمد ٥٨/٦ و١٠٥ و١٦٨ و٢٠٠ و٢٦٤، وأبو داود (٢٣٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦)، وابن حبان (٣١٦٧)، والدارقطني ١٨٨/٣، والبيهقي ٥٨/٤، وغيرهم. وانظر تعليقنا على ابن ماجه.

(٢) في بعض النسخ: «مستند».

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٨٦)، وسويد بن سعيد (٤٠٥)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٧٨٢)، وقتيبة بن سعيد عند مسلم ١٣٧/٧. وانظر التمهيد ٢٢/٢٥٤، والمسند الجامع ١٩/٥٥٥ حديث (١٦٤١٢).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٥٧/١٠، وأحمد ٢٣١/٦، والبخاري ١٣/٦ و١٥٧/٧، والترمذي (٣٤٩٦)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٩٥)، وابن =

٦٤٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ^(١) قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمُوتُ حَتَّى يُخَيَّرَ». قَالَتْ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى» فَعَرَفْتُ أَنَّهُ ذَاهِبٌ^(٢).

٦٤١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ، عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ. إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ. يُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَى^(٣) يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٤).

= حبان (٦٦١٨)، والبيهقي في الدلائل ٢٠٩/٧ من غير طريق مالك، عن هشام بن عروة، به. وهو عند مسلم ١٥/٧ من طريق مسروق عن عائشة.

(١) قوله: «زوج النبي ﷺ» ليست في النسخ.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٨٧)، وسويد بن سعيد (٤٠٥).

قلت: هذا البلاغ موصول من حديث عروة عن عائشة في الصحيحين: البخاري ١٢/٦ و٥٨، ومسلم ١٣٧/٧ وغيرهما، فانظر تعليقنا على ابن ماجه (١٦٢٠)، وراجع التمهيد ٢٦٨/٢٤، والمسند الجامع ٥٦١/١٩ حديث (١٦٤٢١).

(٣) في ص و ن: «إليه»، وما هنا أوفق لرواية يحيى، فإن «إليه» هي رواية ابن القاسم ويحيى بن يحيى النيسابوري وغيرهما، كما نص عليه ابن عبد البر وتكلم عليه في التمهيد ١٠٣/١٤.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٩٠) ومن طريقه ابن حبان (٣١٣٠) والبيهقي (١٥٢٤)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ١١٣/٢، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ١٢٤/٢ (١٣٧٩)، وسويد بن سعيد (٤١٠)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٦٥٦)، وعبد الرحمن بن القاسم عند النسائي ١٠٧/٤، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ١٦٠/٨. وانظر المسند الجامع ٢٣٢/١٠ حديث (٧٤٦٧)، وراجع مزيد تخريج له في تعليقنا على الترمذي (١٠٧٢).

٦٤٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ، إِلَّا عَجَبَ الذَّنَبِ. مِنْهُ خُلِقَ، وَفِيهِ يُرَكَّبُ»^(١).

٦٤٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَيْرٌ يَغْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ»^(٢).

٦٤٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ»^(٣).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٩١) ومن طريقه ابن حبان (٣١٣٨)، وسويد ابن سعيد (٤١٠)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٤٧٤٣)، والجوهري (٥٣٥)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المشكل (٢٢٨٨)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ١١١/٤. وانظر التمهيد ١٧٣/١٨، والمسند الجامع ٣٤٣/١٨ حديث (١٥١٠٥).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٩٢)، وسويد بن سعيد (٤٠٦) ومن طريقه ابن ماجه (٤٢٧١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٢١٣)، وعبدالله بن وهب عند الجوهري (٢١٣)، وعبد الرحمن بن القاسم (٧٢)، وعثمان بن عمر بن فارس عند الطبراني في الكبير ١٩/١٢٠)، والشافعي عند أحمد ٣٨٦/٦ وأبو نعيم في الحلية ١٥٦/٩، والمعافي بن عمران عند ابن عبد البر في التمهيد ٥٦/١١. وانظر التمهيد ٥٦/١١، والمسند الجامع ٥٨٨/١٤ حديث (١١٢٦٤).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٩٤) ومن طريقه ابن حبان (٣٦٣) والبغوي (١٤٤٨)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ١٧٧/١٩ (٧٥٠٤)، وسويد بن سعيد (٤٠٩)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٥٣٦)، وعبد الرحمن بن القاسم عند النسائي ١٠/٤ وفي الكبرى كما في التحفة (١٣٨٣١). وانظر التمهيد =

٦٤٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ، لِأَهْلِهِ: إِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ. ثُمَّ اذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ، وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ. فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ. فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ، فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ بِهِ. فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبِّ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ. قَالَ: فَغَفَرَ لَهُ»^(١).

٦٤٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ. فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ نَصْرَانِهِ. كَمَا تُنَاتِجُ الْإِبِلُ، مِنْ بَهِيمَةِ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّ فِيهَا مِنْ جَذَعَاءَ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الَّذِي يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»^(٢).

= ١٨/٢٥، والمسند الجامع ٣٠٧/١٨ حديث (١٥٠٤١).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٩٣)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ١٧٧/٩ (٧٥٠٦)، وروح بن عباد عند مسلم ٩٧/٨، وسويد بن سعيد (٤٠٧)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٥٣٧)، وعبدالله بن وهب عند ابن عبد البر في التمهيد ٣٨/١٨، وعبد الرحمن بن القاسم عند النسائي في الكبرى كما في التحفة (١٣٨١٠). وانظر المسند الجامع ٣٦٥/١٨ حديث (١٥١٣٢).

قال ابن عبد البر: «تابع يحيى على رفع هذا الحديث عن مالك بهذا الإسناد، أكثر رواة الموطأ، ووقفه مصعب بن عبدالله الزبيري، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، فجعله من قول أبي هريرة، ولم يرفعه، وقد روي عن القعنبي مرفوعاً كرواية سائر الرواة عن مالك، وممن رواه مرفوعاً عن مالك: عبدالله بن وهب، وابن القاسم، وابن بكير، وأبو المصعب، ومطرف، وروح بن عباد، وجماعة» (التمهيد ٣٧-٣٨).
(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٩٥)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي =

٦٤٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانُهُ»^(١).

٦٤٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الدَّيْلِيِّ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رُبْعِيٍّ؛ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ، فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَمَا الْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ؟ قَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا، إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ. وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ»^(٢).

= داود (٤٧١٤) والجوهري (٥٣٨). وانظر التمهيد ٥٧/١٨، والمسند الجامع ٤٩٦/١٦ حديث (١٢٦٩٠).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٧٥) ومن طريقه ابن حبان (٦٧٠٧)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٧٣/٩ (٧١١٥)، وسويد بن سعيد (٤٠١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٥٣٩)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢٣٦/٢، وقتيبة بن سعيد عند مسلم ١٨٢/٨. وانظر التمهيد ١٤٦/١٨، والمسند الجامع ٣٩٣/١٨ حديث (١٥١٨١).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٢٧) ومن طريقه البغوي (١٤٥٣)، وإسحاق ابن عيسى الطباع عند الدارقطني في «اختلاف الموطآت» كما في فتح الباري (٦٥٣٤) والبيهقي ٣٧٩/٣، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ١٣٣/٨ (٦٥٣٤)، وسويد ابن سعيد (٣٩٩)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٢٦٠)، وعبدالرحمن ابن القاسم (١٠١)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٣٠٢/٥، وقتيبة بن سعيد عند مسلم ٥٤/٣ والنسائي ٤٨/٤ والبيهقي ٣٧٩/٣، ويوسف بن عيسى الأفتس عند أبي نعيم في الحلية ٣٣٦/٦. وانظر التمهيد ٦١/١٣، والمسند الجامع ٣٥٤/١٦ حديث (١٢٥٣٢).

٦٤٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ، وَمُرَّ بِجَنَازَتِهِ: «ذَهَبَتْ وَلَمْ تَلْبَسْ مِنْهَا بَشِيءٌ»^(١).

٦٥٠- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَلَبِسَ ثِيَابَهُ، ثُمَّ خَرَجَ. قَالَتْ: فَأَمَرْتُ جَارِيتِي بَرِيرَةَ تَتَّبِعُهُ. فَتَبِعْتُهُ، حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ، فَوَقَفَ فِي أَذْنَاهُ، مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقِفَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَسَبَقَتْهُ بَرِيرَةُ فَأَخْبَرْتَنِي، فَلَمْ أَذْكَرْ لَهُ شَيْئًا حَتَّى أَصْبَحَ. ثُمَّ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ لِأُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ»^(٢).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٨٩)، وسويد بن سعيد (٤٠٦). قال ابن عبد البر: «هكذا هو في الموطأ عند جماعة الرواة مرسلًا مقطوعًا، لم يختلفوا في ذلك عن مالك، وقد رويناه متصلًا مسندًا من وجه صالح حسن» ثم ساقه من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم، عن عائشة. (التمهيد ٢١/٢٢٣-٢٢٤). وروى سفيان الثوري عن عاصم بن عبيد الله، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أن النبي ﷺ قبَّل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكي، أو قال: عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ؛ أخرجه الطيالسي (١٤١٥)، وابن أبي شيبة ٣/٣٨٥، وأحمد ٦/٤٣ و ٥٥ و ٢٠٦، وعبد بن حميد (١٥٢٦)، وأبو داود (٣١٦٣)، والترمذي (٩٨٩)، وابن ماجه (١٤٥٦)، والحاكم ١/٣٦١، والبيهقي ٣/٣٦١، والبخاري (١٤٧٠)، وقال الترمذي: «حسن صحيح» مع أن في إسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، قال البخاري: منكر الحديث.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٨٨)، وسويد بن سعيد (٤٠٦)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٦١٣)، وعبد الرحمن بن القاسم عند النسائي ٤/٩٣ وفي الكبرى (٢١٦٥). وانظر التمهيد ٢٠/١١٠، والمسنَد الجامع ١٩/٥٣٧ حديث (١٦٣٩٠).

٦٥١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَسْرِعُوا
بِجَنَائِزِكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ خَيْرٌ تُقَدِّمُونَهُمْ^(١) إِلَيْهِ، أَوْ شَرٌّ تَضْعُونَهُ عَنْ
رِقَابِكُمْ^(٢).

(١) في م: «تقدمونه» وما أثبتناه من ص و ن، وهو الأليق.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٢٨)، وسويد بن سعيد (٣٩٩).

قال ابن عبد البر: «هكذا روى هذا الحديث جمهور رواة الموطأ، موقوفاً على أبي هريرة. ورواه الوليد بن مسلم، عن مالك، عن نافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ولم يتابع على ذلك عن مالك، ولكنه مرفوع من غير رواية مالك من حديث نافع، عن أبي هريرة، من طرق ثابتة، وهو محفوظ أيضاً من حديث الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، مرفوعاً» (التمهيد ٣١/١٦-٣٢).

قلت: رواية نافع عن أبي هريرة أخرجه أحمد ٤٨٨/٢. ورواية الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أخرجه الحميدي (١٠٢٢)، وأحمد ٢٤٠/٢ و ٢٨٠، والبخاري ١٠٨/٢، ومسلم ٥٠/٣، وأبو داود (٣١٨١)، والترمذي (١٠١٥)، وابن ماجه (١٤٧٧)، والنسائي ٤١/٤، وابن الجارود (٢٥٧)، والطحاوي في شرح المعاني ٤٧٨/١، وابن حبان (٣٠٤٢)، والبيهقي ٢١/٤، والبخاري (١٤٨١). وأخرجه أحمد ٢٤٠/٢ و ٢٨٠، ومسلم ٥٠/٣، والنسائي ٤٢/٤ من طريق أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبي هريرة مرفوعاً.

٣- كتاب الزكاة

(١) ما تجب فيه الزكاة

٦٥٢- حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»^(١).

٦٥٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ الْمَازَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ»^(٢).

- (١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٣٤)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١٥٥٨) والجهري (٦٠٣) والبيهقي ٨٤/٤، وعبدالله بن وهب عند ابن خزيمة (٢٢٩٨) والطحاوي في شرح المعاني ٣٥/٢ والبيهقي ١٢٠/٤، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١٤٣/٢ (١٤٤٧)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٦٠/٣، والترمذي (٦٢٧) والنسائي ١٧/٥ وابن خزيمة (٢٢٦٣) وابن حبان (٣٢٧٥)، والشافعي في مسنده ٨٨ و ٩٥ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٨٤/٤. وانظر التمهيد ١٣٣/٢٠، والمسند الجامع ٢٦٩/٦ حديث (٤٣٢٨).
- (٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٣٥) ومن طريقه البغوي (١٥٦٩)، وسويد بن سعيد (٢٠٨)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجهري (٢٥٨)، وعبدالله بن وهب =

عند ابن خزيمة (٢٣٠٣) والطحاوي في شرح المعاني ٣٥/٢، وعبدالله بن يوسف
عند البخاري ١٤٧/٢ (١٤٥٩)، وعبدالرحمن بن القاسم (٩٢) ومن طريقه النسائي
٣٦/٥، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٦٠/٣، وعبدالرزاق (٧٢٥٨)، والشافعي
في مسنده ٨٧ و ٩٤ و ٩٥ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٨٤/٤، ومحمد بن
الحسن الشيباني (٣٢٥)، ويحيى بن سعيد القطان عند البخاري ١٥٦/٢ (١٤٨٤)
وفي تاريخه الكبير ١/ الترجمة (٤٢١)، ويحيى بن عبدالله بن بكير عند البيهقي ٨٤/٤
١٣٤. وانظر المسند الجامع ٢٧٣/٦ حديث (٤٣٣٠).

وقد ذكر ابن عبدالبر أن مالكاً أخطأ في هذا الإسناد عند روايته للحديث من طريق
محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، وأنه قد اختلف على
محمد فيه، فرواه غير مالك عنه، عن يحيى بن عمار وعباد بن تميم، عن أبي سعيد،
وقال: «وأما محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة، وأبوه، وأخوه
عبدالرحمن فليسوا بالمشاهير، ولم يخرج أبو داود ولا البخاري حديث مالك عن
محمد بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة هذا في الزكاة للاختلاف عليه فيه، وخرجا
حديث عمرو بن يحيى عن أبيه، عن أبي سعيد من رواية مالك وغيره» (التمهيد
١١٤/١٣ و ١٣٣/٢٠).

قلت: في كلام ابن عبدالبر هذا أوهام منها: قوله إن مالكاً قد أخطأ في هذا
الإسناد، وفي ذلك نظر شديد، فإن محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة
قد رواه عن أبيه وعن يحيى بن عمار وعن عباد بن تميم، وهذا ليس باضطراب، فإن
روايته عن الثلاثة جائزة، وأن هذه الطرق محفوظة جميعاً، كما قرره محمد بن يحيى
الذهلي فيما نقله عنه البيهقي (١٣٤/٤)، وابن حجر في الفتح ٤١٢/٣ وكما سيأتي
من أدلة. وأما قوله إن محمداً، وأباه، وأخاه ليسوا بالمشاهير فمردود عليه أيضاً،
فهم ثقات معروفون في كتب العلم. وأما قوله إن البخاري لم يخرج حديث مالك عن
محمد، عن أبيه في الزكاة للاختلاف عليه فيه فهو خطأ فاحش منه رحمه الله، فقد
أخرجه البخاري في موضعين من الصحيح: الأول من طريق عبدالله بن يوسف
التنيسي، عن مالك (١٤٧/٢) حديث (١٤٥٩)، والثاني من طريق يحيى بن سعيد
القطان عن مالك (١٥٦/٢) حديث (١٤٨٤). وقد ساق الروايات جميعاً في ترجمة
محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة من تاريخه الكبير (١/ الترجمة ٤٢١)

٦٥٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ عَلَى دِمَشْقَ فِي الصَّدَقَةِ: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ فِي الْحَرْثِ، وَالْعَيْنِ، وَالْمَاشِيَةِ^(١).

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا تَكُونُ الصَّدَقَةُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: فِي الْحَرْثِ، وَالْعَيْنِ، وَالْمَاشِيَةِ^(٢).

(٢) الزكاة في العين من الذهب والورق

٦٥٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُكَاتِبٍ لَهُ قَاطِعُهُ بِمَالٍ عَظِيمٍ، هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ زَكَاةً، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أُعْطِيَ النَّاسَ أُعْطِيَتْهُمْ. يَسْأَلُ الرَّجُلَ، هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَإِنْ^(٣) قَالَ: نَعَمْ. أَخَذَ مِنْ عَطَائِهِ زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ. وَإِنْ قَالَ: لَا. أَسْلَمَ إِلَيْهِ عَطَاءُهُ،

= ولو كان يعتقد أن في هذه الروايات اضطراباً لما ساقها في الصحيح.

وزعم ابن عبد البر أنه لم يرو هذا الحديث أحد من الصحابة بإسناد صحيح غير أبي سعيد الخدري (التمهيد ١٣/١١٤) وهو كلام فيه ما فيه، فقد أخرجه مسلم ٦٧/٣، وابن خزيمة (٢٢٩٩) من طريق أبي الزبير، عن جابر، به. وقال ابن حجر في الفتح (٣٩٦/٣): «وجاء أيضاً من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص وعائشة وأبي رافع ومحمد بن عبدالله بن جحش، أخرج أحاديث الأربعة الدارقطني، ومن حديث بن عمر أخرجه ابن أبي شيبة وأبي عبيد أيضاً».

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٣٦).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٣٧).

(٣) في م: «فإذا»، وما أثبتناه من النسخ وأبي مصعب.

وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا^(١) .

٦٥٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ، عَنْ أَبِيهَا؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ، إِذَا جِئْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَقْبِضُ عَطَائِي، سَأَلَنِي: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبْتَ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ قَالَ، فَإِنْ قُلْتُ: نَعَمْ. أَخَذَ مِنْ عَطَائِي زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ، وَإِنْ قُلْتُ: لَا. دَفَعَ إِلَيَّ عَطَائِي^(٢) .

٦٥٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا تَجِبُ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ^(٣) .

٦٥٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَعْطِيَةِ الزَّكَاةَ، مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ^(٤) .

٦٥٩- قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا، أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا كَمَا تَجِبُ فِي مِثْلِي دِرْهَمٍ^(٥) .

٦٦٠- قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا، نَاقِصَةٌ بَيْنَةَ التُّقْصَانِ،

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٣٨)، وعبد الرزاق (٧٠٢٤)، والشافعي عند البيهقي ١٠٣/٤، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٢٧).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٣٩)، وعبد الرزاق (٧٠٢٩)، والشافعي في مسنده ٩١ (ط. العلمية)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٢٨).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٤٠)، وسويد بن سعيد (٢٠٨)، والشافعي في مسنده ٩١ (ط. العلمية)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٢٦).

وقد روي مرفوعًا، ولا يصح، وانظر الدارقطني ٩٠/٢.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٤١)، وسويد بن سعيد (٢٠٨).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٤٢).

زَكَاةٌ. فَإِنْ زَادَتْ حَتَّى تَبْلُغَ بَزِيَادَتِهَا عِشْرِينَ دِينَارًا، وَازِنَةً، فَفِيهَا الزَّكَاةُ. وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا زَكَاةً^(١). وَلَيْسَ فِي مِثْلِي دِرْهَمٍ نَاقِصَةً بَيِّنَةً التَّقْصَانِ، زَكَاةً. فَإِنْ زَادَتْ حَتَّى تَبْلُغَ بَزِيَادَتِهَا مِثْلِي دِرْهَمٍ وَافِيَةً، فَفِيهَا الزَّكَاةُ. فَإِنْ كَانَتْ تَجُوزُ بِجَوَازِ الْوَازِنَةِ، رَأَيْتُ فِيهَا الزَّكَاةَ؛ دَنَانِيرَ كَانَتْ أَوْ دَرَاهِمَ^(٢).

٦٦١- قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ سِتُّونَ وَمِئَةً دِرْهَمٍ وَازِنَةً، وَصَرَفَ الدَّرَاهِمَ بَبْلَدِهِ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمٍ بِدِينَارٍ: أَنَّهَا لَا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ. وَإِنَّمَا تَجِبُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا. أَوْ مِثْلِي دِرْهَمٍ^(٣).

٦٦٢- قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ خَمْسَةُ دَنَانِيرٍ مِنْ فَائِدَةٍ، أَوْ غَيْرَهَا فَتَجَرَ فِيهَا، فَلَمْ يَأْتِ الْحَوْلَ حَتَّى بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ: أَنَّهُ يُزَكِّيْهَا، وَإِنْ لَمْ تَتِمَّ إِلَّا قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، أَوْ بَعْدَ مَا يَحُولُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ. ثُمَّ لَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، مِنْ يَوْمٍ زُكِّيَتْ^(٤).

٦٦٣- وَقَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ فَتَجَرَ فِيهَا فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، وَقَدْ بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَارًا: أَنَّهُ يُزَكِّيْهَا مَكَانَهَا. وَلَا يَنْتَظَرُ بِهَا أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، مِنْ يَوْمٍ بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّ الْحَوْلَ قَدْ حَالَ عَلَيْهَا، وَهِيَ عِنْدَهُ عِشْرُونَ دِينَارًا^(٥). ثُمَّ لَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ

(١) فِي م: «دِينَارًا عَيْنًا»، وَلَفْظَةُ «عَيْنًا» لَيْسَتْ فِي النِّسْخِ وَلَا فِي رِوَايَةِ أَبِي مُصْعَبٍ.

(٢) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٦٤٣).

(٣) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٦٤٤).

(٤) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٦٤٥).

(٥) لَيْسَتْ فِي م.

عَلَيْهَا الْحَوْلُ، مَنْ يَوْمَ زُكِّيَتْ^(١) .

٦٦٤- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي إِجَارَةِ الْعَبِيدِ وَخَرَاஜِهِمْ، وَكِرَاءِ الْمَسَاكِينِ، وَكِتَابَةِ الْمُكَاتِبِ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، الزَّكَاةُ. قَلَّ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ يَقْبِضُهُ صَاحِبُهُ^(٢) .

٦٦٥- وَقَالَ مَالِكٌ، فِي الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ يَكُونُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ: إِنْ مَنْ بَلَغَتْ حِصَّتُهُ مِنْهُمْ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا، أَوْ مِثْلِي دِرْهَمٍ، فَعَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ. وَمَنْ نَقَصَتْ حِصَّتُهُ مِمَّا^(٣) تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ. وَإِنْ بَلَغَتْ حِصَّتُهُمْ جَمِيعًا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ أَفْضَلَ نَصِيبًا مِنْ بَعْضٍ، أُخِذَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ^(٤) بِقَدْرِ حِصَّتِهِ إِذَا كَانَ فِي حِصَّةِ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ».

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ^(٥) .

٦٦٦- قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا كَانَتْ لِرَجُلٍ ذَهَبٌ أَوْ وَرَقٌ مُتَفَرِّقَةً بِأَيْدِي أَنْاسٍ شَتَّى، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُخَصِّصَهَا جَمِيعًا، ثُمَّ يُخْرَجَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٤٦).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٤٧).

(٣) في م: «عما» وما هنا من النسخ وأبي مصعب.

(٤) في م: «إنسان منهم»، وما هنا من النسخ وأبي مصعب.

(٥) في م: «إليّ في ذلك» وليست في النسخ، ورواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٤٨).

زَكَاتِهَا كُلُّهَا^(١) .

٦٦٧- قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ أَفَادَ مَالًا^(٢) ذَهَبًا أَوْ وَرَقًا، فَإِنَّهُ^(٣) لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا^(٤) .

(٣) الزكاة في المعادن

٦٦٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ لِبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ، فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَى الْيَوْمِ إِلَّا الزَّكَاةُ^(٥) .

٦٦٩- قَالَ مَالِكٌ : أَرَى، وَاللَّهِ أَغْلَمُ، أَنْ لَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمَعَادِنِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا شَيْءٌ، حَتَّى يَبْلُغَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا قَدْرَ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا، أَوْ مِثْقَلِ دِرْهَمٍ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ مَكَانَهُ. وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، أُخِذَ بِحِسَابِ ذَلِكَ، مَا دَامَ فِي الْمَعْدِنِ نَيْلٌ. فَإِذَا انْقَطَعَ عِرْقُهُ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ نَيْلٌ، فَهُوَ مِثْلُ الْأَوَّلِ يُبْتَدَأُ فِيهِ الزَّكَاةُ، كَمَا ابْتُدِئَتْ فِي الْأَوَّلِ^(٦) .

٦٧٠- قَالَ مَالِكٌ : وَالْمَعْدِنُ بِمَنْزِلَةِ الزَّرْعِ، يُؤْخَذُ مِنْهُ مِثْلُ مَا يُؤْخَذُ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٤٩).

(٢) ليست في م، وهي في النسخ الخطية.

(٣) في م: «إنه».

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٥٠).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٥١)، وسويد بن سعيد (٢٠٩)، ومحمد بن

الحسن الشيباني (٣٣٩). ويروى متصلًا مرفوعًا عند أحمد ٣٠٦/١، وأبي داود

(٣٠٦٢) و(٣٠٦٣)، والبيهقي ١٤٥/٦ ولا يصح.

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٥٢).

مِنَ الزَّرْعِ؛ يُؤْخَذُ مِنْهُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَعْدِنِ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ، وَلَا يُنْتَظَرُ بِهِ الْحَوْلُ، كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّرْعِ، إِذَا حُصِدَ الْعُشْرُ، وَلَا يُنْتَظَرُ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ^(١).

(٤) زَكَاةُ الرِّكَازِ

٦٧١- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ»^(٢).

٦٧٢- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّ الرِّكَازَ إِنَّمَا هُوَ دَفْنٌ يُوجَدُ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ، مَا لَمْ يُطْلَبَ بِمَالٍ، وَلَمْ يُتَكَلَّفْ فِيهِ نَفَقَةٌ، وَلَا كَبِيرُ عَمَلٍ، وَلَا مَوْوَنَةٌ. فَأَمَّا مَا طُلِبَ بِمَالٍ، وَتُكَلِّفَ فِيهِ كَبِيرُ عَمَلٍ فَأُصِيبَ مَرَّةً وَأُخْطِئَ مَرَّةً، فَلَيْسَ بِرِكَازٍ^(٣).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٥٣).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٥٤) و(٢٣٣٨) ومن طريقه ابن حبان (٦٠٠٥) والجوهري (١٤٢) والبغوي (١٥٨٦)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند مسلم ١٢٨/٥، وخالد بن مخلد عند ابن خزيمة (٢٣٢٦)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٢٠٣/٣ والدارقطني ١٥١/٣، وعبدالله بن يوسف عند البخاري ١٦٠/٢ (١٤٩٩)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٤٥/٥، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٧٧)، ويحيى بن بكير عند أبي عبيد في «الأموال» (٨٥٨) والبيهقي ١٥٥/٤. وانظر التمهيد ١٩/٧، والمسند الجامع ٣٦٤/١٧ حديث (١٣٧٦٦)، وراجع عن مزيد من طرقه الترمذي (٦٤٢) و(١٣٧٧) وتعليقنا عليه، وسيأتي في (٢٥٤١).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٥٥).

(٥) مالا زكاة فيه من الحلبي والتبر والعنبر

٦٧٣- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَلِي بَنَاتَ أَخِيهَا يَتَامَى فِي حَجَرِهَا، لَهُنَّ الْحَلِيُّ، فَلَا تُخْرَجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةُ^(١).

٦٧٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحْلِي بَنَاتَهُ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ، ثُمَّ لَا يُخْرَجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةُ^(٢).

٦٧٥- قَالَ مَالِكٌ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ تَبَرٌّ، أَوْ حَلِيٌّ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، لَا يُنْتَفَعُ بِهِ لِلْبَسِّ، فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةَ فِي كُلِّ عَامٍ، يُوزَنُ فَيُؤْخَذُ رُبْعُ عَشْرِهِ. إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ مِنْ وَزْنِ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا، أَوْ مِثْقَلِي دَرَاهِمٍ، فَإِنْ نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ، فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ. وَإِنَّمَا تَكُونُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا كَانَ إِنَّمَا يُمَسِّكُهُ لِغَيْرِ الْبَسِّ. فَأَمَّا التَّبَرُّ وَالْحَلِيُّ الْمَكْسُورُ، الَّذِي يُرِيدُ أَهْلَهُ إِصْلَاحَهُ وَلُبْسَهُ. فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَتَاعِ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ أَهْلِهِ، فَلَيْسَ عَلَى أَهْلِهِ فِيهِ زَكَاةٌ^(٣).

٦٧٦- قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ فِي اللُّؤْلُؤِ، وَلَا فِي الْمِسْكِ، وَلَا فِي

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٥٦)، وسويد بن سعيد (٢٠٩)، والشافعي في مسنده ٩٢ و ٩٥ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ١٠٨/٤ و ١٣٨، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٢٩)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١٣٨/٤.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٥٧)، والشافعي في مسنده ٩٦ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ١٣٨/٤، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٣٠)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١٣٨/٤.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٥٨).

العَنْبَرِ، زَكَاةٌ^(١) .

(٦) زَكَاةُ أَمْوَالِ الْيَتَامَى وَالتَّجَارَةِ لَهُمْ فِيهَا

٦٧٧- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ:
اتَّجَرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، لَا تَأْكُلْهَا الزَّكَاةُ^(٢) .

٦٧٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛
أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَلِينِي أَنَا^(٣)، وَأَخَا لِي، يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرِهَا.
فَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ^(٤) .

٦٧٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ
تُعْطِي أَمْوَالَ الْيَتَامَى^(٥)، مَنْ يَتَّجِرُ لَهُمْ فِيهَا^(٦) .

٦٨٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ اشْتَرَى لِبَنِي
أَخِيهِ، يَتَامَى فِي حَجْرِهِ، مَالًا، فَبِيعَ ذَلِكَ الْمَالُ، بَعْدُ، بِمَالٍ كَثِيرٍ^(٧) .

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٥٩).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٦٠). وقد روي موصولاً موقوفاً من طريق
معلول عند الدارقطني ١١٠/٢. وانظر تلخيص الحبير ١٦٦/٢-١٦٧.

(٣) ليست في م، وهي في النسخ ورواية أبي مصعب.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٦١)، والشافعي ٩٢ (ط. العلمية) ومن طريقه
البيهقي ١٠٨/٤. ورواه أبو عبيد في الأموال (١٣٠٧) عن يزيد عن يحيى بن سعيد
وحميد، وعبدالرزاق (٦٩٨٤) عن معمر عن أيوب، ثلاثتهم: يحيى وحמיד وأيوب،
عن القاسم، بنحوه.

(٥) بعد هذا في م: «الذين في حجرها» ولم أقف عليها في النسخ، ولا هي في رواية أبي
مصعب.

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٦٢).

(٧) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٦٣).

٦٨١- قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِالتَّجَارَةِ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَهُمْ، إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ مَأْمُونًا^(١). فَلَا أَرَى عَلَيْهِ ضَمَانًا^(٢).

(٧) زَكَاةُ الْمِيرَاثِ

٦٨٢- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا هَلَكَ، وَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاةَ مَالِهِ، إِنِّي أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ ذَلِكَ مِنْ ثُلْثِ مَالِهِ، وَلَا يُجَاوَزُ بِهَا الثُّلُثُ، وَتُبَدَّى عَلَى الْوَصَايَا. وَأَرَاهَا بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ عَلَيْهِ، فَلِذَلِكَ رَأَيْتُ أَنْ تُبَدَّى عَلَى الْوَصَايَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ إِذَا أَوْصَى بِهَا الْمَيِّتُ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ يُوصِ بِذَلِكَ الْمَيِّتُ فَفَعَلَ ذَلِكَ أَهْلُهُ، فَذَلِكَ حَسَنٌ. وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَهْلُهُ، لَمْ يَلْزَمُهُمْ ذَلِكَ^(٣).

٦٨٣- قَالَ مَالِكٌ: السَّنَةُ عِنْدَنَا الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا، أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى وَارِثِ زَكَاةٍ، فِي مَالٍ وَرَثَهُ فِي دَيْنٍ، وَلَا عَرَضٍ، وَلَا دَارٍ، وَلَا عَبْدٍ، وَلَا وَلِيدَةٍ. حَتَّى يَحُولَ، عَلَى ثَمَنِ مَا بَاعَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ اقْتَضَى، الْحَوْلُ، مِنْ يَوْمِ بَاعَهُ وَقَبْضَهُ^(٤).

٦٨٤- وَقَالَ مَالِكٌ: السَّنَةُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى وَارِثٍ فِي مَالٍ وَرَثَهُ الزَّكَاةَ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ^(٥).

(١) فِي م: «مَأْمُونًا»، وَمَا هُنَا مِنَ النِّسْخِ وَرَوَايَةِ أَبِي مُصْعَبٍ.

(٢) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٦٦٤).

(٣) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٦٦٥).

(٤) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٦٦٦).

(٥) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٦٦٧).

(٨) الزكاة في الدين

٦٨٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ: هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ، حَتَّى تَحْصَلَ أَمْوَالُكُمْ، فَتُؤَدُّ مِنْهَا^(١) الزَّكَاةُ^(٢).

٦٨٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، كَتَبَ فِي مَالٍ قَبْضُهُ بَعْضُ الْوَلَاةِ ظُلْمًا، يَأْمُرُ بِرَدِّهِ إِلَى أَهْلِهِ، وَتُؤْخَذُ مِنْهُ^(٣) زَكَاتُهُ لِمَا مَضَى مِنَ السِّنِينَ. ثُمَّ عَقَّبَ بَعْدَ ذَلِكَ بِكِتَابٍ، أَلَّا يُؤْخَذَ مِنْهُ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ. فَإِنَّهُ كَانَ ضِمَارًا^(٤).

٦٨٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سُلَيْمَانَ ابْنَ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ، أَعْلَيْهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: لَا^(٥).

٦٨٨- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي الدَّيْنِ، أَنَّ صَاحِبَهُ لَا يُزَكِّيهِ حَتَّى يَقْبُضَهُ. وَإِنْ أَقَامَ عِنْدَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ سِنِينَ ذَوَاتِ

(١) في م: «منه»، وما هنا من النسخ ورواية أبي مصعب.
(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٦٨)، والشافعي في مسنده ٩٧ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ١٤٨/٤، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٢٣). وأخرجه أبو عبيد في الأموال (١٢٤٧) من طريق إبراهيم بن سعد، والبيهقي ١٤٨/٤ من طريق شعيب، كلاهما عن الزهري، به.

(٣) سقطت من م.
(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٦٩)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١٥٠/٤. والضمار: الذي لا يدري صاحبه أخرج أم لا.
(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٧٠)، وسويد بن سعيد (٢٠٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٢٤)، ويحيى بن بكير عند أبي عبيد في الأموال (١٢٥١) والبيهقي ١٤٨/٤.

عَدَدٍ، ثُمَّ قَبَضَهُ صَاحِبُهُ، لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا زَكَاةً وَاحِدَةً. فَإِنْ قَبَضَ مِنْهُ شَيْئًا، لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ. فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، سِوَى الَّذِي قَبَضَ، تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يُزَكَّى مَعَ مَا قَبَضَ مِنْ دَيْنِهِ ذَلِكَ.

قَالَ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَاضٍ^(١) غَيْرُ الَّذِي اقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ، وَكَانَ الَّذِي اقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَلَكِنْ لِيَحْفَظَ عَدَدَ مَا اقْتَضَى. فَإِنْ اقْتَضَى بَعْدَ ذَلِكَ مَا تَتَمُّ^(٢) بِهِ الزَّكَاةُ، مَعَ مَا قَبَضَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ^(٣). فَإِنْ كَانَ قَدْ اسْتَهْلَكَ مَا اقْتَضَى أَوَّلًا، أَوْ لَمْ يَسْتَهِلْكُهُ، فَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ مَعَ مَا اقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ. فَإِذَا بَلَغَ مَا اقْتَضَى عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا، أَوْ مِئَتِي دِرْهَمٍ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ. ثُمَّ مَا اقْتَضَى بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، فَعَلَيْهِ فِيهِ^(٤) الزَّكَاةُ بِحَسَبِ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالِدَلِيلُ عَلَى أَنَّ^(٥) الدَّيْنَ يَغِيبُ أَعْوَامًا ثُمَّ يُقْتَضَى فَلَا يَكُونُ فِيهِ إِلَّا زَكَاةً وَاحِدَةً: أَنَّ الْعُرُوضَ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لِلتَّجَارَةِ أَعْوَامًا، ثُمَّ يَبِيعُهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي أَثْمَانِهَا إِلَّا زَكَاةً وَاحِدَةً؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ أَوْ الْعُرُوضِ، أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ ذَلِكَ الدَّيْنِ أَوْ الْعُرُوضِ مِنْ مَالٍ سِوَاهُ، وَإِنَّمَا يُخْرِجُ زَكَاةَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ، وَلَا يُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ شَيْءٍ، عَنْ شَيْءٍ غَيْرِهِ^(٦).

(١) ناض المال: هو ما كان ذهبًا أو فضة، وقد نض المال ينض إذا تحول نقدًا بعد أن كان متاعًا.

(٢) في م: «عدد ما تتم»، ولفظة «عدد» ليست في النسخ ولا في رواية أبي مصعب.

(٣) في م بعد هذا: «قال» وليست في النسخ، ولا في رواية أبي مصعب.

(٤) ليست في «م» وهي في النسخ، ورواية أبي مصعب.

(٥) كذلك.

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٧١)، ويحيى بن بكير عند أبي عبيد في =

٦٨٩- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَعِنْدَهُ مِنَ الْعُرُوضِ مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، وَيَكُونُ عِنْدَهُ مِنَ النَّاصِ سِوَى ذَلِكَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ: فَإِنَّهُ يُزَكِّي مَا بِيَدِهِ مِنْ نَاصٍ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنَ الْعُرُوضِ وَالنَّقْدِ إِلَّا وَفَاءٌ دَيْنِهِ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ مِنَ النَّاصِ فَضْلٌ عَنْ دَيْنِهِ، مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَهُ^(١).

(٩) زَكَاةُ الْعُرُوضِ

٦٩٠- حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رُزَيْقِ^(٢) بْنِ حَيَّانَ، وَكَانَ رُزَيْقٌ عَلَى جَوَازٍ مَضْرٍ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ وَسَلِيمَانَ وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَذَكَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ: أَنْ انْظُرْ مَنْ مَرَّ بِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَخُذْ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التَّجَارَاتِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا، دِينَارًا. فَمَا نَقَصَ، فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، حَتَّى تَبْلُغَ عِشْرِينَ دِينَارًا، فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ، فَدَعَهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا. وَمَنْ مَرَّ بِكَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَخُذْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التَّجَارَاتِ، مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا، دِينَارًا. فَمَا نَقَصَ، فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، حَتَّى تَبْلُغَ عِشْرَةَ دَنَانِيرَ. فَإِنْ

= الأموال (١٢٣٣) و(١٢٣٤).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٧٢).

(٢) في م: «رُزَيْقٌ» وهو وإن كان رواية فيه لكنه خطأ بالنسبة لرواية يحيى، فقد نص الباجي على أن يحيى قد رواه بتقديم الراء المهملة، وهو رزيق بن حيان الدمشقي أبو المقدام مولى بني فزارة، ذكره البخاري في تاريخه الكبير (٣/ الترجمة ١٠٨٢)، وغير واحد في باب الراء، وبه جزم ابن ماكولا (الإكمال ٤/ ٤٧) وقيده أبو زرعة الدمشقي (تاريخه ٦٩٤) بالزاي وقال: «وزريق لقب، واسمه سعيد بن حيان». وقيده أبو مصعب في روايته بالراء أيضًا. ونقله عنه المزي في تهذيب الكمال ٩/ ١٨٢.

نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ فَدَعَهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا. وَاکْتُبْ لَهُمْ، بِمَا تَأْخُذْ مِنْهُمْ، كِتَابًا إِلَى مِثْلِهِ مِنَ الْحَوْلِ^(١).

٦٩١- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُدَارُ مِنَ الْعُرُوضِ لِلتَّجَارَاتِ، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَدَّقَ مَالَهُ، ثُمَّ اشْتَرَى بِهِ عَرْضًا، بَرًّا أَوْ رَقِيقًا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، ثُمَّ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ^(٢)؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّي مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ زَكَاتًا، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ صَدَقَهُ. وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَبِعْ ذَلِكَ الْعَرْضَ سِنِينَ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْعَرْضِ زَكَاتًا، وَإِنْ طَالَ زَمَانُهُ. فَإِذَا بَاعَهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ^(٣) فِيهِ إِلَّا زَكَاتٌ وَاحِدَةٌ^(٤).

٦٩٢- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ أَوْ الْوَرَقِ، حِنْطَةً أَوْ تَمْرًا^(٥) لِلتَّجَارَةِ. ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، ثُمَّ يَبِيعُهَا: أَنَّ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاتَ حِينَ يَبِيعُهَا، إِذَا بَلَغَ ثَمْنُهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاتُ. وَلَيْسَ ذَلِكَ مِثْلَ الْحَصَادِ يَخْصِدُهُ الرَّجُلُ مِنْ أَرْضِهِ، وَلَا مِثْلَ الْجَدَادِ^(٦).

٦٩٣- قَالَ مَالِكٌ: وَمَا كَانَ مِنْ مَالٍ عِنْدَ رَجُلٍ يُدِيرُهُ لِلتَّجَارَةِ، وَلَا يَنْضُ لِمُصَاحِبِهِ مِنْهُ شَيْءٌ تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاتُ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُ لَهُ شَهْرًا مِنَ السَّنَةِ يَقُومُ فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عَرْضٍ لِلتَّجَارَةِ، وَيُخْصِي فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٧٣)، والشافعي في مسنده ٩٧ (ط. العلمية).

(٢) قوله: «من يوم أخرج زكاته» ليست في م، وهي في النسخ ورواية أبي مصعب.

(٣) سقطت من م، وهي في النسخ ورواية أبي مصعب.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٧٤).

(٥) في م بعد هذا: «أو غيرهما»، ولا أصل لها في النسخ، ولا في رواية أبي مصعب.

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٧٥).

مِنْ نَقْدٍ أَوْ عَيْنٍ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ كُلُّهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ^(١) .

٦٩٤- قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ تَجَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ لَمْ يَتَجَرَ سَوَاءٌ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا صَدَقَةٌ وَاحِدَةٌ فِي كُلِّ عَامٍ، تَجَرُوا فِيهِ أَوْ لَمْ يَتَجَرُوا^(٢) .

(١٠) ما جاء في الكنز

٦٩٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْكَنْزِ مَا هُوَ؟ فَقَالَ: هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَا تُؤَدِّي مِنْهُ الزَّكَاةُ^(٣) .

٦٩٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مِثْلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعَ لَهُ زَبَيَّتَانِ يَطْلُبُهُ حَتَّى يُمْكِنَهُ، يَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ^(٤) .

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٧٦).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٧٧).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٧٨)، والشافعي في مسنده ٩٨ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٨٣/٤. ورواه محمد بن الحسن الشيباني (٣٤١) عن مالك، عن نافع، قال: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ، فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٧٩)، وسويد بن سعيد (٢٠٩)، والشافعي في مسنده ٨٧ و ٩٨ (ط. العلمية)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٤٢).

قال ابن عبد البر: «وقد روي عن أبي هريرة هذا الحديث أيضًا عن النبي ﷺ من طرق صحاح ثابتة، منها: حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، ومنها: حديث ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. كلها عن النبي ﷺ وروي معناه من حديث ابن مسعود، وأحاديث هذا الباب ثابتة في هذا المعنى» (التمهيد ١٧/١٤٦).

(١١) صدقة الماشية

٦٩٧- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَرَأَ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الصَّدَقَةِ، قَالَ: فَوَجَدْتُ فِيهِ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. هَذَا كِتَابُ الصَّدَقَةِ: فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ، فَذَوْنَهَا الْغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ. وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، ابْنَةُ مَخَاضٍ^(١). فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَابْنُ لَبُونٍ^(٢) ذَكَرٌ. وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ، إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، بِنْتُ لَبُونٍ. وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ، إِلَى سِتِّينَ، حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ^(٣). وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ، إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، جَذْعَةٌ^(٤). وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ، إِلَى تِسْعِينَ، ابْنَتَا لَبُونٍ. وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، حِقَّتَانِ، طَرُوقَتَا الْفَحْلِ. فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْإِبِلِ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ، بِنْتُ لَبُونٍ. وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ. وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ^(٥)، إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، شَاةٌ. وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ، إِلَى مِئَتَيْنِ، شَاتَانِ. وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ، إِلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ، ثَلَاثُ شِيَاهٍ. فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ. وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ^(٦)، وَلَا

= قلت: حديث أبي صالح المرفوع عند البخاري ١٣٢/٢ و٤٩/٦، وغيره، وأخرجه البخاري أيضًا ٣٠/٩ من حديث همام، عن أبي هريرة.

(١) هي التي أتى عليها حول ودخلت في الثاني، وحملت أمها.

(٢) هو ما دخل في الثالثة فصارت أمه لبون بوضع الحمل.

(٣) الحقنة ما دخل في السن الرابعة إلى آخرها وأصبحت في عمر يستطيع الفحل أن يطرقها، أي يركبها.

(٤) الجذعة: هي التي دخلت في الخامسة.

(٥) أي راعيتها.

(٦) التيس: هو فحل المعز.

هَرَمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ. وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرَقٍ. وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ. خَشْيَةُ الصَّدَقَةِ. وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانٍ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ. وَفِي الرَّقَّةِ^(١)، إِذَا بَلَغَتْ خُمْسَ أَوَاقٍ، رُبْعُ الْعُشْرِ^(٢).

(١٢) مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الْبَقَرِ

٦٩٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاوُوسِ الْيَمَانِيِّ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخَذَ مِنْ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً، تَبِيعًا. وَمِنْ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً، مُسِنَّةً. وَأَتَى بِمَا دُونَ ذَلِكَ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، وَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ شَيْئًا، حَتَّى أَلْقَاهُ فَأَسْأَلُهُ. فَتَوَفَّى

(١) الرِّقَّةُ: الْفِضَّةُ سِوَاكَ كَانَتْ مَضْرُوبَةً أَوْ غَيْرَ مَضْرُوبَةً.

(٢) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٦٨٠). وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٩١/٤ مِنْ غَيْرِ طَرِيقٍ مَالِكٍ.

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ٢٣٥/١، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٢١/٣، وَأَحْمَدُ ١٤/٢ وَ ١٥٠، وَالدَّارِمِيُّ (١٦٢٧) وَ (١٦٣٣) وَ (١٦٣٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٥٦٨) وَ (١٥٦٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٧٩٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٢١)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٢٦٧)، وَأَبُو يَعْلَى (٥٤٧٠) وَ (٥٤٧١)، وَابْنُ عَدِي فِي الْكَامِلِ ١١٣٦/٣، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ١١٢/٢، وَالْحَاكِمُ ٣٩٢/١، وَالبَيْهَقِيُّ ٨٨/٤ وَ ١٠٥ مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ وَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عَمَالِهِ حَتَّى قُبِضَ، فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ، فَلَمَّا قُبِضَ عَمَلُ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، وَعَمَرَ حَتَّى قُبِضَ، وَكَانَ فِيهِ، فَذَكَرَهُ. وَالصَّوَابُ فِيهِ أَنَّهُ مَرْسَلٌ كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي تَعْلِيقِنَا عَلَى التِّرْمِذِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١١/١، وَالبَخَارِيُّ ١٤٤/٢ وَ ١٤٥ وَ ١٤٦ وَ ١٤٧ وَ ١٨١/٣، وَابْنُ مَاجَةَ (١٥٦٧)، وَابْنُ دَاوُدَ (١٨٠٠)، وَالنَّسَائِيُّ ١٨/٥ وَ ٢٧، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٢٦١) وَ (٢٢٧٣) وَ (٢٢٧٩) وَ (٢٢٨١) وَ (٢٢٩٦) وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ: أَنَّ هَذِهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ ﷺ، فَذَكَرَهُ.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَقْدُمَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ^(١) .

٦٩٩- قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِيمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ عَلَى رَاعِيَيْنِ مُتَفَرِّقَيْنِ^(٢) ، أَوْ عَلَى رِعَاءٍ مُتَفَرِّقَيْنِ^(٣) ، فِي بُلْدَانٍ شَتَّى . أَنَّ ذَلِكَ يُجْمَعُ كُلُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ ، فَيُؤَدِّي صَدَقَتَهُ^(٤) . وَمِثْلُ ذَلِكَ ، الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الذَّهَبُ أَوْ الْوَرَقُ مُتَفَرِّقَةً ، فِي أَيْدِي نَاسٍ شَتَّى ، أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَجْمَعَهَا ، فَيُخْرِجَ^(٥) مَا وَجَبَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِنْ زَكَاتِهَا^(٦) .

٧٠٠- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الضَّأْنُ وَالْمَغْزُ : أَنَّهَا تُجْمَعُ عَلَيْهِ فِي الصَّدَقَةِ ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ ، صُدِّقَتْ . وَقَالَ : إِنَّمَا هِيَ غَنَمٌ كُلُّهَا . وَفِي كِتَابِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : « وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ ، إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً ، شَاةٌ » .

(١) رواه عن مالك : أبو مصعب الزهري (٦٨١) ومن طريقه البغوي (١٥٧٢) ، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود في المراسيل (١٠٨) ، وعبدالرزاق (٦٨٥٦) ، والشافعي في مسنده ٩٠ (ط . العلمية) ومن طريقه البيهقي ٩٨/٤ ، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٤٠) ، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٩٨/٤ .

قال ابن عبد البر : « هذا الحديث ظاهره الوقوف على معاذ بن جبل من قوله ، إلا أن في قوله إنه لم يسمع من النبي ﷺ فيما دون الثلاثين والأربعين من البقر شيئاً دليلاً واضحاً على أنه قد سمع منه ﷺ في الثلاثين والأربعين ما عمل به في ذلك ، مع أنه لا يكون مثله رأياً ، وإنما هو توقيف ممن أمر بأخذ الزكاة من المؤمنين يطهرهم ويزكيهم بها ﷺ » (التمهيد ٢/٢٧٣) .

(٢) في بعض النسخ : « متفرقين » .

(٣) كذلك .

(٤) في م : « فيؤدي منه صدقته » ، وما أثبتناه من النسخ ورواية أبي مصعب .

(٥) في م : « فيخرج منها » ، وما أثبتناه من النسخ ورواية أبي مصعب .

(٦) رواه عن مالك : أبو مصعب الزهري (٦٨٢) .

٧٠١- قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ كَانَتْ الضَّأْنُ هِيَ أَكْثَرُ مِنَ الْمَعَزِ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَى رَبِّهَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ، أَخَذَ الْمُصَدِّقُ تِلْكَ الشَّاةَ الَّتِي وَجِبَتْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنَ الضَّأْنِ. وَإِنْ كَانَتْ الْمَعَزُ أَكْثَرَ^(١) أَخَذَ مِنْهَا. فَإِنْ اسْتَوَى الضَّأْنُ وَالْمَعَزُ، أَخَذَ^(٢) مِنْ أُيْتِهِمَا شَاءَ^(٣).

٧٠٢- قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الْإِبِلُ الْعِرَابُ وَالْبُخْتُ، يُجْمَعَانِ عَلَى رَبَّيْهِمَا فِي الصَّدَقَةِ^(٤)، وَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ إِبِلٌ كُلُّهَا. فَإِنْ كَانَتْ الْعِرَابُ هِيَ أَكْثَرُ مِنَ الْبُخْتِ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَى رَبِّهَا إِلَّا بَعِيرٌ وَاحِدٌ، فَلْيَأْخُذْ مِنَ الْعِرَابِ صَدَقَتُهَا. فَإِنْ كَانَتْ الْبُخْتُ أَكْثَرَ، فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا. فَإِنْ اسْتَوَتْ، فَلْيَأْخُذْ مِنْ أُيْتِهِمَا شَاءَ.

٧٠٣- قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الْبَقَرُ وَالْجَوَامِيسُ، تُجْمَعُ^(٥) فِي الصَّدَقَةِ عَلَى رَبِّهَا. وَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ بَقَرٌ كُلُّهَا. فَإِنْ كَانَتْ الْبَقَرُ هِيَ أَكْثَرُ مِنَ الْجَوَامِيسِ، وَلَا يَجِبُ عَلَى رَبِّهَا إِلَّا بَقَرَةٌ وَاحِدَةٌ، فَلْيَأْخُذْ مِنَ الْبَقَرِ صَدَقَتُهُمَا. وَإِنْ كَانَتْ الْجَوَامِيسُ أَكْثَرَ، فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا. فَإِنْ اسْتَوَتْ، فَلْيَأْخُذْ مِنْ أُيْتِهِمَا شَاءَ. فَإِذَا وَجِبَتْ فِي ذَلِكَ الصَّدَقَةُ، صُدِّقَ الصَّنْفَانِ جَمِيعًا.

٧٠٤- قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَفَادَ مَاشِيَةً مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ فَلَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ فِيهَا، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ قَبْلَهَا

(١) في م: «أكثر من الضأن»، وما أثبتناه من النسخ ورواية أبي مصعب.

(٢) في م: «أخذ الشاة»، وما أثبتناه من النسخ ورواية أبي مصعب.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٨٣).

(٤) إلى هنا رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٨٤).

(٥) في نسخة: «يجمعان».

نِصَابُ مَاشِيَةٍ. وَالنِّصَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، إِمَّا خَمْسُ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَإِمَّا ثَلَاثُونَ بَقَرَةً، وَإِمَّا أَرْبَعُونَ شَاةً. فَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ خَمْسُ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ ثَلَاثُونَ بَقَرَةً، أَوْ أَرْبَعُونَ شَاةً، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا إِبِلًا أَوْ بَقَرًا أَوْ غَنَمًا، بِاشْتِرَاءٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ مِيرَاثٍ، فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُهَا، وَإِنْ لَمْ يَحُلْ عَلَى الْفَائِدَةِ الْحَوْلِ. وَإِنْ كَانَ مَا أَفَادَ مِنَ الْمَاشِيَةِ إِلَى مَاشِيَتِهِ، قَدْ صُدِّقَتْ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يَرْتَهَا بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُ مَاشِيَتَهُ^(١).

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ الْوَرَقِ، يُزَكِّيهِ الرَّجُلُ ثُمَّ يَشْتَرِي بِهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ عَرَضًا، وَقَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ فِي عَرَضِهِ ذَلِكَ، إِذَا بَاعَهُ، الصَّدَقَةُ؛ فَيُخْرِجُ الرَّجُلُ الْآخَرُ صَدَقَتَهَا فَيَكُونُ الْأَوَّلُ قَدْ صَدَّقَهَا^(٢) هَذَا الْيَوْمَ. وَيَكُونُ الْآخَرُ قَدْ صَدَّقَهَا مِنَ الْغَدِ.

٧٠٥- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ لَا تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ، فَاشْتَرَى إِلَيْهَا غَنَمًا كَثِيرَةً تَجِبُ فِي دُونِهَا الصَّدَقَةُ، أَوْ وَرَثَتَهَا؛ أَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ فِي الْغَنَمِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ^(٣)، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا، بِاشْتِرَاءٍ أَوْ مِيرَاثٍ. وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ مِنْ مَاشِيَةٍ لَا تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ، مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ، فَلَيْسَ يُعَدُّ ذَلِكَ نِصَابَ مَالٍ، حَتَّى يَكُونَ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا مَا تَجِبُ فِيهِ^(٤) الصَّدَقَةُ. فَذَلِكَ النِّصَابُ الَّذِي

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٨٥).

(٢) قوله: «فيكون الأول قد صدقها» سقطت من م، وهي في النسخ.

(٣) في م: «الصدقة»، وما هنا من النسخ ورواية أبي مصعب.

(٤) في ص: «فيها».

يُصَدَّقُ مَعَهُ مَا أَفَادَ إِلَيْهِ صَاحِبُهُ، مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ^(١) .

٧٠٦- قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ، تَجِبُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا الصَّدَقَةُ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا بَعِيرًا أَوْ بَقَرَةً أَوْ شَاةً، صَدَّقَهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدَّقُهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هَذَا^(٢) .

٧٠٧- قَالَ مَالِكٌ؛ فِي الْفَرِيضَةِ تَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ، فَلَا تُوجَدُ عِنْدَهُ: أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَلَمْ تُوجَدْ، أُخِذَ مَكَانَهَا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ. وَإِنْ كَانَتْ بِنْتُ لَبُونٍ، أَوْ حِقَّةٌ، أَوْ جَذَعَةٌ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ، كَانَ عَلَى رَبِّ الْأَبْلِ أَنْ يَتَنَاعَهَا لَهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ بِهَا.

قَالَ مَالِكٌ^(٣): وَلَا أَحَبُّ أَنْ يُغْطِيَهُ قِيَمَتُهَا^(٤) .

٧٠٨- قَالَ مَالِكٌ؛ فِي الْأَبْلِ التَّوَاضِحِ، وَالْبَقَرِ السَّوَانِي، وَبَقَرِ الْحَرِثِ: إِنِّي أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، إِذَا وَجِبَتْ فِيهِ الصَّدَقَةُ^(٥) .

(١٣) صَدَقَةُ الْخُلَطَاءِ

٧٠٩- قَالَ مَالِكٌ؛ فِي الْخَلِيطَيْنِ إِذَا كَانَ الرَّاعِي وَاحِدًا، وَالْفَحْلُ وَاحِدًا، وَالْمُرَاحُ وَاحِدًا، وَالذَّلْزُلُ وَاحِدًا: فَالرَّجُلَانِ خَلِيطَانِ، وَإِنْ عَرَفَ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٨٦).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٨٧).

(٣) قوله: «قال مالك» سقطت من م.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٨٨).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٩٠)، والناضح: هو الذي يحمل الماء من بئر أو نهر ليسقي الزرع، والسواني: التي يسنى عليها، أي: يستقى عليها من البئر.

كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَالُهُ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ .

قَالَ: وَالَّذِي لَا يَعْرِفُ مَالَهُ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ لَيْسَ بِخَلِيطٍ، إِنَّمَا هُوَ شَرِيكٌ .

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى الْخَلِيطَيْنِ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ. قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ؛ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِأَحَدٍ الْخَلِيطَيْنِ أَرْبَعُونَ شَاةً فَصَاعِدًا، وَلِلْآخَرِ أَقْلٌ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً، كَانَتْ الصَّدَقَةُ عَلَى الَّذِي لَهُ أَرْبَعُونَ^(١) شَاةً. وَلَمْ تَكُنْ عَلَى الَّذِي لَهُ أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ، صَدَقَةً.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ جُمِيعًا فِي الصَّدَقَةِ. وَرَجَبَتِ الصَّدَقَةُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا. فَإِنْ كَانَ^(٢) لِأَحَدِهِمَا أَلْفٌ شَاةً، أَوْ أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ، مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ. وَلِلْآخَرِ أَرْبَعُونَ شَاةً أَوْ أَكْثَرُ، فَهُمَا خَلِيطَانِ. يَتَرَادَّانِ الْفَضْلَ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ. عَلَى قَدَرِ عَدَدِ أَمْوَالِهِمَا، عَلَى الْأَلْفِ بِحِصَّتِهَا. وَعَلَى الْأَرْبَعِينَ بِحِصَّتِهَا^(٣).

٧١٠- قَالَ مَالِكٌ: الْخَلِيطَانِ فِي الْإِبِلِ بِمَنْزِلَةِ الْخَلِيطَيْنِ فِي الْغَنَمِ يُجْمَعَانِ^(٤) فِي الصَّدَقَةِ جَمِيعًا، إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ. وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ». وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: وَ^(٥) فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ

(١) فِي م: «الأربعون».

(٢) فِي نَسْخَةِ: «كَانَتْ».

(٣) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٦٩١).

(٤) فِي م: «يُجْتَمَعَانِ»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنَ النِّسْخِ، وَرَوَايَةُ أَبِي مَصْعَبٍ.

(٥) سَقَطَتِ الْوَاوُ مِنْ م.

أَرْبَعِينَ شَاةً، شَاةً.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هَذَا^(١).

٧١١- قَالَ مَالِكٌ: وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرَقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ. أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ أَصْحَابَ الْمَوَاشِي.

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرَقٍ» أَنْ يَكُونَ النَّفَرُ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ شَاةً، قَدْ وَجِبَتْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي غَنَمِهِ الصَّدَقَةُ، فَإِذَا أَظْلَلَهُمُ الْمُصَدِّقُ جَمْعُوهَا، لِثَلَاثٍ يَكُونُ عَلَيْهِمْ فِيهَا إِلَّا شَاةً وَاحِدَةً، فَتُفَرَّقُ عَنْ ذَلِكَ. وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ «وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ» أَنَّ الْخَلِيطَيْنِ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةُ شَاةٍ وَشَاةً، فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا أَظْلَلَهُمَا الْمُصَدِّقُ، فَرَّقَا غَنَمَهُمَا، فَلَمْ يَكُنْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا شَاةً وَاحِدَةً. فَتُهَيَّ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرَقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ. قَالَ مَالِكٌ: فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ^(٢).

(١٤) مَا جَاءَ فِيهِمَا يَعْتَدُّ بِهِ مِنَ السَّخْلِ فِي الصَّدَقَةِ

٧١٢- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرٍ بْنِ زَيْدٍ الدَّيْلِيِّ، عَنْ ابْنِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ جَدِّهِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا، فَكَانَ يَعُدُّ عَلَى النَّاسِ بِالسَّخْلِ، فَقَالُوا: أَتَعُدُّ عَلَيْنَا بِالسَّخْلِ، وَلَا تَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا؟! فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرَ لَهُ

(١) فِي م: «ذَلِكَ»، وَقَوْلُ مَالِكٍ هَذَا رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ أَيْضًا (٦٩٢).

(٢) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٦٩٣).

ذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، تَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ، يَحْمِلُهَا الرَّاعِي، وَلَا تَأْخُذُهَا، وَلَا تَأْخُذُ الْأَكُولَةَ وَلَا الرُّبَى وَلَا الْمَاخِضَ وَلَا فَحْلَ الْغَنَمِ. وَتَأْخُذُ الْجَذْعَةَ وَالثَّنِيَّةَ، وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْغَنَمِ وَخِيَارِهِ^(١).

قَالَ مَالِكٌ: وَالسَّخْلَةُ الصَّغِيرَةُ حِينَ تُنْتَجُ. وَالرُّبَى الَّتِي قَدْ وَضَعَتْ، فَهِيَ تُرْبَى وَلَدَهَا. وَالْمَاخِضُ هِيَ الْحَامِلُ. وَالْأَكُولَةُ هِيَ شَاةُ اللَّحْمِ الَّتِي تُسَمَّنُ لِتُؤْكَلَ.

٧١٣- قَالَ مَالِكٌ؛ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ لَا تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ، فَتَوَالِدُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهَا الْمُصَدِّقُ يَوْمَ وَاحِدٍ، فَتَبْلُغُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ بِوِلَادَتِهَا، قَالَ مَالِكٌ: إِذَا بَلَغَتِ الْغَنَمُ بِأَوْلَادِهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، فَعَلَيْهِ فِيهَا الصَّدَقَةُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ وَلَادَةَ الْغَنَمِ مِنْهَا، وَذَلِكَ مُخَالَفٌ لِمَا أُفِيدَ مِنْهَا، بِاشْتِرَاءٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ مِيرَاثٍ. وَمِثْلُ ذَلِكَ، الْعَرَضُ، لَا يَبْلُغُ ثَمَنُهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، ثُمَّ يَبِيعُهُ صَاحِبُهُ فَيَبْلُغُ بِرَبْنِهِ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، فَيُصَدِّقُ رِبْنَهُ مَعَ رَأْسِ الْمَالِ، وَلَوْ كَانَ رِبْنُهُ فَائِدَةً أَوْ مِيرَاثًا، لَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، مِنْ يَوْمِ أَفَادَهُ أَوْ وَرَثَتِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: فَغِذَاءُ^(٢) الْغَنَمِ مِنْهَا، كَمَا رِبْنُ الْمَالِ مِنْهُ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ فِي وَجْهِ آخَرَ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرَقِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ^(٣)، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهِ مَالًا، تَرَكَ مَالَهُ الَّذِي أَفَادَ، فَلَمْ يُزَكِّهِ مَعَ مَالِهِ الْأَوَّلِ حِينَ يُزَكِّهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى الْفَائِدَةِ الْحَوْلُ، مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا. وَلَوْ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٩٤)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١٠٠/٤.

(٢) جمع غُذِي، وهي أولادها.

(٣) في ص: «الصدقة»، وكله بمعنى.

كَانَتْ لِرَجُلٍ غَنَمٌ، أَوْ بَقَرٌ، أَوْ إِبِلٌ، تَجِبُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا الصَّدَقَةُ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا بَعِيرًا، أَوْ بَقَرَةً، أَوْ شَاةً، صَدَّقَهَا مَعَ صِنْفٍ مَا أَفَادَ مِنْ ذَلِكَ حِينَ يُصَدِّقُهُ، إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ الصَّنْفِ الَّذِي أَفَادَ، نِصَابُ مَاشِيَةٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا كُلِّهِ ^(١).

(١٥) الْعَمَلُ فِي صَدَقَةِ عَامِينَ إِذَا اجْتَمَعَتَا ^(٢)

٧١٤- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ وَإِبِلُهُ مِثْلُ بَعِيرٍ، فَلَا يَأْتِيهِ السَّاعِي حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِ صَدَقَةُ أُخْرَى، فَيَأْتِيهِ الْمُصَدَّقُ وَقَدْ هَلَكَتْ إِبِلُهُ إِلَّا خَمْسَ ذَوْدٍ، قَالَ مَالِكٌ: يَأْخُذُ الْمُصَدَّقُ مِنَ الْخَمْسِ ذَوْدٍ، الصَّدَقَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَجَبَتَا عَلَى رَبِّ الْمَالِ شَاتَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ شَاةً. لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ يَوْمَ يُصَدَّقُ مَالُهُ، فَإِنْ هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ أَوْ نَمَتْ، فَإِنَّمَا يُصَدَّقُ الْمُصَدَّقُ مَا يَجِدُ ^(٣) يَوْمَ يُصَدَّقُ. وَإِنْ تَظَاهَرَتْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ صَدَقَاتٌ غَيْرُ وَاحِدَةٍ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَدَّقَ إِلَّا مَا وَجَدَ الْمُصَدَّقُ عِنْدَهُ. فَإِنْ هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ أَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِيهَا صَدَقَاتٌ، فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهَا ^(٤) شَيْءٌ حَتَّى هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ كُلُّهَا، أَوْ صَارَتْ إِلَى مَالٍ تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، فَإِنَّهُ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ وَلَا ضَمَانَ فِيمَا هَلَكَ وَمَضَى مِنْ مَالِهِ ^(٥).

(١) فِي م: «فِي ذَلِكَ»، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ مِنَ النُّسخِ، وَرَوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ حَيْثُ رَوَى هَذَا النَّصَّ عَنْ مَالِكٍ (٦٩٥).

(٢) فِي م: «اجْتَمَعَا»، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ مِنَ النُّسخِ.

(٣) فِي م: «زَكَاةُ مَا يَجِدُ»، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ مِنَ النُّسخِ، وَرَوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ.

(٤) سَقَطَتْ مِنْ م، وَهِيَ فِي النُّسخِ وَرَوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ.

(٥) فِي م: «أَوْ مَضَى مِنَ السَّنِينَ»، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ مِنَ النُّسخِ، وَهُوَ الْأَوَّلَى. وَهَذَا النَّصُّ رَوَاهُ =

(١٦) النَّهْيُ عَنِ التَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ

٧١٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ^(١)، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: مَرَّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بَغْنَمٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَرَأَى فِيهَا شَاةً حَافِلًا ذَاتَ ضَرْعٍ عَظِيمٍ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَذِهِ الشَّاةُ؟ فَقَالُوا: شَاةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ عُمَرُ: مَا أُعْطِيَ هَذِهِ أَهْلُهَا وَهُمْ طَائِعُونَ، لَا تَفْتَنُوا النَّاسَ، لَا تَأْخُذُوا حَزَرَاتِ الْمُسْلِمِينَ^(٢)، نَكُوبُوا عَنِ الطَّعَامِ^(٣).

٧١٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ مِنْ أَشْجَعٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ كَانَ يَأْتِيهِمْ مُصَدَّقًا، فَيَقُولُ لِرَبِّ الْمَالِ: أَخْرِجْ إِلَيَّ صَدَقَةَ مَالِكَ. فَلَا يَقْوَدُ إِلَيْهِ شَاةٌ فِيهَا وَفَاءٌ مِنْ حَقِّهِ إِلَّا قَبْلَهَا^(٤).

٧١٧- قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ يَبْلَدُنَا، أَنَّهُ لَا يُضَيَّقُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي زَكَاتِهِمْ، وَأَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ مَا دَفَعُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ^(٥).

= عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٩٦).

(١) في هامش ص: «عن أبيه» ولا يصح.

(٢) أي: خيار أموالهم.

(٣) الطعام: ذوات الدر. وهذا الأثر رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٩٧)، والشافعي في مسنده ٩٨ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ١٥٨/٤، ويحيى بن بكير عند أبي عبيد في الأموال (١٠٨٨) والبيهقي ١٥٨/٤.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٩٨)، والشافعي في مسنده ٩٨ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ١٥٨/٤، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١٠٢/٤ و١٥٨.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٩٩)، وعلقه البيهقي عن مالك (١٠٢/٤).

(١٧) أَخَذَ الصَّدَقَةَ وَمَنْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهَا

٧١٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَحُلْ الصَّدَقَةَ لِغَنِيِّ، إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَارِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ رَجُلٍ^(١) لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ، فَتُصَدَّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ، فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ»^(٢).

(١) في م والتمهيد: «لرجل»، وما أثبتناه من النسخ ورواية أبي مصعب.
(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٠٠)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١٦٣٥) والبيهقي ١٥/٧، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٤٣).
وقال ابن عبد البر: «هكذا رواه مالك مرسلاً، وتابعه على إرساله ابن عيينة، وإسماعيل بن أمية. ورواه الثوري، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال: حدثني الثبت (في المطبوع: الليث، خطأ) عن النبي ﷺ، فذكره. ورواه معمر عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ» (التمهيد ٩٥/٥).

قلت: رواية سفيان بن عيينة وإسماعيل بن أمية المرسلة مثل رواية مالك أخرجها ابن عبد البر بسنده إليهما (التمهيد ٩٦/٥). ورواية معمر الموصولة أخرجها عبد الرزاق (٧١٥١)، وأحمد ٥٦/٣، وأبو داود (١٦٣٦) وابن ماجه (١٨٤١)، وابن خزيمة (٢٣٧٤)، والحاكم ٤٠٧/١، والبيهقي ١٥/٧ و ٢٢.

لكن رواية معمر الموصولة تناولها ابن أبي حاتم في العلل (٦٤٢) فنقل عن أبيه وأبي زرعة أنهما قالوا: «هذا خطأ، رواه الثوري عن زيد بن أسلم، قال: حدثني الثبت، قال: قال النبي ﷺ، وهو أشبه. وقال أبي: فإن قال قائل: الثبت من هو أليس هو عطاء بن يسار؟ قيل له: لو كان عطاء بن يسار لم يكن عنه. قلت لأبي زرعة: أليس الثبت هو عطاء؟ قال: لا. لو كان عطاء ما كان يكني عنه. وقد رواه ابن عيينة عن زيد، عن عطاء، عن النبي ﷺ مرسلاً، قال أبي: والثوري أحفظ». وكذا صحح الدارقطني رواية الثوري أيضاً (العلل ١١/٢٧٠-٢٧١ س ٢٢٧٩).

قلت: لكن رواه محمد بن سهل بن عسكر - وهو ثقة - وأبو الأزهري أحمد بن =

٧١٩- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي قَسَمِ الصَّدَقَاتِ، أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْإِجْتِهَادِ مِنَ الْوَالِي، فَأَيُّ الْأَصْنَافِ كَانَتْ فِيهِ الْحَاجَةُ وَالْعَدَدُ، أُوتِيَ ذَلِكَ الصَّنْفُ، بِقَدْرِ مَا يَرَى الْوَالِي. وَعَسَى أَنْ يَنْتَقَلَ ذَلِكَ إِلَى الصَّنْفِ الْآخَرِ بَعْدَ عَامٍ أَوْ عَامَيْنِ أَوْ أَغْوَامَ، فَيُؤْتَى أَهْلُ الْحَاجَةِ وَالْعَدَدِ، حَيْثُمَا كَانَ ذَلِكَ. وَعَلَى هَذَا أَذْرَكْتُ مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَاتِ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاةٌ، إِلَّا عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى الْأَمَامُ^(١).

= الأزهري النيسابوري - وهو صدوق - كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر وسفيان الثوري جميعاً عن زيد بن أسلم، عن عطاء عن أبي سعيد (الدارقطني في العلل ١١/٢٧١ والبيهقي ١٥/٧). ومع أن الدارقطني قد فضل رواية عبد الرزاق عن معمر وحده (العلل ١١/٢٧٠)، لكن رواية اثنين من الثقات عن عبد الرزاق، عن كليهما تثبت أن هذه الرواية صحيحة فقد يكون عبد الرزاق رواها هكذا مرة، وهكذا مرة، وأنه سمع الحديث من كليهما مرفوعاً. وأيضاً فقد رواه عبد الرزاق في مصنفه (٧١٥٢) عن الثوري عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ مثله وهذه الرواية تقوي كون الثوري رواه عن زيد، عن عطاء.

وقد صحح الموصول جماعة، منهم: ابن خزيمة، والحاكم، والبيهقي، والمنذري، والشيخ ناصر الدين الألباني، وأنا في تعليقي على ابن ماجه، استناداً على ما شاع عند المتأخرين من قبول زيادة الثقة. والحق أن الرواية المرسلة أصح لاتفاق ثلاثة من الثقات الأثبات عليها وهم: مالك وسفيان بن عيينة وإسماعيل بن أمية، وأن أصحاب الثوري اضطربوا في رواية الحديث على ثلاثة أوجه، فرواه بعضهم مثل رواية معمر، ورواه آخرون: عنه، عن زيد بن أسلم عن الثبت، عن النبي ﷺ (وسواء أكان هذا الثبت هو عطاء بن يسار أو غيره، فالرواية مرسلة أيضاً)، ورواه غيرهم عنه، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. فإذا استثنينا رواية الثوري جملة بقي معمر متفرداً بالرواية الموصولة، والله أعلم.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٠١).

(١٨) ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها .

٧٢٠- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ قَالَ:
لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ^(١) .

٧٢١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: شَرِبَ عُمَرُ
ابنُ الْخَطَّابِ لَبَنًا فَأَعْجَبَهُ، فَسَأَلَ الَّذِي سَقَاهُ، مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ؟ فَأَخْبَرَهُ
أَنَّهُ وَرَدَ عَلَى مَاءٍ، قَدْ سَمَّاهُ، فَإِذَا نَعَمٌ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ، وَهُمْ يَسْقُونَ،
فَحَلَبُوا لِي مِنَ اللَّبَنِهَا، فَجَعَلْتُهُ فِي سِقَاتِي، فَهُوَ هَذَا. فَأَدْخَلَ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ يَدَهُ فَاسْتَقَاءَهُ^(٢) .

٧٢٢- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ مَنْ مَنَعَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ
اللَّهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْمُسْلِمُونَ أَخْذَهَا، كَانَ حَقًّا عَلَيْهِمْ جِهَادُهُ حَتَّى يَأْخُذُوهَا
مِنْهُ^(٣) .

٧٢٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَامِلًا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ،
كَتَبَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ: أَنَّ رَجُلًا مَنَعَ زَكَاةَ مَالِهِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنْ دَعُهُ وَلَا
تَأْخُذْ مِنْهُ زَكَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ، الرَّجُلَ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ،
وَأَدَّى بَعْدَ ذَلِكَ زَكَاةَ مَالِهِ. فَكَتَبَ عَامِلُ عُمَرَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ لَهُ ذَلِكَ، فَكَتَبَ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٠٣). وهذه قطعة من حديث عمر بن الخطاب
المشهور، رواه الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة،
عن عمر، أخرجه أحمد ١٩/١ و ٤٧، والبخاري ١٣١/٢ و ١٤٧ و ١٩/٩ و ١١٥،
ومسلم ٣٨/١، وأبو داود (١٥٥٦)، والترمذي (٢٦٠٧)، والنسائي ١٤/٥، والبيهقي
كما في البحر الزخار (٢١٧)، وغيرهم.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٠٤).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٠٥).

إِلَيْهِ عُمْرُ: أَنْ خُذَهَا مِنْهُ^(١).

(١٩) زَكَاةُ مَا يُخْرَصُ مِنْ ثَمَارِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ

٧٢٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الثُّقَيْفِ عِنْدَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، وَالْبَغْلُ: الْعُشْرُ، وَفِيمَا سَقَى بِالنَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ»^(٢).

٧٢٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُؤْخَذُ فِي صَدَقَةِ النَّخْلِ الْجُعْرُورُ، وَلَا مُضْرَانُ الْفَارَةِ، وَلَا عَذْقُ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٠٢).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٠٦)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١٣٠/٤.

قال ابن عبد البر: «وهذا الحديث يتصل من وجوه صحاح ثابتة عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر وجابر ومعاذ» (التمهيد ١٦١/٢٤).

قلت: هذا الحديث رواه الترمذي (٦٣٩)، وابن ماجه (١٨١٦) عن أبي موسى الأنصاري، عن عاصم بن عبدالعزيز المديني، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد، عن أبي هريرة، وقال الترمذي: «وفي الباب عن أنس بن مالك، وابن عمر، وجابر. وقد روي هذا الحديث عن بكير بن عبدالله بن الأشج، وعن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد، عن النبي ﷺ مرسلاً، وكان هذا أصح. وقد صح حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ في هذا الباب».

قلت أيضاً: وهو كما قال الترمذي، فإن عاصم بن عبدالعزيز ضعيف عند المخالفة، وقد خولف. أما حديث ابن عمر فقد أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٤١٦)، والبخاري ١٥٥/٢، وأبو داود (١٥٩٦)، والترمذي (٦٤٠)، وابن ماجه (١٨١٧)، والنسائي ٤١/٥، وابن خزيمة (٢٣٠٧) و(٢٣٠٨) والطحاوي في شرح المعاني ٣٦/٢، وابن حبان (٣٢٨٥) و(٣٢٨٧)، والطبراني في الكبير (١٣١٠٩)، وفي الأوسط (٣١٤)، والدارقطني ١٣٠/٢، والبيهقي ١٣٠/١، والبغوي (١٥٨٠) من طريق سالم عن ابن عمر، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

ابن حَبِيبٍ^(١)، قَالَ: وَهُوَ يُعَدُّ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الصَّدَقَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ، الْغَنَمُ. تُعَدُّ عَلَى صَاحِبِهَا بِسَخَالِهَا، وَالسَّخْلُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الصَّدَقَةِ. وَقَدْ يَكُونُ فِي الْأَمْوَالِ ثِمَارٌ لَا تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مِنْهَا، مِنْ ذَلِكَ الْبُرْدِيُّ وَمَا أَشْبَهَهُ، لَا يُؤْخَذُ مِنْ أَذْنَاهُ، كَمَا لَا يُؤْخَذُ مِنْ خِيَارِهِ.

قَالَ: وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مِنْ أَوْسَاطِ الْمَالِ^(٢).

٧٢٦- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُخْرَصُ مِنَ الثَّمَارِ إِلَّا النَّخِيلُ وَالْأَعْنَابُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُخْرَصُ حِينَ يَبْدُو صَلَاحُهُ، وَيَحِلُّ بَيْعُهُ. وَذَلِكَ أَنَّ ثَمَرَ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ يُؤْكَلُ رُطَبًا وَعِنَبًا، فَيُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهِ لِلتَّوَسُّعَةِ عَلَى النَّاسِ، وَلِئَلَّا يَكُونَ عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ ضَيْقٌ، فَيُخْرَصُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يُحْلَى بَيْنَهُمْ وَيَبْنَهُ يَأْكُلُونَهُ كَيْفَ شَاءُوا. ثُمَّ يُؤَدُّونَ مِنْهُ

(١) هذه مسميات لأنواع رديئة من التمر.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٠٧)، وسعيد بن عفير عند أبي عبيد في الأموال (١٥٤١)، ويحيى بن بكير عند أبي عبيد في الأموال (١٥٤١).

قال ابن عبد البر: «وهذا مروى عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، عن النبي ﷺ. هكذا يرويه سفيان بن حسين وسليمان بن كثير، عن ابن شهاب» ثم ساقه من طريقهما (التمهيد ٨٣/٦-٨٤). قلت: رواية سفيان بن حسين أخرجه أبو داود (١٦٠٧)، وابن خزيمة (٢٣١٣)، والبيهقي ١٣٦/٤. ورواية سليمان بن كثير أخرجه البيهقي ١٣٦/٤، وابن عبد البر في التمهيد ٨٤/٦ ولكن اختلف فيه عليه، فروي عنه مرسلًا أيضًا. وسفيان وسليمان ضعيفان في الزهري، وقد رواه موصولًا أيضًا عبد الجليل بن حميد اليحصبي - وهو ثقة - عن الزهري، عن أبي أمامة، لم يذكر فيه سهل بن حنيف (تفسير الطبري ٨٣/٣)، فتبين مما تقدم أن الموصول ضعيف، والله أعلم.

الزَّكَاةَ عَلَى مَا خَرِصَ عَلَيْهِمْ^(١) .

٧٢٧- قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا مَا لَا يُؤْكَلُ رَطْبًا، وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ بَعْدَ حَصَادِهِ مِنَ الْحُبُوبِ كُلِّهَا، فَإِنَّهُ لَا يُخْرِصُ. وَإِنَّمَا عَلَى أَهْلِهَا فِيهَا، إِذَا حَصَدُوهَا وَدَقُّوهَا وَطَيَّبُوهَا، وَخَلَصَتْ حَبًّا؛ فَإِنَّمَا عَلَى أَهْلِهَا فِيهَا الْأَمَانَةُ، يُؤَدُّونَ زَكَاتَهَا، إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

قَالَ مَالِكٌ^(٢): وَهَذَا الْأَمْرُ، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا^(٣) .

٧٢٨- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ النَّخِيلَ تُخْرِصُ^(٤) عَلَى أَهْلِهَا، وَثَمَرُهَا فِي رُؤُوسِهَا، إِذَا طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ صَدَقَتُهُ تَمَرًا عِنْدَ الْجِدَادِ. فَإِنْ أَصَابَ^(٥) الثَّمَرَةَ جَائِحَةٌ، بَعْدَ أَنْ تُخْرِصَ عَلَى أَهْلِهَا، وَقَبْلَ أَنْ تُجَدَّ، فَأَحَاطَتِ الْجَائِحَةُ بِالثَّمَرِ كُلِّهِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ. فَإِنْ بَقِيَ مِنَ الثَّمَرِ شَيْءٌ، يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا، بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، أَخَذَ مِنْهُمْ زَكَاتَهُ. وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِي مَا أَصَابَتِ الْجَائِحَةُ زَكَاةً. قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي الْكَرَمِ أَيْضًا^(٦) .

٧٢٩- قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا كَانَتْ^(٧) لِرَجُلٍ قِطْعُ أَمْوَالٍ مُتَفَرِّقَةً، أَوْ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٠٨)، وسعيد بن عفير عند أبي عبيد في الأموال (١٤٤٣)، ويحيى بن بكير عند أبي عبيد في الأموال (١٤٤٣).

(٢) قوله: «قال مالك» ليس في م.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٠٩).

(٤) في م: «أن النخل يخرص»، وما أثبتناه من النسخ.

(٥) في م: «أصاب»، وما هنا من النسخ ورواية أبي مصعب.

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧١٠).

(٧) في م: «كان»، وما هنا من النسخ ورواية أبي مصعب.

اشْتَرَاكَ فِي أَمْوَالٍ مُتَفَرِّقَةٍ، لَا يَبْلُغُ كُلُّ مَالٍ شَرِيكَ مِنْهُمْ^(١) أَوْ قِطْعُهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَكَانَتْ إِذَا جُمِعَ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ، يَبْلُغُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يَجْمَعُهَا وَيُؤَدِّي زَكَاتَهَا^(٢).

(٢٠) زَكَاةُ الْحُبُوبِ وَالزَّيْتُونِ

٧٣٠- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الزَّيْتُونِ؟
فَقَالَ: فِيهِ الْعُشْرُ^(٣).

٧٣١- قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ، بَعْدَ أَنْ يُغَصَّرَ وَيَبْلُغَ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ. فَمَا لَمْ يَبْلُغْ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ^(٤).

٧٣٢- قَالَ مَالِكٌ: وَالزَّيْتُونُ بِمَنْزِلَةِ النَّخِيلِ. مَا كَانَ مِنْهُ سَقْتُهُ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ بَعْلًا، فَفِيهِ الْعُشْرُ. وَمَا كَانَ يُسْقَى بِالنَّضْحِ، فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَلَا يُخْرَصُ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْتُونِ فِي شَجَرِهِ^(٥).

٧٣٣- قَالَ مَالِكٌ^(٦): وَالسَّنَّةُ عِنْدَنَا فِي الْحُبُوبِ الَّتِي يَدَّخِرُهَا النَّاسُ وَيَأْكُلُونَهَا، أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ مِنْ ذَلِكَ، وَالْعُيُونُ^(٧)، وَمَا

(١) ليست في م.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧١١).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧١٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٤٥).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧١٣).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧١٦).

(٦) قوله: «قال مالك» ليست في م.

(٧) في م: «مما سقته السماء من ذلك، وما سقته العيون»، وما أثبتناه من ص و ن و ق وغيرها، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

كَانَ بَعْلًا: الْعُشْرُ. وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ، إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ خَمْسَةَ
أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ. وَمَا زَادَ عَلَى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَفِيهِ
الزَّكَاةُ بِحِسَابِ ذَلِكَ^(١).

٧٣٤- قَالَ مَالِكٌ: وَالْحُبُوبُ الَّتِي تَجِبُ^(٢) فِيهَا الزَّكَاةُ: الْحِنْطَةُ،
وَالشَّعِيرُ، وَالسُّلْتُ^(٣)، وَالذَّرَّةُ، وَالذُّخْنُ، وَالْأَزْزُ، وَالْعَدَسُ،
وَالْجُلْبَانُ، وَاللُّوبِيَا، وَالْجُلْجَلَانُ^(٤)، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ الَّتِي
تَصِيرُ طَعَامًا. فَالزَّكَاةُ تُؤْخَذُ مِنْهَا كُلِّهَا^(٥) بَعْدَ أَنْ تُخْصَدَ وَتَصِيرَ حَبًّا.

قَالَ مَالِكٌ: وَالنَّاسُ مُصَدِّقُونَ فِي ذَلِكَ، وَيُقْبَلُ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ مَا
دَفَعُوا^(٦).

٧٣٥- قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ: مَتَى يُخْرَجُ مِنَ الزَّيْتُونِ
الْعُشْرُ^(٧)، أَقَبَلَ التَّفَقُّةَ أَمْ بَعْدَهَا؟ فَقَالَ: لَا يُنْظَرُ إِلَى التَّفَقُّةِ وَلَكِنْ يُسْأَلُ
عَنْهُ أَهْلُهُ، كَمَا يُسْأَلُ أَهْلُ الطَّعَامِ عَنِ الطَّعَامِ، وَيُصَدَّقُونَ بِمَا قَالُوا: فَمَنْ
رُفِعَ مِنْ زَيْتُونِهِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا، أَخَذَ مِنْ زَيْتِهِ الْعُشْرُ بَعْدَ أَنْ يُغْصَرَ.
وَمَنْ لَمْ يُرْفَعْ مِنْ زَيْتُونِهِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ فِي زَيْتِهِ الزَّكَاةُ^(٨).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧١٤).

(٢) سقطت من م، وهي في النسخ ورواية أبي مصعب.

(٣) حب من نوع الشعير لا قشر له.

(٤) الجلجلان: السمسم في قشره.

(٥) سقطت من م.

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧١٥).

(٧) بعد هذا في م: «أو نصفه»، ولا أصل لها في النسخ التي بين يدي، ولا هي في رواية
أبي مصعب.

(٨) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧١٧).

٧٣٦- قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ بَاعَ زَرْعَهُ، وَقَدْ صَلَحَ وَيَسَّ فِي أَكْمَامِهِ،
فَعَلَيْهِ زَكَاتُهُ. وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ زَكَاتٌ^(١).

٧٣٧- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ^(٢): لَا يَصْلَحُ بَيْعُ الزَّرْعِ، حَتَّى يَبْسَرَ
فِي أَكْمَامِهِ، وَيَسْتَغْنِي عَنِ الْمَاءِ.

٧٣٨- قَالَ مَالِكٌ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ^(٣) وَتَعَالَى ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ
حَصَادِهِمْ﴾ [الأنعام ١٤١]: أَنَّ ذَلِكَ الزَّكَاةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٤) وَقَدْ سَمِعْتُ
مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ^(٥).

٧٣٩- قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ بَاعَ أَضْلَ حَائِطِهِ، أَوْ أَرْضَهُ، وَفِي ذَلِكَ
زَرْعٌ أَوْ ثَمَرٌ لَمْ يَبْدُ صِلَاحُهُ، فَزَكَاتُ ذَلِكَ عَلَى الْمُبْتَاعِ. وَإِنْ كَانَ قَدْ طَابَ
وَحَلَّ بَيْنَهُ، فَزَكَاتُ ذَلِكَ الثَّمَرِ أَوْ الزَّرْعِ^(٦) عَلَى الْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ
الْبَائِعُ عَلَى الْمُبْتَاعِ^(٧).

(٢١) مَا لَا زَكَاتَ فِيهِ مِنَ الثَّمَارِ

٧٤٠- قَالَ مَالِكٌ: إِنْ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ لَهُ مَا يَجُدُّ^(٨) مِنْهُ أَرْبَعَةُ أَوْسُقٍ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧١٩).

(٢) قوله: «قال يحيى: قال مالك» ليست في م.

(٣) سقطت من م.

(٤) قوله: «والله أعلم» سقطت من م، وهي في ص و ن و ق ورواية أبي مصعب.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٢١).

(٦) قوله: «الثمر أو الزرع» سقطت من م.

(٧) في م: «إلا أن يشترطها على المبتاع»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الأصح إن شاء الله تعالى.

(٨) يَجُدُّ: يقطع ويُصرم، وهي بالذال المهملة وبالذال المعجمة.

مِنَ التَّمْرِ، وَمَا يَقُطَفُ مِنْهُ أَرْبَعَةُ أَوْسُقٍ مِنَ الزَّيْبِ، وَمَا يَخْصُدُ مِنْهُ أَرْبَعَةُ أَوْسُقٍ مِنَ الْحِنْطَةِ، وَمَا يَخْصُدُ مِنْهُ أَرْبَعَةُ أَوْسُقٍ مِنَ الْقُطْنِيَّةِ؛ إِنَّهُ لَا يُجْمَعُ عَلَيْهِ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ، وَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ زَكَاةٌ. حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّنْفِ الْوَاحِدِ مِنَ التَّمْرِ، أَوْ فِي الزَّيْبِ، أَوْ فِي الْحِنْطَةِ، أَوْ فِي الْقُطْنِيَّةِ، مَا يَبْلُغُ الصَّنْفَ الْوَاحِدَ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ»^(١).

٧٤١- قَالَ: وَإِنْ كَانَ فِي الصَّنْفِ الْوَاحِدِ مِنْ تِلْكَ الْأَصْنَافِ مَا يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ. فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ. قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ يَجُذَّ الرَّجُلُ مِنَ التَّمْرِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ. وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهُ وَالْوَانَةُ، فَإِنَّهُ يُجْمَعُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ الزَّكَاةُ. فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ^(٢).

٧٤٢- قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الْحِنْطَةُ كُلُّهَا؛ السَّمْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ، كُلُّ ذَلِكَ صِنْفٌ وَاحِدٌ. فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، جُمِعَ عَلَيْهِ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ، وَوَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ. فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ^(٣).

٧٤٣- قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الزَّيْبُ كُلُّهُ، أَسْوَدُهُ وَأَحْمَرُهُ. فَإِذَا قَطَفَ الرَّجُلُ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ. فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ^(٤).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٢٣).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٢٤).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٢٦).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٢٥).

٧٤٤- قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الْقُطْنِيَّةُ هِيَ صِنْفٌ وَاحِدٌ، مِثْلُ الْحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ وَالزَّيْبِ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهَا وَالْوَأْنُهَا. وَالْقُطْنِيَّةُ: الْحِمَصُ، وَالْعَدَسُ، وَاللُّوبِيَا، وَالْجُلْبَانُ، وَكُلُّ مَا ثَبَتَ مَعْرِفَتُهُ عِنْدَ النَّاسِ أَنَّهُ قُطْنِيَّةٌ. فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ، صَاعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَصْنَافِ الْقُطْنِيَّةِ كُلِّهَا، لَيْسَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الْقُطْنِيَّةِ، فَإِنَّهُ يُجْمَعُ ذَلِكَ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، وَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ^(١).

٧٤٥- قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ فَرَّقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَيْنَ الْقُطْنِيَّةِ وَالْحِنْطَةِ، فِيمَا أُخِذَ مِنَ النَّبَطِ. وَرَأَى أَنَّ الْقُطْنِيَّةَ^(٢) صِنْفٌ وَاحِدٌ. فَأَخَذَ مِنْهَا الْعُشْرَ، وَأَخَذَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالزَّيْبِ نِصْفَ الْعُشْرِ.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تُجْمَعُ الْقُطْنِيَّةُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي الزَّكَاةِ حَتَّى تَكُونَ صَدَقَتُهَا وَاحِدَةً، وَالرَّجُلُ يَأْخُذُ مِنْهَا اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحِنْطَةِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ؟ قِيلَ لَهُ: فَإِنَّ الذَّهَبَ وَالْوَرَقَ يُجْمَعَانِ فِي الصَّدَقَةِ، وَقَدْ يُؤْخَذُ بِالدِّينَارِ أَضْعَافُهُ فِي الْعَدَدِ مِنَ الْوَرَقِ يَدًا بِيَدٍ^(٣).

٧٤٦- قَالَ مَالِكٌ: فِي النَّخْلِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجْلَيْنِ، فَيَجُذَّانِ مِنْهَا ثَمَانِيَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ: إِنَّهُ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهِمَا فِيهَا. وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا مِنْهَا مَا يَجُذُّ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَلِلْآخَرِ مَا يَجُذُّ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٢٧)، ويحيى بن بكير عند أبي عبيد في الأموال (١٣٩٥).

(٢) في م بعد هذا «كلها» ولا أصل لها في النسخ التي بين يدي، ولا في رواية أبي مصعب.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٢٨).

ذَلِكَ، فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ، كَانَتِ الصَّدَقَةُ عَلَى صَاحِبِ الْخَمْسَةِ الْأَوْسُقِ وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي جَدَّ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْهَا، صَدَقَةٌ^(١).

٧٤٧- قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي الشُّرَكَاءِ كُلِّهِمْ، فِي كُلِّ زَرْعٍ، مِنَ الْحُبُوبِ كُلِّهَا، يُخْصَدُ، أَوْ نَخْلٍ^(٢) يُجَدُّ، أَوْ كَرْمٍ^(٣) يُقْطَفُ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ يَجِدُ مِنَ الثَّمَرِ، أَوْ يَقْطِفُ مِنَ الزَّيْبِ، خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، أَوْ يَخْصَدُ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَمَنْ كَانَ حَقُّهُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، فَلَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ. وَإِنَّمَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى مَنْ بَلَغَ جُدَادُهُ أَوْ قِطَافُهُ أَوْ حَصَادُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ^(٤).

٧٤٨- قَالَ مَالِكٌ: السَّنَةُ عِنْدَنَا، أَنَّ كُلَّ مَا أُخْرِجَتْ زَكَاتُهُ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا، الْحِنْطَةِ وَالثَّمَرِ وَالزَّيْبِ وَالْحُبُوبِ كُلِّهَا، ثُمَّ أَمْسَكَهُ صَاحِبُهُ بَعْدَ أَنْ أَدَّى صَدَقَتَهُ سَنِينَ، ثُمَّ بَاعَهُ، أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِهِ زَكَاةٌ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى ثَمَنِ الْحَوْلِ مِنْ يَوْمِ بَاعِهِ، إِذَا كَانَ أَضَلُّ تِلْكَ الْأَصْنَافِ مِنْ فَائِدَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَلَمْ^(٥) يَكُنْ لِلتَّجَارَةِ. وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ وَالْحُبُوبِ وَالْعُرُوضِ، يُفِيدُهَا الرَّجُلُ ثُمَّ يُمْسِكُهَا سَنِينَ، ثُمَّ يَبِيعُهَا بِذَهَبٍ أَوْ وَرَقٍ، فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِهَا زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَاعِهَا. فَإِنْ كَانَ أَضَلُّ تِلْكَ الْعُرُوضِ لِلتَّجَارَةِ فَعَلَى صَاحِبِهَا فِيهَا الزَّكَاةُ حِينَ يَبِيعُهَا، إِذَا كَانَ قَدْ حَبَسَهَا سَنَةً، مِنْ يَوْمِ زَكَاةِ الْمَالِ الَّذِي ابْتَاعَهَا

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٢٩).

(٢) في م: «النخل»، وما أثبتناه من ص و ن و ق، وهو الذي في رواية أبي مصعب.

(٣) في م: «الكرم»، وما أثبتناه من ص و ن و ق وهو الذي في رواية أبي مصعب أيضًا.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٣٠).

(٥) في م: «وأنه لم»، وما هنا من النسخ، وهو الذي في رواية أبي مصعب أيضًا.

به^(١) .

(٢٢) ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول

٧٤٩- قَالَ مَالِكٌ: السَّنَةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَوَاكِهِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ: الرُّمَّانُ، وَالْفَرَسُكُ، وَالتِّينُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَمَا لَمْ يُشْبِهْهُ. إِذَا كَانَ مِنَ الْفَوَاكِهِ^(٢) .

٧٥٠- قَالَ: وَلَا فِي الْقَضْبِ وَلَا فِي الْبُقُولِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ. وَلَا فِي أَثْمَانِهَا إِذَا بَاعَتْ صَدَقَةٌ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى أَثْمَانِهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَيْعِهَا، وَيَقْبِضُ صَاحِبُهَا ثَمَنَهَا^(٣) .

(٢٣) ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل

٧٥١- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ^(٤) عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٣١).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٣٢).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٣٣).

(٤) سقطت الواو، أو أسقطت، من م، ووجودها في رواية يحيى منصوص عليه، وإن كان مخالفاً لرواية جماعة رواة الموطأ، قال ابن عبد البر: «وهذا الحديث أيضاً أخطأ فيه يحيى بن يحيى... وأدخل بين سليمان وعراك بن مالك واوًا، فجعل الحديث لعبد الله بن دينار وعراك، وهو خطأ غير مشكل (وهو) مما عُذَّ عليه من غلطه في الموطأ، والحديث محفوظ في الموطآت كلها وغيرها: لسليمان بن يسار، عن عراك ابن مالك، وهما تابعان نظيران، وعراك أسن من سليمان، وسليمان عندهم أفقه وكلاهما ثقة جليل عالم، وعبد الله بن دينار تابع أيضاً ثقة، توفي عراك بن مالك الغفاري بالمدينة سنة اثنتين ومئة، وتوفي سليمان بن يسار سنة سبع ومئة... وما زال =

قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»^(١).

٧٥٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ قَالُوا لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ: خُذْ مِنْ خَيْلِنَا وَرَقِيقَنَا صَدَقَةً. فَأَبَى. ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَبَى عُمَرُ. ثُمَّ كَلَّمُوهُ أَيْضًا، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: إِنَّ أَحَبُّوا فَخَذُّهَا مِنْهُمْ، وَارْزُدْهَا عَلَيْهِمْ، وَارْزُقْ رَقِيقَهُمْ.

قَالَ مَالِكٌ: مَعْنَى قَوْلِهِ «وَارْزُدْهَا عَلَيْهِمْ» يَقُولُ: عَلَى فَقَرَائِهِمْ^(٢).

٧٥٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ كِتَابٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي وَهوَ بِمَنْى: أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنَ الْعَسَلِ وَلَا مِنَ الْخَيْلِ صَدَقَةٌ^(٣).

٧٥٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ

= العلماء قديمًا يأخذ بعضهم عن بعض، ويأخذ الكبير عن الصغير، والنظير عن النظير (التمهيد ١٢٣/١٧-١٢٤).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٣٤) ومن طريقه البغوي (١٥٧٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١٥٩٥) والجوهرى (٤٩١)، والطحاوي في شرح المعاني ٢٩/٢، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٣٦/٥، والشافعي في مسنده ٢٢٦/١ و٢٢٧، (٩١ ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ١١٧/٤، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٣٦)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٦٧/٣. وانظر المسند الجامع ٩٧/١٧ حديث (١٣٣٥٧).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٣٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٣٨)، ويحيى بن بكير عند أبي عبيد في الأموال (١٣٦٦).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٣٦)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٣٧)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١١٩/٤.

سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ صَدَقَةِ الْبَرَّادِيِّ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ^(١) : وَهَلْ فِي الْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ؟^(٢)

(٢٤) جزية أهل الكتاب والمجوس

٧٥٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْجَزِيَّةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ. وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ فَارَسَ، وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَخَذَهَا مِنَ الْبَرَبْرِ^(٣).

(١) سقطت من م.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٣٧)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٣٥)، والشافعي في مسنده ٩٢ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ١١٩/٤.

(٣) رواه عن مالك: محمد بن الحسن الشيباني (٣٣٢). ورواه أبو مصعب الزهري (٧٤١) عن مالك أنه بلغه، فذكره، ليس فيه ابن شهاب. على أن ابن عبد البر قال بعد أن ساقه بلاغا عن ابن شهاب: «هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جميع رواة، وكذلك رواه معمر عن ابن شهاب». ثم قال: «ورواه عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، والسائب بن يزيد ولد على عهد رسول الله ﷺ وحفظ عنه وحج معه، وتوفي النبي ﷺ وهو ابن تسع سنين وأشهر» (التمهيد ٦٣/١٢).

قلت: رواية عبد الرحمن بن مهدي المتصلة أخرجها الطبراني في الكبير (٦٦٦٠)، وابن عبد البر في التمهيد ٦٤/١٢ و ٦٥ من طريق الدارقطني من رواية الحسين بن سلمة بن أبي كبشة، عنه. وقد ساقه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٢/٦-١٣ وقال بعد أن عزاه للطبراني: «ورجاله رجال الصحيح غير الحسين بن سلمة بن أبي كبشة وهو ضعيف». كذا قال الهيثمي وفي قوله نظر، إذ لا نعلم أحدا ضعف الحسين بن سلمة، بل نعلم من وثقه، ومنهم: أبو حاتم الرازي، والدارقطني، وابن حبان - كما بيناه في تحرير تقريب التهذيب - فهذا إسناد أقل ما يقال عنه أنه حسن، ولكن تفرد الحسين بن سلمة بروايته على هذا الوجه، ومخالفة أصحاب الموطأ له يشعر بغرابة هذا الإسناد عن مالك، وكأنه هو الذي أشار إليه الدارقطني بقوله: «تفرد به الحسين بن سلمة عن ابن مهدي، لم يذكر فيه السائب غيره» (التمهيد ٦٤/١٢).

٧٥٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَكَرَ الْمَجُوسَ، فَقَالَ: مَا أَذْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ؟ فَقَالَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «سُتُوا بِهِمْ سُنَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ»^(١).

٧٥٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرَقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، مَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ وَضِيافَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ^(٢).

٧٥٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّ فِي الظَّهْرِ نَاقَةً عَمِيَاءَ. فَقَالَ عُمَرُ: أَذْفَعُهَا إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَنْتَفِعُونَ بِهَا. قَالَ، فَقُلْتُ: وَهِيَ عَمِيَاءُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: يَقْطُرُونَهَا بِالْأَبْلِ. قَالَ فَقُلْتُ: كَيْفَ تَأْكُلُ مِنَ الْأَرْضِ؟ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَمِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ هِيَ أَمْ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ؟ فَقُلْتُ: بَلْ مِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ. فَقَالَ عُمَرُ:

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٤٢)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٣١٣).

وقال ابن عبد البر: «هذا حديث منقطع لأن محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف، رواه أبو علي الحنفي عن مالك فقال فيه: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده. وهو مع هذا أيضًا منقطع لأن علي بن حسين لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف» (التمهيد ١١٤/٢). قلت: لكن حديث أخذ الجزية من مجوس هجر ثابت من حديث عبد الرحمن بن عوف إذ أخرجه البخاري ١١٧/٤ (٣١٥٧). وانظر الترمذي (١٥٨٦) وتعلقنا عليه.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٤٣)، وعبد الأعلى بن مسهر الغساني عند أبي عبيد في الأموال (١٠٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٣٣)، ويحيى بن بكير عند أبي عبيد في الأموال (١٠٠).

أَرَدْتُمْ، وَاللَّهِ، أَكَلَهَا. فَقُلْتُ: إِنَّ عَلَيْهَا وَسَمَ نَعَمْ^(١) الْجِزْيَةَ. فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ فَنُحِرَتْ. وَكَانَ عِنْدَهُ صِحَافٌ تِسْعٌ. فَلَا تَكُونُ فَاكِهَةً وَلَا طُرَيْفَةً إِلَّا جَعَلَ مِنْهَا فِي تِلْكَ الصُّحُوفِ. فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ. وَيَكُونُ الَّذِي يَبْعَثُ بِهِ إِلَى حَفْصَةَ ابْنَتِهِ، مِنْ آخِرِ ذَلِكَ. فَإِنْ كَانَ فِيهِ نَقْصَانٌ. كَانَ فِي حَظِّ حَفْصَةَ. قَالَ: فَجَعَلَ فِي تِلْكَ الصُّحُوفِ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجَزُورِ. فَبَعَثَ بِهِ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجَزُورِ، فَصُنِعَ. فَدَعَا عَلَيْهِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ^(٢).

٧٥٩- قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى أَنْ تُؤْخَذَ النَّعْمُ مِنْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ إِلَّا فِي جِزْيَتِهِمْ^(٣).

٧٦٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ: أَنْ يَضَعُوا الْجِزْيَةَ عَمَّنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ حِينَ يُسْلِمُونَ^(٤).

٧٦١- قَالَ مَالِكٌ: مَضَتْ الشُّنَّةُ أَنْ لَا جِزْيَةَ عَلَى نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَا عَلَى صِبْيَانِهِمْ. وَأَنَّ الْجِزْيَةَ لَا تُؤْخَذُ إِلَّا مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ قَدْ بَلَغُوا الْحُلُمَ^(٥).

٧٦٢- قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَلَا عَلَى الْمَجُوسِ فِي نَخِيلِهِمْ، وَلَا كُرُومِهِمْ، وَلَا زُرُوعِهِمْ، وَلَا مَوَاشِيهِمْ صَدَقَةٌ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ تَطْهِيرًا لَهُمْ وَرَدًّا عَلَى فَقَرَائِهِمْ. وَوُضِعَتْ

(١) سقطت من م.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٤٨)، وسويد بن سعيد (٢١٠).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٤٩).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٤٤).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٤٥).

الْجِزْيَةُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ صَغَارًا لَهُمْ. فَهُمْ، مَا كَانُوا يَبْلَدُهُمِ الَّذِي^(١) صَالَحُوا عَلَيْهِ، لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ سِوَى الْجِزْيَةِ، فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ. إِلَّا أَنْ يَتَّجِرُوا فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَخْتَلِفُوا فِيهَا، فَيُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْعُشْرُ فِيمَا يُدِيرُونَ مِنَ التَّجَارَاتِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ، إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةُ، وَصَالَحُوا عَلَيْهَا، عَلَى أَنْ يَقْرَأُوا بِبِلَادِهِمْ، وَيَقَاتِلَ عَنْهُمْ عَدُوَّهُمْ، فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ مِنْ بِلَادِهِ إِلَى غَيْرِهَا يَتَّجِرُوا إِلَيْهَا، فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ مَنْ تَجَرَ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ إِلَى الشَّامِ، وَمِنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى الْعِرَاقِ، وَمِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى الْمَدِينَةِ، أَوْ إِلَى^(٢) الْيَمَنِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الْبِلَادِ، فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ. وَلَا صَدَقَةً عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَا الْمَجُوسِ فِي شَيْءٍ مِنْ مَوَاشِيهِمْ^(٣) وَلَا ثِمَارِهِمْ وَلَا زُرُوعِهِمْ مَضَتْ بِذَلِكَ السَّنَةُ. وَيَقْرُونَ عَلَى دِينِهِمْ، وَيَكُونُونَ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ. وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي الْأَعَامِ الْوَاحِدِ مَرَارًا إِلَى^(٤) بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، فَعَلَيْهِمْ كُلَّمَا اخْتَلَفُوا الْعُشْرُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِمَّا صَالَحُوا عَلَيْهِ، وَلَا مِمَّا شَرِطَ لَهُمْ. وَهَذَا الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ يَبْلَدُنَا^(٥).

(٢٥) عُشْر أَهْلِ الذِّمَّةِ

٧٦٣- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبْطِ مِنَ الْحِنْطَةِ

- (١) في م: «الذين»، وما أثبتناه من ص و ن و ق.
- (٢) سقطت من م، وهي في النسخ ورواية أبي مصعب.
- (٣) في م: «من أموالهم ولا من مواشيهم»، وما أثبتناه من ص و ن و ق، وكذلك هي ليست في رواية أبي مصعب.
- (٤) في م: «في»، وما هنا من النسخ، وهو كذلك في رواية أبي مصعب.
- (٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٤٦).

وَالزَّيْتِ، نِصْفَ الْعُشْرِ. يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكْثُرَ الْحَمْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَيَأْخُذُ مِنَ الْقُطْنِيَّةِ الْعُشْرَ^(١).

٧٦٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا عَامِلًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَلَى سُوقِ الْمَدِينَةِ، فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَكُنَّا نَأْخُذُ مِنَ النَّبْطِ الْعُشْرَ^(٢).

٧٦٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ: عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ يَأْخُذُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنَ النَّبْطِ الْعُشْرَ؟ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ ذَلِكَ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَالْزَمَهُمْ ذَلِكَ عُمَرُ^(٣).

(٢٦) اشْتَرَاءُ الصَّدَقَةِ وَالْعُودِ فِيهَا

٧٦٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكَانَ الرَّجُلُ الَّذِي هُوَ عِنْدَهُ قَدْ أَضَاعَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ. فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ، كَالْكَلْبِ يَعُودُ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٣٨)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أبي عبيد في الأموال (١٦٦٢)، وإسماعيل بن عمر أبو المنذر عند أبي عبيد في الأموال (١٦٦٢)، وسعيد بن عفير عند أبي عبيد في الأموال (١٦٦٢)، وعبد الرحمن بن غزوان أبو نوح عند أبي عبيد في الأموال (١٦٦٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٣١)، ويحيى بن بكير عند أبي عبيد في الأموال (١٦٦٢).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٣٩)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أبي عبيد في الأموال (١٦٦١).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٤٠)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أبي عبيد في الأموال (١٦٦٩).

في قَيْئِهِ»^(١) .

٧٦٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَأَرَادَ أَنْ يَنْتَاعَهُ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَبْتَغُهُ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ»^(٢) .

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٦٧) ومن طريقه ابن حبان (٥١٢٥) والبخاري (١٧٠٠)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٧١/٤ (٣٠٠٣)، وروح بن عباد عند البزار (٢٦٦)، وسفيان بن عيينة عند الحميدي (١٥) والبخاري ٢١٨/٣ (٢٦٣٦) و٦٤/٤ (٢٩٧٠) والبيهقي ١٥١/٤، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند مسلم ٦٣/٥ والبيهقي ١٥١/٤ والجوهري (٣٥٤)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١٥٧/٢ (١٤٩٠)، وعبدالرحمن بن القاسم (١٦٨) ومن طريقه النسائي ١٠٨/٥ وفي الكبرى (٢٣٩٧)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٤٠/١ ومسلم ٦٣/٥، ويحيى ابن قزعة عند البخاري ٢١٥/٣ (٢٦٢٣). وانظر التمهيد ٢٥٧/٣، والمسند الجامع ٥٢٦/١٣ حديث (١٠٤٩٣).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٦٦) ومن طريقه ابن حبان (٥١٢٤) والبخاري (١٦٩٩)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٦٤/٤ (٢٩٧١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١٥٩٣) والجوهري (٦٧٢)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٧١/٤ (٣٠٠٢)، وعبدالرحمن بن القاسم (٢١٤) ومن طريقه الجوهري (٦٧٢)، وقتيبة بن سعيد عند الجوهري (٦٧٢)، والشافعي في السنن المأثورة (٣٨٢)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٦٣/٥. وانظر المسند الجامع ٢٤٤/١٠ حديث (٧٤٨٥).

وقال ابن عبد البر: «هكذا روى مالك هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر أن عمر فهو في روايته من مسند ابن عمر، كذلك هو عند جمهور رواة الموطأ، إلا معن بن عيسى، فإنه رواه عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، أنه حمل على فرس، فذكر الحديث، جعله من مسند عمر. وكذلك رواه ابن نمير عن عبيدالله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر مثل رواية معن. ورواه القطان وعلي بن عاصم عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر، كما في الموطآت. وكذلك رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر أن عمر، كما في الموطأ عند جمهور الرواة غير معن» (التمهيد =

٧٦٨- قال يحيى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَوَجَدَهَا مَعَ غَيْرِ الَّذِي تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ تَبَاعُ، أَيَشْتَرِيهَا؟ فَقَالَ: تَرَكُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ^(١).

(٢٧) من تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ

٧٦٩- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَ يُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ غِلْمَانِهِ الَّذِينَ بِوَادِي الْقُرَى وَبِخَيْرٍ^(٢).

٧٧٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ^(٣) فِيَمَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ، أَنَّ الرَّجُلَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْ كُلِّ مَنْ يَضْمَنُ نَفَقَتَهُ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ. وَالرَّجُلُ يُؤَدِّي عَنْ: مُكَاتِبِهِ، وَمُدَبَّرِهِ، وَرَقِيقِهِ كُلِّهِمْ، غَائِبِهِمْ وَشَاهِدِهِمْ، مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُسْلِمًا، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ لِتِجَارَةٍ أَوْ لِغَيْرِ تِجَارَةٍ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ مُسْلِمًا، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ^(٤).

٧٧١- قَالَ مَالِكٌ، فِي الْعَبْدِ الْأَبْقَى: إِنَّ سَيِّدَهُ، إِنْ عَلِمَ مَكَانَهُ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ، وَكَانَتْ غَيْبَتُهُ قَرِيبَةً، وَهُوَ تُرْجَى^(٥) حَيَاتُهُ وَرَجَعَتُهُ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يُزَكِّي عَنْهُ. وَإِنْ كَانَ إِبَاقُهُ قَدْ طَالَ، وَيَتَسَّ مِنْهُ، فَلَا أَرَى أَنْ يُزَكِّي عَنْهُ^(٦).

= ٧٥-٧٤/١٤). وذكر الدارقطني في العلل شيئا من ذلك، وصوب رواية الموطأ (العلل ٢/١٥-١٧ س ٨٩).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٨٩).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٥٠)، وسويد بن سعيد (٢١٠)، والشافعي عند البيهقي ٤/١٦١.

(٣) في م: «سمعت»، وما هنا من ص و ن و ق، وهو الذي في رواية أبي مصعب.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٥١).

(٥) في م: «يرجو» وما أثبتناه من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٥٣).

٧٧٢- قَالَ مَالِكٌ: تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ، كَمَا تَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى؛ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(١).

(٢٨) مَكِيلَةُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

٧٧٣- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(٢).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٥٢).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٥٥) ومن طريقه ابن حبان (٣٣٠١) والبخاري (١٥٩٣)، وخالد بن مخلد عند الدارمي (١١٦٨)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند مسلم ٦٨/٣ وأبي داود (١٥٩٣) والجهوري (٦٥٧) والطحاوي في شرح المعاني ٤٤/٢، وعبد الله بن نافع الزبيري عند ابن خزيمة (٢٣٩٩)، وعبد الله بن وهب عند ابن خزيمة (٢٣٩٩) والطحاوي في شرح المعاني ٤٤/٢، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١٦١/٢ (١٥٠٤)، وعبد الرحمن بن القاسم عند النسائي ٤٨/٥، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٦٣/٢ وابن ماجه (١٨٢٦)، وقتيبة بن سعيد عند مسلم ٦٨/٣ والنسائي ٤٨/٥ وابن عبد البر في التمهيد ٣٢٠/١٤، والشافعي في مسنده ٢٥٠/١ ومن طريقه ابن خزيمة (٢٣٩٩) والبيهقي ١٦١/٤، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (٦٧٦)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٦٨/٣ والبيهقي ١٦١/٤. وقال الترمذي بعد أن ساقه من طريق أيوب عن نافع (٦٧٥) ومن طريق مالك عن نافع (٦٧٦) بزيادة (من المسلمين) في متنه: «وروى مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحو حديث أيوب، وزاد فيه: من المسلمين». ورواه غير واحد عن نافع، ولم يذكر فيه: من المسلمين.

قلت: هكذا قال الترمذي، وظاهره أن مالكًا قد انفرد بهذه الزيادة، وفيه نظر فقد تابع مالكًا على روايته هذه:

١- عبيد الله بن عمر عند عبد الرزاق (٥٧٦٣)، وأحمد ٦٦/٢، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٤٢٤)، والدارقطني ١٣٩/٢ و١٤٥، والحاكم ٤١٠/١ =

٧٧٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْجٍ الْعَامِرِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، وَذَلِكَ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

= والبيهقي ١٦٦/٤، وابن عبد البر في التمهيد ٣١٨/١٤ من طريقين عنه، وقد قال أبو داود: رواه سعيد الجُمحي عن عبيد الله عن نافع، قال فيه: من المسلمين، والمشهور عن عبيد الله ليس فيه «من المسلمين». وزعم ابن عبد البر (التمهيد ٣١٤/١٤) أن عبيد الله بن عمر لم يقل فيه «من المسلمين» عنه أحد غير سعيد بن عبد الرحمن الجمحي. وفي هذا نظر فقد تابع سعيدًا سفيان الثوري في روايته هذه عن عبيد الله.

٢- وكثير بن فرقد عند الدارقطني ١٤٠/٢.

٣- ويونس بن يزيد عند الطحاوي في شرح المعاني ٤٤/٢، وفي شرح المشكل (٣٤٢٧).

٤- وعمر بن نافع عند البخاري ١٦١/٢ (١٥٠٣)، وأبي داود (١٦١٢)، والنسائي ٨٤/٥، والطحاوي في شرح المشكل (٣٤٢٦)، وابن حبان (٣٣٠٣)، والدارقطني ١٣٩/٢، والبيهقي ١٦٢/٤، والبخاري (١٥٩٤).

٥- والمعلّى بن إسماعيل عند ابن حبان (٣٣٠٤)، وغيرهم. وانظر التمهيد لابن عبد البر ٣١٢/١٤ فما بعد، وتعلقنا على جامع الترمذي (٦٧٦).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٥٦)، ومن طريقه البخاري (١٥٩٥)، وخالد ابن مخلد القطواني عند الدارمي (١٦٧١)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي ٢٠١ و ٢٠٢ ومن طريقه الجوهري (٣٦٦)، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٤٢/٢، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١٦١/٢ (١٥٠٦)، وعبد الرحمن ابن القاسم (١٧٦)، والشافعي ٩٣ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ١٦٤/٤، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٦٩/٣ والبيهقي ١٦٤/٤.

وقال ابن عبد البر: «هكذا روى مالك هذا الحديث في موطنه عند جماعة رواه فيما علمت لم يقل فيه: على عهد رسول الله ﷺ، وهو حديث قد خرج في المسند جماعة المصنفين من أهل العلم بالحديث، لأنه قد صح فيه عن أبي سعيد أن ذلك كان منه على عهد رسول الله ﷺ، روي ذلك عنه من وجوه» (التمهيد ١٢٧/٤).

٧٧٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يُخْرِجُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَّا التَّمْرَ، إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُ أَخْرَجَ شَعِيرًا^(١).

٧٧٦- قَالَ مَالِكٌ: وَالْكَفَّارَاتُ كُلُّهَا، وَزَكَاةُ الْفِطْرِ، وَزَكَاةُ الْعُشُورِ، كُلُّ ذَلِكَ بِالْمُدِّ الْأَصْغَرِ مُدُّ النَّبِيِّ ﷺ. إِلَّا الظَّهَارَ، فَإِنَّ الْكَفَّارَةَ فِيهِ بِمُدِّ هِشَامٍ، وَهُوَ الْمُدُّ الْأَعْظَمُ^(٢).

(٢٩) وَقْتُ إِرْسَالِ زَكَاةِ الْفِطْرِ

٧٧٧- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ، بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ^(٣).

٧٧٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ رَأَى أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُخْرِجُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ، إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ، قَبْلَ أَنْ يَغْدُوا إِلَى الْمُصَلَّى^(٤).

= قلت: كلام ابن عبد البر صحيح، فقد رواه سفيان، عن زيد بن أسلم، به، قال: كنا نخرج زكاة الفطر - إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعًا من طعام... قال أبو سعيد: فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه. وقال الترمذي بعد أن ساقه بهذا اللفظ: هذا حديث صحيح (٦٧٣). وانظر المسند الجامع ١٩١/٦ حديث (٣٤٥٢).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٥٧)، وسويد بن سعيد (٢١٠)، والشافعي في مسنده ٩٤ (ط. العلمية).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٥٨)، وسويد بن سعيد (٢١٠).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٥٩)، وسويد بن سعيد (٢١٠)، والشافعي في مسنده ٩٤ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ١١٢/٤.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٦٠). وروي عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يأمر بإخراج الزكاة قبل الغدو للصلاة من يوم الفطر. وهو حديث صحيح أخرجه الشيخان (البخاري ١٦٢/٢، ومسلم ٧٠/٣) وغيرهما، وقال الترمذي عقيبه: «وهو الذي يستحبه أهل العلم، أن يخرج الرجل صدقة الفطر قبل الغدو إلى الصلاة» =

٧٧٩- قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(١)، أَنْ يُؤَدُّوا^(٢) قَبْلَ الْغَدُوِّ، مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ أَوْ^(٣) بَعْدَهُ^(٤).

(٣٠) مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ

٧٨٠- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ فِي عَبِيدِ عَيْدِهِ، وَلَا فِي أَجِيرِهِ، وَلَا فِي رَقِيقِ امْرَأَتِهِ، زَكَاةٌ. إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَخْدُمُهُ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، فَتَجِبُ عَلَيْهِ. وَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فِي أَحَدٍ مِنْ رَقِيقِهِ الْكَافِرِ مَا لَمْ يُسْلَمْ، لِتِجَارَةٍ كَانُوا، أَوْ لِغَيْرِ تِجَارَةٍ^(٥).

= (٢/٥٦ من طبعتنا).

(١) سقطت من م.

(٢) في م: «تؤدى»، وما أثبتناه من ص و ن و ق وغيرها، وهو الموافق لرواية أبي مصعب أيضًا.

(٣) في م: «و» وما أثبتناه من النسخ المذكورة، وهو الموافق لرواية أبي مصعب أيضًا.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٦١).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٥٤).

٤ - كتاب الصيام

(١) ما جاء في رؤية الهلال للصائم^(١) والفطر في رمضان

٧٨١- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ»^(٢).

٧٨٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ؛ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ»^(٣).

- (١) في م: «للصوم»، وما هنا من ص و ن و ق، وشرح الزرقاني وغيره.
- (٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٦٢) ومن طريقه البغوي (١٧١٣)، وسويد بن سعيد (٤٥٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٣٤/٣ (١٩٠٦) والجوهري (٦٥٨) والبيهقي ٢٠٤/٤، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المشكل (٣٧٦٠)، وعبدالأعلى بن مسهر الغساني عند الدارقطني ١٦١/٢، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ١٣٤/٤، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٦٣/٢، وعبيدالله بن عبدالمجيد الحنفي عند الدارمي (٦١٩١)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٤٦) وفيه: عن مالك، عن نافع وعبدالله بن دينار، عن ابن عمر، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ١٢٢/٣ والبيهقي ٢٠٤/٤. وانظر التمهيد ٣٣٧/١٤، والمسند الجامع ٣٦٩/١٠ حديث (٧٦٣٥).
- (٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٦٣) ومن طريقه البغوي (١٧١٤)، وروح بن عبادة عند البيهقي ٢٠٥/٤، وسويد بن سعيد (٤٥٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٣٤/٣ (١٩٠٧) والطحاوي في شرح المشكل (٣٧٦٣) والجوهري =

٧٨٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرٍ بْنِ زَيْدٍ الدَّيْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعَدَدَ»^(١) ثَلَاثِينَ»^(٢).

= (٤٦٩)، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح المشكل (٣٧٦١)، والشافعي في مسنده ١٠٣ (ط. العلمية) ومن طريقه الطحاوي في شرح المشكل (٣٧٦٢) والبيهقي ٢٠٥/٤ وابن عبد البر في التمهيد ٧٩/١٧، ومعن بن عيسى القزاز عند الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق ٤٢٢/١، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢٠٥/٤. وانظر التمهيد ٧٩/١٧، والمسند الجامع ٣٧٠/١٠ حديث (٧٦٣٦).

(١) في بعض النسخ: «الْعِدَّة».

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٦٤)، وسويد بن سعيد (٤٥٣)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٣٠٤)، وعبد الرحمن بن القاسم (٢٠٨)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢٠٥/٤.

قال ابن عبد البر: «هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك عن ثور بن زيد عن ابن عباس ليس فيه ذكر عكرمة، والحديث محفوظ لعكرمة عن ابن عباس، وإنما رواه ثور عن عكرمة. وقد روى روح بن عبادة هذا الحديث عن مالك، عن ثور، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان ثم ساقه إلى آخره سواء. وليس في الموطأ في هذا الإسناد عكرمة وزعموا أن مالكاً أسقط ذكر عكرمة منه لأنه كره أن يكون في كتابه لكلام سعيد بن المسيب وغيره فيه. ولا أدري صحة هذا لأن مالكاً قد ذكره في كتاب الحج وصرح باسمه ومال إلى روايته عن ابن عباس وترك رواية عطاء في تلك المسألة، وعطاء أجل التابعين في علم المناسك والثقة والأمانة». (التمهيد ٢٦/٢). وحديث عكرمة عن ابن عباس حديث صحيح أخرجه الطيالسي (٢٦٧١)، وابن أبي شيبة ٢٠/٣، وأحمد ٢٢٦/١ و٢٥٨، والدارمي (١٦٩٠)، وأبو داود (٢٣٢٧)، والترمذي (٦٨٨)، والنسائي ١٣٦/٤ و١٥٣، وأبو يعلى (٢٣٥٥)، وابن خزيمة (١٩١٢)، وابن حبان (٣٥٩٠) و(٣٥٩٤)، والطبراني في الكبير (١١٧٠٦) و(١١٧٥٤) و(١١٧٥٥) و(١١٧٥٦) و(١١٧٥٧)، وفي الأوسط (٥٧٣٦)، والحاكم ٤٢٤/١، والبيهقي ٢٠٨/٤. وأخرجه الطيالسي (٢٧٢١)، وابن =

٧٨٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْهِلَالَ رُؤِيَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ
ابْنِ عَفَّانَ بِعَشِيِّ، فَلَمْ يُفْطَرْ عُثْمَانُ حَتَّى أَمْسَى، وَغَابَتِ الشَّمْسُ^(١).

٧٨٥- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي الَّذِي يَرَى هِلَالَ
رَمَضَانَ وَخَدَهُ: أَنَّهُ يَصُومُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُفْطَرَ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ
مِنْ رَمَضَانَ^(٢).

٧٨٦- وَمَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ وَخَدَهُ، فَإِنَّهُ لَا يُفْطَرُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ
يَتَّهِمُونَ عَلَى أَنْ يُفْطَرَ مِنْهُمْ مَنْ لَيْسَ مَأْمُونًا، وَيَقُولُ أُولَئِكَ، إِذَا ظَهَرَ
عَلَيْهِمْ: قَدْ رَأَيْنَا الْهِلَالَ. وَمَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ نَهَارًا فَلَا يُفْطَرُ، وَلَيْسَ^(٣)
صِيَامَ يَوْمِهِ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا هُوَ هِلَالُ اللَّيْلَةِ الَّتِي تَأْتِي^(٤).

٧٨٧- قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: إِذَا صَامَ النَّاسُ يَوْمَ
الْفِطْرِ، وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، فَجَاءَهُمْ ثَبُتٌ أَنَّ هِلَالَ رَمَضَانَ قَدْ
رُؤِيَ قَبْلَ أَنْ يَصُومُوا بِيَوْمٍ، وَأَنَّ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ أَحَدٌ وَثَلَاثُونَ، فَإِنَّهُمْ يُفْطَرُونَ

= أبي شيبه ٢١/٣ و ٢٢، وأحمد ١/٣٢٧ و ٣٧١، ومسلم ٣/١٢٧، وابن خزيمة
(١٩١٥) و (١٩١٩)، والطبراني في الكبير (١٢٦٨٧)، والبيهقي ٤/٢٠٦ من طريق
أبي البختري، عن ابن عباس. وأخرجه الشافعي ١/٢٧٤، وعبد الرزاق (٧٣٠٢)،
والحميدي (٥١٣)، وأحمد ١/٢٢١ و ٣٦٧، والدارمي (١٦٩٣)، والنسائي
٤/١٣٥، وابن الجارود (٣٧٥)، والبيهقي ٤/٢٠٧ من طريق محمد بن حنين، عن
ابن عباس. وأخرجه النسائي ٤/١٣٥ من طريق عمرو بن دينار، عن ابن عباس.
وانظر المسند الجامع ٩/١٢٩-١٣٢ الأحاديث (٦٣٨٩) و (٦٣٩٠) و (٦٣٩٢) و (٦٣٩٣).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٦٥).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٦٦).

(٣) في م: «وَيُتَمِّم»، وما هنا من النسخ وهو الموافق لرواية أبي مصعب الزهري.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٦٧).

مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ، آيَةً سَاعَةٍ جَاءَهُمُ الْخَبَرُ. غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ صَلَاةَ الْعِيدِ،
إِنْ كَانَ ذَلِكَ جَاءَهُمْ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ^(١).

(٢) من أجمع على^(٢) الصَّيَامِ قَبْلَ الْفَجْرِ

٧٨٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ
كَانَ يَقُولُ: لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ^(٣).

٧٨٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ،
زَوْجَي النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَ^(٤) ذَلِكَ^(٥).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٦٨).

(٢) سقطت من م. وفي رواية أبي مصعب: «إجماع الصوم مع الفجر».

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٧٥)، وسويد بن سعيد (٤٥٦)، ومحمد بن
الحسن الشيباني (٣٧٢)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢٠٢/٤.

(٤) في م: «بمثل».

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٧٦)، وسويد بن سعيد (٤٥٦)، وعبد الله بن
مسلمة القعنبي عند الطحاوي في شرح المعاني ٥٥/٢، ويحيى بن بكير عند البيهقي
٢٠٢/٤.

قلت: رواه يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن الزهري، عن سالم بن
عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن حفصة، عن النبي ﷺ، أخرجه ابن أبي شيبة ٣٢/٣،
وأحمد ٢٨٧/٦، والدارمي (١٧٠٥)، وأبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، وابن
ماجة (١٧٠٠)، والنسائي ١٩٦/٤ و١٩٧، وابن خزيمة (١٩٣٣)، والطحاوي في
شرح المعاني ٥٤/١، والدارقطني ١٧٢/٢، والبيهقي ٢٠٢/٤، وقال الترمذي:
«حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. وقد روي عن نافع، عن
ابن عمر، قوله: وهو أصح، وهكذا أيضاً روى هذا الحديث، عن الزهري موقوفاً
(عبدالرزاق ٧٧٨٦)، ولا نعلم أحداً رفعه إلا يحيى بن أيوب». وكذلك قال البخاري
كما نقل الترمذي في العلل الكبير (٢٠٢)، وأحمد، وأبو داود، والنسائي،
والطحاوي.

(٣) ما جاء في تعجيل الفطر

٧٩٠- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ عَجَلُوا الْفِطْرَ»^(٢).

٧٩٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَا يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ، حِينَ يَنْظُرَانِ إِلَى اللَّيْلِ الْأَسْوَدِ، قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَا. ثُمَّ يُفْطِرَانِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ^(٣).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٧٢) ومن طريقه الترمذي (٦٩٩) وابن حبان (٣٥٠٢) والبخاري (١٧٣٠)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٣٣٩/٥، وإسماعيل بن عمر عند أحمد ٣٣٧/٥، وسويد بن سعيد (٤٥٥)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الطبراني في الكبير (٥٧٦٨) والجوهري (٤١٧)، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٤٧/٣ (١٩٥٧)، وعبد الرحمن بن القاسم (٤١٠)، والشافعي في مسنده ٢٧٧/١ ومن طريقه البيهقي ٢٣٧/٤، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٦٤). وانظر التمهيد ٩٧/٢١، والمسنند الجامع ٢٧٥/٧ حديث (٥٠٩٢).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٧٣)، وسويد بن سعيد (٤٥٥). وانظر التمهيد ٢٢/٢٠. وقد تقدم موصولاً من حديث سهل بن سعد الساعدي.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٧٤)، وسويد بن سعيد (٤٥٥)، وعبد الله بن وهب عند البيهقي ٢٣٨/٤، والشافعي في مسنده ١٠٤ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٢٣٨/٤، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٦٥). وأخرجه عبد الرزاق (٧٥٨٨) عن معمر، عن الزهري، به.

(٤) ما جاء في صيام الذي يُصبح جنباً^(١)

٧٩٣- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛^(٢) أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ وَقَفْتُ عَلَى الْبَابِ، وَأَنَا أَسْمَعُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصْبِحُ جُنْبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصَّيَامَ. فَقَالَ ﷺ: «وَأَنَا أَصْبِحُ جُنْبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصَّيَامَ. فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ». فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَنْتَقِي»^(٣).

٧٩٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُمَا قَالَتَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ، غَيْرِ اخْتِلَامٍ، فِي

(١) بعد هذا في م: «في رمضان»، وليست في النسخ، ولا في رواية أبي مصعب.

(٢) قوله: «زوج النبي ﷺ» ليست في م، وقوله: «عن عائشة زوج النبي ﷺ» في بعض النسخ دون بعض، لأن عبيد الله بن يحيى قد رواه عن أبيه من غيرها، وأما ابن وضاح فرواه عنه موصولاً مسنداً فذكر فيه عن عائشة، وكذلك هو عند جماعة الرواة للموطأ مثل رواية ابن وضاح، لذلك رأينا إثباتها والإشارة إليها. وانظر التمهيد لابن عبد البر ٤١٨/١٧-٤١٩.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٧٧)، وإسماعيل بن عمر عند أحمد ٦٧/٦، وروح بن عبادة عند أحمد ٦/٢٤٥، وسويد بن سعيد (٤٥٧)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٢٣٨٩) والجوهري (٤٥٥)، وعبد الله بن وهب عند ابن عبد البر في التمهيد ٤١٩/١٧، وعبد الرحمن بن غزوان عند أحمد ٦/١٥٦، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٥٠). وانظر المسند الجامع ٧١٨/١٩ حديث (١٦٦٠٧).

رَمَضَانَ، ثُمَّ يَصُومُ^(١).

٧٩٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ. فَقَالَ مَرْوَانُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَتَذْهَبَنَّ إِلَى أُمِّي الْمُؤْمِنِينَ، عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، فَلَتَسْأَلَنَّهُمَا عَنْ ذَلِكَ. فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَذَهَبَتْ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ؛ إِنَّا كُنَّا عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، أَتَرُغِبُ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَا، وَاللَّهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ، غَيْرِ اخْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ. قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ. قَالَ: فَخَرَجْنَا حَتَّى

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٧٩) ومن طريقه ابن حبان (٣٤٨٩)، وسويد ابن سعيد (٤٥٧)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٢٣٨٨) والطبراني في الكبير ٢٣/ (٥٨٨) و (٥٨٩) والجوهري (٥٩٨)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٢/ ١٠٥، وعبد الرحمن بن القاسم عند النسائي في الكبرى كما في التحفة ١٢/ (١٧٦٩٦)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أبي داود (٢٣٨٨)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٤/ ٢١٤، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٣/ ١٣٨ والبيهقي ٤/ ٢١٤. ورواه عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك عن سمي وعبد ربه بن سعيد، به، أخرجه أحمد ٦/ ٣٦ و ٢٩٠. وانظر التمهيد ٢٠/ ٣١، والمسند الجامع ١٩/ ٧١٢ حديث (١٦٦٠٤).

جِئْنَا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَا قَالَتَا، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، لَتَرْكَبَنَّ دَابَّتِي، فَإِنَّهَا بِالبَابِ، فَلَتَذْهَبَنَّ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَإِنَّهُ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ، فَلَتُخْبِرَنَّهُ ذَلِكَ. فَركَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَرَكِبْتُ مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ. فَتَحَدَّثَ مَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَاعَةً، ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا عِلْمَ لِي بِذَلِكَ. إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ مُخْبِرٌ^(١).

٧٩٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٢)، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَي النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُمَا قَالَتَا: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ، غَيْرِ اخْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ^(٣).

(٥) ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم

٧٩٧- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَجُلًا قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ، فِي رَمَضَانَ. فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْدًا شَدِيدًا، فَأَرْسَلَ امْرَأَتَهُ تَسْأَلُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٨٠)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٤٠/٣ (١٩٣١)، وسويد بن سعيد (٤٥٨)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٣٨/٣ (١٩٢٥) و(١٩٢٦) والجوهري (٤٠٨) والبيهقي ٢١٤/٤، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ١٠٢/٢، وعبد الرحمن بن القاسم (٤٣٧) ومن طريقه النسائي في الكبرى كما في التحفة ١٢/١٧٦٩٦، والشافعي في مسنده ٢٥٩/١ ومن طريقه البيهقي ٢١٤/٤، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٥١). وانظر التمهيد ٣٩/٢٢، والمسند الجامع ٧١٢/١٩ حديث (١٦٦٠٤).

(٢) قوله: «بن عبد الرحمن» ليست في م، وهي في ص و ن و ق.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٨١). وقد تقدم الكلام عليه مفصلاً.

النبي ﷺ؛ فذكرت ذلك لها، فأخبرتها أم سلمة: أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم. فرجعت فأخبرت زوجها بذلك، فزاده ذلك شراً، وقال: لسننا مثل رسول الله ﷺ، الله يحل لرسول الله ﷺ ما شاء. ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة، فوجدت عندها رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ما لهذه المرأة؟» فأخبرته أم سلمة، فقال رسول الله ﷺ: «ألا أخبرتها أنني أفعل ذلك؟» فقالت: قد أخبرتها، فذهبت إلى زوجها فأخبرته، فزاده ذلك شراً، وقال: لسننا مثل رسول الله ﷺ؛ الله يحل لرسوله ﷺ ما شاء. فغضب رسول الله ﷺ، وقال: «والله، إنني لأتقاكم لله، وأعلمكمم بخدوده»^(١).

٧٩٨- وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين؛ أنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليقبل بغض أزواجه وهو صائم. ثم ضحكت^(٢).

٧٩٩- وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أن عاتكة ابنة زيد ابن عمرو بن نفيل، امرأة عمر بن الخطاب، كانت تقبل رأس عمر بن

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٥١)، وسويد بن سعيد (٤٥٩)، والشافعي في الرسالة (١١٠٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٥٢). وانظر التمهيد ١٠٧/٥. وأخرجه عبد الرزاق (٧٤١٢) ومن طريقه أحمد ٤٣٤/٥ عن ابن جريج عن زيد بن أسلم، به.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٨٣)، وسويد بن سعيد (٤٦٠)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٣/٣٩ (١٩٢٨) والبيهقي (٧٥٣)، والشافعي في مسنده ١٠٤ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٢٣٣/٤. وانظر التمهيد ١٣٩/٢٢، والمسند الجامع ١٩/٧٠٠ حديث (١٦٥٨٧).

الْخَطَابِ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَا يَنْهَاهَا^(١).

٨٠٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الثَّوْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا هُنَالِكَ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَذْنُو مِنْ أَهْلِكَ فَتَقْبَلَهَا وَتَلَاَعِبَهَا؟ فَقَالَ: أَقْبَلُهَا وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ^(٢).

٨٠١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَعْدَ ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، كَانَا يُرَخِّصَانِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ^(٣).

(٦) مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

٨٠٢- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ إِذَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ^(٤) يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، تَقُولُ: وَأَيْكُمْ أَمْلَكُ لِنَفْسِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٥)؟

٨٠٣- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ، قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: لَمْ أَرَ الْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ تَدْعُو إِلَى خَيْرٍ^(٦).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٨٤)، وسويد بن سعيد (٤٦٠).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٨٥)، وسويد بن سعيد (٤٤٠)، وعبد الرزاق (٧٤١١)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٥٣).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٨٦)، وسويد بن سعيد (٤٦١).

(٤) سقطت من م.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٨٧). وانظر التمهيد ٢٤/٢٦٤، والمسند الجامع ١٩/حديث (١٦٥٨٤) و(١٦٥٨٥) و(١٦٥٨٦).

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٨٨)، وسويد بن سعيد (٤٦١).

٨٠٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ؟ فَأَزْخَصَ فِيهَا لِلشَّيْخِ،
وَكَرَّهَهَا لِلشَّابِّ^(١).

٨٠٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَنْهَى
عَنِ الْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ^(٢).

(٧) مَا جَاءَ فِي الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ

٨٠٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ،
فَأَفْطَرَ النَّاسُ. وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَخْذِ، فَلَا أَخْذَ، مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٨٩)، وسويد بن سعيد (٤٦١)، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٩٥/٢، والشافعي في مسنده ١٠٤ (ط. العلمية).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٩٠)، وسويد بن سعيد (٤٦١)، وعبد الرزاق (٧٤٢٣) و(٧٤٣٨).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٩١) ومن طريقه ابن حبان (٣٥٦٣) والبخاري (١٧٦٦)، وخالد بن مخلد القطواني عند الدارمي (١٧١٥)، وروح بن عبادة عند الطحاوي في شرح المعاني ٦٤/٢، وسويد بن سعيد (٤٦٢)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي ٢١١-٢١٠ ومن طريقه الجوهري (١٨٥) والبيهقي ٢٤٠/٤، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٤٣/٣ (١٩٤٤)، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٦٤/٢، وعبد الرحمن بن القاسم (٥٠)، والشافعي في مسنده ٢٧١/١ ومن طريقه البيهقي ٢٤٠/٤، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٦٠). وانظر التمهيد ٦٤/٩، والمسنند الجامع ١٥٧/٩ حديث (٦٤٣٢).

٨٠٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ، عَامَ الْفَتْحِ، بِالْفِطْرِ، وَقَالَ: «تَقَوُّوا لِعَدْوِكُمْ» وَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرَجِ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ. ثُمَّ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ قَدْ صَامُوا حِينَ صُمْتَ. قَالَ: فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْكَدِيدِ، دَعَا بِالْقَدَحِ ^(١) فَشَرِبَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ ^(٢).

٨٠٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْصِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطَرِ، وَلَا الْمُفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ ^(٣).

(١) في م: «بقدح»، وما أثبتناه من ص و ن و ق، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٩٢)، وسويد بن سعيد (٤٦٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٢٣٦٥) والطحاوي في شرح المعاني ٦٦/٢ والجوهري (٤١٠)، وعبد الرحمن بن القاسم (٤٣٨)، والشافعي عند البيهقي ٢٤٢/٤.

قال ابن عبد البر: «هذا حديث مسند صحيح، ولا فرق بين أن يسمى التابع صاحب الذي حدثه أو لا يسميه في وجوب العمل بحديثه، لأن الصحابة كلهم عدول مرضيون ثقات أثبات، وهذا أمر مجتمع عليه عند أهل العلم بالحديث» (التمهيد ٤٧/٢٢).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٩٣) ومن طريقه البغوي (١٧٦١)، وسويد بن سعيد (٤٦٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٤٤/٣ (١٩٤٧) والجوهري (٣١٥)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٦٨/٢ والبيهقي ٢٤٤/٤، وعبد الرحمن بن القاسم (١٤٧)، والشافعي في المسند ١٠٥ (ط. العلمية). وانظر التمهيد ١٦٩/٢، والمسند الجامع ٤٧٨/١ حديث (٧٠٤).

٨٠٩- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ
 حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ
 أَصُومُ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ
 شِئْتَ فَأَفْطِرْ»^(١).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٩٤) ومن طريقه البغوي (١٧٦٠)، وسويد بن
 سعيد (٤٦٣)، وعبدالله بن عبدالحكم عند الطبراني في الكبير ٣/ (٢٩٦٤)، وعبدالله
 ابن مسلمة القعنبي عند الطبراني في الكبير ٣/ (٢٩٦٤) والجوهري (٧٥٤)، وعبدالله
 ابن يوسف التنيسي عند البخاري ٤٣/٣ (١٩٤٣)، وعبدالرحمن بن القاسم عند
 النسائي ٤/ ١٨٧، والشافعي في المسند ١٠٥ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي
 ٤/ ٢٤٣.

قال ابن عبدالبير: «هكذا قال يحيى: عن مالك، عن هشام، عن أبيه، أَنَّ حمزة بن
 عمرو. وقال سائر أصحاب مالك: عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، أَنَّ حمزة بن
 عمرو الأسلمي قال: يا رسول الله أصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام. والحديث
 محفوظ عن هشام، عن أبيه، عن عائشة. كذلك رواه جماعة عن هشام، منهم: ابن
 عيينة، وحماد بن سلمة، ومحمد بن عجلان، وعبدالرحيم بن سليمان، ويحيى
 القطان، ويحيى بن هاشم، ويحيى بن عبدالله بن سالم، وعمرو بن هاشم، وابن
 نمير، وأبو أسامة، ووكيع، وأبو معاوية، والليث بن سعد، وأبو ضمرة، وأبو إسحاق
 الفزاري، كلهم رَوَوْه عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، كما رواه جمهور أصحاب
 مالك عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.

ورواه أبو معشر المدني، وجريز بن عبدالحميد، والمفضل بن فضالة كلهم عن
 هشام، عن أبيه، أَنَّ حمزة بن عمرو كما رواه يحيى عن مالك سواء. ثم قال: «وفي
 رواية أبي الأسود ما يدل على أَنَّ رواية يحيى ليست بخطأ وقد روى سليمان بن يسار
 هذا الحديث عن حمزة بن عمرو الأسلمي وسنه قريب من سن عروة. والحديث
 صحيح لعروة، وقد يجوز أن يكون عروة سمعه من عائشة ومن أبي مرواح جميعاً،
 عن حمزة، فحدث به عن كل واحد منهما، وأرسله أحياناً، والله أعلم» (التمهيد
 ٢٢/ ١٤٦-١٤٧).

٨١٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ^(١).

٨١١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ، وَتُسَافِرُ مَعَهُ، فَيَصُومُ عُرْوَةُ، وَتُفْطِرُ نَحْنُ، فَلَا يَأْمُرُنَا بِالصَّيَامِ^(٢).

(٨) مَا يَفْعَلُ مَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ أَرَادَهُ فِي رَمَضَانَ

٨١٢- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ، إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فِي رَمَضَانَ، فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلُ الْمَدِينَةِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ، دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ^(٣).

٨١٣- قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: مَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ، وَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ، دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فِي رَمَضَانَ، فَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ وَهُوَ بِأَرْضِهِ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ فَإِنَّهُ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ^(٤).

٨١٤- قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَقْدُمُ مِنْ سَفَرِهِ وَهُوَ مُفْطِرٌ، وَأَمْرَاتُهُ مُفْطَرَةٌ، حِينَ طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا فِي رَمَضَانَ: أَنَّ لِرِزْوَجِهَا أَنْ يُصِيبَهَا إِنْ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٩٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٥٩).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٩٦)، وسويد بن سعيد (٤٦٣).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٩٩)، وسويد بن سعيد (٤٦٣).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٠٠).

شَاءَ^(١) .

(٩) كَفَّارَةٌ مِنْ أَفْطَرٍ فِي رَمَضَانَ

٨١٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ بِعَتَقِ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا. فَقَالَ: لَا أَجِدُ. فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ، فَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَجِدُ أَحَدًا^(٢) أَخُوجَ إِلَيْهِ^(٣) مِنِّي. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «كُلْهُ»^(٤) .

٨١٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٠١).

(٢) في م: «ما أحد»، وما أثبتناه من النسخ وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٣) سقطت من م.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٠٢)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند مسلم ١٣٩/٣، وأشهب بن عبدالعزيز عند النسائي في الكبرى كما في التحفة ٩/ (١٢٢٧٥)، وحمام بن مسعدة عند البيهقي ٢٢٥/٤، وروح بن عبادة عند أحمد ٥١٦/٢، وسويد بن سعيد (٤٦٤)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٢٣٩٢) والجوهري (١٥٥)، وعبدالله بن وهب عند ابن خزيمة (١٩٤٣) والطحاوي في شرح المعاني ٦٠/٢ والدارقطني ٢٠٩/٢ والجوهري (١٥٥)، وعبدالرحمن بن القاسم (٣٠)، وعبيدالله بن عبدالمجيد عند الدارمي (١٧٢٤)، وعثمان بن عمر عند أحمد ٥١٦/٢، والشافعي في مسنده ١٠٥ (ط. العلمية) ومن طريقه ابن خزيمة (١٩٤٣) والبيهقي ٢٢٥/٤، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٤٩)، ومعن بن عيسى القزاز عند النسائي كما في التحفة ٩/ (١٢٢٧٥). وانظر التمهيد ١٦١/٧، والمسند الجامع ٧٦/١٧ حديث (١٣٤٧٨).

سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ أَغْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَضْرِبُ نَحْرَهُ، وَيَنْتَفُ شَعْرُهُ، وَيَقُولُ: هَلْكَ الْأَبْعَدُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» فَقَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي، وَأَنَا صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟» فَقَالَ: لَا. فَقَالَ «فَهَلْ^(١) تَسْتَطِيعُ أَنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَاجْلِسْ». فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ، فَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ: مَا أَحَدٌ أَخَوَجَ مِنِّي. فَقَالَ: «كُلْهُ، وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَ مَا أَصَبْتَ».

قَالَ مَالِكٌ، قَالَ عَطَاءٌ، فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ: كَمْ فِي ذَلِكَ الْعَرَقِ مِنَ التَّمْرِ؟ فَقَالَ: مَا بَيْنَ خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا إِلَى عِشْرِينَ^(٢).

٨١٧- قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ^(٣) قَضَاءِ رَمَضَانَ بِإِصَابَةِ أَهْلِهِ نَهَارًا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، الْكَفَّارَةُ الَّتِي تُذَكَّرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَمْنُ أَصَابَ أَهْلُهُ نَهَارًا فِي رَمَضَانَ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ

(١) في م: «هل»، وما أثبتناه من ص و ن و ق، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.
(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٠٣)، وسويد بن سعيد (٤٦٥)، والشافعي في مسنده ١٠٥ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٢٢٧/٤.

وقال ابن عبد البر: «هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة مرسلًا، وقد روي معناه متصلًا من وجوه صحاح، وقد ذكرناها في باب ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، إلا أن قوله في هذا الحديث: (هل تستطيع أن تهدي بدنة) غير محفوظ في الأحاديث المسندة الصحاح، ولا مدخل للبدن أيضًا في كفارة الواطئ في رمضان عند جمهور العلماء، وذكر البدنة هو الذي أنكر على عطاء في هذا الحديث. وأما ذكر الرقبة وذكر الصدقة بالعرق وسائر ما ذكرنا في هذا الحديث فمحفوظ من حديث أبي هريرة، وحديث عائشة من رواية الثقات الأثبات، والحمد لله» (التمهيد ٨/٢١).

(٣) في م: «في»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِيهِ ^(١).

(١٠) مَا جَاءَ فِي حِجَامَةِ الصَّائِمِ

٨١٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَخْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ. قَالَ: ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ، فَكَانَ إِذَا صَامَ، لَمْ يَخْتَجِمِ، حَتَّى يُفْطَرَ ^(٢).

٨١٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَا يَخْتَجِمَانِ وَهُمَا صَائِمَانِ ^(٣).

٨٢٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَخْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ لَا يُفْطِرُ. قَالَ: وَمَا رَأَيْتُهُ اخْتَجَمَ قَطُّ إِلَّا وَهُوَ صَائِمٌ ^(٤).

٨٢١- قَالَ مَالِكٌ: لَا تُكْرَهُ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ، إِلَّا خَشْيَةً مِنْ أَنْ يَضْعُفَ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ تُكْرَهُ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا اخْتَجَمَ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ سَلِمَ

(١) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٨٠٦).

(٢) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٨٣٨)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٤٧٤)، وَالشَّافِعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ ١٠٤ (ط. العلمية)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ (٣٥٥)، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ «ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ».

(٣) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٨٣٩)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٤٧٤)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ (٣٥٦). وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٥٤٠) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، بِهِ.

(٤) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٨٤٠)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٤٧٤)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ (٣٥٧) وَفِيهِ: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَبِي قَطُّ اخْتَجَمَ إِلَّا وَهُوَ صَائِمٌ».

مِنْ أَنْ يُفْطَرَ، لَمْ أَرِ عَلَيْهِ شَيْئًا، وَلَمْ أَمُرْهُ بِالْقَضَاءِ لِذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي اخْتَجَمَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْحِجَامَةَ إِنَّمَا تُكْرَهُ لِلصَّائِمِ، لِمَوْضِعِ التَّغْرِيرِ بِالصَّيَامِ. فَمَنْ اخْتَجَمَ وَسَلَّم مِنْ أَنْ يُفْطَرَ، حَتَّى يُنْسِيَ. فَلَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ^(١).

(١١) صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

٨٢٢- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَلَمَّا قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةُ. وَتَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ. فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ^(٢).

٨٢٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، عَامَ حَجٍّ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ لِهَذَا الْيَوْمِ: «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ^(٣) عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ. فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٤١)، وسويد بن سعيد (٤٧٤).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٤٢)، وسويد بن سعيد (٤٧٥)، وعبد الله بن

مسلمة القعنبي عند البخاري ٥٧/٣ (٢٠٠٢) وأبي داود (٢٤٤٢) والجوهري (٧٥٥)

والبيهقي ٢٨٨/٤، والشافعي في المسند ٢٦٣/١ ومن طريقه البيهقي ٢٨٨/٤.

وانظر التمهيد ١٤٨/٢٢

(٣) سقطت من م.

فَلْيُفْطِرْ»^(١) .

٨٢٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَرْسَلَ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ غَدًا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَصُمْ وَأْمُرْ أَهْلَكَ أَنْ يَصُومُوا^(٢) .

(١٢) صِيَامُ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَالذَّهْرِ

٨٢٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى^(٣) .

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٤٣) ومن طريقه البغوي (١٧٨٥)، وروح بن عبادة عند أحمد ٩٥/٤ والطحاوي في شرح المعاني ٧٧/٢، وسويد بن سعيد (٤٧٥)، وعبدالله بن عبدالحكم عند الطبراني في الكبير ١٩/٧٤٩، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٥٧/٣ (٢٠٠٣) والطبراني في الكبير ١٩/٧٤٩ (٧٤٩) والجوهري (١٥٧) والبيهقي ٢٩٠/٤، وعبدالله بن وهب عند مسلم ١٤٩/٣ والجوهري (١٥٧)، وعبدالله بن يوسف عند الطبراني في الكبير ١٩/٧٤٩، وعبد الرحمن بن القاسم (٢٧)، والشافعي في مسنده ٢٦٥/١، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٧٤). وانظر التمهيد ٢٠٣/٧، والمسند الجامع ٣١٠/١٥ حديث (١١٦٢٧).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٤٤)، وسويد بن سعيد (٤٧٥). وأخرج عبدالرزاق (٧٨٣٨) وابن أبي شيبة ٥٦/٣ من غير طريق مالك؛ أن عمر أرسل إلى عبدالرحمن بن الحارث ليلة عاشوراء أن تَسَحَّرَ واصْبَحْ صَائِمًا، قال: فأصبح عبدالرحمن صائمًا.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٩٢) و(١٣٨٧) ومن طريقه أبو أحمد الحاكم (٢١١)، وروح بن عبادة عند أحمد ٥١١/٢، وسويد بن سعيد (٤٧٦)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ٢٢٤ ومن طريقه الجوهري (٢٥٥)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٢٤٨/٢، وعبد الرحمن بن القاسم (٩٨) ومن طريقه النسائي في =

٨٢٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَا بَأْسَ بِصِيَامِ الدَّهْرِ، إِذَا أَفْطَرَ الْأَيَّامَ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهَا، وَهِيَ: أَيَّامُ مِنَى، وَيَوْمُ الْأَضْحَى، وَيَوْمُ الْفِطْرِ، فِيمَا بَلَّغْنَا.
 قَالَ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ^(١).

(١٣) النَّهْيُ عَنِ الْوَصَالِ فِي الصِّيَامِ

٨٢٧- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوَصَالِ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى»^(٢).

٨٢٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْوَصَالَ، إِيَّاكُمْ وَالْوَصَالَ». قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيْتُ

= الكبرى كما في التحفة ١٠/١٣٩٦٧)، وعثمان بن عمر عند أحمد ٢/٥٢٩، ويحيى ابن يحيى عند مسلم ٣/١٥٢ والبيهقي ٤/٢٩٧. وانظر التمهيد ١٣/٢٦، والمسند الجامع ١٧/١٩٩ حديث (١٣٥٠٧)، وسيأتي عند المصنف برقم (١١٠٣).
 (١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٥٩) و(٨٩٤)، وسويد بن سعيد (٤٨٢).
 (٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٥٠)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٢/١١٢، وسويد بن سعيد (٤٧٩)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ٢٢٧ ومن طريقه أبو داود (٢٣٦٠) والجوهري (٦٥٩) والبيهقي ٤/٢٨١-٢٨٢، وعبدالله بن وهب عند البيهقي ٧/٦١ وفيه عن مالك وأسامة بن زيد وغيرهما عن نافع، به، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٣/٤٨ (١٩٦٢)، وعبد الوهاب بن عطاء عند أحمد ٢/١٢٨، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٦٧)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٣/١٣٣ والبيهقي ٤/٢٨١-٢٨٢. وانظر التمهيد ١٤/٣٦١، والمسند الجامع ١٠/٣٧٨ حديث (٧٦٤٩).

يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»^(١) .

(١٤) صِيَامُ الَّذِي يَقْتُلُ خَطَأً أَوْ يَتَظَاهَرُ

٨٢٩- حَدَّثَنِي يَحْيَى، وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِيمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فِي قَتْلِ خَطَأٍ أَوْ تَظَاهَرٍ^(٢)، فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ يَغْلِبُهُ وَيَقْطَعُ عَلَيْهِ صِيَامَهُ؛ أَنَّهُ، إِنْ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ وَقَوِيَ عَلَى الصِّيَامِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ ذَلِكَ. وَهُوَ يَبْنِي عَلَى مَا قَدْ مَضَى مِنْ صِيَامِهِ^(٣) .

٨٣٠- وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهَا الصِّيَامُ فِي قَتْلِ النَّفْسِ خَطَأً، إِذَا حَاضَتْ بَيْنَ ظَهْرِي صِيَامِهَا أَنَّهَا، إِذَا طَهُرَتْ، لَا تُؤَخَّرُ الصِّيَامَ. وَهِيَ تَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَامَتْ^(٤) .

٨٣١- وَلَيْسَ لِأَحَدٍ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، أَنْ يُفْطَرَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ: مَرَضٍ، أَوْ حَيْضَةٍ. وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافَرَ فَيَفْطَرَ^(٥) .

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٥١) ومن طريقه البغوي (١٧٣٧)، وخالد بن مخلد القطواني عند الدارمي (١٧١٠)، وسويد بن سعيد (٤٧٩)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٥٤٠)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢/٢٣٧، والشافعي في السنن المأثورة (٣٣٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٦٨). وانظر التمهيد ١٨/٢٩٥، والمسند الجامع ١٧/١٥٩ حديث (١٣٤٥٠).

(٢) ظاهر من امرأته ظهارًا، إذا قال لها: أنت علي كظهر أمي، أي: نكاحك حرام عليّ.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨١٣).

(٤) كذلك (٨١٤).

(٥) كذلك (٨١٥).

قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ .

(١٥) مَا يَفْعَلُ الْمَرِيضُ فِي صِيَامِهِ

٨٣٢- قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : الْأَمْرُ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا أَصَابَهُ الْمَرَضُ الَّذِي يَشُقُّ عَلَيْهِ الصِّيَامُ مَعَهُ ، وَيَتَعَبُهُ ، وَيَبْلُغُ ذَلِكَ مِنْهُ ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَفْطَرَ . وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ إِذَا^(١) اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ ، وَبَلَغَ مِنْهُ ، وَمَا اللَّهُ أَغْلَمُ بِعُذْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعَبْدِ ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا لَا تَبْلُغُ صِفَتَهُ ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ مِنْهُ^(٢) ، صَلَّى وَهُوَ جَالِسٌ . وَدِينَ اللَّهُ يُسْرًا .

وَقَدْ أَرْخَصَ اللَّهُ لِلْمُسَافِرِ ، فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ ، وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ مِنَ الْمَرِيضِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ ﴿ فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة ١٨٤] فَأَرْخَصَ اللَّهُ لِلْمُسَافِرِ ، فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ ، وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصَّوْمِ مِنَ الْمَرِيضِ . فَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ ، وَهُوَ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ^(٣) .

(١٦) النَّذْرُ فِي الصِّيَامِ وَالصِّيَامُ عَنِ الْمَيِّتِ

٨٣٣- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ صِيَامَ شَهْرٍ ، هَلْ لَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : لِيَبْدَأَ بِالنَّذْرِ قَبْلَ أَنْ يَتَطَوَّعَ^(٤) .

(١) فِي م : «الَّذِي» ، وَمَا هُنَا مِنَ النِّسْخِ .

(٢) سَقَطَتْ مِنْ م .

(٣) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ : أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٨١٧) .

(٤) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ : أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٧٣٢) ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٤٧٢) .

٨٣٤- قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ^(١).

٨٣٥- قَالَ مَالِكٌ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ مِنْ رَقَبَةٍ يُعْتَقُهَا، أَوْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ بَدَنَةٍ، فَأَوْصَى بِأَنْ يُوفَى ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ، فَإِنَّ الصَّدَقَةَ وَالْبَدَنَةَ فِي ثُلَاثِهِ. وَهُوَ يُبَدَّى عَلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الْوَصَايَا إِلَّا مَا كَانَ مِثْلَهُ. وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ مِنَ التَّدْوِيرِ وَغَيْرِهَا، كَهَيْئَةِ مَا يَتَطَوَّعُ بِهِ مِمَّا لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَإِنَّمَا يُجْعَلُ ذَلِكَ فِي ثُلَاثِهِ خَاصَّةً، دُونَ رَأْسِ مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ لَهُ ذَلِكَ فِي رَأْسِ مَالِهِ لِأَخَرِ الْمُتَوَفَّى مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذَا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، وَصَارَ الْمَالُ لِوَرِثَتِهِ، سَمِيَ مِثْلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَمْ يَكُنْ يَتَقَاضَاها مِنْهُ مُتَقَاضٍ. فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا لَهُ، أَخَّرَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ مَوْتِهِ سَمَّاهَا وَعَسَى أَنْ يُحِيطَ بِجَمِيعِ مَالِهِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ^(٢).

٨٣٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسْأَلُ: هَلْ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ أَوْ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ؟ فَيَقُولُ: لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ^(٣).

(١٧) مَا جَاءَ فِي قِضَاءِ رَمَضَانَ وَالْكَفَّارَاتِ

٨٣٧- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ؛^(٤) أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَفْطَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي رَمَضَانَ، فِي يَوْمٍ

(١) رواه عن مالك: سويد بن سعيد (٤٧٢).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٣٣).

(٣) كذلك (٨٣٥).

(٤) هكذا رواه سويد بن سعيد في موطئه (٤٦٩)، والشافعي في مسنده عن مالك ١٠٣ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٢١٧/٤. ورواه أبو مصعب الزهري =

ذِي غَنِيمٍ، وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى وَغَابَتِ الشَّمْسُ. فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. طَلَعَتِ الشَّمْسُ. فَقَالَ عُمَرُ: الْخَطْبُ يَسِيرُ، وَقَدْ اجْتَهَدْنَا.

قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ بِقَوْلِهِ «الْخَطْبُ يَسِيرُ» الْقَضَاءُ، فِيمَا نَرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَخِيفَةَ مَوُوتِهِ وَيَسَارَتِهِ، يَقُولُ: نَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ.

٨٣٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: يَصُومُ^(١) رَمَضَانَ مُتَتَابِعًا، مَنْ أَفْطَرَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ فِي سَفَرٍ^(٢).

٨٣٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ اخْتَلَفَا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يُفَرِّقُ بَيْنَهُ. وَقَالَ الْآخَرُ: لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُ. لَا أَذْرِي أَيُّهُمَا قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُ، وَلَا أَيُّهُمَا قَالَ: لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُ^(٣).

٨٤٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ اسْتَقَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ. وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ^(٤).

= (٨٢٠) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ. وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ (٣٦٦) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ.

(١) فِي م: «يَصُومُ قَضَاءً»، وَلَفْظَةُ «قَضَاءً» لَيْسَتْ فِي النُّسخِ، وَلَا فِي رِوَايَةِ أَبِي مُصْعَبٍ، وَلَا فِي رِوَايَةِ سُوَيْدٍ.

(٢) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٨١٩)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٤٦٩).

(٣) قَوْلُهُ: «وَلَا أَيُّهُمَا قَالَ: لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُ» سَقَطَتْ مِنْ م. وَهَذَا الْأَثَرُ رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٨١٨)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ (٣٦٢).

(٤) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٨٢١)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٤٦٩)، وَالشَّافِعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ ١٠٤ (ط. العلمية).

٨٤١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُسْأَلُ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يُفَرَّقَ قَضَاءُ رَمَضَانَ، وَأَنْ يُوَاتَرَ^(١).

٨٤٢- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالَكًا يَقُولُ: فِيمَنْ فَرَّقَ قَضَاءَ رَمَضَانَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ، وَذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ. وَأَحَبُّ ذَلِكَ إِلَيَّ أَنْ يُتَابَعَهُ^(٢).

٨٤٣- قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ فِي رَمَضَانَ، سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا، أَوْ مَا كَانَ مِنْ صِيَامٍ وَاجِبٍ عَلَيْهِ؛ أَنْ عَلَيْهِ قَضَاءُ يَوْمٍ مَكَانَهُ^(٣).

٨٤٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ مُجَاهِدٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَجَاءَهُ إِنْسَانٌ فَسَأَلَهُ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ الْكُفَّارَةِ أَمْتَتَابِعَاتٍ أَمْ يَقْطَعُهَا؟ قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لَهُ: نَعَمْ. يَقْطَعُهَا إِنْ شَاءَ. قَالَ مُجَاهِدٌ: لَا يَقْطَعُهَا فَإِنَّهَا فِي قِرَاءَةِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ^(٤).

٨٤٥- قَالَ مَالِكٌ: وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ، مَا سَمَى اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ،

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٢٢)، وسويد بن سعيد (٤٧٠). ويواتر: يتابع.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٢٣)، وسويد بن سعيد (٤٧٠).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٢٤).

قلت: هكذا أفتى مالك، وهو مخالف لحديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه» (البخاري ٤٠/٣، ومسلم ١٦٠/٣)، وقد فصل القول فيه الحافظ ابن حجر في الفتح فراجعته ١٩٥/٤ و١٩٧.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٠٤)، وسويد بن سعيد (٤٦٦).

يُصَامُ مُتَّابِعًا^(١) .

٨٤٦- وَسُئِلَ مَالِكٌ، عَنِ الْمَرْأَةِ تُصْبِحُ صَائِمَةً فِي رَمَضَانَ، فَتَدْفَعُ دَفْعَةً مِنْ دَمٍ عَبِيْطٍ فِي غَيْرِ أَوَانٍ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ تَنْتَظِرُ حَتَّى تُمْسِيَ أَنْ تَرَى مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَا تَرَى شَيْئًا، ثُمَّ تُصْبِحُ يَوْمًا آخَرَ فَتَدْفَعُ دَفْعَةً أُخْرَى وَهِيَ دُونَ الْأُولَى، ثُمَّ يَنْقَطِعُ ذَلِكَ عَنْهَا قَبْلَ حَيْضَتِهَا بِأَيَّامٍ، فَسُئِلَ مَالِكٌ: كَيْفَ تَضَعُ فِي صِيَامِهَا وَصَلَاتِهَا؟ قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، فَإِذَا رَأَتْهُ فَلْتَقَطِرْ، وَلْتَقْضِ مَا أَفْطَرَتْ، فَإِذَا ذَهَبَ عَنْهَا الدَّمُ فَلْتَغْتَسِلْ، وَلْتَصُمْ^(٢) .

٨٤٧- وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٣) : عَمَّنْ أَسْلَمَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ: هَلْ عَلَيْهِ قِضَاءُ رَمَضَانَ كُلِّهِ أَوْ هَلْ^(٤) يَجِبُ عَلَيْهِ قِضَاءُ الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءُ مَا مَضَى، وَإِنَّمَا يَسْتَأْنِفُ الصَّيَامَ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ. وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْضِيَ الْيَوْمَ الَّذِي أَسْلَمَ فِي بَعْضِهِ^(٥) .

(١٨) قِضَاءُ التَّطَوُّعِ

٨٤٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجَي النَّبِيِّ ﷺ أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأُهْدِيَ لَهُمَا طَعَامٌ، فَأَفْطَرَتَا عَلَيْهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ وَبَدَرْتَنِي بِالْكَلَامِ، وَكَانَتْ بِنْتُ أَبِيهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصْبَحْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٠٥)، وسويد بن سعيد (٤٦٦) .

(٢) في م: «وتصوم»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب (٨٢٥) .

(٣) ليست في م .

(٤) سقطت من م .

(٥) في م: «أسلم فيه». وما أثبتناه من النسخ. وروى هذه الفتوى عن مالك: أبو مصعب

الزهري (٨٢٦)، وسويد بن سعيد (٤٧٠) بألفاظ مختلفة .

صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأُهْدِي لَنَا^(١) طَعَامٌ فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ»^(٢).

٨٤٩- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا فِي صِيَامٍ تَطَوُّعٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَلَيْتَمَّ يَوْمُهُ الَّذِي أَكَلَ فِيهِ أَوْ شَرَبَ وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ، وَلَا يُفْطَرُهُ. وَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ أَمْرٌ، يَقْطَعُ صِيَامَهُ وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ، قَضَاءٌ، إِذَا كَانَ إِنَّمَا أَفْطَرَ مِنْ عُذْرٍ، غَيْرِ مُتَعَمِّدٍ لِلْفِطْرِ. وَلَا أَرَى عَلَيْهِ قَضَاءَ صَلَاةٍ نَافِلَةٍ. إِذَا هُوَ قَطَعَهَا مِنْ حَدِيثٍ لَا يَسْتَطِيعُ حَبْسَهُ، مِمَّا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْوُضُوءِ^(٣).

(١) في م: «إلينا»، وما هنا من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.
(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٢٧)، وسويد بن سعيد (٤٧١)، وعبدالله بن عمرو بن أبي سعيد عند ابن عبد البر في التمهيد ٦٦/١٢، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ١٠٨/٢ والبيهقي ٢٧٩/٤، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٦٣).

قلت: هكذا رواه مالك منقطعاً بين الزهري وعائشة وحفصة، ولا يصح عن مالك إلا الرواية المنقطعة، وتابعه على ذلك سفيان بن عيينة، ويونس بن يزيد، ومعمر، وعبيدالله بن عمر العمري، وزيايد بن سعد، وغيرهم. ورواه بعض أصحاب الزهري، عنه، عن عروة، عن عائشة، قالت: كنت أنا وحفصة (أخرجه أحمد ١٤١/٦ و٢٣٧ و٢٦٣، وأبو داود (٢٤٥٧)، والترمذي (٧٣٥)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة (١٦٤١٩)، وأبو يعلى (٤٦٣٩)، والطحاوي في شرح المعاني ١٠٨/٢)، والرواية المنقطعة هي المحفوظة على ما قرره أبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان (العلل ٧٨٢) والترمذي ١٠٤/٢ (من طبعتنا)، قال ابن جريج: سألت الزهري، قلت له: أحدثك عروة عن عائشة؟ قال: لم أسمع من عروة في هذا شيئاً ولكني سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث (الترمذي ٧٣٥ م). وانظر التمهيد لابن عبد البر ٦٦/١٢ فما بعد، وتعليقنا على الترمذي.
(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٢٨) و(٨٢٩) و(٨٣٠).

٨٥٠- قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ: الصَّلَاةِ، وَالصَّيَامِ، وَالْحَجِّ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ^(١) مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي يَتَطَوَّعُ بِهَا النَّاسُ. فَيَقْطَعُهُ حَتَّى يُتِمَّهُ عَلَى سُنَّتِهِ: إِذَا كَبَّرَ لَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، وَإِذَا صَامَ لَمْ يُفْطِرْ حَتَّى يُتِمَّ صَوْمَ يَوْمِهِ، وَإِذَا أَهْلًا لَمْ يَزْجَعْ حَتَّى يُتِمَّ حَجَّهُ، وَإِذَا دَخَلَ فِي الطَّوَافِ لَمْ يَقْطَعُهُ حَتَّى يُتِمَّ سُبُوعَهُ. وَلَا يَنْبَغِي لَهُ^(٢) أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا مِنْ هَذَا إِذَا دَخَلَ فِيهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ، إِلَّا مِنْ أَمْرِ يَعْزُضُ لَهُ، مِمَّا يَعْزُضُ لِلنَّاسِ مِنَ الْأَسْقَامِ وَالْأُمُورِ الَّتِي يُعْذَرُونَ بِهَا^(٣). وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى الْآيِلِ﴾ [البقرة ١٨٧] فَعَلَيْهِ إِتِمَامُ الصَّيَامِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَأَتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة ١٩٦] فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَهْلًا بِالْحَجِّ تَطَوَّعًا، وَقَدْ قَضَى الْفَرِيضَةَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتْرُكَ الْحَجَّ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ فِيهِ، وَيَزْجَعَ حَلَالًا مِنَ الطَّرِيقِ. وَكُلُّ أَحَدٍ دَخَلَ فِي نَافِلَةٍ، فَعَلَيْهِ إِتِمَامُهَا إِذَا دَخَلَ فِيهَا، كَمَا يُتِمُّ الْفَرِيضَةَ، وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ^(٤).

(١٩) فِدْيَةُ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مِنْ عِلَّةٍ

٨٥١- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَبَّرَ حَتَّى

- (١) فِي م: «هَذَا» وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنَ النِّسْخِ، وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِرَوَايَةِ أَبِي مُصْعَبٍ.
 (٢) لَيْسَتْ فِي م، وَهِيَ فِي النِّسْخِ، وَفِي رَوَايَةِ أَبِي مُصْعَبٍ.
 (٣) فِي م: «مِنَ الْأَسْقَامِ الَّتِي يَعْذَرُونَ بِهَا، وَالْأُمُورِ الَّتِي يَعْذَرُونَ بِهَا»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ صَوْنٍ، وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِرَوَايَةِ أَبِي مُصْعَبٍ، وَهُوَ الْأَلِيقُ.
 (٤) قَوْلُهُ: «فِي ذَلِكَ» لَيْسَتْ فِي م. وَهَذَا الْأَثَرُ رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٨٣١).

كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّيَامِ، فَكَانَ يَفْتَدِي^(١).

٨٥٢- قَالَ مَالِكٌ: وَلَا أَرَى ذَلِكَ وَاجِبًا، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَفْعَلَهُ إِذَا كَانَ قَوِيًّا عَلَيْهِ. فَمَنْ فَدَى، فَإِنَّمَا يُطْعَمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

٨٥٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ، إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا وَاشْتَدَّ عَلَيْهَا الصَّيَامُ؟ فَقَالَ^(٣): تَفْطِرُ، وَتُطْعَمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ، مِسْكِينًا، مُدًّا مِنْ حِنْطَةِ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ^(٤).

٨٥٤- قَالَ مَالِكٌ: وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَرُونَ عَلَيْهَا الْقَضَاءَ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة ١٨٤] وَيَرُونَ ذَلِكَ مَرَضًا مِنَ الْأَمْرَاضِ مَعَ الْخَوْفِ عَلَى وَلَدِهَا^(٥).

٨٥٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقْضِهِ، وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى صِيَامِهِ، حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخِرُ، فَإِنَّهُ يُطْعَمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، مُدًّا مِنْ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٠٩). وأخرج ابن سعد (٢٥/٧) عن يزيد بن هارون، عن حميد الطويل، عن بعض آل أنس، أن أنس بن مالك في العام الذي توفي فيه لم يستطع الصوم، فأطعم ثلاثين مسكينًا خبزًا ولحمًا وزيادة جفنة أو جفتين.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨١٠).

(٣) في م: «قال»، وما هنا من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٠٧)، وسويد بن سعيد (٤٦٧). ورواه الشافعي عند البيهقي ٢٣٠/٤ متصلًا: عن نافع أن ابن عمر.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٠٨)، وسويد بن سعيد (٤٦٧)، والشافعي عند البيهقي ٢٣٠/٤.

حَنْطَةٍ، وَعَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ الْقَضَاءُ^(١) .

٨٥٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِثْلُ ذَلِكَ^(٢) .

(٢٠) جَامِعُ قَضَاءِ الصَّيَامِ

٨٥٧- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: إِنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصَّيَامُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَصُومُهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ^(٣) .

(٢١) صِيَامُ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ

٨٥٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ أَنْ يُصَامَ الْيَوْمُ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ، إِذَا نُويَ بِهِ صِيَامَ رَمَضَانَ. وَيَرُونَ أَنَّ عَلَى مَنْ صَامَهُ عَلَى غَيْرِ رُؤْيَةٍ، ثُمَّ جَاءَ الثَّبُتُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ؛ أَنْ عَلَيْهِ قَضَاءُهُ، وَلَا يَرُونَ، بِصِيَامِهِ تَطَوُّعًا بَأْسًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا، وَالَّذِي أَذْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨١١)، وسويد بن سعيد (٤٦٧).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨١٢)، وسويد بن سعيد (٤٦٧).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٣٤) ومن طريقه البغوي (١٧٧٠)، وسويد بن سعيد (٤٧٣)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٢٣٩٩) والجهري (٧٩٨)، والشافعي في مسنده ٢٥٦/١.

قلت: وهذه الرواية في الصحيحين (البخاري ٤٥/٣، ومسلم ١٥٤/٣) وغيرهما من غير طريق مالك.

يَبْلَدَنَا^(١) .

(٢٢) جامعُ الصَّيَامِ

٨٥٩- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ^(٢) .

٨٦٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّيَامُ جُنَّةٌ. فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا، فَلَا يَزِفْتُ، وَلَا يَجْهَلُ. فَإِنْ امْرَأُ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ»^(٣) .

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٣٦). وانظر كلام الترمذي عقيب الحديث (٦٨٦) ٦٥/٢ (من طبعتنا).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٥٢) ومن طريقه الترمذي في الشماثل (٣٠٧) وابن حبان (٣٦٤٨)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ١٠٧/٦، وروح بن عبادة عند أحمد ٢٤٢/٦، وسويد بن سعيد (٤٨٠)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ٢٢٨ ومن طريقه أبو داود (٢٤٣٤) والجوهري (٣٨٦) والبيهقي ٢٩٩/٤، وعبدالله بن وهب عند النسائي ١٩٩/٤، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٥٠/٣ (١٩٦٩) والجوهري (٣٨٦)، وعبدالرزاق عند أحمد ١٥٣/٦، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٧٣)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ١٦٠/٣ والبيهقي ٢٩٢/٤ و٢٩٩. وانظر التمهيد ١٦٤/٢١، والمسند الجامع ٧٣٩/١٩ حديث (١٦٦٢٨).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٥٣) ومن طريقه البغوي (١٧١٢)، وإسحاق ابن عيسى الطباع عند أحمد ٤٦٥/٢، وسويد بن سعيد (٤٠٨)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٣١/٣ (٨٩٤) وأبي داود (٢٣٦٣)، وعبدالرحمن بن القاسم =

٨٦١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. إِنَّمَا يَذُرُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي. فَالصَّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِثَّةٍ ضِعْفٍ، إِلَّا الصَّيَامَ فَهُوَ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»^(١).

٨٦٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتُحْتِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ^(٢).

= عند النسائي في الكبرى (الورقة ٤٣). وانظر التمهيد ٥٣/١٩، والمسند الجامع ١٢٨/١٧ حديث (١٣٤٠٠).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٥٤) ومن طريقه البغوي (١٧١٢)، وإسحاق ابن عيسى الطباع عند أحمد ٤٦٥/٢، وروح بن عباد عند أحمد ٥١٦/٢، وسويد ابن سعيد (٤٨١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٣١/٣ (١٨٩٤) والجهوري (٥٤٢) والبيهقي ٣٠٤/٤. وانظر التمهيد ٥٧/١٩، والمسند الجامع ١٣٨/١٧ حديث (١٣٤١٦).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٥٥)، وسويد بن سعيد (٤٨٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البيهقي في المعرفة (٩٠٥٢)، ويحيى بن بكير عند البيهقي في المعرفة (٩٠٥٣).

ورواه معن بن عيسى القزاز مرفوعاً عند ابن عبد البر في التمهيد ١٤٩/١٦ وقال: «ومعن بن عيسى أوثق أصحاب مالك، أو من أوثقهم وأتقنهم». وكان قال قبل ذلك عند سياقته للحديث: «ذكرنا هذا الحديث هاهنا، لأن مثله لا يكون رأياً، ولا يدرك مثله إلا توقيفاً. وقد روي مرفوعاً عن النبي ﷺ من حديث أبي سهيل هذا وغيره. من رواية مالك وغيره، ولا أعلم أحداً رفعه عن مالك إلا معن بن عيسى، إن صح عنه» (التمهيد ١٤٩/١٦).

قلت: إن صح عن معن فهو شذوذ منه، فالمحفوظ من رواية مالك أنه موقوف. وهو في الصحيحين (البخاري ٣٢/٣ و ١٤٩/٤، ومسلم ١٢١/٣) من غير طريق =

٨٦٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ لَا يَكْرَهُونَ السَّوَاكَ لِلصَّائِمِ فِي رَمَضَانَ، فِي سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ، لَا فِي أَوَّلِهِ وَلَا فِي آخِرِهِ. وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَلَا يَنْهَى عَنْهُ^(١).

٨٦٤- قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالَكًا يَقُولُ فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ: إِنَّهُ لَمْ يَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ يَصُومُهَا، وَلَمْ يَبْلُغْنِي ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ. وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ، وَيَخَافُونَ بِذَعَتِهِ، وَأَنْ يُلْحَقَ بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ أَهْلُ الْجَهَالَةِ وَالْجَفَاءِ، لَوْ رَأَوْا فِي ذَلِكَ رُخْصَةً عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَرَأَوْهُمْ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ^(٢).

٨٦٥- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالَكًا يَقُولُ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ وَمَنْ يُقْتَدَى بِهِ، يَنْهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. وَصِيَامُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهُ، وَأَرَاهُ كَانَ يَتَحَرَّاهُ^(٣).

= مَالِكٌ عَنْ أَبِي سَهِيلٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا. وَانْظُرِ الْعِلَلَ لِلدَّارِقُطَنِيِّ (١٠/٧٥-٨٣ س ١٨٨١) فِيهِ كَلَامٌ مَفْصَلٌ مُفِيدٌ، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ١٢٥/١٧ حَدِيثُ (١٣٣٩٧).

(١) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٨٥٦).

(٢) كَذَلِكَ (٨٥٧).

(٣) كَذَلِكَ (٨٥٨). لَكِنْ فِي الصَّحِيحَيْنِ (الْبَخَارِيُّ ٣/٥٤، وَمُسْلِمٌ ٣/١٥٤) مِنْ حَدِيثِ

أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «لَا يَصُومُونَ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ».

وَجَاءَ فِي آخِرِ ص وَ ن: «تَمَّ كِتَابُ الصِّيَامِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ». وَيَأْتِي بَعْدَ هَذَا فِيهِمَا: «مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ»، ثُمَّ كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ.

٥ - كتاب الاعتكاف

(١) ذكر الاعتكاف

٨٦٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اعْتَكَفَ يُذْنِي إِلَيَّ رَأْسُهُ فَأَرْجُلُهُ. وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ^(١).

٨٦٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ إِذَا اعْتَكَفَتْ، لَا تَسْأَلُ عَنِ الْمَرِيضِ، إِلَّا وَهِيَ تَمْشِي، لَا تَقْفُ^(٢).

٨٦٨- قَالَ مَالِكٌ: لَا يَأْتِي الْمُعْتَكِفُ حَاجَتَهُ، وَلَا يَخْرُجُ لَهَا، وَلَا

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٦٠)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٢٨١/٦، وسويد بن سعيد (٤٤٧)، وعامر بن صالح عند أحمد ٢٨١/٦، وعبد الله بن مسلمة القعنبي ٢٣٠ ومن طريقه أحمد ١٠٤/٦ وأبو داود (٢٤٦٧) والبيهقي (١٧٢) وابن عبد البر في التمهيد ٣١٧/٨، وعبد الرحمن بن القاسم (٤٦)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ١٨١/٦، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٧٧)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ١٦٧/١ والبيهقي ٣١٥/٤ وابن عبد البر في التمهيد ٣١٦/٨. وانظر المسند الجامع ٧٥٩/١٩ حديث (١٦٦٥٢)، وتعليقنا المطول على الترمذي ١٥٧/٢.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٦١)، وسويد بن سعيد (٤٤٧).

يُعِينُ أَحَدًا. إِلَّا أَنْ يُخْرَجَ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ، وَلَوْ كَانَ خَارِجًا لِحَاجَةِ أَحَدٍ، لَكَانَ أَحَقَّ مَا يُخْرَجُ إِلَيْهِ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ وَاتِّبَاعُهَا^(١).

٨٦٩- قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَكُونُ الْمُعْتَكِفُ مُعْتَكِفًا، حَتَّى يَجْتَنِبَ مَا يَجْتَنِبُ الْمُعْتَكِفُ، مِنْ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ، وَدُخُولِ الْبَيْتِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ^(٢).

٨٧٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَكِفُ هَلْ يَدْخُلُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقْفٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. لَا بَأْسَ بِذَلِكَ^(٣).

٨٧١- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ الْإِعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ يُجْمَعُ فِيهِ، وَلَا أَرَاهُ كُرْهَ الْإِعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لَا يُجْمَعُ فِيهَا، إِلَّا كَرَاهِيَةً أَنْ يُخْرَجَ الْمُعْتَكِفُ مِنْ مَسْجِدِهِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ أَوْ يَدْعَهَا. فَإِنْ كَانَ مَسْجِدًا لَا تُجْمَعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ، وَلَا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ إِيْتَانُ الْجُمُعَةِ فِي مَسْجِدٍ سِوَاهُ، فَإِنِّي لَا أَرَى بَأْسًا بِالْإِعْتِكَافِ فِيهِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ ﴿وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة ١٨٧] فَعَمَّ اللَّهُ الْمَسَاجِدَ كُلَّهَا. وَلَمْ يُخَصِّصْ^(٤) شَيْئًا مِنْهَا.

قَالَ مَالِكٌ: فَمَنْ هُنَالِكَ جَازَ لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسَاجِدِ، الَّتِي لَا

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٦٣).

(٢) كذلك (٨٦٤).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٦٢)، وسويد بن سعيد (٤٤٧)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٧٩).

(٤) في م: «يخص».

تُجْمَعُ فِيهَا الْجُمُعَةُ، إِذَا كَانَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ إِلَى الْمَسْجِدِ
الَّذِي تُجْمَعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَبِيتُ الْمُعْتَكِفُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ
إِلَّا أَنْ يَكُونَ خَبَاؤُهُ فِي رَحْبَةٍ مِنْ رَحَابِ الْمَسْجِدِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ يَضْرِبُ بِنَاءَ بَيْتٍ فِيهِ، إِلَّا فِي
الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي رَحْبَةٍ مِنْ رَحَابِ الْمَسْجِدِ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَبِيتُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ؛ قَوْلُ عَائِشَةَ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ^(١).

٨٧٢- قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَغْتَكِفُ فَوْقَ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ، وَلَا فِي الْمَنَارِ،
يَعْنِي: الصَّوْمَةَ^(٢).

٨٧٣- قَالَ مَالِكٌ: يَدْخُلُ الْمُعْتَكِفُ الْمَكَانَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَغْتَكِفَ
فِيهِ، قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَغْتَكِفَ فِيهَا، حَتَّى
يَسْتَقْبِلَ بِاعْتِكَافِهِ أَوَّلَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَغْتَكِفَ فِيهَا^(٣).

٨٧٤- قَالَ مَالِكٌ: وَالْمُعْتَكِفُ مُشْتَغِلٌ بِاعْتِكَافِهِ، لَا يَغْرُضُ لِغَيْرِهِ
مِمَّا يَسْتَغْلُ بِهِ مِنَ التَّجَارَاتِ، أَوْ غَيْرِهَا. وَلَا بِأَسَرِّ أَنْ يَأْمُرَ الْمُعْتَكِفُ
بِبَعْضِ حَاجَتِهِ بِضَيْعَتِهِ، وَمَضْلَحَةِ أَهْلِهِ، وَأَنْ يَأْمُرَ بِبَيْعِ مَالِهِ. أَوْ بِشَيْءٍ لَا
يَشْغَلُهُ فِي نَفْسِهِ، فَلَا بِأَسَرِّ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ خَفِيفًا، أَنْ يَأْمُرَ بِذَلِكَ مَنْ يَكْفِيهِ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٧١).

(٢) كذلك (٨٧٢).

(٣) كذلك (٨٦٦).

إِيَّاهُ^(١) .

٨٧٥- قَالَ مَالِكٌ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُ فِي الْإِغْتِكَافِ شَرْطًا، وَإِنَّمَا الْإِغْتِكَافُ عَمَلٌ مِنَ الْأَعْمَالِ، مِثْلُ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ وَالْحَجِّ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ؛ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً، فَمَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يَعْمَلُ بِمَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخَدِّثَ فِي ذَلِكَ غَيْرَ مَا مَضَى عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، لَا مِنْ شَرْطٍ يَشْتَرِطُهُ وَلَا يَتَّبِعُهُ. وَقَدْ اغْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَرَفَ الْمُسْلِمُونَ سُنَّةَ الْإِغْتِكَافِ^(٢) .

٨٧٦- قَالَ مَالِكٌ: وَالْإِغْتِكَافُ وَالْجَوَارُ سَوَاءٌ، وَالْإِغْتِكَافُ لِلْقُرْوَئِ وَالْبَدَوِيِّ سَوَاءٌ^(٣) .

(٢) مَا لَا يَجُوزُ الْإِغْتِكَافُ إِلَّا بِهِ

٨٧٧- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَنَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَا: لَا اغْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ، لِقَوْلِ^(٤) اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبْشِرُوا هُنَّ وَأَنْتُمْ عَنْكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة ١٨٧] فَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الْإِغْتِكَافَ مَعَ الصَّيَامِ^(٥) .

(١) كذلك (٨٦٥).

(٢) كذلك (٨٦٧).

(٣) كذلك (٨٦٨) و(٨٦٩).

(٤) في م: «بقول».

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٧٣).

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا. أَنَّهُ لَا اغْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ.

(٣) خُرُوجُ الْمُعْتَكِفِ لِلْعِيدِ

٨٧٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا

٨٧٩- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ رَأَى بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ إِذَا اغْتَكَفُوا الْعَشَرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، لَا يَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ، حَتَّى يَشْهَدُوا الْفِطْرَ مَعَ النَّاسِ.

قَالَ زِيَادٌ: قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي ذَلِكَ عَنْ أَهْلِ الْفَضْلِ^(٣) الَّذِينَ مَضُوا.

قَالَ زِيَادٌ: قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ^(٤).

(١) من هنا إلى نهاية كتاب الاعتكاف لم يسمعه يحيى بن يحيى الليثي من مالك، أو شك في سماعه، فرواه عن زياد بن عبد الرحمن الأندلسي القرطبي المعروف بشبطون. وكان شبطون قد سمعه من مالك قبل يحيى بن يحيى الليثي، وهو أول من أدخله إلى الأندلس، فسمعه منه يحيى بالأندلس قبل رحلته إلى مالك، ثم رحل يحيى فسمعه من مالك سوى هذه القطعة، أو شك فيها، فرواها عن شيخه شبطون عن مالك. وكان شبطون هذا ثقة زاهدا ورعا جليلا. وانظر التمهيد ١١/١٨٩-١٩٠.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٧٤)، وسويد بن سعيد (٤٤٨).

(٣) في ص و ن: «أهل العلم والفضل»، وما هنا من بقية النسخ، ويعضده ما في روايتي أبي مصعب وسويد بن سعيد.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٧٥)، وسويد بن سعيد (٤٤٨).

(٤) قضاء الاعتكاف

٨٨٠- حَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ^(١)، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ^(٢) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَغْتَكِفَ. فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَغْتَكِفَ فِيهِ. وَجَدَ أُخْبِيَةَ: خِبَاءَ عَائِشَةَ. وَخِبَاءَ

(١) هذا غلط من يحيى أو شبطون، فذكر الزهري هنا غير محفوظ، بل هو حديث يحيى ابن سعيد، قال ابن عبد البر: «هكذا هذا الحديث ليحيى في الموطأ، عن مالك، عن ابن شهاب، وهو غلط وخطأ مفرط لم يتابعه أحد من رواة الموطأ فيه عن ابن شهاب، وإنما هو في الموطأ لمالك عن يحيى بن سعيد... كذلك رواه مالك وغيره وجماعة عنه، ولا يُعرف هذا الحديث لابن شهاب، لا من حديث مالك ولا من حديث غيره من أصحاب ابن شهاب، وهو من حديث يحيى بن سعيد محفوظ صحيح سنده» (التمهيد ١٨٩/١١).

(٢) في م: «عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، أن» وهو غلط محض، فإن رواية الموطآت كلها مرسله ليس فيها: «عن عائشة» (انظر رواية أبي مصعب (٨٧٦)، وسويد بن سعيد (٤٤٩)). وقد رواه أبو معاوية محمد بن خازم الضرير ومحمد بن فضيل بن غزوان والأوزاعي وسفيان الثوري وغير واحد، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة موصولاً (وهو في الصحيحين البخاري ٦٦/٣ و٦٧، ومسلم ٧٥/٣). ورواه البخاري عن عبدالله بن يوسف التنيسي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة مرفوعاً (٦٣/٣ حديث ٢٠٤٣)، قال ابن حجر في الفتح: «وسقط قوله (عن عائشة) من رواية النسفي والكشميهني، وكذا هو في الموطآت كلها، وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق عبدالله بن يوسف شيخ البخاري فيه مرسلًا أيضًا، وجزم بأن البخاري أخرجه عن عبدالله بن يوسف موصولاً، قال الترمذي: رواه مالك وغير واحد عن يحيى مرسلًا. وقال الدارقطني: تابع مالكًا على إرساله عبد الوهاب الثقفي، ورواه الناس عن يحيى موصولاً. وقال الإسماعيلي: تابع مالكًا أنس بن عياض وحمام بن زيد على اختلاف عنه. وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق عبدالله بن نافع، عن مالك موصولاً. فحصلنا على جماعة وصلوه» (الفتح ٣٤٩/٤).

حَفْصَةَ. وَخِبَاءَ زَيْنَبَ. فَلَمَّا رَأَاهَا، سَأَلَ عَنْهَا. فَقِيلَ لَهُ: هَذَا خِبَاءُ عَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ، وَزَيْنَبَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبِرُّ تَقُولُونَ بِهِنَّ؟» ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَغْتَكِفْ. حَتَّى اغْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَالٍ.

٨٨١- وَسُئِلَ مَالِكٌ: عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِعُكُوفٍ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَقَامَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ مَرَضَ، فَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؛ أَيْجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَكِفَ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَشْرِ، إِذَا صَحَّ، أَمْ لَا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَفِي أَيِّ شَهْرٍ يَغْتَكِفُ، إِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: يَقْضِي مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ عُكُوفٍ، إِذَا صَحَّ فِي رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ. وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ الْعُكُوفَ فِي رَمَضَانَ. ثُمَّ رَجَعَ فَلَمْ يَغْتَكِفْ، حَتَّى إِذَا ذَهَبَ رَمَضَانُ، اغْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَالٍ^(١).

٨٨٢- قَالَ زِيَادٌ: قَالَ مَالِكٌ: وَالْمُتَطَوُّعُ فِي الْإِغْتِكَافِ^(٢)، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْإِغْتِكَافُ، أَمْرُهُمَا وَاحِدٌ، فِيمَا يَحِلُّ لَهُمَا، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا. وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ اغْتِكَافَهُ إِلَّا تَطَوُّعًا^(٣).

٨٨٣- قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ: إِنَّهَا إِذَا اغْتَكَفَتْ ثُمَّ حَاضَتْ فِي اغْتِكَافِهَا، إِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ رَجَعَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ، أَيَّةَ سَاعَةٍ طَهُرَتْ وَلَا تُؤَخَّرُ ذَلِكَ^(٤)، ثُمَّ تَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ اغْتِكَافِهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَمِثْلُ ذَلِكَ، الْمَرْأَةُ، يَجِبُ عَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٧٧).

(٢) بعد هذا في م: «في رمضان»، ولم أجدها في النسخ، ولا في رواية أبي مصعب.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٧٨).

(٤) قوله: «ولا تؤخر ذلك» سقط من م، وهو في النسخ، وفي رواية أبي مصعب، وهو الصواب.

مُتَّابِعِينَ، فَتَحِيضُ، ثُمَّ تَطَهَّرُ، فَتَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صِيَامِهَا، وَلَا تُؤَخِّرُ ذَلِكَ^(١).

٨٨٤- حَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ فِي الْبُيُوتِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ^(٢).

٨٨٥- قَالَ مَالِكٌ: لَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مَعَ جَنَازَةِ أَبَوَيْهِ، وَلَا مَعَ غَيْرِهَا.

(٥) النُّكَاحُ فِي الْإِعْتِكَافِ

٨٨٦- قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِنِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ نِكَاحَ الْمَلِكِ، مَا لَمْ يَكُنِ الْمَسِيْسُ^(٣).

٨٨٧- قَالَ: وَالْمَرْأَةُ الْمُعْتَكِفَةُ أَيْضًا، تُنْكَحُ نِكَاحَ الْخِطْبَةِ، مَا لَمْ يَكُنِ الْمَسِيْسُ.

٨٨٨- قَالَ: وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ مِنْ أَهْلِهِ بِاللَّيْلِ، مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْهُمْ بِالنَّهَارِ^(٤).

٨٨٩- قَالَ يَحْيَى: قَالَ زِيَادٌ، قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، وَلَا يَتَلَدَّدُ مِنْهَا بِشَيْءٍ^(٥) بِقُبْلَةٍ وَلَا غَيْرِهَا. وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَكْرَهُ لِلْمُعْتَكِفِ وَلَا لِلْمُعْتَكِفَةِ أَنْ يَنْكِحَا فِي اعْتِكَافِهِمَا. مَا لَمْ يَكُنِ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٧٩)، وسويد بن سعيد (٤٤٩).

(٢) قوله: «وهو معتكف» سقطت من م.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٨٠).

(٤) كذلك (٨٨١).

(٥) سقطت من م.

الْمَسِيْسُ. فَيُكْرَهُ^(١)، وَلَا يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَنْكَحَ فِي صِيَامِهِ. وَفَرَقَ بَيْنَ نِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ، وَنِكَاحِ الْمُحْرَمِ؛ أَنَّ الْمُحْرَمَ يَأْكُلُ، وَيَشْرَبُ، وَيَعُودُ الْمَرِيضَ، وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَ، وَلَا يَتَطَيَّبُ. وَالْمُعْتَكِفُ وَالْمُعْتَكِفَةُ: يَدَّهِنَانِ، وَيَتَطَيَّبَانِ، وَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا يَشْهَدَانِ الْجَنَائِزَ، وَلَا يُصَلِّيَانِ عَلَيْهَا، وَلَا يَعُودَانِ الْمَرْضَى^(٢). فَأَمَرُهُمَا فِي النِّكَاحِ مُخْتَلَفٌ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْمَاضِي مِنَ السَّنَةِ، فِي نِكَاحِ الْمُحْرَمِ وَالْمُعْتَكِفِ وَالصَّائِمِ.

(٦) مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

٨٩٠- حَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَكِفُ الْعَشْرَ الْوُسْطَى مِنْ رَمَضَانَ. فَأَغْتَكَفَ عَامًا، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ صُبْحِهَا مِنْ اغْتِكَافِهِ، قَالَ: «مَنْ اغْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَغْتَكِفِ الْعَشْرَ الْوَآخِرَ. وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا. وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ مِنْ صُبْحِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَالْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْوَآخِرِ، وَالْتَمَسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمْطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ وَعَلَى جَنْبَتِهِ وَأَنْفَهُ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ، مِنْ صُبْحِ لَيْلَةِ إِحْدَى

(١) هِيَ هُنَا بِمَعْنَى: يُحْرَمُ، لِإِبْطَالِ الْاِعْتِكَافِ.

(٢) فِي م: «الْمَرِيضُ».

وَعِشْرِينَ^(١) .

٨٩١- وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»^(٢) .

٨٩٢- وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْآخِرِ»^(٣) .

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٨٣)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٦٢/٣ (٢٠٢٧)، وسويد بن سعيد الحدثاني (٤٥٠)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١٣٨٢) والجهوري (٨٣٩) والبيهقي ٣٠٩/٤، وعبدالله بن وهب عند ابن خزيمة (٢٢٤٣)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٢٠٨/٢ وفي الكبرى (٥٩٥)، والشافعي عند ابن عبد البر في التمهيد ٥٢/٢٣، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٧٨)، ويحيى بن بكير عند ابن عبد البر في التمهيد ٥٣/٢٣. وانظر التمهيد ٥١/٢٣، والمسند الجامع ٣١٢/٦ حديث (٤٣٨١).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٨٤)، وسويد بن سعيد (٤٥١)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٧٦).

قلت: هكذا رواه مالك مرسلًا، وهو عند غيره موصول، فقد أخرجه ابن أبي شيبة ٥١١/٢ و ٧٥/٣ و ٧٥/٥، وأحمد ٥٠/٦ و ٥٦ و ٢٠٤، والبخاري ٦١/٣، ومسلم ١٧٣/٣ و ١٧٥، والترمذي (٧٩٢) وغيرهم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعًا، وقال الترمذي: «وفي الباب عن عمر، وأبي، وجابر بن سمرة، وجابر بن عبدالله، وابن عمر، والفلتان بن عاصم، وأنس، وأبي سعيد، وعبدالله بن أنيس، وأبي بكرة، وابن عباس، وبلال، وعبادة بن الصامت. حديث عائشة حديث حسن صحيح». وانظر التمهيد ٢٩٤/٢٢، والمسند الجامع ٧٦٥/١٩ حديث (١٦٦٥٦).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٨٨)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ١١٣/٢، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ٢٤٠. ومن طريقه أبو داود (١٣٨٥) والطحاوي =

٨٩٣- وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَنَسٍ الْجُهَنِيَّ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ شَاسِعُ الدَّارِ، فَمُرْنِي لَيْلَةً أَنْزَلَ لَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ»^(١).

٨٩٤- وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «إِنِّي أَرَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي رَمَضَانَ، حَتَّى تَلَاخِيَ رَجُلَانِ، فَرُفِعَتْ، فَالْتَمَسُوهَا فِي الثَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالْخَامِسَةِ»^(٢).

= في شرح المعاني ٨٥/٣ والجوهري (٤٧٠)، وعبد الرحمن بن القاسم عند النسائي في الكبرى (٣٤٠٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٧٥)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ١٠٧/٣، والبيهقي ٣١١/٤. وانظر التمهيد ٨٥/١٧، والمسند الجامع ٣٩٤/١٠ حديث (٧٦٧٥).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٨٦)، وسويد بن سعيد (٤٥١)، وعبد الرزاق (٧٦٩١).

وقال ابن عبد البر: «هذا حديث منقطع، ولم يلق أبو النضر عبدالله بن أنيس ولا رآه، ولكنه يتصل من وجوه شتى صحاح ثابتة. ورواه الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن عبدالله بن أنيس، ولكن جاء بلفظ حديث أبي سعيد الخدري، وذلك عندي منكرو في هذا الإسناد» (التمهيد ٢١٠/٢١). قلت: أخرجه أحمد ٤٩٥/٣، ومسلم ١٧٣/٣ من طريق الضحاك، به، باللفظ الذي أشار إليه ابن عبد البر، لفظ حديث أبي سعيد.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٨٥)، وسويد بن سعيد (٤٥١)، وعبدالله بن مسلمة عند الجوهري (٣١٦)، وعبد الرحمن بن القاسم (١٤٨) ومن طريقه النسائي في الكبرى كما في التحفة (٧٣٨). وانظر التمهيد ٢٠٠/٢، والمسند الجامع ٤٨٣/١ حديث (٧١٤).

قلت: وهذا الحديث يرويه أنس بن مالك عن عبادة بن الصامت، مرفوعاً، فانظر المسند الجامع ٦٦/٨ حديث (٥٥٥١).

٨٩٥- وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ ^(١) أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّنَةِ الْوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّنَةِ الْوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّنَةِ الْوَاخِرِ» ^(٢).

٨٩٦- وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مَنْ يَقُولُ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَى أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، فَكَأَنَّهُ تَقَاصِرَ أَعْمَارَ أُمَّتِهِ أَنْ لَا يَبْلُغُوا مِنَ الْعَمَلِ مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ غَيْرُهُمْ فِي طُولِ الْعُمُرِ، فَأَعْطَاهُ اللَّهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ^(٣).

(١) في م: «عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر»، وهو غلط محض بالنسبة لرواية يحيى، وما أثبتناه من النسخ والتمهيد ٣٨٢/٢٤، وقال ابن عبد البر بعد أن ساقه بلاغا: «هكذا روى يحيى عن مالك هذا الحديث وتابعه قوم، ورواه القعنبي، والشافعي، وابن وهب، وابن القاسم، وابن بكير، وأكثر الرواة: عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ، وذكروا الحديث مثله سواء، وهو محفوظ مشهور من حديث نافع عن ابن عمر لمالك وغيره، ومحمض لمالك عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «تحرروا ليلة القدر في السبع الأواخر» (التمهيد ٣٨٢/٢٤).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٨٧)، وسويد بن سعيد (٤٧٢)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٦٦٠)، وعبد الله بن وهب عند البيهقي ٣١٠/٤، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٥٩/٣ (٢٠١٥)، وعبد الرحمن بن القاسم عند النسائي في الكبرى كما في التحفة (٨٣١٣)، ومعن بن عيسى القزاز عند ابن عبد البر في التمهيد ٣٨٢/٢٤، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ١٧٠/٣، كلهم من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر. وانظر المسند الجامع ٣٩٠/١٠ حديث (٧٦٦٩).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٨٩)، وسويد بن سعيد (٤٥٢). قال ابن عبد البر: «لا أعلم هذا الحديث يروى مسنداً من وجه من الوجوه، ولا أعرفه في غير الموطأ مرسلاً ولا مسنداً. وهذا أحد الأحاديث التي انفرد بها مالك، =

٨٩٧- وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَدْ أَخَذَ بِحَظِّهِ مِنْهَا^(١).

= ولكنها رغائب وفضائل وليست أحكاماً، ولا ييني عليها في كتابه ولا في موطئه حكماً» (التمهيد ٣٧٣/٢٤). وقد أخرجه ابن الصلاح بسنده المتصل، لكنه قال: هو غريب المتن جداً، ضعيف الإسناد جداً (انظر الرسالة التي وصل فيها البلاغات الأربعة في الموطأ ١٣-١٤).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٩٠)، وسويد بن سعيد (٤٥٢).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦- كتاب الحج

(١) الغُسل للإِهْلَال

٨٩٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ؛ أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ. فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مُرَهَا فَلْتُغْتَسِلَ، ثُمَّ لْتُهَلَّ»^(١).

٨٩٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ. فَأَمَرَهَا أَبُو بَكْرٍ أَنْ تَغْتَسِلَ، ثُمَّ تُهَلَّ^(٢).

(١) قال ابن عبد البر: «هكذا هذا الحديث في الموطأ مرسلًا عند جماعة الرواة عن مالك، لم يختلفوا فيه فيما علمت، إلا أن بعض رواة الموطأ يقول فيه: عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن أسماء (منهم): أبو مصعب الزهري (١٠٣٠)، وسويد بن سعيد (٤٨٣)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٥٨٤)، ومحمد ابن الحسن الشيباني (٤٧٠) وبعضهم يقول فيه: عن أسماء أنها ولدت (منهم): عبد الأعلى بن حماد عند الخطيب في تاريخه ١٦٥/٤، وعبد الرحمن بن القاسم عند النسائي ١٢٧/٥، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٣٦٩/٦ (التمهيد ٣١٣/١٩). قلت: وأخرجه مسلم ٢٧/٤ وغيره من طريق عبدة بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: نفست أسماء، فذكروه. وانظر تعليقنا على ابن ماجه (٢٩١١)، والمسند الجامع ٦١٧/١٩ حديث (١٦٤٩٦).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٣١)، وسويد بن سعيد (٤٨٣). وقال ابن عبد البر: «وقد روي عن سعيد بن المسيب أيضًا من وجوه صحاح، وهو أيضًا مرسل، ومنهم من يجعل حديث سعيد من قول أبي بكر، كذلك رواه ابن عيينة عن عبد الكريم =

٩٠٠- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ لِأَحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ، وَلَوْ قُوفَهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ^(١).

(٢) غَسْلُ الْمُحْرَمِ

٩٠١- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ نَافِعٍ^(٢)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَالْمِسْوَرُ ابْنُ مَخْرَمَةَ، اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. قَالَ: فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

= الجزري ويحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، أن أسماء بنت عميس نفست بذئ الحليفة. بمحمد بن أبي بكر، فأمرها أبو بكر أن تغتسل ثم تهل. ورواه ابن وهب، عن الليث بن سعد ويونس بن يزيد وعمر بن الحارث أنهم أخبروه من ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ أمر أسماء بنت عميس بن عبد الله بن جعفر، وكانت عاركة، أن تغتسل ثم تهل بالحج» (التمهيد ٣١٤/١٩).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٣٢)، وسويد بن سعيد (٤٨٣)، والشافعي في مسنده ٣٣٨/١. وأخرجه ابن أبي شيبة ٧٥/٤ عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، بنحوه، والبيهقي ٣٣/٥ من طريق بكر بن عبد الله المزني، عن ابن عمر، بنحوه.

(٢) قوله: «عن نافع» سقط من م، وهو في ص ون وغيرهما من النسخ الجيدة، وكأنه أسقط، وهو وإن كان غلطاً، لكنه صحيح في رواية يحيى، وهو مما انتقد عليه، قال ابن عبد البر: «روى يحيى بن يحيى هذا الحديث عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، فذكره، ولم يتابعه على إدخال نافع بين زيد بن أسلم وبين إبراهيم بن عبد الله بن حنين أحد من رواة الموطأ عن مالك فيما علمت. وذكر نافع في هذا الإسناد عن مالك خطأ عندي لا أشك فيه، فلذلك لم أر لذكره في الإسناد وجهاً، وطرحته منه كما طرحه ابن وضاح وغيره، وهو الصواب إن شاء الله. وهذا مما يحفظ من خطأ يحيى بن يحيى في الموطأ وغلطه» (التمهيد ٢٦١/٤).

عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، فَوَجَدَتْهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرُّ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ؟ قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ^(١): اصْبُبْ. فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ. ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ^(٢).

٩٠٢- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِيَعْلَى بْنِ مُثَنَّى، وَهُوَ يَصُبُّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَاءً، وَهُوَ يَغْتَسِلُ: اصْبُبْ عَلَى رَأْسِي. فَقَالَ يَعْلَى: أَتُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَهَا بِي؟ إِنْ أَمَرْتَنِي صَبَبْتُ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: اصْبُبْ. فَلَنْ يَزِيدَهُ الْمَاءُ إِلَّا شَعْنًا^(٣).

(١) سقط من م.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٣٣) ومن طريقه ابن ماجه (٢٩٣٤) وابن حبان (٣٩٤٨) والبخاري (١٩٨٣)، وسويد بن سعيد (٤٨٤)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١٨٤٠) والجوهري (٣٦٢) والبيهقي ٦٣/٥، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٢٠/٣ (١٨٤٠)، وعبدالرحمن بن القاسم (١٧٩)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٤١٨/٥، وقتيبة بن سعيد عند مسلم ٢٣/٤، والنسائي ١٢٨/٥، والشافعي في مسنده ٣٠٨/١ ومن طريقه البيهقي ٦٣/٥، ومحمد ابن الحسن الشيباني (٤٢٠). وانظر المسند الجامع ٢٦٣/٥ حديث (٣٥٢٧).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٣٤)، وسويد بن سعيد (٤٨٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٢١).

٩٠٣- وحدّثني مالك، عن نافع؛ أنّ عبد الله بن عمر كان إذا دنا من مكة بات بذي طوى، بين الشَّيْئَتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ، ثُمَّ يُصَلِّي الصُّبْحَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الشَّيْئَةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ. وَلَا يَدْخُلُ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، حَتَّى يَغْتَسِلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بِذِي طَوًى وَيَأْمُرُ مِنْ مَعَهُ فَيَغْتَسِلُونَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا^(١).

٩٠٤- وحدّثني عن مالك، عن نافع؛ أنّ عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرمٌ إلّا من الاختِلَامِ^(٢).

٩٠٥- قال مالك: سمعتُ أهلَ العلمِ يَقُولُونَ لَا بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَ الرَّجُلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ بِالْغَسُولِ، بَعْدَ أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَقَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ قَتْلُ الْقَمَلِ، وَحَلَقُ الشَّعْرِ، وَالْقَاءُ التَّفَثِ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ^(٣).

(٣) مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ

٩٠٦- حدّثني يحيى عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنّ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٣٥)، وسويد بن سعيد (٤٨٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٧٢)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٧١/٥. وأخرج ابن أبي شيبة ٧٥/٤ عن ابن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، قال: كان ابن عمر لا يدخل مكة في حج ولا عمرة حتى يغتسل بذي طوى. وفي ٧٥/٤ أيضًا عن عبدة بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يغتسل إذا دخل مكة، ويأمرهم بذلك. وأخرج البيهقي ٣٣/٥ من طريق بكر بن عبد الله المزني، عن ابن عمر قال: «إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم وإذا أراد أن يدخل مكة».

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٣٦)، وسويد بن سعيد (٤٨٦)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤١٩).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٣٧)، وسويد بن سعيد (٤٨٦).

رجلاً سأل رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا القميص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف. إلاَّ أحد لا يجد نعلين، فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين. ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورد»^(١).

٩٠٧- قال يحيى: سئل مالك عما ذكر عن النبي ﷺ أنه قال: «ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل». فقال: لم أسمع بهذا. ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل؛ لأن النبي ﷺ نهى عن لبس السراويلات، فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم أن يلبسها. ولم يستثن فيها، كما استثنى في الخفين^(٢).

(٤) لبس الثياب المصبغة في الإحرام

٩٠٨- حدثني يحيى عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله

- (١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٣٨) ومن طريقه ابن ماجه (٢٩٢٩) و(٢٩٣٢) وابن حبان (٣٧٨٤) والبخاري (٥٨٠٣)، و(١٩٧٦)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ١٨٧/٧ (٥٨٠٣)، وخالد بن مخلد عند الدارمي (١٨٠٧)، وسويد بن سعيد (٤٨٩)، وعبد الأعلى بن حماد الترسي عند أبي يعلى (٥٨٠٥)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١٨٢٤) والجوهري (٦٦١)، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ١٣٥/٢ والبيهقي ٤٩/٥، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١٦٨/٢ (١٥٤٢)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٦٣/٢، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ١٣١/٥ و١٣٣، والشافعي في المسند ٣٠٠/١، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٢٢)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٢/٤ والبيهقي ٤٩/٥. وانظر التمهيد ١٠٣/١٥، والمسند الجامع ٢٥٨/١٠ حديث (٧٥٠١).
- (٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٩٣)، وسويد بن سعيد (٤٨٩).

ابن عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا
بَزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ، وَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا
أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»^(١).

٩٠٩- وحدثني عن مالك، عن نافع؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عَلَى طَلْحَةَ
بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ ثَوْبًا مَصْبُوغًا وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَذَا الثَّوْبُ الْمَصْبُوغُ
يَا طَلْحَةُ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّمَا هُوَ مَدْرٌ. فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّكُمْ
أَيُّهَا الرَّهْطُ أَتُمَّةٌ يَقْتَدِي بِكُمْ النَّاسُ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاهِلًا رَأَى هَذَا الثَّوْبَ،
لَقَالَ: إِنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ قَدْ^(٢) كَانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُصَبَّغَةَ فِي الْإِحْرَامِ.
فَلَا تَلْبَسُوا أَيُّهَا الرَّهْطُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ^(٣).

٩١٠- وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٤٠) ومن طريقه ابن ماجه (٢٩٣٠) و(٢٩٣٢) وابن حبان (٣٧٨٧) و(٣٩٥٦)، وسويد بن سعيد (٤٨٧)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٤٧١)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ١٣٥/٢، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١٩٨/٧ (٥٨٥٢)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ١٢٩/٥، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٦٦/٢، والشافعي في الأم ١٤٧/٢ وفي المسند ٣٠١/١ ومن طريقه البيهقي ٥٠/٥، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٢٣)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٢/٤ والبيهقي ٥٠/٥. وانظر التمهيد ٢٩/١٧، والمسند الجامع ٢٦٢/١٠ حديث (٧٥٠٢).

(٢) سقطت من م.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٤١)، وسويد بن سعيد (٤٨٧)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٢٥)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٦٠/٥.

أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ الْمُعْصَفَرَاتِ^(١) الْمُشَبَّعَاتِ وَهِيَ مُخْرَمَةٌ، لَيْسَ فِيهَا زَعْفَرَانٌ^(٢).

٩١١- قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ ثَوْبٍ مَسَّهُ طَيْبٌ، ثُمَّ ذَهَبَ مِنْهُ رِيحُ الطَّيْبِ، هَلْ يُحْرَمُ فِيهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ صِبَاغٌ: زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ^(٣).

(٥) لِبَسِ الْمُحْرَمِ الْمِنْطَقَةَ

٩١٢- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ لِبَسَ الْمِنْطَقَةِ لِلْمُحْرَمِ^(٤).

٩١٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ، فِي الْمِنْطَقَةِ يَلْبَسُهَا الْمُحْرَمُ تَحْتَ ثِيَابِهِ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِذَا جُعِلَ فِي^(٥) طَرَفِهَا جَمِيعًا سُورًا. يَنْقُدُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ. قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ^(٦).

(١) فِي م: «الثياب المعصفرات»، وَلَفْظَةُ «الثياب» لَيْسَتْ فِي النُّسخِ، وَلَا فِي رِوَايَةِ أَبِي مُصْعَبٍ.

(٢) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١٠٤٢)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٤٨٨)، وَيَحْيَى بْنُ بَكْرٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ ٥٩/٥.

(٣) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١٠٤٣).

(٤) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١٠٤٥)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٤٩٠)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِي (٤٣٤).

(٥) سَقَطَتْ مِنْ م.

(٦) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١٠٤٦)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٤٩٠).

(٦) تَخْمِيرُ الْمُحْرَمِ وَجْهَهُ

٩١٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْفَرَّافِصَةُ بْنُ عُمَيْرٍ الْحَنْفِيُّ: أَنَّهُ رَأَى عَثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ بِالْعَرَجِ، يُغَطِّي وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ^(١).

٩١٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَا فَوْقَ الذَّقَنِ مِنَ الرَّأْسِ، فَلَا يُخْمَرُهُ الْمُحْرِمُ^(٢).

٩١٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَفَّنَ ابْنَهُ، وَاقِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ. وَمَاتَ بِالْجُحْفَةِ مُحْرِمًا، وَخَمَرَ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنَا حُرْمٌ لَطَيَّبْنَاهُ^(٣).

٩١٧- قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يَعْمَلُ الرَّجُلُ مَا دَامَ حَيًّا، فَإِذَا مَاتَ فَقَدْ انْقَضَى عَمَلُهُ^(٤).

٩١٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا تَتَّقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةَ، وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَّازِينَ^(٥).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٤٧)، وسويد بن سعيد (٤٩٤). وأخرجه البيهقي ٥٤/٥ من طريق عبدالله بن مسلمة القعنبي، عن سليمان بن بلال، عن يحيى ابن سعيد، به.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٥١)، وسويد بن سعيد (٤٩٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤١٨)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٥٤/٥.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٤٨)، وسويد بن سعيد (٤٩٥).

(٤) في م: «العمل»، وما هنا من النسخ. وهذا رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٤٩).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٥٢)، وسويد بن سعيد (٤٩٥)، ومحمد بن =

٩١٩- وحَدَّثني عن مالِك، عن هشام بن عُرْوَةَ، عن فاطمة بنتِ المُنْذِر؛ أنها قالت: كُنَّا نُحَمِّرُ وجُوهَنَا ونَحْنُ مُحْرِمَاتٌ، ونَحْنُ معَ أَسْمَاءَ بنتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ^(١).

(٧) ما جَاءَ فِي الطَّيِّبِ فِي الْحَجِّ

٩٢٠- حَدَّثني يحيى عن مالِك، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عن أبيهِ، عن عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أنها قالت: كُنْتُ أُطِيبُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ^(٢).

= الحسن الشيباني (٤٢٤). وَعَلَّقَهُ عن مالِك: البخاري ٢٠/٣، وأبو داود (١٨٢٥)، والبيهقي ٤٧/٥.

قلت: ورواه الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وروايته في البخاري ١٩/٣ حديث (١٨٣٨) وقال: «تابعه موسى بن عقبة، وإسماعيل بن إبراهيم ابن عقبة، وجويرية، وابن إسحاق في النقاب والقفازين» وانظر تفاصيل ذلك في المسند الجامع ٢٥٨/١٠-٢٦٢ حديث (٧٥٠١).

(١) رواه عن مالِك: أبو مصعب الزهري (١٠٥٠)، وسويد بن سعيد (٤٩٤).
(٢) رواه عن مالِك: أبو مصعب الزهري (١٠٥٣) ومن طريقه ابن حبان (٣٧٦٦) والبخاري (١٨٦٣)، وأحمد بن يونس عند أبي داود (١٧٤٥)، وزُوح بن عبادة عند أحمد ١٨٦/٦، وسويد بن سعيد (٤٩١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١٧٤٥)، والجوهري (٥٨٦)، والبيهقي ٣٤/٥، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ١٣٠/٢، وعبدالله بن يوسف عند البخاري ١٦٨/٢ (١٥٣٩)، وعبدالله بن يونس عند ابن عبد البر في التمهيد ٢٩٧/١٩، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ١٣٧/٥، والشافعي في مسنده ٢٩٧/١ ومن طريقه البيهقي ٣٣/٥، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ١٠/٤، والبيهقي ٣٤/٥. وانظر التمهيد ٢٩٦/١٩، والمسند الجامع ٥٩٤/١٩ حديث (١٦٤٦٨)، وإن أردت مزيد تخريج فراجع تعليقنا على الترمذي (٩١٧).

٩٢١- وحدثني عن مالك، عن حميد بن قيس، عن عطاء بن أبي رباح؛ أن أغرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ وهو بحنين، وعلى الأغرابي قميص، وبه أثر صفرة، فقال: يا رسول الله إني أهللت بعُمرة، فكيف تأمرني أن أصنع؟ فقال له رسول الله ﷺ: «انزع قميصك، واغسل هذه الصفرة عنك، وافعل في عُمرك ما تفعل في حجك»^(١).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٥٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٢٦). قال ابن عبد البر: «هذا حديث مرسل عند جميع رواة الموطأ فيما علمت، ولكنه يتصل من غير رواية مالك من طرق صحيحة ثابتة عن عطاء بن أبي رباح. وهو محفوظ من حديث يعلى بن أمية عن النبي ﷺ، ورواه عن عطاء بن أبي رباح جماعة، منهم أبو الزبير، وعمر بن دينار، وقتادة، وابن جريج، وقيس بن سعد، وهمام بن يحيى، ومطر، وإبراهيم بن يزيد، وعبد الملك بن أبي سليمان، ومنصور بن المعتمر، وابن أبي ليلى، والليث بن سعد، وأحسنهم رواية له عن عطاء وأتقنهم ابن جريج وعمر بن دينار وإبراهيم بن يزيد وقيس بن سعد وهمام بن يحيى؛ فإن هؤلاء كلهم روه عن: عطاء، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه، عن النبي ﷺ وهو الصواب فيه. وغيرهم رواه عن عطاء عن يعلى وليس بشيء». (التمهيد ٢/٢٤٩). قلت: رواية عطاء عن يعلى أخرجها الطيالسي (١٣٢٣)، وأحمد ٤/٢٢٤، وأبو داود (١٨٢٠)، والترمذي (٨٣٥)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة (١١٨٤٤)، وابن خزيمة (٢٦٧٢)، وابن حبان (٣٧٧٨)، والبيهقي ٥/٥٦ و٥٧. وأما رواية عطاء عن صفوان بن يعلى، عن أبيه يعلى فقد أخرجها الشافعي ١/٣١٢ و٣١٣، والحميدي (٧٩٠) و(٧٩١)، وأحمد ٤/٢٢٢ و٢٢٤، والبخاري ٢/١٦٧ و(١٥٣٦) و٣/١٧٨٩ و٢/١٨٤٧ و٥/١٩٩ و(٤٣٢٩) و٦/٢٢٤ و(٤٩٨٥)، ومسلم ٤/٣ و٤ و٥، وأبو داود (١٨١٩) و(١٨٢٠) و(١٨٢١) و(١٨٢٢)، والترمذي (٨٣٦)، والنسائي ٥/١٣٠، وفي فضائل القرآن له (٦) و(٧)، وفي الكبرى كما في التحفة (١١٨٣٦)، وابن الجارود (٤٤٧) و(٧٤٩)، وابن خزيمة (٢٦٧٠) و(٢٦٧١) و(٢٦٧٢)، والطبراني في الكبير ٢٣/حديث (٦٥٤) و(٦٥٥)، والدارقطني ٢/٢٣١، والبيهقي ٥/٥٦، والبخاري (١٩٧٩)، وهي الرواية التي صححها الترمذي أيضاً.

٩٢٢- وحدّثني عن مالك، عن نافع، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب، أنّ عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة، فقال: ممّن ريح هذا الطيب؟ فقال معاوية بن أبي سفيان: منّي يا أمير المؤمنين. فقال عمر^(١): منك؟ لعمر الله. فقال معاوية: إنّ أمّ حبيبة طيّبني يا أمير المؤمنين. فقال عمر: عزمت عليك لترجعن فلتغسلن^(٢).

٩٢٣- وحدّثني عن مالك، عن الصلت بن زييد، عن غير واحد من أهله؛ أنّ عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة، وإلى جنبه كثير بن الصلت، فقال عمر: ممّن ريح هذا الطيب؟ فقال كثير: منّي يا أمير المؤمنين، لبدت رأسي وأردت أن أخلق^(٣). فقال عمر: فاذهب إلى شربة، فادلك رأسك حتى تنقيه، ففعل كثير بن الصلت^(٤).

قال مالك: الشربة حفير تكون عند أصل النخلة.

٩٢٤- وحدّثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، وعبدالله بن أبي بكر، وربيع بن أبي عبد الرحمن؛ أن الوليد بن عبد الملك سأل سالم بن عبدالله، وخارجة بن زيد بن ثابت، بعد أن رمى الجمره وحلق رأسه،

(١) سقطت من م.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٥٧)، وسويد بن سعيد (٤٩٢)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ١٢٦/٢، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٠٢)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٣٥/٥.

(٣) في م: «أن لا أخلق» خطأ.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٥٨)، وسويد بن سعيد (٤٩٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٠٣).

وقبل أن يُفيضَ، عن الطَّيِّبِ، فَنهَاهُ سالمُ بن عبد الله^(١) وأرخصَ له خارجةُ ابن زيد بن ثابت^(٢).

٩٢٥- قال مالك: لا بأس أن يدَّهِنَ الرَّجُلُ بدهنٍ ليس فيه طيبٌ قبل أن يُحرِّمَ، وقبل أن يُفيضَ من منى بعد رمي الجَمَرَةِ^(٣).

٩٢٦- قال يحيى: سئل مالك: عن طعامٍ فيه زَعْفَرَانٌ، هل يأكلُهُ الْمُحَرِّمُ؟ فقال: أمَّا ما مَسَّتْهُ^(٤) النارُ من ذلك فلا بأس به أن يأكلَهُ الْمُحَرِّمُ، وأما ما لم تَمَسَّهُ النارُ من ذلك فلا يأكلُهُ الْمُحَرِّمُ^(٥).

(٨) مواقيت الإهلال

٩٢٧- حدَّثني يحيى عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ» قال عبد الله بن عمر: وبلغني أن رسولَ الله ﷺ قال: «ويُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمَلَمَ»^(٦).

(١) سقطت من م.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٥٩)، وسويد بن سعيد (٤٩٣).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٥٥).

(٤) في م: «ماتمسه»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٥٦).

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٦٠) ومن طريق ابن ماجه (٢٩١٤) والبخاري

(١٨٥٨)، وأحمد بن عبد الله بن يونس عند الدارمي (١٧٩٧) وأبي داود (١٧٣٧)،

وسويد بن سعيد (٤٩٦)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١٧٣٧)

والجوهري (٦٦٢) والبيهقي ٢٦/٥، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح

المعاني ١١٨/٢ والبيهقي ٢٦/٥، وعبد الله بن يوسف عند البخاري ١٦٥/٢ (١٥٢٥)

وقتية بن سعيد عند النسائي ١٢٢/٥، والشافعي ٢٨٩/١، ومحمد بن الحسن =

٩٢٨- وحدّثني عن مالك، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر؛ أنه قال: أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة أن يَهْلُوا من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرين.

قال عبدالله بن عمر: أمّا هؤلاء الثلاث فسَمِعْتَهُنَّ من رسول الله ﷺ. وأخبرت أن رسول الله ﷺ قال: «يُهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ من يَلْمَلَمَ»^(١).

٩٢٩- وحدّثني عن مالك، عن نافع؛ أن عبدالله بن عمر أهل من الفرع^(٢).

٩٣٠- وحدّثني عن مالك، عن الثقة عنده؛ أن عبدالله بن عمر أهل

= الشيباني (٣٨٠)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٦/٤ والبيهقي ٢٦/٥. قال ابن عبد البر: «هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ عن مالك، فيما علمت وكذلك رواه أصحاب نافع كلهم عن نافع عن ابن عمر، وكذلك رواه عبدالله بن دينار عن ابن عمر. وكذلك رواه ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله سواء؛ اتفقوا كلهم على أن ابن عمر لم يسمع من النبي ﷺ قوله: ويهل أهل اليمن من يللم. . . ولا خلاف بين العلماء أن مرسل الصاحب عن الصاحب، أو عن الصحابة، وإن لم يسمهم، صحيح حجة» (التمهيد ١٥/١٣٧ و ١٣٩). وانظر المسند الجامع ١٠/٢٥٥ حديث (٧٤٩٧)، ومزيد تخريج للحديث من غير طريق مالك في تعليقنا على الترمذي (٨٣١).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٦١) ومن طريقه ابن حبان (٣٧٥٩)، وأحمد ابن عبدالله بن يونس عند الدارمي (١٧٩٨)، وسويد بن سعيد (٤٩٦)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٤٧٢)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ١١٨/٢ والبيهقي ٢٦/٥، والشافعي في مسنده ١١٤ (ط. العلمية)، ومحمد ابن الحسن الشيباني (٣٨١). وانظر التمهيد ١٧/٣٠، والمسند الجامع ١٠/٢٥٣ حديث (٧٤٩٥).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٦٢)، وسويد بن سعيد (٤٩٦)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٨٢)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢٩/٥.

من إيلياء^(١) .

٩٣١- وحَدَّثني عن مالك: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ أَهْلٌ من الجِعْرَانَةِ بِعُمْرَةٍ^(٢) .

(٩) الْعَمَلُ فِي الْإِهْلَالِ

٩٣٢- حَدَّثني يحيى عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أَنَّ تَلْبِيَةَ رسولِ الله ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ. لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ. إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ».

قال: وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ. لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ. وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ. وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ^(٣) .

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٦٣)، وسويد بن سعيد (٤٩٦)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٨٣). وأخرجه البيهقي ٣٠/٥ من طريق ابن وهب أن يونس بن حبيب أخبره عن ابن شهاب، عن نافع، عن ابن عمر، نحوه.
(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٦٤). وقال ابن عبد البر: «وهذا إنما أحفظه مسنداً من حديث محرش الكعبي الخزاعي... وهو حديث صحيح من رواية أهل مكة» (التمهيد ٤٠٨/٢٤).

قلت: حديث محرش رواه عنه عبدالعزيز بن عبدالله، وأخرجه الحميدي (٨٦٣)، وأحمد ٤٢٦/٣ و ٤٢٧ و ٦٩/٤ و ٣٨٠/٥، والدارمي (١٨٦٨)، وأبو داود (١٩٩٦)، والترمذي (٩٣٥)، والنسائي ١٩٩/٥ و ٢٠٠، والطبراني في الكبير (٧٧٠)/٢٠ و (٧٧١)، والبيهقي ٣٥٧/٤، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، ولا نعرف لمحرش الكعبي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث».

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٦٥) ومن طريقه ابن حبان (٣٧٩٩) والبخاري (١٨٦٥)، وسليمان بن داود أبو الربيع الزهراني عند ابن عبد البر في التمهيد ١٢٥/١٥، وسويد بن سعيد (٤٩٧)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١٨١٢) والجوهري (٦٦٣)، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني =

٩٣٣- وحَدَّثني عن مالِك، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يُصَلِّي في مسجدِ ذي الحُلَيْفَةِ ركعتين، فإذا اسْتَوَتْ بِهِ رَأْسُهُ أَهَلَ^(١).

٩٣٤- وحَدَّثني عن مالِك، عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: بَيِّدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، مَا أَهَلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ، يَعْنِي مَسْجِدَ ذي الحُلَيْفَةِ^(٢).

= ١٢٤/٢ والبيهقي ٤٤/٥، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١٧٠/٢ (١٥٤٩)، وعبد الأعلى بن مسهر عند ابن عبد البر في التمهيد ١٢٦/١٥، وعبد الرزاق عند أحمد ٣٤/٢، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ١٦٠/٥، والشافعي في مسنده ٣٠٣/١ ومن طريقه البيهقي ٤٤/٥، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٨٦)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٧/٤ والبيهقي ٤٤/٥. وانظر التمهيد ١٢٥/١٥، والمسنند الجامع ٢٧٦/١٠ حديث (٧٥١٩).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٦٦)، وسويد بن سعيد (٤٩٨). قال ابن عبد البر: «لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد وقد روي معناه مسندًا من حديث ابن عمر وأنس من وجوه ثابتة» (التمهيد ٢٨٧/٢٢).

قلت: حديث ابن عمر الذي أشار إليه ابن عبد البر في الصحيحين: البخاري ١٦٣/٢، ومسلم ١٠/٤.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٦٧) ومن طريقه ابن حبان (٣٧٦٢) والبخاري (١٨٦٩)، وروح بن عبادة عند أحمد ٦٦/٢، وسويد بن سعيد (٤٩٨)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ١٦٨/٢ (١٥٤١)، وأبي داود (١٧٧١) والطحاوي في شرح المعاني ١٢٢/٢ والزهري (٦٣٠) والبيهقي ٣٨/٥، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ١٢٢/٢، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٦٦/٢، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ١٦٢/٥، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٨٥)، ويحيى ابن يحيى النيسابوري عند مسلم ٨/٤ والبيهقي ٣٨/٥. وانظر التمهيد ١٦٥/١٣، =

٩٣٥- وحدثنني عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبيد بن جريح؛ أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن، رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها. قال: وما هن يا ابن جريح؟ قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين، ورأيتك تلبس النعال السنية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال، ولم تهلل أنت حتى يكون يوم التروية. فقال عبد الله بن عمر: أما الأركان، فإني لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين. وأما النعال السنية، فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها، فأنا أحب أن ألبسها. وأما الصفرة، فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، فأنا أحب أن أصبغ بها. وأما الإهلال، فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته^(١).

= والمسند الجامع ٢٧١/١٠ حديث (٧٥١٣)، ومزيد تخريجه في تعليقنا على الترمذي (٨١٨).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٦٨) ومن طريقه ابن حبان (٣٧٦٣) والبخاري (١٨٧٠)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ١١٠/٢، وسويد بن سعيد (٤٩٩)، وعبد الله بن إدريس عند النسائي ٨٠/١ و ١٦٣/٥ و ٢٣٢ وفي الكبرى (١١٧)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ١٩٨/٧ (٥٨٥١) وأبي داود (١٧٧٢) والبيهقي (٣٧٩)، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ١٨٤/٢، وعبد الله بن يوسف عند البخاري ٥٣/١ (١٦٦)، وعبد الرحمن بن القاسم (٤١٨)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٦٦/٢، وعبد الرزاق عند أحمد ١١٠/٢، ومعن ابن عيسى القزاز عند الترمذي في الشمائل (٧٨)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٩/٤ والبيهقي ٣١/٥ و ٧٦. وانظر التمهيد ٧٤/٢١، والمسند الجامع ٣٠٣/١٠ حديث (٧٥٤٧).

٩٣٦- وحَدَّثني عن مالِك، عن نافع؛ أن عبدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ كانَ يُصَلِّي في مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَرْكَبُ، فإذا اسْتَوَتْ بِهِ راحِلَتُهُ أَحْرَمَ^(١).

٩٣٧- وحَدَّثني عن مالِك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عبدَ المَلِكِ بنَ مروانَ أَهَلَ من عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ، حينَ اسْتَوَتْ بِهِ راحِلَتُهُ، وَأَنَّ أَبَانَ بنَ عِثْمَانَ، أَشَارَ عَلَيْهِ بِذلِكَ^(٢).

(١٠) رفع الصوت بالإهلال

٩٣٨- حَدَّثني يحيى عن مالِك، عن عبدِ اللَّهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ بنِ مُحَمَّدٍ ابنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عن عبدِ المَلِكِ بنِ أَبِي بَكْرٍ بنِ عبدِ الرحمن^(٣) بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ، عن خَلَادِ بنِ السَّائِبِ الأنصاريِّ، عن أبيهِ؛ أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي، أَوْ مَنْ مَعِيَ، أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْيَةِ أَوْ بِالْإِهْلَالِ»، يُرِيدُ أَحَدَهُمَا^(٤).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٦٩)، وسويد بن سعيد (٤٩٩)، ورواه محمد بن الحسن الشيباني (٣٨٤) عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر، فذكره.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٧٠).

(٣) سقطت من م.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٧١) ومن طريقه البغوي (١٨٦٧)، وروح بن عبادة عند أحمد ٥٦/٤، وسويد بن سعيد (٥٠٠)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١٨١٤) والجوهري (٥٠٤) والطبراني في الكبير ٧/٦٦٢٦، وعبد الله بن وهب عند البيهقي ٤١/٥، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٥٦/٤، والشافعي في مسنده ١٢٣ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٤٢/٥، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٩٢). قال الترمذي: «وروى بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السائب، عن زيد بن خالد، عن النبي ﷺ، ولا يصح. والصحيح هو عن خلاد بن السائب، عن أبيه. وهو =

٩٣٩- وحَدَّثني عن مالِك؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، لِيُسْمَعَ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا^(١).

٩٤٠- قال مالِكُ: لَا يَرْفَعُ الْمُحْرِمُ صَوْتَهُ بِالْإِهْلَالِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ، لِيُسْمَعَ نَفْسُهُ وَمَنْ يَلِيهِ. إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ مِنَى، فَإِنَّهُ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِيهِمَا^(٢).

٩٤١- قال مالِكُ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ التَّلْبِيَةَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَعَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ^(٣).

(١١) إِفْرَادُ الْحَجِّ

٩٤٢- حَدَّثني يحيى عن مالِك، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن، عن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ، عن عائشة زوج النبي ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مِنْ أَهْلِ بَعْمَرَةَ، وَمِنَّا مِنْ أَهْلِ بَحْجَةَ وَعُمَرَةَ، وَمِنَّا مِنْ أَهْلِ بِالْحَجِّ، وَأَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ. فَأَمَّا مِنْ أَهْلِ بَعْمَرَةَ، فَحَلَّ. وَأَمَّا مِنْ أَهْلِ بِحَجِّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ، فَلَمْ يُحِلُّوا، حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ^(٤).

= خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الأنصاري عن أبيه «(١٨١/٢) من طبعتنا) وقال ابن عبد البر: «هذا حديث اختلف في إسناده اختلافا كثيرا، وأرجو أن تكون رواية مالِك فيه أصح ذلك إن شاء الله» (التمهيد ٢٣٩/١٧). وانظر المسند الجامع ١١/٦ حديث (٣٩٥٧).

(١) رواه عن مالِك: أبو مصعب الزهري (١٠٧٢).

(٢) رواه عن مالِك: أبو مصعب الزهري (١٠٧٣).

(٣) رواه عن مالِك: أبو مصعب الزهري (١٠٧٤).

(٤) رواه عن مالِك: أبو مصعب الزهري (١٠٧٥)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٢٢٥/٥ (٤٤٠٨)، وبشر بن عمر عند الطحاوي في شرح المعاني ١٤٠/٢، وسويد =

٩٤٣- وحَدَّثني عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين؛ أن رسول الله ﷺ أفردَ الحَجَّ (١).

٩٤٤- وحَدَّثني عن مالك، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن قال: وكان يتيماً في حَجْرٍ عُرْوَة بن الزُّبَيْر (٢)، عن عُرْوَة بن الزُّبَيْر، عن عائشة أم المؤمنين؛ أن رسول الله ﷺ أفردَ الحَجَّ (٣).

= ابن سعيد (٥٠٥)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٢٢٥/٥ (٤٤٠٨) وأبي داود (١٧٧٩) والجوهري (٢٥٠) والبيهقي ٢/٥، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١٧٤ / ٢ (١٥٦٢) و٢٢٥/٥ (٤٤٠٨)، وعبد الرحمن بن القاسم (٨٩)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٣٦/٦، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ١٤٥/٥، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٠٦)، ومنصور بن سلمة أبو سلمة الخزاعي عند أحمد ١٠٤/٦، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٢٩/٤. وانظر التمهيد ٩٥/١٣، والمسند الجامع ٦٣٠/١٩ حديث (١٦٥٠٨).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٧٦) ومن طريقه ابن ماجه (٢٩٦٤) والترمذي (٨٢٠)، وإسماعيل بن أبي أويس عند مسلم ٣١/٤ والجوهري (٥٨٥) والبيهقي ٣/٥، وسويد بن سعيد (٥٠٦)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١٧٧٧)، والجوهري (٥٨٥)، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ١٣٩/٢، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٣٦/٦ والنسائي ١٤٥/٥ والبيهقي ٣/٥، والشافعي عند البيهقي ٣/٥، ومطرف بن عبد الله عند ابن عبد البر في التمهيد ٢٥٩/١٩، ومنصور بن سلمة أبو سلمة الخزاعي عند أحمد ١٠٤/٦، وهشام بن عمار عند ابن ماجه (٢٩٦٤)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٣١/٤ والبيهقي ٣/٥. وانظر التمهيد ٢٥٨/١٩، والمسند الجامع ٦٢٤/١٩ حديث (١٦٥٠٥).

(٢) قوله: «قال: وكان يتيماً في حَجْرٍ عُرْوَة بن الزُّبَيْر» سقط من م.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٧٧)، وسويد بن سعيد (٥٠٦).

قال ابن عبد البر: «وهذا الحديث مستخرج من الحديث الذي قبله أخرجه مالك رحمه الله حجة له في مذهبه لأنه يذهب إلى أن الأفراد أفضل. وأن رسول الله ﷺ كان في حجة مفرداً» (التمهيد ٩٨/١٣).

٩٤٥- وحدّثني عن مالك؛ أنّه سمع أهل العلم يقولون: من أهلّ بحجّ مفردٍ، ثمّ بدا له أن يهلّ بعده بعمره، فليس له ذلك.
قال مالك: وذلك الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا^(١).

(١٢) القرآن في الحج

٩٤٦- حدّثني يحيى عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه؛ أنّ المقداد بن الأسود دخل على عليّ بن أبي طالب بالسُّقْيَا، وهو يتنجّع بكراتٍ له دقيقًا وخبطًا، فقال: هذا عثمان بن عفان ينهى عن أن يُقرن بين الحجّ والعمره. فخرج عليّ وعلى يديه أثر الدقيق والخبط. فما أنسى أثر الدقيق والخبط على ذراعيه، حتى دخل على عثمان بن عفان. فقال: أنت تنهى عن أن يُقرن بين الحجّ والعمره؟ فقال عثمان: ذلك رأيي. فخرج عليّ مغضبًا، وهو يقول: لبيك اللهم لبيك بحجّة وعمره معًا^(٢).

٩٤٧- قال مالك: الأمر عندنا، أن من قرّن الحجّ والعمره، لم يأخذ من شعره شيئًا، ولم يحلّل من شيء حتّى ينحر هديًا، إن كان معه، ويحلّل بعنق يوم النحر.

٩٤٨- وحدّثني عن مالك، عن محمد بن عبد الرحمن، عن سليمان

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٧٨)، وسويد بن سعيد (٥٠٦).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٧٩)، وسويد بن سعيد (٥٠٧). وأخرج البيهقي ٣٥٢/٤ وغيره من حديث مروان بن الحكم قال: «شهدت عثمان وعلي رضي الله عنهما بين مكة وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما فلما رأى ذلك علي أهلّ بهما جميعًا، فقال: لبيك بعمره وحجّة...».

ابن يسار؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ، عامَ حَجَّةِ الوداعِ، خرجَ إلى الحجِّ. فَمِنْ أصحابِهِ من أَهَلَ بِحَجِّ، ومنهم من جمعَ الحجَّ والعُمرةَ، ومنهم من أَهَلَ بِعُمرةٍ. فأَمَّا من أَهَلَ بِحَجِّ، أو جمعَ الحجَّ والعُمرةَ، فلمَ يَحِلِّ. وأما من كانَ أَهَلَ بِعُمرةٍ، فحلَّ^(١).

٩٤٩- وحدثني عن مالك؛ أَنَّهُ سَمِعَ بعضَ أَهْلِ العلمِ يقولونَ: من أَهَلَ بِعُمرةٍ، ثم بدا لَهُ أَن يُهَلَ بِحَجٍّ معها، فَذلكَ لَهُ، ما لم يَطُفْ بِالبيتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ. وقد صَنَعَ ذلكَ عبدُ اللهِ^(٢) بنُ عُمَرَ حينَ قال: إِن صُدِدْتُ عن البيتِ صَنَعْنَا كما صَنَعْنَا مع رسولِ اللهِ ﷺ. ثم التَفَتَ إلى أَصحابِهِ فقال: ما أمرُهُما إِلَّا واحِدٌ. أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قد^(٣) أَوْجَبْتُ الحجَّ مع العُمرةِ^(٤).

٩٥٠- قال مالك: وقد أَهَلَ أَصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ عامَ حَجَّةِ الوداعِ بالعُمرةِ، ثم قال لهم رسولُ اللهِ ﷺ: «من كانَ مَعَهُ هَذِي، فَلْيُهْلِلْ بالحجِّ مع العُمرةِ، ثُمَّ لا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»^(٥).

(١) في م: «فحلوا»، وما أثبتناه من النسخ. وهذا الحديث رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٨٠)، وسويد بن سعيد (٥٠٨)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٩٣).

(٢) ليست في م.

(٣) كذلك.

(٤) رواه عن مالك هكذا: أبو مصعب الزهري (١٠٨١)، وسويد بن سعيد (٥٠٩)، وسيأتي موصولاً في الرقم (١٠٤٢)، ونخرجه هناك.

(٥) سيأتي عنده في الباب (٧٤) دخول الحائض مكة من حديث القاسم عن عائشة، فراجعها هناك.

(١٣) قطع التلبية

٩٥١- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يُهْلُ الْمُهِلُّ مِنَّا فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيَكْبِرُ الْمُكْبِرُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ^(١).

٩٥٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يُلَبِّي فِي الْحَجِّ، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ.

قال يحيى، قال مالك: وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا^(٢).

-
- (١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٨٩) ومن طريقه ابن حبان (٣٨٤٧) والبخاري (١٩٢٤) والمزي في تهذيب الكمال ٥٣٨/٢٤، وسويد بن سعيد (٥٠٢)، وعبدالله ابن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٢٦٣) والبيهقي ١١٢/٥، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٢٢٣/٢، وعبدالله بن يوسف عند البخاري ١٩٨/٢ (١٦٥٩)، وعبدالرحمن بن القاسم (١٠٠)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ١١٠/٣، وأبو نعيم الفضل بن دكين عند الدارمي (١٨٨٤) والبخاري ٢٥/٢ (٩٧٠) وفي تاريخه الكبير ١/ الترجمة (٩٢) والنسائي ٢٥٠/٥، والشافعي عند البيهقي ٣١٣/٣، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٨٧)، ومنصور بن سلمة الخزاعي عند أحمد ٢٤٠/٣، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٧٢/٤ والبيهقي ٣١٣/٣ و١١٢/٥. وانظر التهميد ٧٢/١٣، والمسند الجامع ٤٥٨/١ حديث (٦٧١).
- (٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٩٠)، وسويد بن سعيد (٥٠٢). وانظر كنز العمال ١٨٦/٥ حديث (١٢٥٤٧).

٩٥٣- وحدّثني عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ؛ أنها كانت تترك التلبية إذا رجعت^(١) إلى الموقف^(٢).

٩٥٤- وحدّثني عن مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم، حتى يطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة، فإذا غدا ترك التلبية وكان يترك التلبية في العمرة، إذا دخل الحرم^(٣).

٩٥٥- وحدّثني عن مالك، عن ابن شهاب؛ أنه كان يقول: كان عبد الله بن عمر لا يلبي وهو يطوف بالبيت^(٤).

٩٥٦- وحدّثني عن مالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة أم المؤمنين؛ أنها كانت تنزل من عرفة بنمرة، ثم تحوّل إلى الأراك.

قالت: وكانت عائشة تهل ما كانت في منزلها، ومن كان معها،

(١) وفي نسخة: «راحت».

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٩١)، وسويد بن سعيد (٥٠٣)، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٢/٢٢٦، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٩٠).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٩٢)، وسويد بن سعيد (٥٠٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٨٩). وأخرج البيهقي ١٠٤/٥ من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، قال: سئل عطاء متى يقطع المعتمر التلبية؟ فقال: قال ابن عمر: «إذا دخل الحرم».

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٩٣)، وسويد بن سعيد (٥٠٣)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٤٣/٥.

فَإِذَا رَكِبَتْ، فَتَوَجَّهَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ، تَرَكَتِ الْإِهْلَالَ قَالَتْ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَغْتَمِرُ بَعْدَ الْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ. ثُمَّ تَرَكَتْ ذَلِكَ فَكَانَتْ تَخْرُجُ قَبْلَ هِلَالِ الْمُحَرَّمِ، حَتَّى تَأْتِيَ الْجَحْفَةَ فَتَقِيمَ بِهَا حَتَّى تَرَى الْهِلَالَ، فَإِذَا رَأَتْ الْهِلَالَ، أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ^(١).

٩٥٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ غَدَا يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ مِنَى، فَسَمِعَ التَّكْبِيرَ عَالِيًا، فَبَعَثَ الْحَرَسَ يَصِيحُونَ فِي النَّاسِ. أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهَا التَّلْبِيَةُ^(٢).

(١٤) إِهْلَالُ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ بِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ

٩٥٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ، مَا شَأْنُ النَّاسِ يَأْتُونَ شُعْنًا وَأَنْتُمْ مُدَّهِنُونَ؟ أَهَلُّوا، إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ^(٣).

٩٥٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَامَ بِمَكَّةَ تِسْعَ سِنِينَ يُهَلُّ بِالْحَجِّ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ^(٤).

٩٦٠- قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يُهَلُّ أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُهُمْ بِالْحَجِّ

(١) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١٠٩٤)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٥٠٤)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ (٣٩١).

(٢) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١٠٩٥)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٥٠٤).

(٣) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١٠٨٣)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٥٠٠).

(٤) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١٠٨٤)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٥٠٠).

إذا كانوا بها. ومن كان مُقيمًا بمكة من غير أهلها من جوف مكة لا يخرج من الحرم^(١).

٩٦١- قال يحيى، قال مالك: ومن أهل من مكة بالحج، فليؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة، حتى يرجع من منى، وكذلك صنع عبدالله بن عمر^(٢).

٩٦٢- قال: وسئل مالك عمن أهل بالحج من أهل المدينة أو غيرهم من مكة، لهلال ذي الحجة، كيف يصنع بالطواف؟ قال: أما الطواف الواجب، فليؤخره. وهو الذي يصل بينه وبين السعي بين الصفا والمروة، وليطف ما بدا له، وليصل ركعتين، كلما طاف سبعا. وقد فعل ذلك أصحاب رسول الله ﷺ الذين أهلوا بالحج من مكة^(٣) فأخروا الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، حتى رجعوا من منى. وقد فعل^(٤) ذلك عبدالله بن عمر، فكان يهل لهلال ذي الحجة، بالحج من مكة، ويؤخر الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، حتى يرجع من منى^(٥).

٩٦٣- وسئل مالك: عن رجل من أهل مكة، هل يهل من جوف مكة بعمره؟ قال: بل يخرج إلى الحل فيحرم منه^(٦).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٨٥)، وسويد بن سعيد (٥٠٠).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٨٦)، وسويد بن سعيد (٥٠٠).

(٣) قوله: «من مكة» سقطت من م، وهي في النسخ ورواية أبي مصعب.

(٤) في م: «وفعل»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٨٧).

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٨٨).

(١٥) ما لا يُوجب الإحرام من تقليد الهدْي

٩٦٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ^(١)، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ زِيَادَ ابْنَ أَبِي سُفْيَانَ، كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدِيًّا حَرَّمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ، حَتَّى يُنْحَرَ الْهَدْيُ. وَقَدْ بَعَثْتُ بِهِدْيٍ، فَاكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكَ، أَوْ مُرِّي صَاحِبَ الْهَدْيِ، قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ^(٢) عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا قَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي. فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ، حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ^(٣).

٩٦٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الَّذِي يَبْعَثُ بِهِدْيِهِ وَيُقِيمُ، هَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ فَأَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: لَا يَحْرُمُ إِلَّا مَنْ أَهْلًا وَلَبَّى^(٤).

- (١) قوله: «بن عمرو بن حزم» ليست في م، وهي في النسخ ورواية أبي مصعب.
- (٢) في م: «قالت»، وما هنا من النسخ، ويعضده ما في رواية أبي مصعب.
- (٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٩٦)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ١٣٤/٣ (٢٣١٧)، وسويد بن سعيد (٥١٠)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٤٩٩) والبيهقي ٢٣٤/٥، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٢٧٠/٢ (١٧٠٠)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ١٨٠/٦ والنسائي ١٧٥/٥، وعثمان بن عمر عند ابن خزيمة (٢٥٧٤) وابن عبد البر في التمهيد ٢١٩/١٧، ومحمد ابن الحسن الشيباني (٣٩٨)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٩٠/٤ والبيهقي ٢٣٤/٥. وانظر التمهيد ٢١٩/١٧، والمسند الجامع ٦٦٣/١٩ حديث (١٦٥٤١).
- (٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٩٧)، وسويد بن سعيد (٥١١).

٩٦٦- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدِيرِ؛ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا مُتَجَرِّدًا بِالْعِرَاقِ، فَسَأَلَ النَّاسَ عَنْهُ، فَقَالُوا: إِنَّهُ أَمَرَ بِهَدْيِهِ أَنْ يُقْلَدَ، فَلِذَلِكَ تَجَرَّدَ. قَالَ رَبِيعَةُ: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: بِذَعَةٍ، وَرَبُّ الْكَعْبَةِ^(١).

٩٦٧- قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ خَرَجَ بِهِدْيٍ لِنَفْسِهِ، فَأَشْعَرَهُ وَقَلَّدَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَلَمْ يُحْرِمْهُ حَتَّى جَاءَ الْجُحْفَةَ. قَالَ: لَا أَحِبُّ ذَلِكَ لَهُ^(٢)، وَلَمْ يُصَبْ مَنْ فَعَلَهُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُقْلَدَ الْهَدْيَ، وَلَا يُشْعَرَهُ إِلَّا عِنْدَ الْإِهْلَالِ، إِلَّا رَجُلٌ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ، فَيَبْعَثُ بِهِ وَيَقِيمُ فِي أَهْلِهِ^(٣).

٩٦٨- وَسُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ يَخْرُجُ بِالْهَدْيِ غَيْرُ مُحْرِمٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، لَا بِأَسَ بَذَلِكَ^(٤).

٩٦٩- وَسُئِلَ أَيْضًا: عَمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ النَّاسُ مِنَ الْإِحْرَامِ لِتَقْلِيدِ الْهَدْيِ، مِمَّنْ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ، فَقَالَ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي نَأْخُذُ بِهِ فِي ذَلِكَ، قَوْلُ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِهِدْيِهِ ثُمَّ أَقَامَ، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ، حَتَّى نُحَرِّمَ الْهَدْيَ^(٥).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٩٨)، وسويد بن سعيد (٥١١)، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٢/٢٦٧.

(٢) سقط من م.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٩٩).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٠٠).

(٥) في م: «هديه»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب الزهري (١١٠١).

(١٦) ما تَفْعَلُ الحائِضُ في الحَجِّ

٩٧٠- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ الَّتِي تُهَلُّ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، إِنَّهَا تُهَلُّ بِحَجِّهَا أَوْ عُمْرَتِهَا إِذَا أَرَادَتْ، وَلَكِنْ لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ، وَهِيَ تَشْهَدُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا مَعَ النَّاسِ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَا تَقْرُبُ الْمَسْجِدَ حَتَّى تَطْهَرَ^(١).

(١٧) الْعُمْرَةُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ

٩٧١- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلَاثًا: عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَعَامَ الْقَضِيَّةِ، وَعَامَ الْجِعْرَانَةِ^(٢).

٩٧٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزُوءَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلَّا ثَلَاثًا: إِخْدَاهُنَّ فِي شَوَالٍ وَائْتِنَانٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ^(٣).

٩٧٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: أَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ أُحْجَّ؟ فَقَالَ

(١) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١١٠٢)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٥١٢)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ (٤٦٤).

(٢) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١١٠٣)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٥١٧). قُلْتُ: وَهَذَا الْبَلَاغُ يَرَوِي مِنْ وَجْهِ، ذَكَرَهَا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ ٤١٠/٢٤.

(٣) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١١٠٤)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٥١٧)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ (٤٤٩). وَانْظُرِ التَّمْهِيدَ ٢٨٩/٢٢.

سَعِيدٌ: نعم. قَدْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ^(١).

٩٧٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي شَوَّالٍ، فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ. فَاعْتَمَرَ ثُمَّ قَفَلَ إِلَى أَهْلِهِ، وَلَمْ يَحُجَّ^(٢).

(١٨) قَطْعُ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ

٩٧٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ، إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ^(٣).

٩٧٦- قَالَ مَالِكٌ، فِيمَنْ اعْتَمَرَ^(٤) مِنَ التَّنْعِيمِ: أَنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حِينَ يَرَى الْبَيْتَ^(٥).

٩٧٧- قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ مِنْ بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَوْ غَيْرِهِمْ، مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ؟ فَقَالَ^(٦): أَمَّا الْمُهْلُ مِنَ الْمَوَاقِيتِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ. قَالَ: وَبَلَّغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ^(٧).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٠٦)، وسويد بن سعيد (٥١٨) قلت: حديث «اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يحج» أخرجه البخاري ٢/٣ (١٧٧٤) من حديث ابن عمر، عنه ﷺ. وانظر التمهيد ١٣/٢٠.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٠٥)، وسويد بن سعيد (٥١٨)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٤٧).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٢١).

(٤) في م: «أحرم»، وما هنا من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٢٣).

(٦) في م: «قال».

(٧) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٢٤).

(١٩) ما جاء في التمتع

٩٧٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ، عَامَ حَجِّ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَقَالَ الضَّحَّاكَ بْنُ قَيْسٍ: لَا يَصْنَعُ^(١) ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهِلَ أَمَرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَقَالَ سَعْدٌ: بئسَ ما قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي. فَقَالَ الضَّحَّاكَ: فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ^(٢).

٩٧٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: وَاللَّهِ لَأَنْ أُغْتَمِرَ قَبْلَ الْحَجِّ وَأُهْدِيَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُغْتَمِرَ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ^(٣).

٩٨٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ اغْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي شَوَّالٍ، أَوْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، أَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ، قَبْلَ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْحَجُّ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، إِنْ حَجَّ، وَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ

(١) في م: «يفعل»، وما هنا من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب الزهري.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٠٧)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند البيهقي ١٧/٥، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ١٤١/٢، وعبد الملك بن عبدالعزيز عند البيهقي ١٧/٥، والشافعي عند البيهقي ١٦/٥. وانظر التمهيد ٣٤١/٨.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٠٨)، وسويد بن سعيد (٥١٩)، والشافعي عند البيهقي ٣٤٥/٤.

ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ إِذَا أَقَامَ حَتَّى الْحَجِّ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ^(١).

٩٨١- وَقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، انْقَطَعَ إِلَى غَيْرِهَا، وَسَكَنَ سِوَاهَا، ثُمَّ قَدِمَ مُعْتَمِرًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا: إِنَّهُ مُتَمَتِّعٌ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَذْيُ، أَوْ الصَّيَامُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَذَا، وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ^(٢).

٩٨٢- وَسُئِلَ مَالِكٌ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَهُوَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُنْشِئَ الْحَجَّ، أُمْتَمَتَّعَ هُوَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، هُوَ مُتَمَتِّعٌ، وَلَيْسَ هُوَ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ، وَإِنْ أَرَادَ الْإِقَامَةَ، وَذَلِكَ، أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ، وَلَيْسَ^(٣) مِنْ أَهْلِهَا وَإِنَّمَا الْهَذْيُ أَوْ الصَّيَامُ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ، وَلَا يَدْرِي مَا يَبْدُو لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ^(٤) مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ^(٥).

٩٨٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: مَنْ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ، أَوْ فِي الْقَعْدَةِ، أَوْ فِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُذْرِكُهُ الْحَجُّ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، إِنْ حَجَّ، وَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَذْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ^(٦).

(١) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١١٠٩).

(٢) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١١١١).

(٣) فِي م: «وَلَيْسَ هُوَ»، وَلَفْظُهُ هُوَ لَيْسَتْ فِي النِّسْخِ، وَلَا فِي رِوَايَةِ أَبِي مَصْعَبٍ.

(٤) كَذَلِكَ.

(٥) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١١١٢).

(٦) كَذَلِكَ (١١١٠).

(٢٠) ما لا يجب فيه التمتع

٩٨٤- قال مالك: من اعتَمَرَ في شَوَّالٍ، أو ذِي الْقَعْدَةِ؛ أو ذِي الْحِجَّةِ، ثم رَجَعَ إلى أَهْلِهِ ثم حَجَّ من عامِهِ ذَلِكَ. فليسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ، إِنَّمَا الْهَدْيُ عَلَى مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثم أَقَامَ حَتَّى الْحَجِّ، ثم حَجَّ^(١).

٩٨٥- قال مالك: وكلُّ من انقطعَ إلى مَكَّةَ من أَهْلِ الْآفَاقِ وَسَكَنَهَا، ثم اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثم أَنشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا، فليسَ بِمُتَمَتِّعٍ، وَليسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَلَا صِيَامٌ، وهو بمنزلة أَهْلِ مَكَّةَ، إِذَا كَانَ مِنْ سَاكِنِيهَا^(٢).

٩٨٦- قال يحيى: سئلَ مالِكُ عن رَجُلٍ من أَهْلِ مَكَّةَ، خَرَجَ إلى الرِّبَاطِ أو إلى سَفَرٍ من الْأَسْفَارِ، ثم رَجَعَ إلى مَكَّةَ، وهو يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِهَا، كَانَ لَهُ أَهْلٌ بِمَكَّةَ أو لَا أَهْلَ لَهُ بِهَا، فَدَخَلَهَا بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثم أَنشَأَ الْحَجَّ، وكانت عُمْرَتُهُ التي دَخَلَ بِهَا من مِيقَاتِ النَّبِيِّ ﷺ أو دُونَهُ، أُمْتَمَتَّعَ مَنْ كَانَ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ؟ فقالَ مالِكٌ: ليسَ عَلَيْهِ ما عَلَى الْمُتَمَتِّعِ من الْهَدْيِ أو الصِّيَامِ؛ وذلكَ أَنَّ اللهَ تبارَكَ وتعالى يَقُولُ في كِتَابِهِ ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٣) [البقرة ١٩٦].

(٢١) جامعُ ما جاءَ في العُمْرة

٩٨٧- حَدَّثَنِي يَحْيَى عن مالِكٍ، عن سُمَيٍّ مولى أَبِي بَكْرٍ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) كذلك (١١١٦).

(٢) كذلك (١١١٧).

(٣) كذلك (١١١٨) و(١١١٩).

قال: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»^(١).

٩٨٨- وحدثني عن مالك، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بن عبد الرحمن يَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ كُنْتُ تَجَهَّزْتُ لِلْحَجِّ فَأَعْتَرَضَ لِي. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ، فَإِنَّ عُمْرَةَ فِيهِ كَحِجَّةٍ»^(٢).

٩٨٩- وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أَنَّ عُمَرَ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٢٥) ومن طريقه ابن حبان (٣٦٩٦) والبخاري (١٨٤٣)، وسويد بن سعيد (٥٢١)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٤٠٧) والبيهقي ٢٦١/٥، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٢/٣ (١٧٧٣)، وعبد الأعلى بن حماد النرسي عند أبي يعلى (٦٦٥٧)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٤٦٢/٢، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ١١٥/٥، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ١٠٧/٤. وانظر التمهيد ٣٨/٢٢، والمسند الجامع ١٠٧/١٧ حديث (١٣٣٦٨).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٢٦)، وسويد بن سعيد (٥٢١). وقد رواه الطبراني في الكبير ٣٦٩/٢٥ من طريق عبد الله بن نافع، عن مالك، موصلاً، ومصرحاً باسم المرأة «أم معقل».

وقال ابن عبد البر في التمهيد ٥٥/٢٢: «هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة للموطأ، وهو مرسل في ظاهره، إلا أنه قد صح أن أبا بكر سمعه من تلك المرأة، فصار مستنداً بذلك، والحديث صحيح مشهور من رواية أبي بكر وغيره». وقال الترمذي بعد سياقته لحديث أم معقل عن النبي ﷺ (٩٣٩): «وفي الباب عن ابن عباس، وجابر، وأبي هريرة، وأنس، ووهب بن خنيس... وحديث أم معقل حديث حسن غريب من هذا الوجه وقال أحمد وإسحاق: قد ثبت عن النبي ﷺ أن عمره في رمضان تعدل حجة».

قلت: قد ثبت ذلك من حديث ابن عباس، فهو في الصحيحين، وهو الفيصل في ذلك، وهي إنما تعدلها في الثواب، لأنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض.

بن الخطّاب قال: افضّلوا بين حجّكم وعُمركم؛ فإنّ ذلك اتّمّ لحجّ أحدكم، واتّمّ لعُمركه، أن يعتمر في غير أشهر الحجّ^(١).

٩٩٠- وحدثني عن مالك؛ أنّه بلغه أن عثمان بن عفان كان إذا اعتمر، ربّما لم يخطّط عن راحلته حتّى يرجع^(٢).

٩٩١- قال مالك: العُمرة سنّة، ولا نعلم أحدًا من المسلمين أرخص في تركها^(٣).

٩٩٢- قال مالك: ولا أرى لأحد أن يعتمر في السنّة مرارًا^(٤).

٩٩٣- قال مالك في المُعتمر يَفْعُ بأهله: إن عليه في ذلك الهدي، وعُمرة أُخرى يَبْتَدِيءُ بها بعد إتمامه التي أفسد، ويُحرّم من حيث أُحرّم بعُمركه التي أفسد. إلا أن يكون أُحرّم من مكان أبعد من ميقاته، فليس عليه أن يُحرّم إلا من ميقاته^(٥).

٩٩٤- قال مالك: ومن دخل مَكَّةَ بعُمرة، فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وهو جُنُب، أو على غير وضوء، ثم وقع بأهله، ثم ذكر، قال: يَغْتَسِلُ أو يَتَوَضَّأُ، ثم يعودُ فيطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ويعتمر عُمرة أُخرى، ويُهْدِي. وعلى المرأة، إذا أصابها زوجها وهي

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٢٧)، وسويد بن سعيد (٥٢١)، وعبدالله بن

وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ١٤٧/٢.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٢٨).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٣٠).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٣١).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٣٤).

مُحَرَّمَةٌ، مِثْلُ ذَلِكَ^(١) .

٩٩٥- قال مالك: فَأَمَّا الْعُمْرَةُ مِنَ التَّنَعِيمِ فَإِنَّهُ مِنْ شَاءٍ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ ثُمَّ يُخْرِمَ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَلَكِنْ الْفَضْلُ أَنْ يُهْلَ مِنَ الْمِيقَاتِ الَّتِي وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ مَا هُوَ أَبْعَدُ مِنَ التَّنَعِيمِ^(٢) .

(٢٢) نِكَاحُ الْمُحَرَّمِ

٩٩٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ مَوْلَاهُ^(٣)، وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَرَزَّوَجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ^(٤) .

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٣٥).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٣٣).

(٣) سقطت من م.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٧٦)، وسويد بن سعيد (٣٣١) و(٥٦٤)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٢/٢٧٠ وفي شرح المشكل (٥٨٠١)، ومحمد بن عمر عند ابن سعد ٨/١٣٣، ومعن بن عيسى القزاز عند ابن سعد ٨/١٣٣. وروى هذا الحديث موصولاً من طريق حماد بن زيد، عن مطر الوراق، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع، قال: «تزوج رسول الله ﷺ ميمونة». أخرجه أحمد ٦/٣٩٢ والدارمي (١٨٣٢)، والترمذي (٨٤١)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة (١٢٠١٧)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/٢٧٠، وابن حبان (٤١٣٠)، والطبراني في الكبير (٩١٥)، والبيهقي ٥/٦٦ و٧/٢١١، والبغوي (١٩٨٢)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن، ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد، عن مطر الوراق، عن ربيعة. وروى مالك بن أنس، عن ربيعة، عن سليمان بن يسار أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال، رواه مالك مرسلًا. ورواه أيضاً سليمان بن بلال، عن ربيعة مرسلًا».

قلت: مطر الوراق ضعيف عند المخالفة وقد خالفه ثقتان هما مالك وسليمان بن =

٩٩٧- وحدّثني عن مالك، عن نافع، عن نُبَيْه بن وهب، أخِي بَنِي
عبد الدّار؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ أَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَأَبَانَ يُومِتُّ أَمِيرُ
الحَاجِّ، وَهُمَا مُخْرِمَانِ: إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُنِكَحَ طَلْحَةَ بِنَ عُمَرَ، بِنْتُ شَيْبَةَ
ابن جُبَيْرٍ، وَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانُ، وَقَالَ: سَمِعْتُ
عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُخْرِمُ، وَلَا
يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ»^(١).

= بلال، فالمرسل هنا هو الأصح. وقال ابن عبد البر: «هذا الحديث قد رواه مطر
الوراق عن ربيعة، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع، وذلك عندي غلط من مطر،
لأن سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين، وقيل سنة سبع وعشرين، ومات أبو رافع
بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير. وكان قتل عثمان رضي الله عنه في ذي الحجة سنة
خمس وثلاثين. وغير جائز ولا ممكن أن يسمع سليمان بن يسار من أبي رافع،
وممكن صحيح أن يسمع سليمان بن يسار من ميمونة، لما ذكرنا من مولده، ولأن
ميمونة مولاته، ومولاة إخوته أعتقتهم، وولائهم لها وتوفيت ميمونة سنة ست
وستين، وصلى عليها ابن عباس، فغير نكير أن يسمع منها، ويستحيل أن يخفى عليه
أمرها، وهو مولاه، وموضعه من الفقه موضعه. وقصة ميمونة هذه أصل هذا الباب،
عند أهل العلم. وغير ممكن سماعه من أبي رافع، فلا معنى لرواية مطر. وما رواه
مالك أولى، وبالله التوفيق» (التمهيد ٣/١٥١).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٧٧) ومن طريقه ابن حبان (٤١٢٣) والبيهقي
(١٩٨٠)، وأحمد بن إسماعيل عند الدارقطني ٢/٢٦٧، وبشر بن عمر الزهراني عند
ابن الجارود (٤٤٤)، وسويد بن سعيد (٣٣١) و(٥٦٥)، وعبد الله بن رجاء عند ابن
ماجة (١٩٦٦)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١٨٤١) والجوهري (٧٢٥)
والبيهقي ٥/٦٥، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٢/٢٦٨ وفي
شرح المشكل (٥٧٩٣)، وعبد الرحمن بن القاسم عند النسائي ٦/٨٨، وقتيبة بن
سعيد عند النسائي ٥/١٩٢، والشافعي ١/٣١٦ ومن طريقه الدارقطني ٢/٢٦٦
والبيهقي ٥/٦٥، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٣٦)، ومعن بن عيسى القزاز عند
النسائي ٦/٨٨، ويحيى بن سعيد القطان عند أحمد ١/٥٧ و٧٣ والنسائي ٥/١٩٢
وابن خزيمة (٢٦٤٩) والبخاري في البحر الزخار (٣٦١)، ويحيى بن يحيى النيسابوري =

٩٩٨- وحدّثني عن مالك، عن داود بن الحصين؛ أن أبا غطفان بن طريف المري، أخبره أن أباه طريفا تزوّج امرأة وهو مُحْرِمٌ، فردَّ عمر بن الخطاب نكاحه^(١).

٩٩٩- وحدّثني عن مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا يَنْكِحَ الْمُحْرِمُ ولا يَخْطُبُ عَلَى نَفْسِهِ، ولا على غيره^(٢).

١٠٠٠- وحدّثني عن مالك؛ أنه بلغه أن سعيد بن المسيّب، وسالم ابن عبد الله، وسليمان بن يسار، سئلوا عن نكاح المحرم؟ فقالوا: لا يَنْكِحَ الْمُحْرِمُ، ولا يُنْكِحَ^(٣).

١٠٠١- قال يحيى: قال مالك، في الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ: إِنَّهُ يُرَاجَعُ امرأته إن شاء، إذا كانت في عِدَّةٍ مِنْهُ^(٤).

(٢٣) حِجَامَةُ الْمُحْرِمِ

١٠٠٢- حدّثني يحيى عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سُلَيْمَانَ ابنِ يَسَارٍ؛ أن رسول الله ﷺ احتَجَمَ وهو مُحْرِمٌ، فوقَ رأسِهِ، وهو يَوْمئِذٍ

= عند مسلم ١٣٦/٤. وانظر التمهيد ٤٥/١٦، والمسند الجامع ٤٥٥/١٢ حديث (٩٦٩٨).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٧٨)، وسويد بن سعيد (٣٣٢) و(٤٣٨)، والشافعي عند البيهقي ٦٦/٥، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٣٨).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٧٩)، وبشر بن عمر عند الطحاوي في شرح المعاني ٢٦٨/٢، وسويد بن سعيد (٣٣٢) و(٥٦٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٣٧).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٨٠).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٨١)، وسويد بن سعيد (٣٣٢).

بَلَحْيِي جَمَلٍ، مَكَانٌ بِطَرِيقِ مَكَّةَ^(١) .

١٠٠٣- وحدثنني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنه كان يقول: لا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ إِلَيْهِ^(٢) مِمَّا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ^(٣) .

١٠٠٤- قال مالك: لا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ^(٤) .

(٢٤) ما يجوز للمحرم أكله من الصَّيْدِ

١٠٠٥- حدثني يحيى عن مالك، عن أبي التَّضَرِّ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّيْمِيِّ، عن نافع، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عن أبي قَتَادَةَ؛ أنه كان مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كانوا بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، تَخَلَّفَ مع أصحابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ، وهو غَيْرُ مُحْرِمٍ، فرأى حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَى على فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُتَاوَلُوهُ سَوَطَهُ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَسَأَلَهُمْ رُمَحَهُ، فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ. ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ. فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَذْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ،

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٨٩)، وسويد بن سعيد (٥٧٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٢١). وقال ابن عبد البر: «وهذا مرسل في الموطأ عند جماعة الرواة، وقد روي مسندًا من وجوه صحاح من حديث ابن عباس، وجابر، وعبد الله بن بَحِينَةَ، وأنس» (التمهيد ١٦٢/٢٣).

قلت: حديث ابن بَحِينَةَ في الصحيحين: البخاري ١٩/٣ و ١٦٢/٧، ومسلم ٢٢/٤، وقد تكلمنا عليه في تعليقنا على ابن ماجة بما يغني إن شاء الله تعالى (٣٤٨١).

(٢) قوله: «أن يضطر إليه» سقطت من م، وهي ثابتة في النسخ، وفي رواية أبي مصعب.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٩٠)، وسويد بن سعيد (٥٧٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤١٦).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٩١)، وسويد بن سعيد (٥٧٩).

فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ»^(١).

١٠٠٦- وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أن الزبير بن العوام كان يَتَزَوَّدُ صَفِيفَ الطُّبَاءِ فِي الْإِحْرَامِ^(٢).
قال مالك: وَالصَّفِيفُ الْقَدِيدُ.

١٠٠٧- وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم؛ أن عطاء بن يسار أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، فِي الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ، مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ، إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟»^(٣).

(١) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١١٣٦) وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ حَبَانَ (٩٣٧٥) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٩٨٨)، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ ١١٥/٧ (٥٤٩٠)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٥٧٠)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (١٨٥٢) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٩١)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ ٤٩/٤ (٢٩١٤)، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ (٤٢٦)، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عِنْدَ أَحْمَدَ ٣٠١/٥، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عِنْدَ مُسْلِمَ ١٥/٤ وَالتِّرْمِذِيَّ (٨٤٧) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٨٢/٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٢١/١) وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ ١٨٧/٥، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ (٤٤٣)، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ عِنْدَ مُسْلِمَ ١٥/٤. وَانْظُرِ التَّمْهِيدَ ١٥٠/٢١، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٥٨/١٦) حَدِيثَ (١٢٥٣٦).

(٢) فِي م: «وَهُوَ مُحْرَمٌ»، وَمَا أُثْبِتَ مِنْ النِّسْخِ، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِرَوَايَةِ أَبِي مَصْعَبٍ، وَهَذَا الْأَثَرُ رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١١٣٨)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٥٧١)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ (٤٤٦).

(٣) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١١٣٧) وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَغْوِيُّ (١٩٨٨)، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ ١١٥/٧ (٥٤٩١)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٥٧١)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عِنْدَ الْجَوْهَرِيِّ (٣٤٧)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ١٧٣/٢، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ ٤٩/٤ (٢٩١٤)، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ (١٧٣)، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عِنْدَ أَحْمَدَ ٣٠١/٥ =

١٠٠٨- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيُّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمَرِيِّ، عَنْ الْبَهْزِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ. حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ، إِذَا حِمَارٌ وَحْشِيٌّ عَقِيرٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ» فَجَاءَ الْبَهْزِيُّ، وَهُوَ صَاحِبُهُ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَأْنُكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرِّفَاقِ. ثُمَّ مَضَى، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْأَثَابَةِ، بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ وَالْعَرَجِ، إِذَا ظَنَبِي حَاقَفَ فِي ظِلِّ فِيهِ سَهْمٌ، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ، لَا يَرِيْبُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، حَتَّى يُجَاوِزَهُ^(١).

= عبد الرزاق (٨٣٥٠)، وقتيبة بن سعيد عند مسلم ١٥/٤ والترمذي (٨٤٨). وانظر التمهيد ١٢٦/٤ و ١٥٠/٢١، والمسند الجامع ٣٦٠/١٦ حديث (١٢٥٣٧).
(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٣٩)، وسويد بن سعيد (٥٧٢)، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ١٧٢/٢، وعبد الرحمن بن القاسم عند النسائي ١٨٢/٥، وعبد الرزاق (٨٣٣٩).

قال ابن عبد البر: «لم يختلف على مالك في إسناد هذا الحديث، واختلف أصحاب يحيى بن سعيد فيه على يحيى بن سعيد، فرواه جماعة كما روى جماعة مالك. ورواه حماد ابن زيد، وهشيم، ويزيد بن هارون، وعلي بن مسهر، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة، عن النبي ﷺ، ثم ساقه بإسناده من طريق حماد، وقال: «هكذا قال حماد بن زيد في هذا الحديث، عن عمير ابن سلمة، عن النبي ﷺ، وعمير بن سلمة من كبار الصحابة وقد ذكرناه في كتاب الصحابة بما يغني عن ذكره ههنا. فالحديث لعمير بن سلمة، عن النبي ﷺ فيما قال حماد ابن زيد، وتابعه على ذلك جماعة، منهم: هشيم، وعلي بن مسهر، ويزيد بن هارون. وجعله مالك عن عمير، عن البهزي، عن النبي ﷺ ومعا يدل على صحة رواية حماد بن زيد ومن تابعه عن يحيى بن سعيد على ما ذكرنا: أن يزيد بن الهاد، =

١٠٠٩- وحَدَّثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أنه سَمَعَ سَعِيدَ بن المُسَيَّبِ يُحَدِّثُ عن أبي هريرة: أنه أَقْبَلَ من البَحْرَيْنِ، حتى إذا كَانَ بالرَّبَذَةِ، وَجَدَ رَكْبًا من أَهْلِ العِرَاقِ مُخْرِمِينَ، فَسَأَلُوهُ عن لَحْمِ صَيْدٍ وَجَدُوهُ عِنْدَ أَهْلِ الرَّبَذَةِ، فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهِ. قال: ثم إِنِّي شَكَّكْتُ فيما أَمَرْتُهُمْ بِهِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ المَدِينَةَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ بن الخطاب. فقالَ عُمَرُ: ماذا أَمَرْتَهُمْ بِهِ؟ فقال: أَمَرْتُهُمْ بِأَكْلِهِ. فقالَ عُمَرُ بن الخطاب: لو أَمَرْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَفَعَلْتُ بِكَ: يَتَوَاعَدُهُ^(١).

١٠١٠- وحَدَّثني عن مالك، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سَالِمِ بن عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ سَمَعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ: أَنَّهُ مَرَّ بِهِ قَوْمٌ مُخْرِمُونَ بِالرَّبَذَةِ، فَاسْتَفْتَوْهُ فِي لَحْمِ صَيْدٍ، وَجَدُوا نَاسًا أَحِلَّةً يَأْكُلُونَهُ، فَأَفْتَاهُمْ بِأَكْلِهِ. قال: ثم قَدِمْتُ المَدِينَةَ عَلَى عُمَرَ بنِ الخطاب، فَسَأَلْتُهُ عَنِ ذَلِكَ، فَقَالَ: بِمَ أَفْتَيْتَهُمْ؟ قال: فَقُلْتُ: أَفْتَيْتُهُمْ بِأَكْلِهِ. قال: فقالَ عُمَرُ: لو

= وعبدربه بن سعيد، روى هذا الحديث عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة الضمري، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، وفي حديث يزيد بن الهاد: بينما نحن مع رسول الله ﷺ، رواه الليث بن سعد هكذا عن يزيد بن الهاد. وقال موسى بن هارون: والصحيح عندنا أن هذا الحديث رواه عمير بن سلمة عن النبي ﷺ ليس بينه وبين النبي ﷺ فيه أحد. قال: وذلك بين في رواية يزيد بن الهاد، وعبدربه بن سعيد، قال موسى بن هارون: ولم يأت ذلك من مالك، لأن جماعة رَوَوْه عن يحيى بن سعيد كما رواه مالك، ولكن إنما جاء ذلك من يحيى بن سعيد، كان يرويه أحياناً فيقول فيه عن البهزي، وأحياناً لا يقول فيه عن البهزي، وأظن المشيخة الأولى كان ذلك جائزاً عندهم، وليس هو رواية عن فلان، وإنما هو عن قصة فلان، هذا كله كلام موسى بن هارون (التمهيد ٢٣/٣٤١-٣٤٣).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٤٠)، وسويد بن سعيد (٥٧٣)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ١٧٤/٢.

أَفْتَيْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ، لَأَوْجَعْتُكَ^(١) .

١٠١١- وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار؛ أَنَّ كَعْبَ الْأَخْبَارِ أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ فِي رَكْبٍ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِيَعْضِ الطَّرِيقِ، وَجَدُوا لَحْمَ صَيْدٍ، فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ بِأَكْلِهِ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْمَدِينَةِ، ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: مَنْ أَفْتَاكُمْ بِهَذَا؟ قَالُوا: كَعْبٌ. قَالَ: فَإِنِّي قَدْ أَمَرْتُهُ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا. ثُمَّ لَمَّا كَانُوا بِيَعْضِ طَرِيقٍ مَكَّةَ، مَرَّتْ بِهِمْ رَجُلٌ^(٢) مِنْ جَرَادٍ، فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ أَنْ يَأْخُذُوهُ، فَيَأْكُلُوهُ. فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ أَنْ أَفْتَيْتَهُمْ^(٣) بِهَذَا؟ قَالَ: هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ. قَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنْ هِيَ إِلَّا نَثْرَةٌ حَوَتْ يَنْثُرُهُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ^(٤) .

١٠١٢- قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّا يَوْجَدُ مِنْ لُحُومِ الصَّيْدِ عَلَى الطَّرِيقِ: هَلْ يَبْتَاعُهُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: أَمَّا مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ يُعْتَرَضُ بِهِ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٤١)، وسويد بن سعيد (٥٧٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٤٢)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ١٧٤/٢، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١٨٩/٥.

(٢) أي: قطيع.

(٣) في م: «تفتيهم»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٤٢)، وسويد بن سعيد (٥٧٥)، وعبدالرزاق (٨٣٥٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٤٤)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١٨٩/٥. وهذا كلام لايسوى سماعه في منشأ الجراد، والنثرة: هي زفير الحوت، ولعله من تخاريف أهل الكتاب.

الحاج، ومن أجلهم صيد، فإني أكرهه، وأنهى عنه فأما أن يكون عند رجل لم يرد به المخرمين، فوجدته مخرم، فابتاعه، فلا بأس به^(١).

١٠١٣- قال مالك، فيمن أحرّم وعنده صيد قد صاده، أو ابتاعه: فليس عليه أن يرسله، ولا بأس أن يجعله عند أهله^(٢).

١٠١٤- قال مالك: في صيد الحيتان في البحر والأنهار والبرك وما أشبه ذلك، إنّه حلال للمخرم أن يصطاده^(٣).

(٢٥) ما لا يجوز^(٤) للمخرم أكله من الصيد

١٠١٥- حدّثني يحيى عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، عن الصّعب بن جثامة اللّيثي؛ أنّه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وخشياً، وهو بالأبواء، أو بؤدان، فردّه عليه رسول الله ﷺ. قال^(٥): فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهي قال: «إنّا لم نردّه عليك، إلّا أنا حرّم»^(٦).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٤٣).

(٢) كذلك (١١٤٥).

(٣) كذلك (١١٤٤).

(٤) في م: «يحل»، وما أثبتناه من ص ون وق، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٥) سقطت من م.

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٤٦) ومن طريقه ابن حبان (٣١٦٩) والبيهقي (١٩٨٧)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٢٠٣/٣ (٢٥٧٣)، وروح بن عبادة، عند عبد الله بن أحمد في زياداته على المسند ٧٣/٤، وسويد بن سعيد (٥٧١)، وعبد الله بن إدريس عند ابن عبد البر في التمهيد ٥٤/٩، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند عبد الله بن أحمد في زياداته على المسند ٧٣/٤ والجوهري (١٨٩) والطبراني في الكبير ٧/ (٧٤٣٠)، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني =

١٠١٦- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(١) بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرَجِ، وَهُوَ مُخْرِمٌ، فِي يَوْمٍ صَائِفٍ، قَدْ غَطَّى وَجْهَهُ بِقَطِيفَةٍ أَرْجُوَانٍ، ثُمَّ أَتَى بِلَحْمٍ صَيْدٍ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: كُلُوا. فَقَالُوا: أَوَلَا تَأْكُلُ أَنْتَ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنَّمَا صَيْدٌ مِنْ أَجْلِي^(٢).

١٠١٧- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ: يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ لَيَالٍ، فَإِنْ تَخَلَّجَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ فَدَعُهُ. تَغْنِي أَكْلَ لَحْمِ الصَّيْدِ^(٣).

١٠١٨- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ الْمُخْرِمِ يُصَادُ مِنْ أَجْلِهِ صَيْدٌ، فَيُضْنَعُ لَهُ ذَلِكَ الصَّيْدُ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ، وَهُوَ يَعْلَمُ، أَنَّهُ مِنْ أَجْلِهِ صَيْدٌ: فَإِنَّ عَلَيْهِ جَزَاءَ ذَلِكَ الصَّيْدِ كُلِّهِ^(٤).

= ١٧٠/٢ وابن الجارود (٤٣٦)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١٦/٣ (١٨٢٥) والطبراني في الكبير ٧/٧ (٧٤٣٠)، وعبدالرحمن بن القاسم (٥٣)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٤/٣٨، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٥/١٨٣، والشافعي في مسنده ١/٣٢٣ ومن طريقه البيهقي ٥/١٩١، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٤١)، ومصعب بن عبدالله عند عبدالله بن أحمد في زياداته على المسند ٤/٧١، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٤/١٣ والبيهقي ٥/١٩١. وانظر التمهيد ٩/٥٤، والمسند الجامع ٧/٤٨٣ حديث (٥٣٧٦).

(١) في م: «عبدالرحمن» خطأ بين.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٤٧)، وسويد بن سعيد (٥٧٧)، والشافعي عند البيهقي ٥/١٩١، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤١٧).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٤٨)، وسويد بن سعيد (٥٧٧)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٥/١٩٤.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٤٩).

١٠١٩- وسُئِلَ مَالِكٌ: عَنِ الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَهُوَ مُخْرِمٌ، أَيَصِيدُ الصَّيْدَ فَيَأْكُلُهُ؟ أَمْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ؟ فَقَالَ: بَلْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يُرَخِّصْ لِلْمُخْرِمِ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ، وَلَا فِي أَخْذِهِ، عَلَى^(١) حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ. وَقَدْ أُرْخِصَ فِي الْمَيْتَةِ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ^(٢).

١٠٢٠- قَالَ مَالِكٌ: وَأَمَّا مَا قَتَلَ الْمُخْرِمُ أَوْ ذَبَحَ مِنَ الصَّيْدِ، فَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ لِحَالٍ وَلَا لِمُخْرِمٍ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِذَكِيٍّ، كَانَ خَطَأً أَوْ عَمْدًا، فَأَكْلُهُ لَا يَحِلُّ. قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ^(٣).

١٠٢١- قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ ثُمَّ يَأْكُلُهُ: إِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، مِثْلُ مَنْ قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ^(٤).

(٢٦) أَمْرُ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ

١٠٢٢- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: كُلُّ شَيْءٍ صِيدَ فِي الْحَرَمِ أَوْ أُرْسِلَ عَلَيْهِ كَلْبٌ فِي الْحَرَمِ، فَقُتِلَ ذَلِكَ الصَّيْدُ فِي الْحِلِّ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ، وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، جَزَاءُ الصَّيْدِ. فَأَمَّا الَّذِي يُرْسِلُ كَلْبَهُ عَلَى الصَّيْدِ فِي الْحِلِّ، فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يَصِيدَهُ فِي الْحَرَمِ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ جَزَاءٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرْسَلَهُ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْحَرَمِ. فَإِنْ أَرْسَلَهُ قَرِيبًا مِنَ الْحَرَمِ، فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ^(٥).

(١) فِي م: «فِي»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنَ النُّسخِ، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِرَوَايَةِ أَبِي مُصْعَبٍ.

(٢) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١١٥٠)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٥٧٨).

(٣) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١١٥١).

(٤) كَذَلِكَ (١١٥٢).

(٥) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١١٥٣) وَ(١١٥٤)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٥٧٨).

(٢٧) الْحُكْمُ فِي الصَّيْدِ

١٠٢٣- قَالَ مَالِكٌ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ [المائدة ٩٥].

قَالَ مَالِكٌ: فَالَّذِي يَصِيدُ الصَّيْدَ وَهُوَ حَلَالٌ، ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يَتَنَاعُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، ثُمَّ يَقْتُلُهُ. وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِ، فَعَلِيهِ جَزَاؤُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ أَصَابَ الصَّيْدَ وَهُوَ مُحْرِمٌ حَكَمَ عَلَيْهِ^(١).

١٠٢٤- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ فِيهِ، أَنْ يَقْوَمَ الصَّيْدُ الَّذِي أَصَابَ، فَيُنْظَرَ كَمْ ثَمَنُهُ مِنَ الطَّعَامِ، فَيُطْعَمَ كُلُّ مِسْكِينٍ مِدًّا، أَوْ يَصُومَ مَكَانَ كُلِّ مِدٍّ يَوْمًا. وَيُنْظَرَ كَمْ عِدَّةُ الْمَسَاكِينِ، فَإِنْ كَانُوا عَشْرَةً، صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ كَانُوا عَشْرِينَ مِسْكِينًا، صَامَ عَشْرِينَ يَوْمًا. عَدَدَهُمْ مَا كَانُوا، وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ سِتِّينَ مِسْكِينًا^(٢).

١٠٢٥- قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَى مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ حَلَالٌ، بِمِثْلِ مَا يُحْكَمُ بِهِ عَلَى الْمُحْرِمِ الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فِي

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٥٦) و(١١٥٧).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٥٨).

الْحَرَمَ وَهُوَ مُخْرِمٌ^(١) .

(٢٨) مَا يَقْتُلُ الْمُحْرَمُ مِنَ الدَّوَابِّ

١٠٢٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»^(٢) .

١٠٢٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، مِنْ قَتْلِهِنَّ وَهُوَ مُخْرِمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»^(٣) .

(١) كذلك (١١٥٩) .

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٨٣)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ١٣٨/٢، وسويد بن سعيد (٦٢٩)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٦٦٤)، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ١٦٦/٢، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١٧/٣ (١٨٢٦)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ١٣٨/٢، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ١٨٧/٥، والشافعي في مسنده ٣١٩/١ ومن طريقه البيهقي ٢٠٩/٥ وابن عبد البر في التمهيد ١٥٣/١٥، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٢٧)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ١٩/٤ والبيهقي ٢٠٩/٥. وانظر التمهيد ١٥٣/١٥، والمسند الجامع ٢٦٥/١٠ حديث (٧٥٠٥) .

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٨٤) ومن طريقه البغوي (١٩٩٠)، وإسحاق ابن عيسى الطباع عند أحمد ١٣٨/٢، وسويد بن سعيد (٦٢٩)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ١٥٧/٤ (٣٣١٥) والجوهري (٤٨٤) والطحاوي في شرح المعاني ١٦٦/٢، وعبد الله بن وهب عند البيهقي ٣١٥/٩، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١٧/٣ (١٨٢٦)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ١٣٨/٢، =

١٠٢٨- وحَدَّثني عن مالِك، عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»^(١).

١٠٢٩- وحَدَّثني عن مالِك، عن ابنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ فِي الْحَرَمِ^(٢).

١٠٣٠- قال مالِكُ فِي الْكَلْبِ الْعَقُورِ الَّذِي أُمِرَ بِقَتْلِهِ فِي الْحَرَمِ: إِنَّ كُلَّ مَا عَقَرَ النَّاسَ، وَعَدَا عَلَيْهِمْ، وَأَخَافَهُمْ، مِثْلُ الْأَسَدِ وَالنَّمِرِ وَالْفَهْدِ وَالذَّبِّ، فَهُوَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ. وَأَمَّا مَا كَانَ مِنَ السَّبَاعِ، لَا يَغْدُو، مِثْلُ: الضَّبُعِ، وَالثَّغْلَبِ، وَالْهَرِّ، وَمَا أَشْبَهَهُنَّ مِنَ السَّبَاعِ، فَلَا يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ، فَإِنْ قَتَلَهُ فَدَاهُ^(٣).

= ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٢٨). وانظر التمهيد ١٥٣/١٥ و ٣١/١٧، والمسند الجامع ٢٦٧/١٠ حديث (٧٥٠٦).

(١) رواه عن مالِك: أبو مصعب الزهري (١١٨٥)، وسويد بن سعيد (٦٢٩)، وقال ابن عبد البر: «هذا حديث يتصل عن النبي ﷺ ويستند من حديث ابن عمر وعائشة، وكلاهما قد سمع منه عروة. وقد روى هذا الحديث وكيع عن مالِك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. ولم يذكر فيه عائشة من رواية الموطأ أحد فيما علمت، والله أعلم. وهو محفوظ عن عائشة، وعن ابن عمر» (التمهيد ٢٢/٢٧٧). قلت: حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أخرجه أحمد ١٢٢/٦ و ٢٣١ و ٢٦١، ومسلم ٤/١٨، والنسائي ٥/٢٠٨ و ٢١١.

ورواه من حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة: عبد الرزاق (٨٣٧٤)، وأحمد ٦/٣٣ و ٨٧ و ١٦٤ و ٢٥٩، والدارمي (١٨٢٤)، والبخاري ٣/١٧ و ٤/١٥٧، ومسلم ٤/١٨، والترمذي (٨٣٧)، والنسائي ٥/٢٠٩ و ٢١٠ وغيرهم.

(٢) رواه عن مالِك: أبو مصعب الزهري (١١٨٦)، وسويد بن سعيد (٦٢٨)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٢٩)، ووقع في المطبوع منه: «ابن عمر».

(٣) رواه عن مالِك: أبو مصعب الزهري (١١٨٧)، وسويد بن سعيد (٦٢٨)، ويحيى بن =

١٠٣١- قال مالكٌ وأما ما ضَرَّ من الطَّيْرِ، فَإِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَقْتُلُهُ، إِلَّا ما سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ: الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ، وَإِنْ قَتَلَ الْمُحْرِمُ شَيْئًا مِنَ الطَّيْرِ سِوَاهُمَا، فَدَاهُ^(١).

(٢٩) ما يجوز للمحرم أن يفعلهُ

١٠٣٢- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٢) بْنِ الْهَدِيرِ؛ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُقَرِّدُ بَعِيرًا^(٣) لَهُ فِي طِينٍ بِالسُّقْيَا، وَهُوَ مُحْرِمٌ^(٤).

قال مالكٌ: وَأَنَا أَكْرَهُهُ.

١٠٣٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عُلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُسْأَلُ عَنِ الْمُحْرِمِ، أَيَحْكُ جَسَدُهُ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ فَلْيَحْكُكُهُ وَلْيَشْدُدْ. قَالَتْ عَائِشَةُ^(٥): وَلَوْ رُبِطَتْ يَدَايَ، وَلَمْ أَجِدْ إِلَّا رِجْلِي لَحَكَّكْتُ^(٦).

= بكير عند البيهقي ٢١١/٥.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٨٨).

(٢) في م: «ربيعه بن أبي عبدالله» خطأ.

(٣) أي يزيل عنه القراد.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٩٢)، وسويد بن سعيد (٥٨٢)، والشافعي

عند البيهقي ٢١٢/٥، ويحيى بن بكير عند البيهقي أيضًا ٢١٢/٥. ورواه الشافعي في

مسنده ٣٦٥ (ط. العلمية): عن مالك، عن محمد بن المنكدر، عن ربيعة، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٨٤٠٩) عن عبدالله بن عمر العمري، عن محمد بن إبراهيم، به.

(٥) قوله: «قالت عائشة» ليست في م.

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٩٤)، وسويد بن سعيد (٥٨١)، ومحمد بن =

١٠٣٤- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى؛ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي الْمَرْأَةِ لِشَكْوِ كَانَ بِعَيْنَيْهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ^(١).

١٠٣٥- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْزَعَ الْمُحْرِمُ حَلَمَةً أَوْ قُرَادًا عَنْ بَعِيرِهِ^(٢).

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

١٠٣٦- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ ظَفَرٍ لَهُ انْكَسَرَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَقَالَ سَعِيدٌ: اقْطَعُهُ^(٣).

١٠٣٧- وَسُئِلَ مَالِكٌ، عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَكِي أُذُنَهُ، أَيَقْطَرُ فِي أُذُنِهِ مِنَ الْبَّانِ الَّذِي لَمْ يُطَيَّبْ، وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَقَالَ: لَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا. وَلَوْ جَعَلَهُ فِي فِيهِ، لَمْ أَرِ بِذَلِكَ بَأْسًا^(٤).

١٠٣٨- قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْطُ الْمُحْرِمُ خُرَاجَهُ، وَيَقْفَأَ دُمْلَهُ، وَيَقْطَعَ عِرْقَهُ، إِذَا احتَاجَ إِلَى ذَلِكَ^(٥).

= الحسن الشيباني (٤٣٥)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٦٤/٥.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٩٥)، وسويد بن سعيد (٥٨٢). وأخرجه

البيهقي ٦٤/٥ من طريق سفيان، عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٩٣)، وسويد بن سعيد (٥٨٢)، وعبد الرزاق

(٨٤٠٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٣٢).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٩٦)، وسويد بن سعيد (٥٨١).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٩٧).

(٥) كذلك (١١٩٨).

(٣٠) الْحَجُّ عَمَّنْ يَحْجُ عَنْهُ

١٠٣٩- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خُثَعَمَ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحْجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ^(١).

(٣١) مَا جَاءَ فِيمَنْ أُخْصِرَ بَعْدَ ذَلِكَ

١٠٤٠- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: مِنْ حُسَيْنٍ بَعْدُوكَ، فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَيَنْحَرُ هَذِيهٗ، وَيَخْلُقُ رَأْسَهُ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٨٢) ومن طريقه ابن حبان (٣٩٨٩) و(٣٩٩٦) والبخاري (١٨٥٤)، وسويد بن سعيد (٥٨٠)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٢٣/٣ (١٨٥٥) وأبي داود (١٨٠٩) والجهري (٢١٨) والطبراني في الكبير ١٨/١ حديث (٧٢٢) والبيهقي ٣٢٨/٤، وعبدالله بن وهب عند ابن خزيمة (٣٠٣١) و(٣٠٣٣) و(٣٠٣٦) والطحاوي في شرح المشكل (٢٥٤٠)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١٦٣/٢ (١٥١٣) والطبراني في الكبير ١٨/١ حديث (٧٢٢)، وعبدالرحمن بن القاسم (٥٨) ومن طريقه النسائي ٢٢٨/٨، وعبدالرحمن ابن مهدي عند أحمد ٣٥٩/١، والشافعي في مسنده ١٠٨ (ط. العلمية) ومن طريقه ابن خزيمة (٣٠٣٦) والبيهقي ٣٢٨/٤، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٨١)، ويحيى ابن سعيد القطان عند أحمد ٣٤٦/١، ويحيى بن النيسابوري عند مسلم ١٠١/٤ والبيهقي ٣٢٨/٤. وانظر التمهيد ١٢٢/٩، والمسند الجامع ١٤/٩ حديث (٦٢٠٢).

حيثُ حُبِسَ، وليسَ عليه قَضَاءٌ^(١).

١٠٤١- وحدثني عن مالك؛ أنه بلغه أن رسول الله ﷺ حَلَّ هو وأصحابه بالحُدَيْبِيَّةِ، فَنَحَرُوا الْهَدْيَ، وَحَلَقُوا رُؤُوسَهُمْ، وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ الْهَدْيُ. ثُمَّ لَمْ يُعْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ، وَلَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ، أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا، وَلَا يَعُودُوا لِشَيْءٍ^(٢).

١٠٤٢- وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنه قال، حينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ، صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَهْلَ بِعُمْرَةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ، عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ.

ثُمَّ إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ، فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ. ثُمَّ التَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ. أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ. ثُمَّ نَفَذَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ، فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، وَرَأَى ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ، وَأَهْدَى^(٣).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٧٥).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٧٢). وأصل معنى هذا البلاغ في حديث المسور بن مخرمة الذي أخرجه الشيخان (انظر المسند الجامع ١٤٨/١٥ فما بعد حديث (١١٤٢٥)).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٧٣) ومن طريقه البغوي (١٣٥١)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ١٢/٣ (١٨١٣)، وسويد بن سعيد (٥٦٩)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٦٦٧)، وعبد الله بن يوسف عند البخاري ١٠/٣ (١٨٠٦)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٦٣/٢ و١٣٨، وقتيبة بن سعيد عند البخاري ١٦٢/٥ (٤١٨٣) والجوهري (٦٦٧)، والشافعي في مسنده ١٢٤ =

١٠٤٣- قَالَ مَالِكٌ: فَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا فَيَمْنُ أُخْصِرَ بَعْدُو كَمَا أُخْصِرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ. فَأَمَّا مَنْ أُخْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ دُونَ الْبَيْتِ^(١).

(٣٢) مَا جَاءَ فَيَمْنُ أُخْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ

١٠٤٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: الْمُخْصَرُّ بِمَرَضٍ لَا يَحِلُّ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَإِنْ^(٢) اضْطُرَّ إِلَى لُبْسِ شَيْءٍ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا، أَوِ الدَّوَاءِ، صَنَعَ ذَلِكَ وَافْتَدَى^(٣).

١٠٤٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: الْمُحْرِمُ لَا يُحِلُّهُ إِلَّا الْبَيْتُ^(٤).

١٠٤٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، كَانَ قَدِيمًا؛ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، كُسِرَتْ فَخْذِي، فَأَرْسَلْتُ إِلَى مَكَّةَ، وَبِهَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَالنَّاسُ، فَلَمْ يُرَخِّصْ لِي أَحَدٌ أَنْ أَحِلَّ.

= (ط. العلمية)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢١٥/٥، ويحيى بن يسابوري عند مسلم ٥٠/٤ والبيهقي ٢١٥/٥. وانظر التمهيد ١٨٩/١٥، والمسند الجامع ٢٨٧/١٠ حديث (٧٥٣٠).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٧٤).

(٢) في م: «فإذا»، وما هنا من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٦٢)، وسويد بن سعيد (٥٦٦)، والشافعي

في مسنده ١٢٤ (ط. العلمية)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٠٨).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٦٣)، وسويد بن سعيد (٥٦٦).

فَأَقَمْتُ عَلَى ذَلِكَ الْمَاءِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ، حَتَّى أَحَلَلْتُ بِعُمْرَةٍ^(١).

١٠٤٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حُبَسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ^(٢).

١٠٤٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ حُزَابَةَ الْمَخْزُومِيَّ، صُرِعَ بَعْضَ طَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحَرِّمٌ، فَسَأَلَ: مَنْ يَلِي عَلَى الْمَاءِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ؟ فَوَجَدَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، فَذَكَرَ لَهُمُ الَّذِي عَرَضَ لَهُ، فَكُلُّهُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَتَدَاوَى بِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَيَقْتَدِي، فَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ، فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ. ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ، وَيُهْدِي مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ^(٣) الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أُخْصِرُ بِغَيْرِ عَدْوٍ^(٤).

١٠٤٩- قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ، وَهَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ، حِينَ فَاتَهُمَا الْحَجُّ، وَأَتَيَا يَوْمَ النَّحْرِ: أَنْ يَحِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعَا حَلَالًا. ثُمَّ يَحُجَّانِ عَامًا قَابِلًا، وَيُهْدِيَانِ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٦٤)، وسويد بن سعيد (٥٦٧).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٦٥)، وسويد بن سعيد (٥٦٧)، والشافعي في المسند ١٢٤ (ط. العلمية).

(٣) في م: «هذا».

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٦٦)، وسويد بن سعيد (٥٦٨)، والشافعي في المسند ١٢٤ (ط. العلمية).

ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ^(١) .

١٠٥٠ - قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ مَنْ حُسِبَ عَنِ الْحَجِّ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ، إِمَّا بِمَرَضٍ أَوْ بغيرِهِ، أَوْ بِخَطَاٍ مِنَ الْعَدَدِ، أَوْ خَفِيَ عَلَيْهِ الْهَلَالُ: فَهُوَ مُخَصَّرٌ، عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُخَصَّرِ^(٢) .

١٠٥١ - قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أَهْلٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ أَصَابَهُ كُسْرٌ، أَوْ بَطْنٌ مُنْخَرِقٌ^(٣)، أَوْ امْرَأَةٌ تَطْلُقُ. قَالَ: مَنْ أَصَابَهُ هَذَا مِنْهُمْ فَهُوَ مُخَصَّرٌ، يَكُونُ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى أَهْلِ الْآفَاقِ، إِذَا هُمْ أُخْصِرُوا^(٤) .

١٠٥٢ - قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ قَدِمَ مُعْتَمِرًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، حَتَّى إِذَا قَضَى عُمْرَتَهُ أَهْلًا بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، ثُمَّ كُسِرَ أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَخْضَرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقِفَ؟ قَالَ مَالِكٌ: أَرَى أَنْ يُقِيمَ. حَتَّى إِذَا بَرَأَ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحِلُّ، ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ^(٥) .

١٠٥٣ - قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ أَهْلًا بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ مَرِضَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْضَرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقِفَ: قَالَ: إِذَا فَاتَهُ الْحَجُّ فَإِنَّهُ إِنْ اسْتَطَاعَ^(٦) خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ، فَدَخَلَ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٦٧).

(٢) كذلك (١١٦٨).

(٣) في م: «متحرق»، ولا معنى لها، والبطن المنخرق، هو الذي أصابه إسهال شديد.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٦٩).

(٥) كذلك (١١٧٠).

(٦) في م: «فإن استطاع»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

بُعْمَرَةٍ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ؛ لِأَنَّ الطَّوْفَ الْأَوَّلَ لَمْ يَكُنْ نَوَاهُ لِلْعُمْرَةِ، فَلِذَلِكَ يَعْمَلُ بِهَذَا، وَعَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ. قَالَ (١):
فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ، فَأَصَابَهُ مَرَضٌ حَالَ بَيْنِهِ وَبَيْنَ الْحَجِّ، فَطَافَ
بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ: حَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافًا آخَرَ،
وَسَعَى بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ، لِأَنَّ طَوَافَهُ الْأَوَّلَ وَسَعِيَهُ إِنَّمَا كَانَ نَوَاهُ لِلْحَجِّ،
وَعَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ (٢).

(٣٣) مَا جَاءَ فِي بِنَاءِ الْكَعْبَةِ

١٠٥٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ،
عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَمْ تَرَيَ أَنَّ قَوْمَكَ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ،
اِقْتَصَرُوا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تَرُدُّهَا
عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا حَدِثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ
لَفَعَلْتُ» قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِثْلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ
الْحِجْرَ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتِمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ (٣).

(١) ليست في م.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٧١).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٧٨) ومن طريقه ابن حبان (٣٨١٥)،
وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٢٤/٦ (٤٤٨٤)، وعبد الأعلى بن مسهر
الغساني عند أبي يعلى (٤٣٦٣)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ١٧٩/٢
(١٥٨٣) والجوهري (١٨١) والبيهقي ٧٧/٥ و٨٨، وعبد الله بن وهب عند ابن خزيمة
(٢٧٢٦) والطحاوي في شرح المعاني ١٨٥/٢، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند
البخاري ١٧٧/٤ (٣٣٦٧)، وعبد الرحمن بن القاسم (٦٠) ومن طريقه النسائي =

١٠٥٥- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: مَا أَبَالِي: أَصَلَّيْتُ فِي الْحِجْرِ أَمْ فِي الْبَيْتِ^(١).

١٠٥٦- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ بَعْضَ عُلَمَائِنَا يَقُولُ: مَا حُجِرَ الْحِجْرُ، فَطَافَ النَّاسُ مِنْ وَرَائِهِ، إِلَّا إِرَادَةَ أَنْ يَسْتَوِعِبَ النَّاسُ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ كُلِّهِ^(٢).

(٣٤) الرَّمْلُ فِي الطَّوْفِ

١٠٥٧- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ، مِنَ الْحِجْرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ، ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ^(٣).

= ٢١٤/٥، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٢٤٧/٦، والشافعي في المسند ١٢٩ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٨٨/٥، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٩٧/٤، والبيهقي ٨٨/٥. وانظر التمهيد ٢٦/١٠، والمسند الجامع ٦٤٣/١٩ حديث (١٦٥١٨).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٧٩).

(٢) كذلك (١٢٨٠).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٨١)، وأحمد بن عبد الله بن يونس عند الدارمي (١٨٤٧)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٣٨٨/٣، وإسماعيل بن موسى الفزاري عند ابن خزيمة (٢٧١٨)، وحماد بن خالد عند أحمد ٣٧٣/٣، وزيد ابن الحباب عند ابن ماجة (٢٩٥١)، وسويد بن سعيد (٥٤١)، وعبد الله بن عبد الحكم عند ابن عبد البر في التمهيد ٦٨/٢، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند مسلم ٦٤/٤ والجوهري (٣٠٨) والبيهقي ٩١/٥، وعبد الله بن وهب عند الترمذي (٨٥٧) وابن خزيمة (٢٧١٨) والطحاوي في شرح المعاني ١٨٢/٢، ومحمد بن الحسن (٤٥٥)، ومنصور بن سلمة الخزاعي عند أحمد ٣٤٠/٣، وموسى بن داود عند أحمد ٣٩٧/٣، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٦٤/٤، وستأتي عند المصنف أطراف منه. وانظر التمهيد ٦٨/٢، والمسند الجامع ٢٧/٤ حديث (٢٤١٩).

١٠٥٨- قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ
يَبْلَدُنَا^(١).

١٠٥٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ
يَزْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي
أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ^(٢).

١٠٦٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا
طَافَ بِالْبَيْتِ، يَسْعَى الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَا وَأَنْتَ تُحْيِي بَعْدَ مَا أَمُتَا
يَخْفِضُ صَوْتَهُ بِذَلِكَ^(٣).

١٠٦١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ
رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنَ التَّنْعِيمِ. قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُهُ يَسْعَى،
حَوْلَ الْبَيْتِ، الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ^(٤).

١٠٦٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا
أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ، لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ، حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ
مِنَى. وَكَانَ لَا يَزْمُلُ إِذَا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ، إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ^(٥).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٨٢).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٨٣).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٨٤)، وسويد بن سعيد (٥٤٢).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٨٥)، وسويد بن سعيد (٥٤٢)، ومحمد بن

الحسن الشيباني (٤٥٦).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٠٤)، وسويد بن سعيد (٥٥٣)، ومحمد بن

الحسن الشيباني (٥٢٠).

(٣٥) الاستلام في الطواف

١٠٦٣- وحدثني يحيى عن مالك، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ، كان إذا قضى طوافه بالبيت، ورَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ، وأراد أن يخرج إلى الصفا والمروة، استلم الركن الأسود قبل أن يخرج^(١).

١٠٦٤- وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أنه قال: قال رسول الله ﷺ لعبدالرحمن بن عوف: «كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن^(٢)؟» فقال عبدالرحمن: استلمت، وتركته. فقال له رسول الله ﷺ: «أصبت»^(٣).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٨٦)، وسويد بن سعيد (٥٤١). قلت: وهذا الحديث قطعة من حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر الطويل الذي أخرجه مسلم وغيره من طريق مالك وغيره، وانظر المسند الجامع ٢٧/٤ حديث (٢٤١٩)، والتمهيد ٤١٣/٢٤.

(٢) في ص ون: «الركن الأسود»، وقال ابن عبدالبر: «كان ابن وضاح يقول: في موطأ يحيى: إنما الحديث: كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن الأسود. وزعم أن يحيى سقط له من كتابه (الأسود)، وأمر ابن وضاح بإلحاق (الأسود) في كتاب يحيى. ولم يرو يحيى (الأسود)، ولكنه رواه ابن القاسم وابن وهب والقعنبي، وجماعة. وقد روى أبو مصعب وغيره كما روى يحيى، لم يذكروا الأسود (هكذا قال وفي رواية أبي مصعب: الأسود)، وكذلك رواه ابن عينة وغيره عن هشام بن عروة، عن أبيه، لم يذكروا الأسود كما روى يحيى، وهو أمر محتمل جائز في الوجهين جميعاً» التمهيد ٢٥٨/٢٢.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٨٧)، وسويد بن سعيد (٥٤١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الطبراني في الكبير (٢٥٧)، والحاكم ٣/٣٠٦، وعبدالرحمن بن مهدي عند الحاكم ٣/٣٠٧.

وقد أخرجه موصولاً بشر بن السري وأبو نعيم الفضل بن دكين عن سفيان الثوري، عن هشام، عن أبيه، عن عبدالرحمن بن عوف، قال: قال لي النبي ﷺ، فذكره. =

١٠٦٥- وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة؛ أن أباه كان إذا طاف بالبيت، يستلم الأركان كلها. لا يدع^(١) اليماني، إلا أن يغلب عليه^(٢).

(٣٦) تقبيل الركن الأسود في الاستلام

١٠٦٦- حدثني يحيى عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أن عمر بن الخطاب قال، وهو يطوف بالبيت، للركن الأسود: إنما أنت حجر، ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ قبلك، ما قبّلتك، ثم قبّله^(٣).

= رواه هكذا ابن حبان (٣٨٢٣)، والبخاري (١١١٣)، والطبراني في الصغير (٦٥٠)، وأبو نعيم في الحلية ١٤٠/٧، والخطيب في الفقيه والمتفقه ١٣٤/٢، وابن عبد البر في التمهيد ٢٢٢/٢٢. وقد رواه بعضهم عن الثوري مثل رواية مالك. والرواية المرسلة أصح، فقد تابع مالكاً عليها غير واحد من أصحاب هشام منهم: معمر بن راشد، وسفيان بن عيينة، وابن جريج، فانظر مصنف عبد الرزاق (٨٩٠٠) و(٨٩٠١) و(٨٩٢٨)، والبيهقي ٨٠/٥ وغيرهما.

- (١) في م: «وكان لا يدع»، وما هنا من النسخ وهو الموافق لرواية أبي مصعب.
- (٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٨٨)، وسويد بن سعيد (٥٥١). وأخرجه عبد الرزاق (٨٩٤٨)، عن معمر، عن هشام، به.
- (٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٨٩)، وسويد بن سعيد (٥٥١)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٧٧٠).

وقال ابن عبد البر: «هذا الحديث مرسل في الموطأ هكذا لم يختلف فيه، وهو يستند من وجوه صحاح ثابتة. ذكر ابن وهب في موطئه، قال: أخبرني يونس وعمرو ابن الحارث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه أنه حدثه، قال: قبل عمر الحجر... قال عمرو بن الحارث: وحدثني بمثلها زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر» (التمهيد ٢٢٢/٢٥٦).

قلت: رواية هشام مرسلة، وقد تابع مالكاً يحيى بن سعيد ووكيع فروياه عن هشام مثل رواية مالك (انظر مسند أحمد ١/٥٣-٥٤ حديث (٣٨٠) و(٣٨١)). وقد روي موصولاً من غير طريق هشام، فقد رواه سفيان الثوري وإسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة أن عمر قبله فذكره.

١٠٦٧- قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ، إِذَا رَفَعَ
الَّذِي يَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَدَهُ عَنِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ^(١)، أَنْ يَضَعَهَا عَلَى فِيهِ^(٢).

= وعبدالرزاق (٩٠٣٤)، وأحمد ٣٩/١ و٥٤، ومسلم ٦٧/٤، والنسائي ٢٢٦/٥،
والبزار (٣٤١)، وأبو يعلى (١٨٩) وغيرهم.

كما رواه موصولاً: سفيان بن عيينة، وشعبة، وحماد بن زيد، وأبو معاوية: عن
عاصم الأحول، عن عبدالله بن سرجس. أخرجه الحميدي (٩)، وأحمد ٣٤/١ و٥٠،
ومسلم ٦٦/٤، وابن ماجه (٢٩٤٣).

وأصح هذه الروايات الموصولة هي رواية زيد بن أسلم، عن أبيه أسلم، وهي في
الصحيحين: البخاري ١٨٦/٢، ومسلم ٦٦/٤.

(١) حذف ابن وضاح في روايته لموطاً يحيى لفظة: «اليمني»، قال ابن عبدالبر: «وهذا
مما تسور فيه على رواية يحيى، وهي أصوب من رواية يحيى ومن تابعه في هذا
الموضع. وكذلك روى ابن وهب، وابن القاسم، وابن بكير وأبو المصعب وجماعة
في هذا الموضع عن مالك أنه سمع بعض أهل العلم يستحب إذا رفع الذي يطوف
بالبيت يده عن الركن اليمني أن يضعها على فيه، زاد ابن وهب: من غير تقبيل،
وقالوا كلهم: الركن اليمني. والعجب من ابن وضاح وقد روى موطاً ابن القاسم
وفيه: اليمني، كيف أنكره! وقد روى القعني عن مالك في ذلك، قال: سمعت
بعض أهل العلم يستحبون إذا رفع الذي يطوف بالبيت يده عن الركن الأسود أن
يضعها على فيه، هكذا قال القعني: الركن الأسود، وأظن ابن وضاح إنما أنكر
اليمني في رواية يحيى لأنه رأى رواية القعني أو من تابع القعني على قوله:
الأسود، فمن هناك أنكر اليمني. على أن ابن وضاح لم يرو موطاً القعني، وروى
موطاً ابن القاسم وموطاً ابن وهب، وفيهما جميعاً: اليمني، كما روى يحيى، وهي
بأيدي أهل بلدنا في الشهرة كرواية يحيى، ولكن الغلط لا يسلم منه أحد» (التمهيد
٢٥٩/٢٢).

(٢) جاء في حاشية نسخة ص أن ابن القاسم زاد في روايته: «من غير تقبيل». وقد أشار
ابن عبدالبر إلى مثل هذا قبل قليل.

وهذا الأثر رواه أبو مصعب (١٢٩٠)، وسويد بن سعيد (٥٥١).

(٣٧) رَكَعَتَا الطَّوَافِ

١٠٦٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ السُّبُعَيْنِ، لَا يُصَلِّي بَيْنَهُمَا، وَلَكِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ كُلِّ سُبُعٍ ^(١) رَكَعَتَيْنِ، فَرُبَّمَا صَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ ^(٢).

١٠٦٩- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الطَّوَافِ، إِنْ كَانَ أَخَفَّ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِهِ، فَيَقْرُنَ بَيْنَ الْأُسْبُوعَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ يَرَكْعُ مَا عَلَيْهِ مِنْ رُكُوعِ تِلْكَ السُّبُوعِ؟ قَالَ: لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا السُّنَّةُ أَنْ يُتْبَعَ كُلُّ سُبُعٍ رَكَعَتَيْنِ ^(٣).

١٠٧٠- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ فِي الطَّوَافِ فَيَسْهُو حَتَّى يَطُوفَ ثَمَانِيَةً أَوْ تِسْعَةً أَطْوَافٍ. قَالَ: يَقْطَعُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ. ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ. وَلَا يَعْتَدُ بِالَّذِي كَانَ زَادَ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى التَّسْعَةِ، حَتَّى يُصَلِّي سُبُعَيْنِ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ فِي الطَّوَافِ أَنْ يُتْبَعَ كُلُّ سُبُعٍ رَكَعَتَيْنِ ^(٤).

١٠٧١- قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ شَكَّ فِي طَوَافِهِ، بَعْدَمَا يَرَكْعُ رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ فَلْيَعُدْ وَلْيَتِمِّمْ طَوَافَهُ عَلَى الْيَقِينِ. ثُمَّ لِيَعِدِ الرُّكَعَتَيْنِ، لِأَنَّهُ لَا صَلَاةَ لَطَوَافٍ، إِلَّا بَعْدَ إِكْمَالِ السُّبُعِ ^(٥).

١٠٧٢- قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ بِنَقْضِ وَضُوئِهِ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَوْ بَيْنَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ مِنْ أَصَابَةِ ذَلِكَ،

(١) فِي نَسَخَةِ: «أُسْبُوعٍ»، وَكُلُّهُ بِمَعْنَى.

(٢) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١٢٩١)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٥٥٤).

(٣) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١٢٩٢).

(٤) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١٢٩٣).

(٥) كَذَلِكَ (١٢٩٤).

وقد طَافَ بعضَ الطَّوَافِ، أَوْ كُلُّهُ وَلَمْ يَرْكَعْ رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ، فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ، وَيَسْتَأْنِفُ الطَّوَافَ وَالرَّكَعَتَيْنِ^(١).

١٠٧٣ - قال مالك: وأما السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، مَا أَصَابَهُ مِنْ انْتِقَاضِ وَضُوئِهِ، وَلَا يَدْخُلُ السَّعْيَ، إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ بوضوء^(٢).

(٣٨) الصَّلَاةُ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ فِي الطَّوَافِ

١٠٧٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ. فَلَمَّا قَضَى عُمَرُ طَوَافَهُ، نَظَرَ فَلَمْ يَرِ الشَّمْسَ^(٣)، فَكَرَبَ حَتَّى أَتَاخَ بِذِي طُوًى فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ^(٤).

١٠٧٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَطُوفُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَدْخُلُ حُجْرَتَهُ، فَلَا أَدْرِي مَا يَصْنَعُ^(٥).

١٠٧٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ

(١) كذلك (١٢٩٥)، وسويد بن سعيد (٥٥٠).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٩٦)، وسويد بن سعيد (٥٤٧).

(٣) في م: «الشمس طلعت»، ولفظة طلعت ليست في النسخ، ولا في رواية أبي مصعب.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٩٧)، وسويد بن سعيد (٥٥٥)، ومحمد بن

الحسن الشيباني (٤٤٠)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٩١/٥، وعبد الله بن وهب عند

الطحاوي في شرح المعاني ١٨٧/٢.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٩٨)، وسويد بن سعيد (٥٥٥)، ويحيى بن

بكير عند البيهقي ٩١/٥.

الْبَيْتَ يَخْلُو بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَا يَطُوفُ بِهِ أَحَدٌ^(١) .

١٠٧٧- قال مالك: ومن طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْضَ أُسْبُوعِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ، أَوْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ يَتَنَّى عَلَى مَا طَافَ، حَتَّى يُكْمَلَ سُبْعًا. ثُمَّ لَا يُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، أَوْ تَغْرُبَ. قال: وَإِنْ أَخَّرَهُمَا حَتَّى يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ^(٢) .

١٠٧٨- قال مالك: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ طَوَافًا وَاحِدًا، بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ، لَا يَزِيدُ عَلَى سَبْعٍ وَاحِدٍ، وَيُؤَخَّرُ الرَّكَعَتَيْنِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، كَمَا صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَيُؤَخَّرُهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ صَلَّاهُمَا إِنْ شَاءَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَّرَهُمَا حَتَّى يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ^(٣) .

(٣٩) وَدَاعُ الْبَيْتِ

١٠٧٩- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَإِنَّ آخِرَ التُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ^(٤) .

١٠٨٠- قال مالك في قولِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: فَإِنَّ آخِرَ التُّسُكِ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٩٩)، وسويد بن سعيد (٥٥٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٣٩).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٠٠).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٠١).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٤٢)، والشافعي في المسند ١٣١

(ط. العملية) ومن طريقه البيهقي ١٦٢/٥، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥١٧)،

ويحيى بن بكير عند البيهقي ١٦١/٥.

الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ : إِنَّ ذَلِكَ فِيمَا نَرَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعْبِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج] وَقَالَ ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج] فَمَحَلُّ الشَّعَائِرِ كُلِّهَا ، وَانْقِضَاؤُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ^(١) .

١٠٨١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَدَّ رَجُلًا مِنْ مَرِّ الظُّهْرَانِ ، لَمْ يَكُنْ وَدَّعَ الْبَيْتَ حَتَّى وَدَّعَ^(٢) .

١٠٨٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَفَاضَ فَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَاجَّةً ؛ فَإِنَّهُ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ ، فَهُوَ حَقِيقٌ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ . وَإِنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ ، أَوْ عَرَضَ لَهُ ، فَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَاجَّةً^(٣) .

١٠٨٣- قَالَ مَالِكٌ : وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَهَلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ ، حَتَّى صَدَرَ ، لَمْ أَرْ عَلَيْهِ شَيْئًا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا ، فَيَرْجِعَ فَيَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ يَنْصَرِفَ إِذَا كَانَ قَدْ أَفَاضَ^(٤) .

(٤٠) جَامِعُ الطَّوَّافِ

١٠٨٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ

(١) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ : أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١٤٤٣) .

(٢) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ : أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١٤٤٤) ، وَالشَّافِعِيُّ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ ١٦٢/٥ ،

وَيَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ ١٦٢/٥ .

(٣) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ : أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١٤٤٥) .

(٤) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ : أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١٤٤٦) .

أُمّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي. فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» قَالَتْ: فَطُفْتُ رَاكِبَةً بَعِيرِي. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي، إِلَى جَانِبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ^(١).

١٠٨٥- وحدثني عن مالك، عن أبي الزُّبَيْرِ المَكِّي؛ أَنَّ أَبَا مَاعِزٍ الْأَسْلَمِيَّ، عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سُفْيَانَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَقْبَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَابِ الْمَسْجِدِ، هَرَقْتُ الدَّمَاءَ، فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي، ثُمَّ أَقْبَلْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدَّمَاءَ، فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي، ثُمَّ أَقْبَلْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدَّمَاءَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنَّمَا ذَلِكَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَاغْتَسِلِي ثُمَّ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٠٢) ومن طريقه البغوي (١٩١١)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ١٨٨/٢ (١٦١٩)، وبشر بن عمر عند ابن خزيمة (٢٧٧٦)، وسويد بن سعيد (٥٥٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ١٩٠/٢ (١٦٣٣) وأبي داود (١٨٨٢) والجهري (٢٥١) والبيهقي ٧٨/٥ و١٠١، وعبدالله بن وهب عند ابن خزيمة (٥٢٣)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١٢٥/١ (٤٦٤) و١٨٩/٢ (١٦٢٦) و١٧٤/٦ (٤٨٥٣)، وفي خلق أفعال العباد (١٨)، وعبدالرحمن بن القاسم (٩١) ومن طريقه النسائي ٢٢٣/٥، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢٩٠/٦ و٣١٩ وابن ماجه (٢٩٦١) والنسائي ٢٢٣/٥ وابن خزيمة (٢٧٧٦) وأبي يعلى (٩٦٧٦)، وعبدالرزاق (٩٠٢١) ومن طريقه الطبراني في الكبير ٢٣/حديث (٨٠٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٧٦)، ومعلّى ابن منصور عند ابن ماجه (٢٩٦١)، ومعن بن عيسى القزاز عند ابن حبان (٣٨٣٠)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٦٨/٤ والبيهقي ١٠١/٥. وانظر التمهيد ٩٩/١٣، والمسند الجامع ٦١٥/٢٠ حديث (١٧٥٦٢).

استثفري بثوب، ثم طوفي^(١) .

١٠٨٦- وحدثنني عن مالك؛ أنه بلغه أن سعد بن أبي وقاص، كان إذا دخل مكة مُراهقاً خرج إلى عرفة، قبل أن يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم يطوف بعد أن يزجج^(٢) .

قال مالك: وذلك واسع إن شاء الله.

١٠٨٧- وسئل مالك: هل يقف الرجل في الطواف بالبيت الواجب عليه، يتحدث مع الرجل؟ فقال: لأحب ذلك له^(٣) .

١٠٨٨- قال مالك: لا يطوف أحد بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، إلا وهو طاهر^(٤) .

(٤١) البدء بالصفا في السعي

١٠٨٩- حدثني يحيى عن مالك، عن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله؛ أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول حين خرج من المسجد، وهو يريد الصفا، وهو يقول: «نبدأ بما بدأ الله به» فبدأ بالصفا^(٥) .

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٠٥)، وسويد بن سعيد (٥٤٩)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٨٨/٥ .

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٠٦)، وسويد بن سعيد (٥٤٩) .

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٠٩)، وسويد بن سعيد (٥٥٠) .

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٠٨) .

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣١١) ومن طريقه البغوي (١٩١٩)، وإسحاق

ابن عيسى الطباع عند أحمد ٣/٣٨٨، وإسماعيل بن موسى الفزاري في عوالي مالك

(٢٥)، وسويد بن سعيد (٥٤٣)، والقعنبي عند الجوهري (٣٠٩) وابن عبد البر في =

١٠٩٠- وحَدَّثني عن مالِك، عن جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عليٍّ، عن أبيه، عن جابرِ بن عبدِالله؛ أن رسولَ الله ﷺ كانَ إذا وَقَفَ على الصَّفَا يُكَبِّرُ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: «لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ، لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَدْعُو. وَيَصْنَعُ على المَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ^(١).

١٠٩١- وحَدَّثني عن مالِك، عن نافع؛ أَنَّهُ سَمِعَ عبدَالله بنَ عُمَرَ، وَهُوَ على الصَّفَا يَدْعُو يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ ﴿أَدْعُوْنِي أَستَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر ٦٠] وَإِنَّكَ لا تُخَلِّفُ المِيعَادَ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ، كَمَا هَدَيْتَنِي للإِسْلامَ، أَنْ لا تَنْزِعَهُ مِنِّي، حَتَّى تَتَوَفَّانِي وَأَنَا مُسْلِمٌ^(٢).

(٤٢) جامعُ السَّعي

١٠٩٢- حَدَّثني يحيى عن مالِك، عن هشامِ بن عُرْوَةَ، عن أبيه؛ أَنَّهُ

= التمهيد ٧٩/٢، وعبدالرحمن بن القاسم (١٤٣) ومن طريقه النسائي ٢٣٩/٥، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٣/٣٨٨، ومصعب بن عبدالله الزبيري عند العلائي في بغية الملتبس (١٣٧)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٩٣/٥، وتقدم عند المصنف طرف منه. وانظر التمهيد ٧٩/٢، والمسند الجامع ٢٧/٤ حديث (٢٤١٩).

(١) رواه عن مالِك: أبو مصعب الزهري (١٣١٢)، وإسحاق بن عيسى عند أحمد ٣/٣٨٨، وسويد بن سعيد (٥٤٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٣١٠)، وعبدالرحمن بن القاسم (١٤٤) ومن طريقه النسائي ٢٤٠/٥، وعبدالرحمن ابن مهدي عند أحمد ٣/٣٨٨، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٩٣/٥، وهو قطعة من حديث جابر الطويل في الحج، وقد تقدمت عند المصنف أطراف منه. وانظر التمهيد ٩١/٢ والمسند الجامع ٢٧/٤ حديث (٢٤١٩).

(٢) رواه عن مالِك: أبو مصعب الزهري (١٣١٣)، وسويد بن سعيد (٥٤٣)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٩٤/٥.

قال: قُلْتُ لِعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة ١٥٨] فَمَا عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا، لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا. إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا يُهْلُونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذَوَ قَدِيدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾^(١) [البقرة ١٥٨].

١٠٩٣- وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة؛ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَتْ عِنْدَ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَخَرَجَتْ تَطُوفُ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ، فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، مَاشِيَةً. وَكَانَتْ امْرَأَةً ثَقِيلَةً. فَجَاءَتْ حِينَ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الْعِشَاءِ، فَلَمْ تَقْضِ طَوَافَهَا، حَتَّى نُودِيَ بِالْأُولَى مِنَ الصُّبْحِ، فَقَضَتْ طَوَافَهَا، فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ.

وَكَانَ عُرْوَةُ، إِذَا رَأَاهُمْ يَطُوفُونَ عَلَى الدَّوَابِّ، يَنْهَاهُمْ أَشَدَّ النَّهْيِ، فَيَعْتَلُونَ لَهُ^(٢) بِالْمَرَضِ حَيَاءً مِنْهُ، فَيَقُولُ لَنَا، فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ: لَقَدْ خَابَ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣١٦) ومن طريقه ابن حبان (٣٨٣٩) والبخاري (١٩٢٠)، وسويد بن سعيد (٥٤٥)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١٩٠١) والجوهري (٧٥٧) والبيهقي ٩٦/٥، وعبدالله بن وهب عند أبي داود (١٩٠١)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٧/٣ حديث (١٧٩٠) و٢٨/٦ حديث (٤٤٩٥)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي في الكبرى كما في التحفة (١٧١٥١). وانظر التمهيد ١٥٠/٢٢، والمسند الجامع ٦٥٦/١٩ حديث (١٦٥٣٤).

(٢) سقطت من م.

هؤلاء وخسروا^(١) .

١٠٩٤- قال مالك: من نسي السعي بين الصفا والمروة، في عمره، فلم يذكر حتى يستبعد من مكة: أنه يزجج فيسعى. وإن كان قد أصاب النساء، فليرجج، فليسع بين الصفا والمروة، حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمر. ثم عليه عمره أخرى، والهذي^(٢) .

١٠٩٥- وسئل مالك عن الرجل يلقاه الرجل بين الصفا والمروة، فيقف معه يحدثه؟ فقال: لا أحب له ذلك^(٣) .

١٠٩٦- قال مالك: ومن نسي من طوافه شيئاً، أو شك فيه، فلم يذكر إلا وهو يسعى بين الصفا والمروة، فإنه يقطع سعيه، ثم يتم طوافه بالبيت، على ما يستيقن، ويركع ركعتي الطواف. ثم يتدب سعيه بين الصفا والمروة^(٤) .

١٠٩٧- وحدثني عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله؛ أن رسول الله ﷺ، كان إذا نزل من الصفا والمروة، مشى، حتى إذا أنصبت قدماه في بطن الوادي، سعى حتى يخرج منه^(٥) .

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣١٧)، وسويد بن سعيد (٥٤٧).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣١٩)، وسويد بن سعيد (٥٤٧) و(٥٤٨).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٢٠).

(٤) كذلك (١٣٢١).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣١٤)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٣/٣٨٨، وسويد بن سعيد (٥٤٤)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٣١١)، وعبد الرحمن بن القاسم (١٤٦) ومن طريقه النسائي ٥/٢٤٣، وعبد الرحمن ابن مهدي عند أحمد ٣/٣٨٨، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٧٥)، ومصعب بن عبد الله الزبيري عند العلاء في بغية الملتبس (١٩٧)، ويحيى بن بكير عند البيهقي =

١٠٩٨- قال مالك في رجلٍ جهلٍ فبدأ بالسَّعي بين الصَّفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت. قال: ليرجع، فليطوف بالبيت، ثم ليسع بين الصَّفا والمروة. وإن جهل ذلك حتى يخرج من مكة ويستبعد، فإنه يرجع إلى مكة، فيطوف بالبيت ويسعى بين الصَّفا والمروة. وإن كان أصاب النساء رجع، فطاف بالبيت، وسعى بين الصَّفا والمروة، حتى يتم ما بقي عليه من تلك العُمْرة. ثم عليه عُمْرة أخرى، والهدْيُ^(١).

(٤٣) صيام يوم عرفة

١٠٩٩- حدَّثني يحيى عن مالك، عن أبي النَّضرِ مَوْلَى عُمَرَ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عن عُمَيْرِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ، عن أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ. فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ^(٢)، فَشَرِبَ^(٣).

= ٩٣/٥، وهو قطعة من حديث جابر الطويل في الحج، وقد تقدمت عند المصنف قطع منه. وانظر التمهيد ٩٣/٢، والمسند الجامع ٢٧/٤ حديث (٢٤١٩).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٢٢).

(٢) سقطت من م.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٩١) و(١٣٦٥)، وروح بن عبادة عند البيهقي ١١٦/٥، وسويد بن سعيد (٤٧٦) و(٥٦٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ١٩٨/٢ (١٦٦١) وأبي داود (٢٤٤١) والجهري (٣٩٠) والبيهقي ١١٦/٥ وتهذيب الكمال ٣٨٣/٢٢، وعبدالله بن وهب عند ابن خزيمة (٢٨٢٨)، وعبدالله بن يوسف التتيسي عند البخاري ٥٥/٣ (١٩٨٨)، وعبدالرحمن بن القاسم (٤٢٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٦٩)، ومصعب بن عبدالله الزبيري عند أبي أحمد الحاكم في عوالي مالك (٢٠٢)، ويحيى بن سعيد القطان عند أحمد ٣٤٠/٦ والبخاري ٥٥/٣ (١٩٨٨)، ويحيى بن النيسابوري عند مسلم ١٤٥/٣. وانظر التمهيد =

١١٠٠- وحَدَّثني عن مالِك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ.

قال القاسم: ولقد رَأَيْتُهَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، يَذْفَعُ الإمامُ ثُمَّ تَقِفُ حتى يَبْيَضَ ما بَيْنَها وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْأَرْضِ، ثم تَدْعُوا بِشَرَابٍ فَتَقْطِرُ^(١).

(٤٤) ما جَاءَ في صِيَامِ أَيَّامِ مِنْى

١١٠١- حَدَّثني يحيى عن مالِك، عن أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بن عبدِ اللَّهِ، عن سُلَيْمَانَ بن يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن صِيَامِ أَيَّامِ مِنْى^(٢).

= ١٥٧/٢١، والمسند الجامع ٥٠٦/٢٠ حديث (١٧٤٢٥).

(١) رواه عن مالِك: أبو مصعب الزهري (٨٩٣) و(١٣٦٦)، وسويد بن سعيد (٥٦٢).

(٢) رواه عن مالِك: أبو مصعب الزهري (١٣٦٧)، وسويد بن سعيد (٥٦٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٧٠).

قلت: لم يختلف عن مالِك في إسناده هذا الحديث وإرساله، كما قال ابن عبد البر (التمهيد ٢٣١/٢١). وقد رواه سفيان الثوري عن سالم أبي النضر وعبد الله بن أبي بكر، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن حذافة السهمي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمره أَنْ يَنَادِيَ... رواه عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان (أحمد ٤٥٠/٣)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٥٢٤٤)، وابن عبد البر في التمهيد ٢٣١/٢١، ثم قال عبد الرحمن: «وقرأته على مالِك، عن أَبِي النَّضْرِ، عن سليمان بن يسار أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ... وما أراه إِلَّا أثبت من حديث سفيان. ثم نقل ابن عبد البر عن ابن أبي خيثمة أَنه قال: سئل يحيى بن معين عن حديث عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبد الله ابن أبي بكر وسالم أبي النضر، عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ... فقال: مرسل. قال بشار: فتبين أَنَّ الرواية المرسلة من هذا الوجه هي الصحيحة.

وقال ابن عبد البر: «هذا وإن كان مرسلًا، فإنه حديث يتصل من غير ما وجه، ويتصل حديث عبد الله بن حذافة من رواية ابن شهاب عن سعيد، عن أبي هريرة» ثم =

١١٠٢- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ أَيَّامَ مَنْى، يَطُوفُ، يَقُولُ: إِنَّمَا هِيَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ^(١).

١١٠٣- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى^(٢).

١١٠٤- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ،

= رواه من طريق روح بن عباد، قال: حدثنا صالح، قال: حدثنا ابن شهاب، فذكره (التمهيد ٢١/٢٣٢).

قلت: أخرجه أحمد ٥١٣/٢ و٥٣٥، والنسائي في الكبرى (الورقة ٣٩) والطبري في تفسيره (٣٩١٢)، والطحاوي ٤٤/٢، والدارقطني ٢٨٣/٤. ولا يصح موصولاً من هذا الوجه، قال النسائي بعد أن رواه في سننه الكبرى: «صالح هذا هو ابن أبي الأخضر، وحديثه هذا خطأ، وهو كثير الخطأ عن الزهري، ونظيره محمد بن أبي حفصة وكلاهما ضعيف، وروح بن عباد ليس بالقوي». لكن أخرج ابن أبي شيبة ٢١/٤، وأحمد ٢٢٩/٢ و٣٨٧، وابن ماجه (١٧١٩)، وأبو يعلى (٥٩١٣)، وابن حبان (٣٦٠١) بإسناد حسن من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «أيام منى أيام أكل وشرب» وليس فيه ذكر عبدالله بن حذافة السهمي.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٦٨)، وسويد بن سعيد (٥٦٣). وقد تقدم قبل قليل ذكر رواية روح بن عباد، عن صالح بن أبي الأخضر، وكلام النسائي وابن معين في بيان خطئها، وأن الصواب فيها الإرسال، وقال ابن عبد البر: «ورواه يونس ابن زيد، وابن أبي ذئب وعبدالله بن عمر العمري عن الزهري، أن رسول الله ﷺ بعث عبدالله بن حذافة، مرسلًا هكذا، كما رواه مالك سواء، وهو الصحيح في حديث ابن شهاب هذا، والله أعلم» (التمهيد ١٢/١٢٤).

(٢) تقدم تخريجه والكلام عليه في كتاب الصيام، حديث (٨٢٥).

عن أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيءٍ امْرَأَةٍ^(١) عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ فَوَجَدَهُ يَأْكُلُ، قَالَ: فَدَعَانِي. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ: هَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِنَّ، وَأَمَرَنَا بِفِطْرِهِنَّ^(٢).

قال مالك: هي أيام التشريق.

(١) في م: «أخت»، وهو وإن كان صواباً، لكنه خطأ بالنسبة لرواية يحيى، كما سيبينه ابن عبد البر في الهامش الآتي.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٦٩)، وروح بن عبادة عند أحمد ١٩٧/٤، وسويد بن سعيد (٥٦١)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٢٤١٨) والجهري (٨٤٠) والبيهقي ٢٩٧/٤، وعبد الله بن وهب عند ابن خزيمة (٢٩٦١)، والشافعي عند البيهقي ٢٩٧/٤، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٧١).

وقال ابن عبد البر: «هكذا يقول يحيى في هذا الحديث: عن أبي مرة مولى أم هانئ، عن عبد الله بن عمرو أنه أخبره أنه دخل على أبيه عمرو بن العاص، فجعل الحديث عن أبي مرة، عن عبد الله بن عمرو عن أبيه، لم يذكر سماع أبي مرة من عمرو ابن العاص. وقال يحيى أيضاً: مولى أم هانئ امرأة عقيل - وهو خطأ فاحش أدركه عليه ابن وضاح وأمر بطرحه، قال: والصواب أنها أخته لا امرأته؛ وقال سائر الرواة عن مالك، منهم: القعنبي، وابن القاسم، وابن وهب، وابن بكير، وأبو مصعب، ومعن، والشافعي، وروح بن عبادة، ومحمد بن الحسن، وغيرهم - في هذا الحديث: عن يزيد بن الهاد، عن أبي مرة مولى أم هانئ أنه دخل مع عبد الله بن عمرو بن العاص. وروى ابن وهب وغيره عن مخزومة بن بكير بن الأشج، عن أبيه، قال: سمعت أبا مرة يحدث عن أبي رافع مولى ابن العجماء، عن عبد الله بن عمرو ابن العاص، قال: دخلت على عمرو... ورواية مخزومة بن بكير هذه تشهد لرواية يحيى بن يحيى، عن مالك بأن أبا مرة لم يسمع الحديث من عمرو بن العاص، والله أعلم» (التمهيد ٢٣/٦٧-٦٨).

(٤٥) ما يَجُوزُ من الهَدْي

١١٠٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى جَمَلًا، كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ^(٢).

(١) هكذا وقع في رواية يحيى: «عن نافع»، وهو غلط بيّن، قال ابن عبد البر: «وهذا من الغلط البيّن، ولا أدري ما وجهه. ولم يختلف الرواة للموطأ عن مالك، فيما علمت، قديمًا وحديثًا أن هذا الحديث في الموطأ لمالك، عن عبدالله بن أبي بكر، وليس لنافع فيه ذكر، ولا وجه لذكر نافع فيه، ولم يرو نافع عن عبدالله بن أبي بكر قط شيئًا، بل عبدالله بن أبي بكر ممن يصلح أن يروي عن نافع، وقد روى عن نافع من هو أجل منه. وهذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواه لمالك عن عبدالله بن أبي بكر. ورواه سويد بن سعيد، عن مالك، عن الزهري، عن أنس، عن أبي بكر أن رسول الله ﷺ أهدى جملاً لأبي جهل. وهذا من خطأ سويد وغلطه» (التمهيد ٤١٣/١٧-٤١٤).

قلت: رواية سويد في الموطأ مثل رواية الآخرين، مرسلة. وكأن سويدًا رواه كما ذكر ابن عبد البر في خارج الموطأ، فقد أخرجه البيهقي ٢٣٠/٥ من طريقه عن مالك عن الزهري عن أنس، عن أبي بكر، فذكره.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٩٩)، وسويد بن سعيد (٥٢٢)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢٣٠/٥.

وقال ابن عبد البر: «وهذا الحديث يستند من حديث ابن عباس» ثم رواه بإسناده من طريق مجاهد عن ابن عباس، ومن طريق مقسم عن ابن عباس. (التمهيد ٤١٤/١٧).

قلت: حديث مجاهد عن ابن عباس أخرجه أحمد ٢٦١/١، وأبو داود (١٧٤٩)، وابن خزيمة (٢٨٩٧) و(٢٨٩٨)، والطبراني في الكبير (١١١٤٧) و(١١١٤٨)، والحاكم ٤٦٧/١ من طرق عن محمد بن إسحاق، عن عبدالله بن أبي نجيع، عن مجاهد، وهو في سيرة ابن هشام ٣/٣٣٤ عن ابن إسحاق، قال: قال عبدالله بن أبي نجيع، به. وقد صرح ابن إسحاق عند أحمد بالتحديث، لكن تصريحه هنا فيه نظر، فقد نقل الحاكم في «معرفه علوم الحديث» ١٠٧ عن علي بن المديني أنه قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني من =

١١٠٦- وحَدَّثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: «اركبها» فقال: يا رسول الله، إنها بدنة. فقال: «اركبها ويلك» في الثانية أو في الثالثة^(٢).

١١٠٧- وحَدَّثني عن مالك، عن عبد الله بن دينار؛ أنه كان يرى

= لأنهم عن ابن أبي نجيج، عن مجاهد، عن ابن عباس. وقال محققو الجزء الرابع من مسند أحمد عند كلامهم على هذا الحديث: «ومع ذلك فقد توبع ابن إسحاق على رواية هذا الحديث، فيصير الحديث حسناً إن شاء الله تعالى» (١٩٣/٤).

قلت: المتابعة التي أشاروا إليها هي ما رواه أحمد عن الحسين بن محمد المروزي، عن جرير بن حازم، عن ابن أبي نجيج، عن مجاهد، به (٢٧٣/١)، وهو إسناد ظاهره الصحة لكنه معلول، فقد قال البيهقي بعد أن رواه: «وهذا إسناد صحيح إلا أنهم يرون أن جرير بن حازم أخذه من محمد بن إسحاق ثم دلسه، فإن بين فيه سماع جرير من ابن أبي نجيج صار الحديث صحيحاً، والله أعلم». (٢٣٠/٥) قلت: جرير لم يبين السماع، فعاد الحديث إلى ابن إسحاق، فلا يمكن تحسينه عندئذ، والله أعلم، وقد حكم عليه ابن المديني بالاضطراب.

وأما حديث مقسم عن ابن عباس فضعيف أيضاً لانقطاعه، إذ هو من رواية الحكم ابن عتيبة عن مقسم، ولم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث وهذا ليس منها، وقد أخرجه أحمد ٢٣٤/١ و٢٦٩، وابن ماجه (٣٠٧٦) و(٣١٠٠)، والطحاوي في شرح المشكل (١٤٠٥)، والطبراني (١٢٠٥٧)، والبيهقي ٢٣٠/٥.

(١) سقطت من م.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٠٣)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٤٨٧/٢، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٨/٤ (٢٧٥٥)، وسويد بن سعيد (٥٢٢)، وعبد الله بن عبد الحكم عند ابن عبد البر في التمهيد ٢٩٦/١٨، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١٧٦٠)، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٢٠٥/٢ (١٦٨٩)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٤٨٧/٢، وقتيبة بن سعيد عند البخاري ٤٦/٨ (٦١٦٠) والنسائي ١٧٦/٥، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٩١/٤. وانظر التمهيد ٢٩٦/١٨، والمسند الجامع ١١٩/١٧ حديث (١٣٣٨٦).

عبدالله بن عمر يُهدي في الحج بدنتين بدنتين، وفي العُمرة بدنة بدنة. قال: ورأيتُه في العُمرة ينحرُ بدنة، وهي قائمة في دارِ خالد بن أسيد، وكان فيها منزله قال: ولقد رأيتُه طعنَ في لبّة بدنته، حتى خرجتِ الحربة من تحتِ كتفها^(١).

عياش بن أبي ربيعة المَخزومي أهدى بدنتين، إحداهما بخيئة^(٢).

١١١٠ - وحدثنى عن مالك، عن نافع؛ أن عبدالله بن عمر كان يقول: إذا نجتِ الناقة، فليحمل ولدها حتى ينحرَ معها، فإن لم يوجد له محمل، حمل على أمه حتى ينحرَ معها^(٤).

١١١١ - وحدثنى عن مالك، عن هشام بن عروة؛ أن أباه قال: إذا اضطررت إلى بدنتك فاركبها ركوباً غيرَ فادح، وإذا اضطررت إلى لبنها. فاشربْ بعد ما يروى فصيلها. فإذا نحرَتها فأنحرْ فصيلها معها^(٥).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٠٠)، وسويد بن سعيد (٥٢٣).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٠١)، وسويد بن سعيد (٥٢٣).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٠٣)، وسويد بن سعيد (٥٢٣).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٠٤)، وسويد بن سعيد (٥٢٨)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢٣٧/٥.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٠٥)، وسويد بن سعيد (٥٢٨)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢٣٧/٥.

(٤٦) الْعَمَلُ فِي الْهَدْيِ حِينَ يُسَاقُ

١١١٢- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهْدَى هَدِيًّا مِنَ الْمَدِينَةِ، قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، يُقَلِّدُهُ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهُ، وَذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ مُوجَّهٌ لِلْقِبْلَةِ. يُقَلِّدُهُ بِنَعْلَيْنِ، وَيُشْعِرُهُ مِنَ الشَّقِّ الْأَيْسَرِ. ثُمَّ يُسَاقُ مَعَهُ حَتَّى يُوقَفَ بِهِ مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ. ثُمَّ يَذْفَعُ بِهِ مَعَهُمْ إِذَا دَفَعُوا، فَإِذَا قَدِمَ مَنَى غَدَاةَ النَّحْرِ نَحَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ أَوْ يَقْصَرَ وَكَانَ هُوَ يَنْحَرُ هَذِيهَ بِيَدِهِ، يَصْفُقُهُنَّ قِيَامًا، وَيُوجِّهُهُنَّ إِلَى الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ^(١).

١١١٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا طَعَنَ فِي سَنَامِ هَذِيهِ، وَهُوَ يُشْعِرُهُ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ^(٢).

١١١٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْهَدْيُ مَا قُلِّدَ وَأَشْعِرَ، وَوُقِفَ بِهِ بِعَرَفَةَ^(٣).

١١١٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُجَلِّلُ بُذْنَةَ الْقُبَاطِيِّ، وَالْأَنْمَاطَ، وَالْحُلُلَ. ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْكَعْبَةِ،

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٠٦)، وسويد بن سعيد (٥٢٤)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢٣٢/٥. وأخرجه البخاري ٢/٢٠٦ معلقًا بلفظ: «كان ابن عمر إذا أهدي من المدينة قلده وأشعره بذي الحليفة يطعن في شق سنامه الأيمن بالشفرة ووجهها قبل الكعبة باركة».

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٠٧)، وسويد بن سعيد (٥٢٤).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٠٨)، وسويد بن سعيد (٥٢٥)، وعبد الله بن وهب عند البيهقي ٢٣٢/٥ وفيه: «أخبرني مالك وعبد الله بن عمر وغير واحد أن نافعًا حدثهم».

فَيَكْسُوَهَا إِثَّاهَا^(١) .

١١١٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ: مَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَصْنَعُ بِجَلَالِ بُذْنِهِ، حِينَ كُسِيتِ الْكَعْبَةُ هَذِهِ الْكِسْوَةُ؟ فَقَالَ: كَانَ يَتَصَدَّقُ بِهَا^(٢) .

١١١٧ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: فِي الضَّحَايَا وَالْبُذْنِ، الثَّيِّبُ فَمَا فَوْقَهُ^(٣) .

١١١٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَشُقُّ جَلَالَ بُذْنِهِ، وَلَا يُجَلِّلُهَا حَتَّى يَغْدُوَ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ^(٤) .

١١١٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢١٠)، وسويد بن سعيد (٥٢٥)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢٣٣/٥. وأخرجه ابن أبي شيبه ١٠٩/٤ من طريق فليح عن نافع، بمعناه.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢١١)، وسويد بن سعيد (٥٢٦)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢٣٣/٥.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢١٢)، وسويد بن سعيد (٥٢٥)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢٢٩/٥.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢١٣)، وسويد بن سعيد (٥٢٦)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢٣٣/٥. وأخرج البخاري تعليقاً ٢/٢٠٨ عن ابن عمر أنه كان يشق من الجلال إلا موضع السنام وإذا نحرها نزع جلالها مخافة أن يفسدها الدم ثم يتصدق بها (وانظر الفتح ٣/٧٠١). وقال البيهقي بعد أن ذكر الحديث من رواية ابن بكير عن مالك: «زاد فيه غيره: إلا موضع السنام، فإذا نحرها نزع جلالها مخافة أن يفسدها الدم ثم يتصدق بها».

يقولُ لَبْنِيهِ: يَا بَنِيَّ، لَا يُهْدِيَنَّ أَحَدُكُمْ لِلَّهِ^(١) مِنَ الْبُذْنِ شَيْئًا يَسْتَحْيِي أَنْ يُهْدِيَهُ لِكَرِيمِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ الْكَرَمَاءِ، وَأَحَقُّ مِنْ اخْتِيَرَ لَهُ^(٢).

(٤٧) الْعَمَلُ فِي الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ أَوْ ضَلَّ

١١٢٠- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ صَاحِبَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بَدَنَةٍ عَطِبَتْ مِنَ الْهَدْيِ فَانْحَرْهَا، ثُمَّ أَلْقِ قِلَادَتَهَا فِي دَمِهَا. ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا»^(٣).

١١٢١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ سَاقِ بَدَنَةٍ تَطَوُّعًا، فَعَطِبَتْ، فَانْحَرْهَا، ثُمَّ خَلِّ

- (١) لفظة الجلالة ليست في م، وهي في النسخ، ورواية أبي مصعب.
(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢١٤)، وسويد بن سعيد (٥٢٦) وأخرجه عبدالرزاق (٨١٥٨) عن سفيان الثوري، عن هشام، به.
(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٥٥) ومن طريقه البيهقي (١٩٥٣)، وسويد بن سعيد (٥٢٧)، والشافعي في السنن (٤٣٨) ومن طريقه الطحاوي في شرح المشكل (١٣٢١).

قلت: هذا الحديث المرسل عند مالك أسنده جماعة الرواة الحفاظ من أصحاب هشام بن عروة، عن عروة عن ناجية الأسلمي صاحب بدن رسول الله ﷺ، فمن رواه مسندًا: حفص بن غياث، والسفيانان، وشعيب بن إسحاق، وعبدالرحيم بن سليمان، وعبد بن سليمان، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير، ووهب بن جرير، ووكيع بن الجراح، وغيرهم، كما هو مفصل في كتابنا «المسند الجامع» ٤٦٧/١٥ حديث (١١٨٢٨). وانظر التمهيد لابن عبدالبر ٢٢/٢٦٣، وتعليقنا على الترمذي (٩١٠)، وقال فيه: حديث ناجية حديث حسن صحيح.

أَبْنُ عَبَّاسٍ؛ مَثَلُ ذَلِكَ كَرَامَةٌ .

١١٢٣- وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب؛ أنه قال: من أهدى بدنة، جزاء أو نذراً. أو هدي تمثع، فأصيبت في الطريق فعليه البدل^(٣).

١١٢٤- وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنه قال: من أهدى بدنة، ثم ضلت أو ماتت، فإنها، إن كانت نذراً، أبدلها. وإن كانت تطوعاً، فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها^(٤).

١١٢٥- وحدثني عن مالك، أنه سمع أهل العلم يقولون: لا يأكل صاحب الهدي من الجزاء والتسك شيئاً^(٥).

(٤٨) هدي المحرم إذا أصاب أهله

١١٢٦- حدثني يحيى عن مالك؛ أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة سئلوا: عن رجل أصاب أهله وهو مُحْرِمٌ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢١٦)، وسويد بن سعيد (٥٢٧)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢٤٣/٥.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢١٧)، وسويد بن سعيد (٥٢٧م)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢٤٣/٥.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢١٩)، وسويد بن سعيد (٥٢٨).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢١٨)، وسويد بن سعيد (٥٢٧م)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢٤٣/٥.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٢٨)، وسويد بن سعيد (٥٤٠).

بالْحَجِّ؟ فقالوا: يَنْفُذَانِ لَوْجَهُمَا^(١) حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا، ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهَدْيُ. قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: وَإِذَا أَهْلًا بِالْحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ، تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا^(٢).

١١٢٧- وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: مَا تَرَوْنَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَلَمْ يَقُلْ لَهُ الْقَوْمُ شَيْئًا. فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَبَعَثَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِلَى عَامٍ قَابِلٍ. فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: لَيَنْفُذَا لَوْجَهُمَا، فَلَيَتِمَّا حَجَّهُمَا الَّذِي أَفْسَدَا، فَإِذَا فَرَّغَا رَجَعَا. فَإِنْ أَذْرَكَهُمَا حَجٌّ قَابِلٌ، فَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ وَالْهَدْيُ، وَيُهِلَّانِ مِنْ حَيْثُ أَهْلًا بِحَجَّهُمَا الَّذِي أَفْسَدَا، وَيَتَفَرَّقَانِ حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا^(٣).

قَالَ مَالِكٌ: يُهْدِيَانِ جَمِيعًا بَدَنَةً بَدَنَةً.

١١٢٨- قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي الْحَجِّ، مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَذْفَعَ مِنْ عَرَفَةَ وَيَرْمِيَ الْجَمْرَةَ: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ، وَحَجٌّ قَابِلٌ. قَالَ: فَإِنْ كَانَتْ إِصَابَتُهُ أَهْلَهُ بَعْدَ رَمِي الْجَمْرَةِ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَمِرَ وَيُهْدِيَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ^(٤).

(١) فِي م: «يَنْفُذَانِ يَمْضِيَانِ لَوْجَهُمَا»، وَمَا أُثْبِتْنَاهُ مِنَ النِّسْخِ، وَكَأَنَّ «يَمْضِيَانِ» هِيَ تَفْسِيرُ لَيَنْفُذَانِ، أَوْ رَوَايَةٌ أُخْرَى، فَالْحَقْتُ فِي النِّصِّ.

(٢) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١٢٣٠)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٥٢٩)، وَيَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ ١٦٧/٥.

(٣) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١٢٣١)، وَيَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ ١٦٨/٥.

(٤) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١٢٣٣) وَ(١٢٤٢)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٥٣٠).

١١٢٩- قَالَ مَالِكٌ: وَالَّذِي يُفْسِدُ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْهَدْيُ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ: التِّقَاءُ الْخِتَانَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاءٌ دَافِقٌ^(١).

١١٣٠- قَالَ: وَيُوجِبُ ذَلِكَ أَيْضاً الْمَاءُ الدَافِقُ، إِذَا كَانَ مِنْ مُبَاشَرَةٍ، فَأَمَّا رَجُلٌ ذَكَرَ شَيْئاً، حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ مَاءٌ دَافِقٌ فَلَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئاً^(٢).

١١٣١- قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَبَّلَ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ مَاءٌ دَافِقٌ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي الْقُبْلَةِ إِلَّا الْهَدْيُ^(٣).

١١٣٢- قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي يُصِيبُهَا زَوْجُهَا، وَهِيَ مُحْرِمَةٌ مِرَاراً، فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، وَهِيَ لَهُ فِي ذَلِكَ مُطَاوَعَةٌ، إِلَّا الْهَدْيُ وَحَجٌّ قَابِلٌ، إِنْ أَصَابَهَا فِي الْحَجِّ، وَإِنْ كَانَ أَصَابَهَا فِي الْعُمْرَةِ فَإِنَّمَا عَلَيْهَا قَضَاءُ الْعُمْرَةِ الَّتِي أَفْسَدَتْ، وَالْهَدْيُ^(٤).

(٤٩) هَدْيُ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ

١١٣٣- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ؛ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ خَرَجَ حَاجًّا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّازِيَةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ، أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ، وَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ

(١) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١٢٣٤).

(٢) كَذَلِكَ (١٢٣٧).

(٣) كَذَلِكَ (١٢٣٥).

(٤) كَذَلِكَ (١٢٣٦).

الخطاب يوم النحر، فذكر ذلك له، فقال له^(١) عمر: اصنع كما يصنع
المُعتمر. ثم قد حَلَلْتُ، فإذا أذرك الحَجَّ قَابِلًا فاحْجُجْ، وأهد ما
استيسر من الهدي^(٢).

١١٣٤- وحَدَّثني مَالِكٌ، عن نافع، عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ هَبَّارَ
ابن الأَسودِ جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ وَعمرُ بن الخطَّابِ يَنْحِرُ هَدْيَهُ، فقال: يا أَمِيرَ
المُؤْمِنِينَ، أَخْطَأْنَا الْعِدَّةَ. كُنَّا نَرَى أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ. فقال عُمَرُ:
اذهَبْ إِلَى مَكَّةَ، فَطُفْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ، وَانْحَرُوا هَذِيًّا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ، ثُمَّ
اخْلُقُوا أَوْ قَصِّرُوا وَازْجِعُوا، فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ فَحُجُّوا وَأَهْدُوا، فَمَنْ لَمْ
يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ^(٣).

١١٣٥- قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، ثُمَّ فَاتَهُ الْحَجُّ فَعَلِيهِ
أَنْ يَحُجَّ قَابِلًا، وَيَقْرُنُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَيُهْدِي هَذَيْنِ: هَذِيًّا لِقِرَانِهِ
الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، وَهَذِيًّا لِمَا فَاتَهُ مِنَ الْحَجِّ^(٤).

(٥٠) من أصاب أهله قبل أن يُفِضَ

١١٣٦- حَدَّثني يحيى عن مَالِكٍ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ، عن عطاء

(١) سقطت من م.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٢٩)، وسويد بن سعيد (٥٣١)، والشافعي
في المسند ١٢٥ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ١٧٤/٥، ويحيى بن بكير عند
البيهقي ١٧٤/٥.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٣٠)، وسويد بن سعيد (٥٣٢)، ومحمد بن
الحسن الشيباني (٤٣١)، وعبدالله بن وهب عند البيهقي ١٧٤/٥، والشافعي في
المسند ١٢٥ (ط. العلمية).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٣١)، وسويد بن سعيد (٥٣٢).

ابن أبي رباح، عن عبد الله بن عباس؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ بِمَتْنَى، قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَهُ. ^(١)

١١٣٧- وحدثني عن مالك، عن ثور بن زيد الديلي، عن عكرمة مولى ابن عباس، قال: لا أظنه إلا عن عبدالله بن عباس؛ أنه قال: الذي قال مالك: وذلك أحب ما سمعتُ إليَّ في ذلك^(٣).

١١٣٩- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْإِفَاضَةَ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَرَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ؟ فَقَالَ: أَرَى، إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ النِّسَاءَ فَلْيَرْجِعْ، فَلْيَفِضْ. وَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ، فَلْيَرْجِعْ، فَلْيَفِضْ، ثُمَّ لِيَعْتَمِرْ وَلِيُهْدِ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ هَدِيَّةً مِنْ مَكَّةَ وَيَنْحَرَهُ بِهَا، وَلَكِنْ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَهُ مَعَهُ مِنْ حَيْثُ اعْتَمَرَ، فَلْيَشْتَرِهِ بِمَكَّةَ، ثُمَّ لِيُخْرِجْهُ إِلَى الْحِلِّ، فَلْيَسْقَهُ مِنْهُ إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ يَنْحَرَهُ بِهَا^(٤).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٣٨)، وسويد بن سعيد (٥٣٢م)، والشافعي عند البيهقي ١٧١/٥، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥١٣).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٣٩)، وسويد بن سعيد (٥٣٢م)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١٧١/٥.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٤٠)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١٧١/٥.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٤٣)، وسويد بن سعيد (٥٣٣).

(٥١) ما استيسر من الهدي

١١٤٠- وحدّثني عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن^(١) علي بن أبي طالب؛ كان يقول: ما استيسر من الهدي، شاة^(٢).

١١٤١- وحدّثني عن مالك، ؛ أنه بلغه: أن عبد الله بن عباس كان يقول: ما استيسر من الهدي، شاة^(٣).

١١٤٢- قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك، لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعِدًا فَبِرَّاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة ٩٥]. فمما يحكم به في الهدي، شاة، وقد سمّاها الله هدياً. وذلك الذي لا اختلاف فيه عندنا، وكيف يشك أحد في ذلك؟ وكل شيء لا يبلغ أن يحكم فيه ببغير أو بقرة، فالحكم فيه بشاة^(٤)، وما لا يبلغ أن يحكم فيه بشاة، فهو كفارة من صيام، أو إطعام مساكين^(٥).

١١٤٣- وحدّثني عن مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يقول: ما استيسر من الهدي بدنة أو بقرة^(٦).

- (١) في م: «عن»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الموافق رواية أبي مصعب.
- (٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٢٠)، وسويد بن سعيد (٥٣٣م)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٥٨)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢٤/٥.
- (٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٢١)، وسويد بن سعيد (٥٣٣م).
- (٤) في م: «فيه شاة»، وما أثبتناه من النسخ.
- (٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٢١)، وسويد بن سعيد (٥٣٣م).
- (٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٢٢)، وسويد بن سعيد (٥٣٤)، ومحمد بن =

١١٤٤- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ مَوْلَاةً لِعُمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُقَالُ لَهَا رُقَيْةٌ؛ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ عُمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى مَكَّةَ، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عُمْرَةَ مَكَّةَ يَوْمَ التَّزْوِيَةِ، وَأَنَا مَعَهَا، فَطَافْتُ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ دَخَلْتُ صُفَّةَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَتْ: أَمَعَكَ مِقْصَصَانِ؟ فَقُلْتُ: لَا. فَقَالَتْ: فَالْتَمِسِيهِ لِي. فَالْتَمَسْتُهُ، حَتَّى جِئْتُ بِهِ، فَأَخَذْتُ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، ذَبَحَتْ شَاةً^(١).

(٥٢) جَامِعُ الْهَدْيِ

١١٤٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَقَدْ ضَفَرَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي قَدِمْتُ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ. فَقَالَ لَهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَوْ كُنْتُ مَعَكَ، أَوْ سَأَلْتَنِي، لَأَمَرْتُكَ أَنْ تَقْرَنَ. فَقَالَ الْيَمَانِيُّ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: خُذْ مَا تَطَايَرَ مِنْ رَأْسِكَ، وَأَهْدِ. فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ: وَمَا هَذِيئُهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: هَذِيئُهُ. فَقَالَتْ لَهُ: مَا هَذِيئُهُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا أَنْ أُذْبَحَ شَاةً، لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ^(٢).

١١٤٦- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، إِذَا حَلَّتْ لَمْ تَمْتَسِطْ، حَتَّى تَأْخُذَ مِنْ قُرُونِ

= الحسن الشيباني (٤٥٩)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢٤/٥.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٢٣)، وسويد بن سعيد (٥٣٤)، ومحمد بن

الحسن الشيباني (٤٥٧).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٢٥)، وسويد بن سعيد (٥٣٦).

رأسِها، وإن كان لها هَدْيٌ، لَمْ تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا شَيْئاً، حَتَّى تَنْحَرَ هَدْيَهَا^(١).

١١٤٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: لَا يَشْتَرِكُ الرَّجُلُ وَامْرَأَتُهُ فِي بَدَنَةٍ وَاحِدَةٍ. لِيُهْدِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا^(٢) بَدَنَةً، بَدَنَةً^(٣).

١١٤٨- قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ بُعِثَ مَعَهُ بِهِدْيٍ يَنْحَرُهُ فِي حَجٍّ، وَهُوَ مُهْلٌ بِعُمْرَةٍ هَلْ يَنْحَرُهُ إِذَا حَلَّ، أَمْ يُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ فِي الْحَجِّ، وَيُحِلُّ هُوَ مِنْ عُمْرَتِهِ؟ فَقَالَ: بَلْ يُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ فِي الْحَجِّ. وَيُحِلُّ هُوَ مِنْ عُمْرَتِهِ^(٤).

١١٤٩- قَالَ مَالِكٌ: وَالَّذِي يُحَكِّمُ عَلَيْهِ بِالْهَدْيِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ، أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ هَدْيٌ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَدْيَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَكَّةَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة ٩٥] وَأَمَّا مَا عُدِلَ بِهِ الْهَدْيُ مِنَ الصَّيَامِ أَوْ الصَّدَقَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ بِغَيْرِ مَكَّةَ، حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ، فَعَلَهُ^(٥).

١١٥٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٢٦)، وسويد بن سعيد (٥٣٧)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥١٨).

(٢) سقطت من م.

(٣) رواه عن مالك: سويد بن سعيد (٥٨٧).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٢٧)، وسويد بن سعيد (٥٤٠).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٢٩)، وسويد بن سعيد (٥٤٠).

كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، فَخَرَجَ مَعَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَمَرُّوا عَلَى حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَهُوَ مَرِيضٌ بِالسُّقْيَا، فَأَقَامَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَتَّى إِذَا خَافَ الْفَوَاتَ خَرَجَ. وَبَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، وَهُمَا بِالْمَدِينَةِ، فَقَدِمَا عَلَيْهِ. ثُمَّ إِنَّ حُسَيْنًا أَشَارَ إِلَى رَأْسِهِ، فَأَمَرَ عَلِيٌّ بِرَأْسِهِ فَحُلِقَ، ثُمَّ نَسَكَ عَنْهُ بِالسُّقْيَا، فَنَحَرَ عَنْهُ بَعِيرًا.

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَكَانَ حُسَيْنٌ خَرَجَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فِي سَفَرِهِ ذَلِكَ، إِلَى مَكَّةَ^(١).

(٥٣) الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةَ

١١٥١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ. وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ»^(٢).

(١) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١٢٢٤)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٥٣٥).

(٢) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١٣٣٨)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٦٠٢).

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ: «هَذَا الْحَدِيثُ يَتَّصِلُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ» (الْتِمَهِيدُ ٤١٨/٢٤).

قُلْتُ: حَدِيثُ جَابِرٍ هُوَ حَدِيثُهُ الطَّوِيلُ فِي الْحَجِّ وَهُوَ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَتَقَدَّمَ قُطْعٌ مِنْهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ. وَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١/٧٥ وَ٩٨ وَ١٥٦، وَأَبُو دَاوُدَ (١٩٢٢) وَ(١٩٣٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٨٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٠١٠)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي زِيَادَاتِهِ عَلَى مُسْنَدِ أَبِيهِ ١/٧٢ وَ٧٦ وَ٨١، وَابْنُ الْجَارُودِ (٤٧١)، وَأَبُو يَعْلَى (٣١٢) وَ(٥٤٤)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٨٣٧) وَ(٢٨٨٩)، وَالبَيْهَقِيُّ ٥/١٢٢ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشٍ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ مِثْلَ هَذَا».

عَلَى أَنَّ ابْنَ عَبْدِ بَرٍّ قَالَ: «أَكْثَرُ الْآثَارِ لَيْسَ فِيهَا اسْتِثْنَاءُ بَطْنِ عُرْنَةَ مِنْ عَرَفَةَ، وَلَا =

١١٥٢- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اعْلَمُوا أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةٍ. وَأَنَّ الْمُزْدَلِفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ، إِلَّا بَطْنَ مُحَسَّرٍ^(١).

١١٥٣- قَالَ مَالِكٌ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿فَلَارَفَتْ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة ١٩٧] قَالَ: فَالَرَفْتُ إِصَابَةُ النِّسَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة ١٨٧]. قَالَ: وَالْفُسُوقُ الذَّبْحُ لِلْأَنْصَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿أَوْ فَسَقًا أَهْلَ لَعْنٍ لَعْنِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام ١٤٥] قَالَ: وَالْجِدَالُ فِي الْحَجِّ، أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَقِفُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِقَرْحٍ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ وَغَيْرُهُمْ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ، فَكَانُوا يَتَجَادَلُونَ، يَقُولُ هَؤُلَاءِ: نَحْنُ أَصُوبٌ، وَيَقُولُ هَؤُلَاءِ: نَحْنُ أَصُوبٌ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنْزِعُ عَنْكَ فِي الْأَمْرِ وَأَدْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ﴾ [الحج ١٧] فَهَذَا الْجِدَالُ فِيمَا يُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ^(٢).

= بطن محسر من مزدلفة، وكذلك نقلها الحفاظ الأثبات الثقات من أهل الحديث في حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر في الحديث الطويل في الحج، ليس فيه استثناء عرنة ولا محسر، ثم ساق بعض الأحاديث المرسلة والآثار التي ورد فيها الاستثناء وبين ضعفها، ثم قال: «قد ذكرنا أن الاستثناء لبطن عرنة من عرفة لم يجر مجيئاً تلزم حجته لامن جهة النقل ولا من جهة الإجماع» (التمهيد ٤١٨/٢٤ و ٤٢١).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٣٩)، وسويد بن سعيد (٦٠٢).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٤٠).

(٥٤) وقوف الرجل وهو غير طاهر، ووقوفه على دابته

١١٥٤- قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ يَقِفُ الرَّجُلُ بِعَرَفَةَ، أَوْ بِالْمُزْدَلِفَةِ، أَوْ يَرْمِي الْجِمَارَ، أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ؟ فَقَالَ: كُلُّ أَمْرٍ تَصْنَعُهُ الْحَائِضُ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ، فَالرَّجُلُ يَصْنَعُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ، ثُمَّ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ. وَالْفَضْلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ طَاهِرًا، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ^(١).

١١٥٥- قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ: عَنِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لِلرَّاكِبِ، أَيْتَزَلُ أَمْ يَقِفُ رَاكِبًا؟ فَقَالَ: بَلْ يَقِفُ رَاكِبًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ، أَوْ بِدَابَّتِهِ، عِلَّةٌ. فَاللَّهُ أَعْذَرُ بِالْعُذْرِ^(٢).

(٥٥) وقوف من فاته الحج بعرفة

١١٥٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ، مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ، قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ. وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ، مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ أَذْرَكَ الْحَجَّ^(٣).

١١٥٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَذْرَكَ الْفَجْرَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ، وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ. وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ، قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ

(١) كذلك (١٣٤١).

(٢) كذلك (١٣٤٢).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٤٣)، وسويد بن سعيد (٥٩٧)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥١٠).

أَذْرَكَ الْحَجَّ^(١) .

١١٥٨- قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يُعْتَقُ فِي الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ: فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُجْزَى عَنْهُ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يُحْرِمَ، فَيُحْرِمُ بَعْدَ أَنْ يُعْتَقَ، ثُمَّ يَقِفُ بِعَرَفَةَ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَجْزَأَ عَنْهُ. وَإِنْ لَمْ يُحْرِمَ حَتَّى يَطْلُعَ^(٢) الْفَجْرُ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ. إِذَا لَمْ يُذْرِكِ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ، قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ، وَيَكُونُ عَلَى الْعَبْدِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ يَقْضِيهَا^(٣) .

(٥٦) تَقْدِيمُ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ

١١٥٩- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ، ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ أَبَاهُمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ أَهْلَهُ وَصَبْيَانَهُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى، حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمَنَى، وَيَزُمُّوا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ^(٤) .

١١٦٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ؛ أَنَّ مَوْلَاةً لِأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: جِئْنَا مَعَ أَسْمَاءَ ابْنَةَ

(١) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١٣٤٤).

(٢) فِي م: «طَلَعَ»، وَمَا هُنَا مِنَ النِّسْخِ، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِرَوَايَةِ أَبِي مَصْعَبٍ.

(٣) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١٣٤٦).

(٤) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١٣٥٣)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٥٩٨)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ (٥٠٥).

قُلْتُ: هُوَ فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا، بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقْدَمُ ضِعْفَةَ أَهْلِهِ، إِذْ قَالَ فِي آخِرِهِ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: أَرْخَصَ فِي أَوْلَئِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (الْبُخَارِيُّ ٢/٢٠٢، وَمُسْلِمٌ ٤/٧٨).

أَبِي بَكْرٍ، مَنَى، بَغَلَسَ. قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهَا: لَقَدْ جِئْنَا مَنَى بَغَلَسَ. فَقَالَتْ:
 ١١٦٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ رَمَى
 الْجَمْرَةِ، حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَمَنْ رَمَى فَقَدْ حَلَّ لَهُ
 النَّحْرُ^(٣).

١١٦٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ^(٤) فَاطِمَةَ بِنْتَ
 الْمُنْذِرِ؛ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ تَرَى أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ بِالْمُزْدَلِفَةِ، تَأْمُرُ
 الَّذِي يُصَلِّي لَهَا وَلأَصْحَابِهَا الصُّبْحَ، يُصَلِّي لَهُمُ الصُّبْحَ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ،
 ثُمَّ تَرْكَبُ فَتَسِيرُ إِلَى مَنَى، وَلَا تَقِفُ^(٥).

(٥٧) السَّيْرُ فِي الدَّفْعَةِ

١١٦٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ
 قَالَ: سُئِلَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَنَا جَالِسٌ مَعَهُ، كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٥٤)، وسويد بن سعيد (٥٩٨)،
 وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٢٦٦/٥.

قلت: أخرجه أحمد ٣٤٧/٦ و٣٥١، والبخاري ٢/٢٠٢، ومسلم ٤/٧٧، وابن
 خزيمة (٢٨٨٤) من طرق عن ابن جريج عن عبدالله مولى أسماء عن أسماء بنحوه.

(٢) رواه عن مالك: سويد بن سعيد (٥٩٩).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٥٦)، وسويد بن سعيد (٥٩٩).

(٤) في م: «عن»، وما أثبتناه من ص ون وق، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٥٥)، وسويد بن سعيد (٥٩٩).

في حَجَّةِ الْوَدَاعِ، حِينَ دَفَعَ؟ فَقَالَ^(١) : كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ^(٢) ، فَإِذَا وَجَدَ
فَرْجَةً^(٣) نَصَّ .

قال مالك: قال هشام: والنَّصُّ فَوْقَ الْعَنْقِ^(٤) .

١١٦٥- وحدثني عن مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان
يَحْرُكُ رَاحِلَتَهُ فِي بَطْنِ مُحَسَّرٍ، قَدَرَ رَمِيَّةٍ بِحَجَرٍ^(٥) .

(٥٨) ما جاء في النَّحْرِ في الْحَجِّ

١١٦٦- حدثني يحيى عن مالك؛ أنه بَلَغَهُ: أن رسول الله ﷺ قال
بِمَنَى: «هَذَا الْمَنْحَرُ وَكُلُّ مَنَى مَنَحَرٌ» وَقَالَ فِي الْعُمْرَةِ: «هَذَا الْمَنْحَرُ»
يَعْنِي الْمَرْوَةَ «وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ وَطُرُقُهَا مَنَحَرٌ»^(٦) .

(١) في م: «قال» .

(٢) العنق: سير بين الإبطاء والإسراع .

(٣) في م: «فجوة»، وما أثبتناه من ص ون وق، وهو الصواب في رواية يحيى، قال ابن
عبد البر بعد أن ساقه بهذه اللفظة: «هكذا قال يحيى: فرجة . وتابعه جماعة منهم:
أبو مصعب وابن بكير وسعيد بن عفير . وقالت طائفة، منهم ابن وهب، وابن
القاسم، والقعنبي: فإذا وجد فجوة . والفجوة والفرجة سواء في اللغة» (التمهيد
٢٢/٢٠١) .

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٥١)، وسويد بن سعيد (٦٠٠)، وعبد الله بن
مسلمة القعنبي عند أبي داود (١٩٢٣) والجوهري (٧٧١)، وعبد الله بن يوسف
التنيسي عند البخاري ٢/ ٢٠٠ (١٦٦٦)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي في
الكبرى كما في التحفة (١٠٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٨٦) . وانظر المسند
الجامع ١/ ١١٢ حديث (١٢٥) .

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٥٢)، وسويد بن سعيد (٦٠٠)، ومحمد بن
الحسن الشيباني (٤٨٧) .

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٧٠)، وسويد بن سعيد (٦٠٢) . وانظر =

١١٦٧- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عُمَرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحِجُّ. فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِي، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَنْ يَحِلَّ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّخْرِ بِلَحْمٍ بَقَرٍ. فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: نَحَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ. فَقَالَ: أَتَيْتُكَ، وَاللَّهِ، بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ^(١).

١١٦٨- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَذِي، فَلَا

= التمهيد ٢٤/٤٢٤.

قلت: روي موصولاً من حديث عطاء، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «منى كلها منحر، وكل فجاج مكة طريق ومنحر، وكل عرفة موقف، وكل المزدلفة موقف». أخرجه أحمد ٣/٣٢٦، والدارمي (١٨٨٦)، وأبو داود (١٩٣٧)، وابن ماجه (٣٠٤٨)، وابن خزيمة (٢٧٨٧)، وإسناده حسن، كما بيناه في تعليقنا على ابن ماجه.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٧٢) ومن طريقه ابن حبان (٣٩٢٩)، وعبدالله ابن مسلمة القعنبي عند البخاري ٥٩/٤ (٢٩٥٢) والجهري (٧٩٣)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٢٠٩/٢ (١٧٠٩)، وعبد الرحمن بن القاسم عند النسائي في الكبرى كما في التحفة (١٧٩٣٣)، والشافعي في مسنده ١١١ (ط. العلية). وانظر التمهيد ٢٣/٣٥٦، والمسنند الجامع ٦٣٦/١٩ حديث (١٦٥١١)، وتعليقنا على ابن ماجه (٢٩٨١).

أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»^(١).

(٥٩) الْعَمَلُ فِي النَّحْرِ

١١٦٩- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛^(٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ بَعْضَ هَذِهِ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٠٢) ومن طريقه ابن حبان (٣٩٢٥) والبخاري (١٨٨٥)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ١٧٥/٢ (١٥٦٦) و٢٠٩/٧ (٥٩١٦)، وخالد بن مخلد القطواني عند مسلم ٥٠/٤ والبيهقي ١٢/٥، وسويد بن سعيد (٦٠٥)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١٨٠٦) والجهري (٧١٧)، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ١٤٤/٢ وفي شرح المشكل (٣٤١٤)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١٧٥/٢ (١٥٦٦) و٢١٣ (١٧٢٥)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ١٧٢/٥، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢٨٤/٦ وأبي يعلى (٧٠٥٦)، والشافعي في مسنده ٣٧٥/١ ومن طريقه البيهقي ١٢/٥، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٥٠/٤. وانظر التمهيد ٢٩٧/١٥، والمسنند الجامع ١١٩/١٩ حديث (١٥٨٦٠).

(٢) قال ابن عبد البر: «هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث: عن علي، وتابعه القعنبي فجعله عن علي أيضاً كما رواه يحيى. ورواه ابن بكير، وسعيد بن عفير، وابن القاسم، وعبدالله بن نافع، وأبو مصعب، والشافعي، فقالوا فيه: عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر. وأرسله ابن وهب عن مالك، عن جعفر عن أبيه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، الحديث، لم يقل عن جابر ولا عن علي»، ثم قال: «الصحيح فيه: جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، وذلك موجود في رواية محمد ابن علي، عن جابر في الحديث الطويل في الحج، وإنما جاء حديث علي رضي الله عنه من حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى عنه، لا أحفظه من وجه آخر. وهذا المتن صحيح ثابت من حديث جابر وحديث علي» (التمهيد ١٠٦/٢-١٠٧).

قلت: ورواية القعنبي التي ذكرها ابن عبد البر ساقها الجهري (٣١٢). أما من طريق جابر، فرواه أبو مصعب الزهري (١٣٨١) ومن طريقه الجهري (٣١٢) والعلائي في بغية الملتبس (١٣٨)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٣/٣٨٨، وعبدالرحمن بن القاسم (١٤٥) ومن طريقه النسائي ٢٣١/٧، ومصعب بن عبدالله =

بِيَدِهِ^(١) ، وَنَحَرَ غَيْرُهُ بَعْضَهُ .

١١٧٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً، فَإِنَّهُ يُقَلِّدُهَا نَعْلَيْنِ، وَيُشَعِّرُهَا، ثُمَّ يَنْحَرُهَا عِنْدَ الْبَيْتِ، أَوْ بِمَتْنَى يَوْمِ النَّحْرِ، لَيْسَ لَهَا مَحِلٌّ دُونَ ذَلِكَ. وَمَنْ نَذَرَ جَزْوَراً مِنَ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ، فَلْيَنْحَرْهَا حَيْثُ شَاءَ^(٢) .

١١٧١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَنْحَرُ بُدْنَةً قِيَامًا^(٣) .

١١٧٢- قَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْلِقَ رَأْسَهُ، حَتَّى يَنْحَرَ هَذِيهَ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْحَرَ قَبْلَ الْفَجْرِ، يَوْمَ النَّحْرِ، وَإِنَّمَا الْعَمَلُ كُلُّهُ يَوْمَ النَّحْرِ: الذَّبْحُ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ، وَإِلْقَاءُ التَّفَثِ، وَالْحِلَاقُ، وَلَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، قَبْلَ^(٤) يَوْمِ النَّحْرِ^(٥) .

(٦٠) الْحِلَاقُ

١١٧٣- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ

= الزبيري عند العلائي في بغية الملتبس (١٣٨).

(١) سقطت من م.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٨٢).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٨٣).

(٤) في م: «يُفَعَّلُ قَبْلَ»، وَلَا أَصْلَ لَهَا فِي النِّسْخِ، وَلَا فِي رِوَايَةِ أَبِي مِصْعَبٍ.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٨٤).

الله . قال : «والمُقَصِّرِينَ»^(١) .

١١٧٤- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ لَيْلًا وَهُوَ مُعْتَمِرٌ ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَيُؤَخِّرُ الْحِلَاقَ حَتَّى يُصْبِحَ . قَالَ : وَلَكِنَّهُ لَا يَعُودُ إِلَى الْبَيْتِ ، فَيَطُوفُ بِهِ حَتَّى يَخْلُقَ رَأْسَهُ . قَالَ : وَرُبَّمَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَوْتَرَ فِيهِ ، وَلَا يَقْرُبُ الْبَيْتَ^(٢) .

١١٧٥- قَالَ مَالِكٌ : التَّفْتُ : حِلَاقُ الشَّعْرِ ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ ، وَمَا يَتَّبَعُ ذَلِكَ^(٣) .

(١) رواه عن مالك : أبو مصعب الزهري (١٣٩٠) ومن طريقه ابن حبان (٣٨٨٠) والبخاري (١٩٦١) ، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ١٣٨/٢ ، وروح بن عباد عند أحمد ٧٩/٢ ، وسويد بن سعيد (٦٠٣) ، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١٩٧٩) والجوهري (٦٦٨) ، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المشكل (١٣٦٢) والبيهقي ١٠٢/٥-١٠٣ ، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٢١٣/٢ (١٧٢٧) ، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ١٣٨/٢ ، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٦٢) . ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٨١/٤ والبيهقي ١٠٢/٥-١٠٣ . وانظر المسند الجامع ٣٤٦/١٠ حديث (٧٦٠٧) .

وقال ابن عبد البر : «هكذا هذا الحديث عندهم جميعاً عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر . وكذلك رواه سائر أصحاب نافع ، لم يذكر واحد من رواه فيه أنه كان يوم الحديبية . وهو تقصير وحذف ، والمحفوظ في هذا الحديث أن دعاء رسول الله ﷺ للمحلقين ثلاثاً ، وللمقصرين مرة إنما جرى يوم الحديبية حين صُدَّ عن البيت فنحر وحلق ودعا للمحلقين ، وهذا معروف مشهور محفوظ من حديث ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وحشي بن جنادة وغيرهم» (التمهيد ٢٣٣/١٥-٢٣٤) .

(٢) رواه عن مالك : أبو مصعب الزهري (١٣٩١) ، وسويد بن سعيد (٦٠٣) .

(٣) رواه عن مالك : أبو مصعب الزهري (١٣٩٤) ، وسويد بن سعيد (٦٠٣) .

١١٧٦- قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْحِلَاقَ بِمَنْى فِي الْحَجِّ، هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يَخْلُقَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: ذَلِكَ وَاسِعٌ، وَالْحِلَاقُ بِمَنْى أَحَبُّ إِلَيَّ^(١).

١١٧٧- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا: أَنْ أَحَدًا لَا يَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ، حَتَّى يَنْحَرَ هَذِيًّا، إِنْ كَانَ مَعَهُ. وَلَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٌ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحِلَّ بِمَنْى يَوْمَ النَّحْرِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ^(٢) ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة ١٩٦] (٣).

(٦١) التَّقْصِير

١١٧٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ، وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ، لَمْ يَأْخُذْ مِنْ رَأْسِهِ وَلَا مِنْ لِحْيَتِهِ شَيْئًا، حَتَّى يَحُجَّ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ^(٤).

١١٧٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ، إِذَا حَلَقَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ^(٥).

(١) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١٣٩٥).

(٢) قَوْلُهُ: «فِي كِتَابِهِ» لَيْسَتْ فِي م.

(٣) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١٣٩٢).

(٤) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١٣٩٦)، وَالشَّافِعِيُّ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ ٣٣/٥.

(٥) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١٣٩٧)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٦٠٤)، وَالشَّافِعِيُّ

عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ ١٠٤/٥.

١١٨٠- وحدّثني عن مَالِكٍ، عن رَبِيعَةَ بن أَبِي عبدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى الْقَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَفْضْتُ، وَأَفْضْتُ مَعِيَ بِأَهْلِي، ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى شُعْبٍ، فَذَهَبْتُ لِأَذْنُو مِنْ أَهْلِي، فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أَقْصِرْ مِنْ شَعْرِي بَعْدُ. فَأَخَذْتُ مِنْ شَعْرِهَا بِأَسْنَانِي، ثُمَّ وَقَعْتُ بِهَا. قَالَ: فَضَحِكَ الْقَاسِمُ وَقَالَ: مُرْهَا فَلْتَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا بِالْجَلَمِينَ^(١).

١١٨١- قَالَ مَالِكٌ: أَسْتَحِبُّ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يُهْرَقَ دَمًا، وَذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسْكِهِ شَيْئًا فَلْيُهْرَقْ دَمًا^(٢).

١١٨٢- وحدّثني عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِهِ يُقَالُ لَهُ الْمُجَبَّرُ، قَدْ أَفَاضَ وَلَمْ يَخْلُقْ وَلَمْ يُقْصِرْ، جَهَلَ ذَلِكَ، فَأَمَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ أَنْ يَرْجِعَ، فَيَخْلُقَ أَوْ يُقْصِرَ، ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ فَيُفِيضَ^(٣).

١١٨٣- وحدّثني عن مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَالِمَ بنَ عبدِ اللَّهِ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، دَعَا بِالْجَلَمِينَ فَقَصَّ شَارِبَهُ، وَأَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ، قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ، وَقَبْلَ أَنْ يُهْلَ مُحْرِمًا.

(٦٢) التَّلْبِيدُ

١١٨٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ ضَفَرَ رَأْسَهُ فَلْيَخْلُقْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ^(٤).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٩٨)، وسويد بن سعيد (٦٠٤).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٠٠).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٩٩) وسويد بن سعيد (٦٠٤).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٠٣).

١١٨٥ - وحَدَّثني عن مَالِكٍ، عن يحيى بن سَعِيدٍ، عن سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بن الخطَّابِ قالَ: من عَقَصَ رأسَهُ، أو ضَفَرَ أو لَبَّدَ، فقد وَجَبَ عَلَيْهِ الحِلَاقُ^(١).

(٦٣) الصَّلَاةُ فِي الْبَيْتِ وَقَصْرُ الصَّلَاةِ وَتَعْجِيلُ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةِ

١١٨٦ - حَدَّثني يَحْيَى عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ؛ أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الكَعْبَةَ، هو وَأَسَامَةُ بن زَيْدٍ وَبِلَالُ بن رَبَاحٍ وَعُثْمَانُ ابن طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا.

قالَ عبدُ اللَّهِ: فَسَأَلْتُ بِلَالَ حينَ خَرَجَ، ما صَنَعَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ؟ فقالَ: جَعَلَ عَموداً عن يَمِينِهِ، وَعَمودَيْنِ عن يَسَارِهِ^(٢)، وثَلَاثَةَ أَعْمَدَةٍ وِراءَهُ، وَكانَ الْبَيْتُ يَوْمئِذٍ على سِتَّةِ أَعْمَدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى^(٣).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٠٤)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١٣٥/٥.
(٢) في ص ون: «عموداً عن يساره وعمودين عن يمينه»، والصواب في رواية يحيى ما أثبتناه، قال ابن عبد البر بعد أن ساقه من رواية يحيى: «هكذا رواه جماعة من رواة الموطأ عن مالك، قالوا فيه: عموداً عن يمينه وعمودين عن يساره، منهم: يحيى بن يحيى النيسابوري، وبشر بن عمر الزهراني، وكذلك رواه الربيع عن الشافعي عن مالك. ورواه عثمان بن عمر عن مالك فقال فيه: جعل عمودين عن يمينه وعمودين عن يساره. وروى أبو قلابة عن بشر بن عمر، عن مالك: عموداً عن يمينه وعموداً عن يساره، وكذلك رواه إسحاق بن الطباع عن مالك. وقد روي ذلك عن ابن مهدي، عن مالك في هذا الحديث: وجعل عمودين عن يمينه وعموداً عن يساره، كذلك رواه بُنْدَار عنه، وكذلك رواه الزعفراني عن الشافعي عن مالك، وكذلك رواه: القعنبي، وأبو مصعب، وابن بكير، وابن القاسم، ومحمد بن الحسن الفقيه عن مالك» (التمهيد ٣١٤-٣١٣/١٥).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٢٨) ومن طريقه ابن حبان (٣٢٠٤) والبخاري (٤٤٧)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ١١٣/٢، وإسماعيل بن أبي أويس =

١١٨٧- وحدّثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله؛ أنّه قال: كتّب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج بن يوسف، أن لا يُخالف عبدالله بن عمر في شيء من أمر الحجّ. قال: فلمّا كان يوم عرفة، جاءه عبدالله بن عمر، حين زالت الشمس، وأنا معه، فصاح به عند سُرّادقه: أين هذا؟ فخرج إليه^(١) الحجاج. وعليه ملحفة معصّرة. فقال ما لك يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: الرّواح، إن كنت تريد السنة. فقال: أهذه الساعة؟ قال: نعم. قال: فأنظرنني حتى أفيض عليّ ماء، ثم أخرج. فنزل عبدالله، حتّى خرج الحجاج، فسار بيني وبين أبي، فقلتُ له: إن كنت تريد أن تُصيب السنة اليوم، فاقصّر الخطبة وعجل الصلاة، قال: فجعل ينظر إلى عبدالله بن عمر، كيما يسمع ذلك منه. فلمّا رأى ذلك عبدالله: قال: صدّق سالم^(٢).

= عند البخاري ١٣٤/١ (٥٠٥)، وسويد بن سعيد (٦١١)، وشبابة بن سوار عند ابن عبد البر في التمهيد ٣١٥/١٥، والقعني عند أبي داود (٢٠٢٣) والجوهري (٦٦٥) والبيهقي ١٥٧/٥، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٣٩٨/١، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١٣٤/١ (٥٠٥)، وعبد الرحمن بن القاسم عند النسائي ٦٣/٢، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ١١٣/٢ و١٣٨/٦ وأبي داود (٢٠٢٤) وابن عبد البر في التمهيد ٣١٤/١٥، والشافعي في مسنده ٣٦٨ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٣٢٦/٢، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٣٢٧/٢، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٩٥/٤ والبيهقي ١٥٧/٥. وانظر المسند الجامع ٢٧٨/٣ حديث (١٩٧٢).

- (١) في م: «عليه»، وما أثبتناه من النسخ، ورواية أبي مصعب، والتمهيد.
(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٥٥)، وأشهب بن عبدالعزيز عند النسائي ٢٥٢/٥ وابن خزيمة (٢٨١٤)، وعبدالله بن مسلمة القعني عند البخاري ١٩٩/٢ (١٦٦٣)، وعبدالله بن وهب عند النسائي ٢٥٤/٥ وابن خزيمة (٢٨١٠)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١٩٨/٢ (١٦٦٠).

(٦٤) الصَّلَاةُ بِمَنَى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَالْجُمُعَةُ بِمَنَى وَعَرَفَةُ

١١٨٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ بِمَنَى. ثُمَّ يَغْدُو، إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، إِلَى عَرَفَةَ^(١).

١١٨٩ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ^(٢) فِي الظُّهْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَنَّهُ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ يَوْمَ عَرَفَةَ إِنَّمَا هِيَ ظَهْرٌ، وَإِنْ وَاَفَقَتِ الْجُمُعَةُ، فَإِنَّمَا هِيَ ظَهْرٌ، وَلَكِنَّهَا قَصُرَتْ مِنْ أَجْلِ السَّفَرِ^(٣).

١١٩٠ - قَالَ مَالِكٌ، فِي إِمَامِ الْحَاجِّ إِذَا وَاَفَقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، أَوْ يَوْمَ النَّحْرِ، أَوْ بَعْضَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: إِنَّهُ لَا يُجْمَعُ فِي شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْأَيَّامِ^(٤).

(٦٥) صَلَاةُ الْمُزْدَلِفَةِ

١١٩١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ

= وقال ابن عبد البر: «هذا الحديث يخرج في المسند لقول عبد الله بن عمر للحجاج: الرواح هذه الساعة إن كنت تريد السنة، ولقول سالم: إن كنت تريد أن تصيب السنة فاقصر الخطبة وعجل الصلاة، وقول ابن عمر: صدق.» (التمهيد ٧/١٠).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٣٥).

(٢) في م: «القرآن»، وما أثبتناه من ص ون وق وغيرها، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٣٦).

(٤) كذلك (١٣٣٧).

بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعاً^(١) .

١١٩٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ. حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ فِتْوَضاً. فَلَمْ يُسَبِّحِ الْوُضُوءَ. فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ، نَزَلَ فِتْوَضاً فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ. ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ. ثُمَّ أَقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً^(٢) .

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٧٢) و(١٣٤٧)، وروح بن عباد عند أحمد ١٥٢/٢، وسويد بن سعيد (٥٥٦)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١٩٢٦) والجوهري (١٧٩)، وعبدالله بن وهب عند ابن خزيمة (٢٨٤٨)، وعبدالله ابن يوسف التنيسي عند البيهقي ١٢٠/٥، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٦٢/٢ والنسائي ٢٩١/١، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٨٩)، ومحمد بن عمرو عند ابن عبدالبر في التمهيد ٢٥٩/٩، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٧٥/٤ والبيهقي ١٢٠/٥. وانظر التمهيد ٢٥٩/٩، والمسند الجامع ٣٣٩/١٠ حديث (٧٥٩٧).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٧٣) و(١٣٤٨) ومن طريقه ابن حبان (١٥٩٤) و(٣٨٥٧) والبغوي (١٩٣٧)، وروح بن عباد عند أحمد ٢٠٨/٥، وسويد بن سعيد (٥٥٧)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ١٨٧ ومن طريقه البخاري ٤٧/١ (١٣٩) وأبي داود (١٩٢٥) والجوهري (٦٣١) والبيهقي ١٢٢/٥، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ١٤/٢ والبيهقي ١٢٢/٥، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٢٠١/٢ (٧٩٦)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٢٠٨/٥، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في الكبرى (تحفة الأشراف ١١٥)، ويحيى بن يحيى عند مسلم ٧٣/٤ والبيهقي ١٢٢/٥. وانظر المسند الجامع ١٠٤/١ حديث (١١١).

وقال ابن عبدالبر: «هكذا رواه جماعة الحفاظ الأثبات من رواة الموطأ عن مالك، فيما علمت، إلا أشهب، وابن الماجشون، فإنهما روياه عن مالك، عن موسى بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس، عن أسامة بن زيد، ذكره النسائي، قال: حدثنا =

١١٩٣- وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عدي بن ثابت الأنصاري؛ أن عبد الله بن يزيد الخطمي أخبره: أن أبا أيوب الأنصاري أخبره؛ أنه صلى مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع: المغرب والعشاء، بالمزدلفة جميعاً^(١).

١١٩٤- وحدثني عن مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان

= محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا أشهب. وكذلك حدث به المعافى عن ابن الماجشون، والصحيح في هذا الحديث طرح ابن عباس من إسناده، وإنما هو لكريب عن أسامة بن زيد، وكذلك رواه يحيى بن سعيد الأنصاري، وحماد بن زيد، عن موسى بن عقبة، عن كريب، عن أسامة، مثل رواية مالك سواء. ولم يخالف فيه على موسى بن عقبة فيما علمت. ورواه إبراهيم بن عقبة، واختلف عليه فيه، فرواه سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن عقبة، ومحمد بن أبي حرملة، جميعاً: عن كريب عن ابن عباس عن أسامة بن زيد مثله بمعناه، أدخل بين كريب وبين أسامة عبد الله بن عباس. ورواه حماد بن زيد عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن أسامة. ورواه إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن أبي حرملة، عن كريب، عن أسامة، لم يذكر ابن عباس. وكذلك رواه ابن المبارك، عن إبراهيم بن عقبة، مثل رواية حماد بن زيد. فدل ذلك كله على ضعف رواية ابن عيينة، وصحة رواية مالك ومن تابعه، وأن ليس لابن عباس ذكر صحيح في هذا الحديث، والله أعلم». (التمهيد ١٣/١٥٦-١٥٧).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٧١) و(١٣٤٩) ومن طريقه ابن حبان (٣٨٥٨) والبخاري (١٩٣٦)، وإسماعيل بن أبي أويس عند الطبراني في الكبير (٣٨٦٣)، وسويد بن سعيد (٥٥٨)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي ١٢٦ ومن طريقه البخاري ٢٢٦/٥ (٤٤١٤) والجوهري (٨٠٥) والطبراني (٣٨٦٣)، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند الطبراني في الكبير (٣٨٦٣) والبيهقي ١٢٠/٥، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٤٢٠/٥، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٢٩١/١ وفي الكبرى (١٤٩٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٩٠)، ومطرف بن عبد الله عند الطبراني في الكبير (٣٨٦٣)، ويحيى بن يحيى عند البيهقي ١٢٠/٥. وانظر التمهيد ٢٣/٢٢٥ والمسنند الجامع ٥/٢٦٤ حديث (٣٥٢٨).

يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعاً^(١) .

(٦٦) صلاةِ منى

١١٩٥- قَالَ مَالِكٌ فِي أَهْلِ مَكَّةَ: إِنَّهُمْ يُصَلُّونَ بِمَنَى إِذَا حَجُّوا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى يَنْصَرِفُوا إِلَى مَكَّةَ^(٢) .

١١٩٦- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصَّلَاةَ^(٣) بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ، صَلَّى بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ، شَطْرَ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا بَعْدُ^(٤) .

١١٩٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، صَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ، أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ، فَإِنَا قَوْمٌ سَفَرٌ، ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٧٤) و(١٣٥٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٨٨).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٦٢)، وسويد بن سعيد (٦٠٩).

(٣) بعد هذا في م: «الرباعية» ولا أصل لها في النسخ ولا في رواية أبي مصعب، ولا في التمهيد، فكانها تفسير للصلاة.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٥٨)، وسويد بن سعيد (٦٠٨).

وقال ابن عبد البر: «وهذا لم يختلف في إرساله في الموطأ، وهو مسند صحيح من حديث ابن عمر وابن مسعود ومعاوية أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ» (التمهيد ٣٠٣/٢٢).

قلت: حديث ابن عمر في الصحيحين: البخاري ٥٣/٢ (١٠٨٢)، ومسلم ١٤٦/٢.

ابن الخطّابِ رَكَعَتَيْنِ بَمَنَى، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئاً^(١).

١١٩٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ
ابْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى لِلنَّاسِ بِمَكَّةَ رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ
اتِمُّوا صَلَاتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ. ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ رَكَعَتَيْنِ بَمَنَى، وَلَمْ يَبْلُغْنَا
أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئاً^(٢).

١١٩٩ - وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَيْفَ صَلَاتُهُمْ بِعَرَفَةَ؟ أَرَكَعَتَانِ
أَمْ أَرْبَعٌ؟ وَكَيْفَ بِأَمِيرِ الْحَاجِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ؟ أَيْصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ
بِعَرَفَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَمْ^(٣) رَكَعَتَيْنِ؟ وَكَيْفَ صَلَاةُ أَهْلِ مَكَّةَ بَمَنَى^(٤) فِي
إِقَامَتِهِمْ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: يُصَلِّي أَهْلُ مَكَّةَ بِعَرَفَةَ وَمِنَى، مَا أَقَامُوا بِهِمَا،
رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، يَقْضُونَ الصَّلَاةَ، حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى مَكَّةَ. قَالَ: وَأَمِيرُ
الْحَاجِّ أَيْضاً، إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَصَرَ الصَّلَاةَ بِعَرَفَةَ، وَأَيَّامَ مِنَى. وَإِنْ
كَانَ أَحَدٌ سَاكِنًا بِمَنَى مُقِيمًا بِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ بَمَنَى. وَإِنْ كَانَ
أَحَدٌ سَاكِنًا بِعَرَفَةَ، مُقِيمًا بِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ بِهَا أَيْضاً^(٥).

(٦٧) صَلَاةُ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ وَبِمَنَى^(٦)

١٢٠٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَدِمَ مَكَّةَ لِهِلَالِ ذِي

(١) رواه عن مالك: سويد بن سعيد (٦٠٩).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٦٠)، وسويد بن سعيد (٦٠٨)، وليس فيه:
«عن أبيه»، فكأنه وهم من الناسخ.

(٣) في م: «أو».

(٤) سقطت من م.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٦٣) و(١٣٦٤)، وسويد بن سعيد (٦٠٩).

(٦) في م: «ومنى».

الحِجَّة، فَأَهْلَ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ يُتِمُّ الصَّلَاةَ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مِثْنَى^(١) فَيَقْصُرَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ أَجْمَعَ عَلَى مُقَامِ، أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ لَيَالٍ^(٢).

(٦٨) تَكْبِيرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

١٢٠١- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ الْغَدَّ مِنْ يَوْمِ النَّخْرِ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ شَيْئًا، فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ. ثُمَّ خَرَجَ الثَّانِيَةَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ. ثُمَّ خَرَجَ الثَّالِثَةَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ. حَتَّى يَتَّصِلَ التَّكْبِيرُ وَيَبْلُغَ الْبَيْتَ، فَيَعْلَمَ أَنَّ عُمَرَ قَدْ خَرَجَ يَزِمِي^(٣).

١٢٠٢- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ دُبُرُ الصَّلَوَاتِ. وَأَوَّلُ ذَلِكَ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ مَعَهُ، دُبُرُ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّخْرِ. وَآخِرُ ذَلِكَ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ مَعَهُ، دُبُرُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. ثُمَّ يَقْطَعُ التَّكْبِيرَ^(٤).

١٢٠٣- قَالَ مَالِكٌ: وَالتَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، مَنْ كَانَ فِي جَمَاعَةٍ أَوْ وَحْدَهُ، بِمَنْى أَوْ بِالْأَفَاقِ، كُلُّهَا وَاجِبٌ. وَإِنَّمَا يَأْتِمُّ النَّاسُ فِي ذَلِكَ بِإِمَامِ الْحَاجِّ، وَبِالنَّاسِ بِمَنْى؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا رَجَعُوا وَانْقَضَى الْإِحْرَامُ اتَّخَمُوا بِهِمْ، حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَهُمْ فِي الْحَلِّ. فَأَمَّا مَنْ لَمْ

(١) فِي م: «لَمْنَى».

(٢) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١٣٣٢).

(٣) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١٤٠٥)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٦١٢).

(٤) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١٤٠٦).

يَكُنْ حَاجًّا، فَإِنَّهُ لَا يَأْتُمُ بِهِمْ إِلَّا فِي تَكْبِيرِ أَيَّامِ الشَّرِيقِ.

قال مالك: الأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ الشَّرِيقِ^(١).

(٦٩) صلاة المَعْرَسِ والمُحَصَّبِ

١٢٠٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بَذِيَ الْحُلَيْفَةُ، فَصَلَّى بِهَا.

قال نافع: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ^(٢).

١٢٠٥- قال مالك: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ الْمَعْرَسَ إِذَا قَفَلَ،
حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ. وَإِنْ مَرَّ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ، فَلْيُقِمَّ حَتَّى تَحِلَّ
الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَصَلِّي^(٣) مَا بَدَأَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَّسَ بِهِ.
وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَاخَ بِهِ^(٤).

١٢٠٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ

(١) كذلك (١٤٠٧) و(١٤٠٨).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٥٦)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد
١١٢/٢، وروح بن عبادة عند أحمد ٢٨/٢، وسويد بن سعيد (٦٢٠)، وعبد الله بن
مسلمة القعنبي عند أبي داود (٢٠٤٤) والزهري (٦٦٦)، وعبد الله بن وهب عند
النسائي في الكبرى (تحفة الأشراف ٨٣٣٨)، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند
البخاري ١٦٦/٢ حديث (١٥٣٢)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ١٢٧/٥،
وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ١٣٨/٢، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥١٦)،
ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ١٠٦/٤ والبيهقي ٢٤٤/٥. وانظر التمهيد
٢٤٣/١٥ والمسنند الجامع ٢٩٧/١٠ حديث (٧٥٣٨).

(٣) في م: «صلّى»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الموافق للتمهيد ورواية أبي مصعب
الزهري.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٥٧).

يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُحَصَّبِ. ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ اللَّيْلِ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ^(١).

(٧٠) الْبَيْتُوتَةُ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنَى

١٢٠٧- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: زَعَمُوا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَبْعَثُ رَجَالًا يُدْخِلُونَ النَّاسَ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ^(٢).

١٢٠٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ لِيَالِي مَنَى مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ^(٣).

١٢٠٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ، فِي الْبَيْتُوتَةِ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنَى: لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ إِلَّا بِمَنَى^(٤).

(٧١) رَمَى الْجِمَارِ

١٢١٠- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَقَوْفًا طَوِيلًا، حَتَّى يَمْلَأَ الْقَائِمُ^(٥).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٧٧)، وسويد بن سعيد (٦٢٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٢٣).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٠٩)، وسويد بن سعيد (٦١٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٠٠). وانظر كنز العمال ٢٣٩/٥ حديث (١٢٧٤٥).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤١٠)، وسويد بن سعيد (٦١٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٠٠)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١٥٣/٥. وانظر كنز العمال ٢٣٩/٥ حديث (١٢٧٤٧).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤١١)، وسويد بن سعيد (٦١٠).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤١٢)، وسويد بن سعيد (٦١٣).

١٢١١- وحَدَّثني عن مالِك، عن نافع؛ أَنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ كانَ يَقِفُ عندَ الجَمَرَتَيْنِ الأولَيَيْنِ وَقُوفًا طَوِيلًا، يُكَبِّرُ اللَّهَ، وَيُسَبِّحُهُ وَيَحْمَدُهُ، وَيَدْعُوا اللَّهَ. وَلَا يَقِفُ عندَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ^(١).

١٢١٢- وحَدَّثني عن مالِك، عن نافع؛ أَنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ كانَ يُكَبِّرُ عندَ رَمَيِ الجَمْرَةِ كُلِّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ^(٢).

١٢١٣- وحَدَّثني عن مالِك؛ أَنَّهُ سَمِعَ بعضَ أَهْلِ العِلْمِ يَقُولُ: الحَصَى الَّتِي يُرْمَى بِهَا الجِمَارُ مِثْلُ حَصَى الخَذَفِ.

قال مالِك: وَأَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلًا أَعْجَبُ إِلَيَّ^(٣).

١٢١٤- وحَدَّثني عن مالِك، عن نافع؛ أَنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ كانَ يَقُولُ: مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ بِمِنَى، فَلَا يَنْفِرَنَّ، حَتَّى يَرْمِيَ الجِمَارَ مِنَ الغَدِ^(٤).

(١) رواه عن مالِك: أبو مصعب الزهري (١٤١٣)، وسويد بن سعيد (٦١٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٩٨).

(٢) رواه عن مالِك: أبو مصعب الزهري (١٤١٤)، وسويد بن سعيد (٦١٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٩٧).

(٣) رواه عن مالِك: أبو مصعب الزهري (١٤١٥)، وسويد بن سعيد (٦١٤). قلت: رمي الجمار بمثل حصى الخذف روي مرفوعًا بحديث صحيح من حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، أخرجه أحمد ٣/٣١٣ و٣١٩ و٣٥٦، ومسلم ٤/٨٠، والترمذي (٨٩٧)، والنسائي ٥/٢٧٤، وقال الترمذي: «وفي الباب عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه وهي أم جندب الأزدية، وابن عباس، والفضل بن عباس، وعبد الرحمن بن عثمان التيمي، وعبد الرحمن بن معاذ. هذا حديث صحيح، وهو الذي اختاره أهل العلم، أن تكون الجمار التي يرمى بها مثل حصى الخذف». وانظر التمهيد ٤٢٨/٢٤ هامش (١).

(٤) رواه عن مالِك: أبو مصعب الزهري (١٤١٦)، وسويد بن سعيد (٦١٩)، ويحيى بن =

١٢١٥- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛
أَنَّ النَّاسَ كَانُوا، إِذَا رَمَوْا الْجِمَارَ، مَشَوْا ذَاهِبِينَ وَرَاجِعِينَ، وَأَوَّلَ مَنْ رَكِبَ
مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ^(١).

١٢١٦- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: مَنْ
أَيُّنَ كَانَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٢) يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ؟ فَقَالَ: مِنْ حَيْثُ
تَيْسَّرُ^(٣).

١٢١٧- قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ، هَلْ يُرْمَى عَنِ الصَّبِيِّ وَالْمَرِيضِ؟
فَقَالَ نَعَمْ. وَيَتَحَرَّى الْمَرِيضُ حِينَ يُرْمَى عَنْهُ فَيَكْبُرُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ وَيُهْرِقُ
دَمًا. فَإِنْ صَحَّ الْمَرِيضُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ رَمَى الَّذِي رُمِيَ عَنْهُ، وَأَهْدَى^(٤).

١٢١٨- قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى عَلَى الَّذِي يَرْمِي الْجِمَارَ، أَوْ يَسْعَى بَيْنَ
الصُّفَا وَالْمَرَوَةِ، وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَضِّعٍ، إِعَادَةً، وَلَكِنْ لَا يَتَعَمَّدُ ذَلِكَ^(٥).

١٢١٩- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ
يَقُولُ: لَا تُرْمَى الْجِمَارُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ^(٦).

= بَكِيرٌ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ ١٥٢/٥.

(١) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١٤١٨)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٦١٥)، وَمُحَمَّدُ بْنُ
الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ (٤٩٦)، وَيَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ ١٣١/٥.

(٢) قَوْلُهُ: «بَنُ مُحَمَّدٍ» لَيْسَتْ فِيهِ م.

(٣) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١٤١٩)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٦١٥)، وَمُحَمَّدُ بْنُ
الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ (٤٩٤).

(٤) بَعْدَ هَذَا فِي م: «وَجُوبًا»، وَلَيْسَتْ فِي النُّسخِ، وَلَا رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ (١٤٢٠).

(٥) كَذَلِكَ (١٤٢١).

(٦) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١٤١٧)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٦١٥)، وَمُحَمَّدُ بْنُ
الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ (٤٩٩).

(٧٢) الرُّخْصَةُ فِي رَمِي الْجِمَارِ

١٢٢٠- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو^(١) بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ أَبَا الْبَدَّاحِ بْنَ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مَنَى^(٢)، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَا، وَمَنْ بَعَدَ الْغَدَا لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّقْرِ^(٣).

١٢٢١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ؛ أَنَّهُ أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ^(٤) أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ. يَقُولُ: فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ^(٥).

(١) قوله: «بن عمرو» سقطت من م.

(٢) فيم: «خارجين عن منى»، ولفظة «خارجين» لم أجدها في النسخ، ولا في التمهيد، ولا في رواية أبي مصعب.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٢٥) (وليس فيه: عن أبيه، فروايته مرسله) ومن طريقه البغوي (١٩٧٠) (ولكن وقع فيه: عن أبيه، وهو خطأ بالنسبة لرواية أبي مصعب)، وسويد بن سعيد (٦١٦)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١٩٧٥) والجوهري (٥٠٨)، وعبدالله بن وهب عند أبي داود (١٩٧٥) وابن خزيمة (٢٩٧٩) والبيهقي ١٥٠/٥، وعبدالرحمن بن القاسم عند الحاكم ٤٧٨/١، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٤٥٠/٥ وابن ماجه (٣٠٣٧) والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٥٠٣٠)، وعبدالرزاق عند أحمد ٤٥٠/٥ وابن ماجه (٣٠٣٧) والترمذي (٩٥٥) وابن الجارود (٤٧٨)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٩٥)، ويحيى ابن بكير عند البيهقي ١٥٠/٥، ويحيى بن سعيد عند النسائي ٢٧٣/٥ وابن عبدالبر في التمهيد ٢٥٣/١٧. وانظر المسند الجامع ٥/٨ حديث (٥٤٧٨).

(٤) في م: «للرعاء»، وما هنا في النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٢٦)، وسويد بن سعيد (٦١٦). ورواه البيهقي ١٥١/٥ من طريق ابن وهب عن ابن جريج، عن عطاء، عن النبي ﷺ.

١٢٢٢- قال مالك: وتفسير الحديث الذي أُرخص فيه رسول الله رمي^(١) الجمار، فيما نرى، والله أعلم، أنهم يرمون يوم النحر. فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد، وذلك يوم النحر الأول، يرمون^(٢) لليوم الذي مضى، ثم يرمون ليومهم ذلك؛ لأنه لا يقضي أحد شيئاً حتى يجِب عليه، فإذا وجِب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك. فإن بدا لهم النحر فقد فرغوا وإن أقاموا إلى الغد، رموا مع الناس يوم النحر الآخر، ونفروا^(٣).

١٢٢٣- وحدّثني عن مالك، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه؛ أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد نفست بالمزدلفة، فتخلّفت هي وصفية حتى أتيا^(٤) منى، بعد أن غربت الشمس من يوم النحر. فأمرهما عبدالله بن عمر أن ترميا الجمرّة، حين أتتا ولم ير عليهما شيئاً^(٥).

١٢٢٤- قال يحيى: وسئل مالك عمّن نسي رمي^(٦) جمرّة من الجمار في بعض أيام منى حتى يمسي؟ قال: ليرم أي ساعة ذكر من ليل أو نهار. كما يصلي الصلاة إذا نسيها ثم ذكرها ليلاً أو نهاراً. فإن كان

(١) في م: «في تأخير رمي»، ولفظة «تأخير» ليست في ص ون وق، ولا في رواية أبي مصعب الزهري.

(٢) في م: «فيرمون».

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٢٧).

(٤) في م: «أتتا».

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٢٨)، وسويد بن سعيد (٦١٧)، ويحيى بن

بكير عند البيهقي ١٥٠/٥.

(٦) سقطت من م.

ذَلِكَ بَعْدَ مَا صَدَرَ وَهُوَ بِمَكَّةَ، أَوْ بَعْدَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَعَلِيهِ الْهَذْيُ^(١) .

(٧٣) الإفاضة

١٢٢٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ، وَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الْحَجِّ. وَقَالَ لَهُمْ فِيمَا قَالَ: إِذَا جِئْتُمْ مِنِّي، فَمَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرَّمَ عَلَى الْحَاجِّ. إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ، لَا يَمَسُّ أَحَدٌ نِسَاءً وَلَا طِيبًا، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ^(٢) .

١٢٢٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ، ثُمَّ حَلَّقَ أَوْ قَصَّرَ، وَنَحَرَ هَذْيًا؛ إِنْ كَانَ مَعَهُ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ. إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ^(٣) .

(٧٤) دُخُولُ الْحَائِضِ مَكَّةَ

١٢٢٧- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا». قَالَتْ:

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٢٤).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٣٢)، وسويد بن سعيد (٦١٨)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٩١).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٣٣)، وسويد بن سعيد (٦١٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٩٢)، وفيه من طريق عبدالله بن دينار فقط.

فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ». قَالَتْ: فَفَعَلْتُ. فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ، أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَعْتَمَرْتُ. فَقَالَ: «هَذِهِ ^(١) مَكَانُ عُمْرَتِكَ». فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا ^(٢)، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ. بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى، لِحَجَّتِهِمْ. وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْحَجِّ، أَوْ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا ^(٣).

١٢٢٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، بِمِثْلِ ذَلِكَ ^(٤).

(١) فِي م: «هَذَا»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنَ النِّسْخِ وَالتَّمْهِيدِ.

(٢) فِي م: «حَلُّوا مِنْهَا»، وَلَفْظَةُ «مِنْهَا» لَيْسَتْ فِي النِّسْخِ، وَلَا فِي التَّمْهِيدِ.

(٣) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «هَكَذَا رَوَى يَحْيَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَلَمْ يَتَابِعْهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ فِيمَا عَلِمْتُ مِنْ رِوَاةِ الْمَوْطَأِ. وَإِنَّمَا هَذَا الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ عِنْدَ جَمَاعَةِ الرِّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، هَكَذَا بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ وَهُوَ عِنْدَ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ كَذَلِكَ أَيْضاً؛ وَبِإِسْنَادٍ آخَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ فَانْفَرَدَ يَحْيَى لِهَذَا الْحَدِيثِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَحَمَلَ عِنْدَهُ هَذَا الْحَدِيثَ بِهِذَيْنِ الْإِسْنَادَيْنِ عَنْ مَالِكٍ فِي الْمَوْطَأِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ عِنْدَ أَحَدٍ غَيْرِهِ فِي الْمَوْطَأِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ... وَقَدْ يَجُوزُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ مَالِكٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِسْنَادَانِ، فَيَدْخُلُ الْحَدِيثُ فِي مَوْطِئِهِ بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، ثُمَّ رَأَى أَنْ يَرْدِفَ الْإِسْنَادَ الْآخَرَ إِذْ ذَكَرَهُ أَوْ نَشِطَ إِلَيْهِ، فَأَفَادَ بِذَلِكَ يَحْيَى؛ وَكَانَ يَحْيَى مِنْ آخِرِ مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ الْمَوْطَأُ، وَلَكِنْ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ يَجْعَلُونَ إِسْنَادَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ خَطَأً، لِانْفِرَادِ وَاحِدٍ بِهِ عَنْ الْجَمَاعَةِ». (التَّمْهِيدُ ١٩/٢٦٣-٢٦٤).

(٤) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١٣٠٣) وَ(١٣٢٤) وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ حِبَانَ =

١٢٢٩ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمْ أُطْفِ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى تَطْهُرِي»^(١).

= (٣٩١٢) و(٣٩١٧)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٢٢١/٥ حديث (٤٣٩٥) والبيهقي ١٠٥/٥، وبشر بن عمر عند النسائي في الكبرى كما في التحفة (١٦٥٩١) وابن الجارود (٤٢٢)، وروح بن عبادة عند البيهقي ٣٥٣/٤، وسويد بن سعيد (٥١٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ١٧٢/٢ حديث (١٥٥٦) وأبي داود (١٧٨١) والجوهري (١٧٣) والبيهقي ٣٤٦/٤ و١٠٥/٥، وعبدالله بن وهب عند ابن خزيمة (٢٧٨٤) و(٢٧٨٨) و(٢٧٨٩) و(٢٩٤٨)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١٩١/٢ حديث (١٦٣٨) والبيهقي ٣٥٣/٤، وعبد الرحمن بن القاسم (٣٨) ومن طريقه النسائي ١٦٥/٥، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٣٥/٦ و١٧٧ والنسائي في الكبرى كما في التحفة (١٦٥٩١) وابن خزيمة (٢٧٤٤)، وقتيبة بن سعيد عند أبي داود (١٨٩٦)، ومحمد بن جعفر عند أحمد ١٧٧/٦ وابن خزيمة (٢٧٨٤) و(٢٧٨٩) و(٢٩٤٨)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥١٣)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١٠٦/٥، ويحيى النيسابوري عند مسلم ٢٧/٤ والبيهقي ١٠٥/٥. وانظر المسند الجامع ٦٣٠/١٩ حديث (١٦٥٠٩).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٢٥) ومن طريقه ابن حبان (٣٨٣٥) والبخاري (١٩١٤)، وخالد بن مخلد القطواني عند الدارمي (١٨٥٣)، وسويد بن سعيد (٥١٤)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٥٨٧)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١٩٥/٢ حديث (١٦٥٠) والبيهقي ٨٦/٥، والشافعي في مسنده ٣٦٩/١، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٦٥). وانظر المسند الجامع ٦٢٥/١٩ حديث (١٦٥٠٧).

وقال ابن عبد البر: «هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث: (غير أن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري). وقال غيره من رواة الموطأ (غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري) لم يذكروا (ولا بين الصفا والمروة)، ولا ذكر أحد من =

١٢٣٠- قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي تُهَلُّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ تَدْخُلُ مَكَّةَ مُوَافِيَةً لِلْحَجِّ وَهِيَ حَائِضٌ، لَا تَسْتَطِيعُ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ: إِنَّهَا إِذَا خَشِيتِ الْفَوَاتَ، أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ وَأَهْدَتْ، وَكَانَتْ مِثْلَ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَأَجْزَأُ عَنْهَا طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّتْ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ^(١) فَإِنَّهَا تَسْعَى بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ، وَتَقِفُ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةَ، وَتَرْمِي الْجِمَارَ. غَيْرَ أَنَّهَا لَا تُفِيضُ، حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ حَيْضَتِهَا^(٢).

(٧٥) إِفَاضَةُ الْحَائِضِ

١٢٣١- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ حَاضَتْ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟» فَقِيلَ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ. فَقَالَ: «فَلَا إِذَا»^(٣).

١٢٣٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ

= رَوَاةُ الْمَوْطَأِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ (وَلَا بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ) غَيْرَ يَحْيَى فِيمَا عَلِمْتُ، وَهُوَ عِنْدِي وَهُمْ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (الْتِمِيد ١٩/٢٦١).

(١) قَوْلُهُ: «قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ» سَقَطَتْ مِنْ م، وَهِيَ فِي النُّسخِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مُصْعَبٍ.

(٢) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١٣٢٦) وَ(١٣٢٧).

(٣) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١٤٣٤) وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ حِبَانَ (٣٩٠٢) وَابْنُ الْغُبَوِيِّ

(١٩٧٤)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٥١٦)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عِنْدَ الْجَوْهَرِيِّ

(٥٨٨)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٢/٢٣٤، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ

يُوسُفَ التَّنِيسِيِّ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ ٢/٢٢٠ حَدِيثُ (١٧٥٧) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٦٢/٥)، وَالشَّافِعِيُّ

فِي مُسْنَدِهِ ١٣١ (ط. الْعِلْمِيَّة) وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٦٢/٥). وَانْظُرِ التَّمِيدَ ١٩/٣١٢

وَالْمُسْنَدَ الْجَامِعَ ١٩/٦١٩ حَدِيثُ (١٦٤٩٩).

أبيه، عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرَّحْمَنِ؛ عن عائِشَةَ أمِ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ صَفِيَّةَ بنتَ حُيَيٍّ قد حَاضَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا. أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ؟» قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَاخْرُجْنَ»^(١).

١٢٣٣- وحدثني عن مَالِكٍ، عن أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عائِشَةَ أمِ الْمُؤْمِنِينَ كانتَ إِذَا حَجَّتْ، وَمَعَهَا نِسَاءٌ تَخَافُ أَنْ يَحِضْنَ، قَدَّمَتْهُنَّ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَفْضَنَ. فَإِنْ حِضْنَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَنْتَظِرْهُنَّ، تَنْفِرُ^(٢) بِهِنَّ، وَهِنَّ حِيضٌ، إِذَا كُنَّ قَدْ أَفْضَنَ^(٣).

١٢٣٤- وحدثني عن مَالِكٍ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عائِشَةَ أمِ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ صَفِيَّةَ بنتَ حُيَيٍّ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا^(٤) قد حَاضَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا حَابِسَتُنَا». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قد طَافَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا إِذَا»^(٥).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٣٤)، وسويد بن سعيد (٥١٥)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٩٠/١ حديث (٣٢٨) والبيهقي ١٦٣/٥، وعبد الرحمن ابن القاسم عند النسائي ١٩٤/١ وفي الكبرى كما في التحفة (١٧٩٤٩). وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ١٧٧/٦، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٦٨)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٩٤/٤ والبيهقي ٦٣/٥. وانظر التمهيد ٢٦٥/١٧، والمسند الجامع ٦٢٠/١٩ حديث (١٦٥٠٠).

(٢) في م: «فتنفر»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الذي في رواية أبي مصعب الزهري.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٤١)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٦٧)، والشافعي في مسنده ١٣٢ (ط. العلمية).

(٤) سقطت من م، وهي في النسخ والتمهيد.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٣٦)، وسويد بن سعيد (٥١٦)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٢٠٠٣) والجوهري (٧٥٨)، وعبدالله بن وهب عند =

١٢٣٥- قَالَ مَالِكٌ: قَالَ هِشَامٌ، قَالَ عُرْوَةُ، قَالَتْ عَائِشَةُ، وَنَحْنُ نَذْكُرُ ذَلِكَ: فَلِمَ يُقَدَّمُ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ إِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُنَّ، وَلَوْ كَانَ الَّذِي يَقُولُونَ، لِأَضْبَحَ بِمَنَى أَكْثَرُ مِنْ سِتَّةِ آلَافِ امْرَأَةٍ حَائِضٍ، كُلُّهُنَّ قَدْ أَفَاضَتْ^(١).

١٢٣٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ بِنْتَ مِلْحَانَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَحَاضَتْ، أَوْ وَلَدَتْ، بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَتْ^(٢).

١٢٣٧- قَالَ مَالِكٌ: وَالْمَرَأَةُ الَّتِي^(٣) تَحِيضُ بِمَنَى تُقِيمُ حَتَّى تَطُوفَ

= الطحاوي في شرح المعاني ٢/٢٣٤، والشافعي في المسند ١٣١ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٥/١٦٢، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٥/١٦٢. وانظر التمهيد ٢٢/١٥٢، والمسند الجامع ١٩/٦٢٠ حديث (١٦٥٠١).
(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٣٧)، والشافعي في المسند ١٣١ (ط. العلمية).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٣٨)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٦٩). وقال ابن عبد البر: «هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك فيما علمت، ولا أحفظه عن أم سليم إلا من هذا الوجه، وهو منقطع. وأعرفه أيضاً من حديث هشام، عن قتادة، عن عكرمة أن أم سليم استفتت رسول الله ﷺ، بمعناه، وهذا أيضاً منقطع. والمحفوظ في هذا الحديث عن أبي سلمة، عن عائشة قصة صفية، وحديث عائشة في قصة صفية متواتر الطرق عن عائشة» (التمهيد ١٧/٣٠٧). قلت: قد أخرج البخاري ٢/٢٢٠ من حديث أيوب، عن عكرمة أن أهل المدينة سألوا ابن عباس رضي الله عنهما عن امرأة طافت ثم حاضت، قال لهم: تنفروا. قالوا: لا نأخذ بقولك وندع قول زيد. قال: إذا قدمتم المدينة فسلوا. فقدموا المدينة فسألوا، فكان فيمن سألوا أم سليم، فذكرت حديث صفية.
(٣) سقطت من م.

بالبَيْتِ، لَا بُدَّ لَهَا مِنْ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَتْ قَدْ أَفَاضَتْ، فَحَاضَتْ بَعْدَ
الإِفَاضَةِ، فَلَتَنْصَرِفَ إِلَى بَلَدِهَا. فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا فِي ذَلِكَ رَخْصَةً مِنْ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ لِلْحَائِضِ^(١).

١٢٣٨- قَالَ: وَإِنْ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بِمَنْىَ قَبْلَ أَنْ تُفَيْضَ، فَإِنْ
كَرَّيْهَا^(٢)، يُخْبَسُ عَلَيْهَا، أَكْثَرُ مِمَّا يَخْبَسُ النِّسَاءَ الدَّمُ^(٣).

(٧٦) فِدْيَةُ مَا أُصِيبَ مِنَ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ

١٢٣٩- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ قَضَى فِي الضَّبُعِ بِكَبِشٍ، وَفِي الْغَزَالِ بَعْتَرٍ، وَفِي الْأَرْنَبِ بَعْنَاقٍ،
وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ^(٤).

١٢٤٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قُرَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ سِيرِينَ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجَرَيْتُ أَنَا
وَصَاحِبِي لِي فَرَسَيْنِ، نَسْتَبِقُ إِلَى ثُغْرَةِ ثَنِيَّةٍ، فَأَصَبْنَا ظَبْيًا وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ،
فَمَاذَا تَرَى؟ فَقَالَ عُمَرُ، لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ: تَعَالَ حَتَّى أُحْكَمَ أَنَا وَأَنْتَ. قَالَ
فَحَكَمَا عَلَيْهِ بَعْتَرٍ. فَوَلَّى الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَسْتَطِيعُ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٣٩).

(٢) أي: مكاربها، مكري الدواب.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٤٠).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٤٤)، وسويد بن سعيد (٥٨٨)، وعبدالرزاق

(٨٢٢٤)، والشافعي في المسند ١٣٤ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ١٨٣/٥،

ومحمد بن الحسن (٥٠٣)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١٨٣/٥.

قلت: قد رَوَاهُ جَمِيعُهُمْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، وَتَفَرَّدَ يَحْيَى بِعَدَمِ ذِكْرِهِ

لجابر.

أَنْ يَحْكُمَ فِي ظَبْيٍ، حَتَّى دَعَا رَجُلًا يَحْكُمُ مَعَهُ. فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ الرَّجُلِ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ: هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ؟ فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: هَلْ تَعْرِفُ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي حَكَمَ مَعِي؟ فَقَالَ: لَا. فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ لَأَوْجَعْتُكَ ضَرْبًا. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَمْبَةِ﴾ [المائدة ٩٥] وهذا عبد الرحمن بن عوف^(١).

١٢٤١- وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة؛ أن أباه كان يقول: في البقرة من الوحش بقرة، وفي الشاة من الطباء شاة^(٢).

١٢٤٢- وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب؛ أنه كان يقول: في حمام مكة، إذا قُتِلَ، شاة^(٣).

١٢٤٣- وقال مالك في الرجل من أهل مكة، يُحْرِمُ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، وَفِي بَيْتِهِ فِرَاحٌ مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ، فَيُغْلَقُ عَلَيْهَا فَتَمُوتُ. فَقَالَ: أَرَى بِأَنْ يَقْدِيَ ذَلِكَ، عَنْ كُلِّ فَرِيخٍ بِشاة^(٤).

١٢٤٤- قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ أَنَّ فِي النَّعَامَةِ، إِذَا قَتَلَهَا الْمُحْرِمُ بَدَنَةً^(٥).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٤٥)، وسويد بن سعيد (٥٨٩)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١٨٠/٥.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٤٦)، وسويد بن سعيد (٥٩٠).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٤٩)، وسويد بن سعيد (٥٩٠)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢٠٦/٥.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٥٠)، وسويد بن سعيد (٥٩٠).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٤٧)، وسويد بن سعيد (٥٩١).

١٢٤٥- قال مالك: أرى أن في بيضة النعامة عشر ثمن البدنة. كما يكون في جنين الحرة، غرة، عبد أو وليدة. قال مالك: وقيمة الغرة خمسون ديناراً، وذلك عشر دية أمه^(١).

١٢٤٦- قال مالك: وكل شيء من النشور أو العقبان أو البراة أو الرخم، فإنه صيد يودى كما يودى الصيد، إذا قتله المحرم^(٢).

١٢٤٧- قال مالك: وكل شيء فدي، ففي صغاره مثل ما يكون في كباره، وإنما مثل ذلك، مثل دية الحر الصغير والكبير، فهما، بمنزلة واحدة، سواء^(٣).

(٧٧) فدية من أصاب شيئاً من الجراد وهو مُحْرَم

١٢٤٨- حدثني يحيى عن مالك، عن زيد بن أسلم؛ أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب، فقال: يا أمير المؤمنين، إنني أصبت جرادات بسوطي وأنا مُحْرَم. فقال له عمر: أطعم قبضة من طعام^(٤).

١٢٤٩- وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فسأله عن جرادة^(٥) قتلها وهو مُحْرَم. فقال عمر لكعب: تعال حتى نحكم. فقال كعب: درهم. فقال عمر لكعب: إنك لتجد الدراهم، لتمرّة خير من جرادة^(٦).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٤٨)، وسويد بن سعيد (٥٩١).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٥١)، وسويد بن سعيد (٥٩١).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٥٢)، وسويد بن سعيد (٥٩١).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٥٤)، وسويد بن سعيد (٥٩٢).

(٥) في م: «جرادات»، وما أثبتناه من ص ون وق، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٥٥)، وسويد بن سعيد (٥٩٢).

(٧٨) فدية من حلق قبل أن ينحر

١٢٥٠- حدثني يحيى عن مالك، عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة؛ أنه كان مع رسول الله ﷺ مُحْرِمًا، فَأَذَاهُ الْقَمْلُ فِي رَأْسِهِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، مُدَّيْنِ مُدَّيْنٍ لِكُلِّ إِنْسَانٍ. أَوْ انْشُكْ بِشَاةٍ. أَيْ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ»^(١).

(١) هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك، عن عبد الكريم الجزري، عن ابن أبي ليلى. وتابعه أبو مصعب، وابن بكير، والقعني، ومطرف، والشافعي، ومعن بن عيسى، وسعيد بن عفير، وعبد الله بن يوسف التنيسي، ومصعب الزبيري، ومحمد بن المبارك الصوري، كل هؤلاء رَوَوْهُ عَنْ مَالِكٍ كَمَا رَوَاهُ يَحْيَى: لَمْ يَذْكُرُوا مُجَاهِدًا فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ. وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ وَابْنُ الْقَاسِمِ وَمَكِي بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ. وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ أَنَّ الْقَعْنِيَّ رَوَاهُ هَكَذَا، كَمَا رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ وَابْنُ الْقَاسِمِ، فَذَكَرَ فِيهِ مُجَاهِدًا.

قال ابن عبد البر: «الصواب في إسناد هذا الحديث قول من جعل فيه مجاهدًا بين عبد الكريم وبين ابن أبي ليلى، ومن أسقطه فقد أخطأ فيه، والله أعلم. وزعم الشافعي أن مالكًا هو الذي وهم فيه، فرواه عن عبد الكريم، عن ابن أبي ليلى، وأسقط من إسناده مجاهدًا. وعبد الكريم لم يلق ابن أبي ليلى ولا رآه، والحديث محفوظ لمجاهد عن ابن أبي ليلى من طرق شتى صحاح كلها، وهذا عند أهل الحديث أبين من أن يحتاج فيه إلى استشهاد» (التمهيد ٢٠/٦٢-٦٣).

قلت: لعل ما ذكره ابن عبد البر من اختلاف أصحاب مالك في روايته منقطعًا ومتصلًا هو الأصح، فإن ما ورد في بعض المصادر قد يكون محرّفًا، فالذي وجدناه أن ممن رواه مثل رواية يحيى هم: أبو مصعب (١٢٥٨)، وسويد بن سعيد (٥٩٣)، والقعني عند أبي داود (١٨٦١) والجوهري (٥٩٧)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٤/٢٤١. أما الذين رَوَوْهُ مُوَصُّوْلًا فَهَم: الْحَسَنُ بْنُ الْوَلِيدِ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ ٥/٥٥، والقعني عند الطبراني في الكبير ١٩/١٩ حديث (٢٢١)، وعبد الله بن وهب عند ابن =

١٢٥١- حدثني عن مالك، عن حميد بن قيس، عن مجاهد أبي الحجاج، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة؛ أن رسول الله ﷺ قال له: «لعلك أذاك هوأمك؟» فقلت: نعم يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ «أخلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة»^(١).

١٢٥٢- وحدثني عن مالك، عن عطاء بن عبد الله الخراساني؛ أنه قال: حدثني شيخ بسوق البرم بالكوفة، عن كعب بن عجرة؛ أنه قال:

= الجارود (٤٥٠) والطبري في تفسيره ٢/٢٣٢ والبيهقي ٥/١٦٩، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند الطبراني ١٩/١٩ حديث (٢٢١) (وهو عند ابن عبد البر ممن رواه مثل يحيى)، وعبد الرحمن بن القاسم عند النسائي ٥/١٩٤. وكذلك وقعت رواية مصعب ابن عبد الله، ومطرف بن عبد الله، ويحيى بن بكير عند الطبراني ١٩/٢٢١ حديث (٢٢١) مخالفة لما ذكره ابن عبد البر في التمهيد، فإله أعلم.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٥٩) ومن طريقه العلاني في بغية الملتبس ١٣٢ والبغوي (١٩٩٤)، وسويد بن سعيد (٥٩٣)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٣٢١) والطبراني في الكبير ١٩/١٩ حديث (٢٢٠)، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٣/١٢ (١٨١٤) والطبراني في الكبير ١٩/١٩ حديث (٢٢٠) والبيهقي ٥/٥٤، ومصعب بن عبد الله عند أبي أحمد الحاكم (١٤١) والطبراني في الكبير ١٩/١٩ حديث (٢٢٠)، ومطرف بن عبد الله عند الطبراني في الكبير ١٩/١٩ حديث (٢٢٠) أيضًا، ويحيى بن بكير عند الطبراني في الكبير ١٩/١٩ حديث (٢٢٠) أيضًا.

وقال ابن عبد البر: هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك بهذا الإسناد متصلًا، وتابعه القعنبي، والشافعي، وابن عبد الحكم، وعتيق بن يعقوب الزبيري، وابن بكير، وأبو مصعب وأكثر الرواة، وهو الصواب. ورواه ابن وهب (عند الطبري في تفسيره ٢/٢٣٣)، وابن القاسم، وابن عفير عن مالك، عن حميد بن قيس، عن مجاهد، عن كعب بن عجرة، لم يذكروا ابن أبي ليلى... والحديث لمجاهد عن ابن أبي ليلى صحيح لاشك فيه عند أهل العلم بالحديث (التمهيد ٢/٢٣٣) وانظر تعليقنا في الهامش السابق.

جاءني رسول الله ﷺ وأنا أنفخ تحت قدر لأصحابي، وقد امتلأ رأسي ولحيّتي قملاً. فأخذ بجبهتي، ثم قال: «أخلق هذا الشعر. وصم ثلاثة أيام. أو أطعم ستة مساكين» وقد كان رسول الله ﷺ عليم أنه ليس عندي ما أنسك به^(١).

١٢٥٣- قال مالك في فدية الأذى: إن الأمر فيه، أن أحدا لا يفتدي حتى يفعل ما يوجب عليه الفدية، وإن الكفارة إنما تكون بعد وجوبها على صاحبها، وأنه يضع فديته حيث ما شاء النّسك، أو الصيام، أو الصدقة، بمكة أو غيرها من البلاد^(٢).

١٢٥٤- قال مالك: لا يصلح للمُحْرِم أن يَنْتَف من شعره شيئاً، ولا يخلقه، ولا يقصره، حتى يحل. إلا أن يصبه أذى في رأسه، فعليه

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٦٠)، وسويد بن سعيد (٥٩٤)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الطبراني في الكبير ١٩/حديث (٢٥٦)، وعبدالله بن وهب عند الطبري في تفسيره ٢/٢٣٣، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند الطبراني في الكبير ١٩/حديث (٢٥٦)، ومصعب بن عبدالله الزبيري عند الطبراني في الكبير ١٩/حديث (٢٥٦) أيضاً. وانظر المسند الجامع ٥٦٣/١٤ حديث (١١٢٣٨).

وقال ابن عبد البر: «لم يختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث. ويقولون: إن الشيخ الذي روى عنه عطاء الخراساني هذا الحديث: عبدالرحمن بن أبي ليلى. وهذا بعيد، لأن عبدالرحمن بن أبي ليلى أشهر في التابعين من أن يقول فيه عطاء: حدثني شيخ. وأظن القائل بأنه عبدالرحمن بن أبي ليلى لما عرف أنه كوفي وأنه الذي يروي الحديث عن كعب بن عجرة ظن أنه هو، والله أعلم. وقد روى هذا الحديث عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة جماعة، منهم: الشعبي، وأبو قلابة، ومجاهد، والحكم بن عتيبة، وغيرهم، وكلهم قال فيه: انسك بشاة، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم» (التمهيد ٤/٢١).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٦١)، وسويد بن سعيد (٥٩٤).

فِدْيَةٌ، كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى . وَلَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُقْلَمَ أَظْفَارُهُ، وَلَا يَقْتَلَ قَمَلَةً، وَلَا يَطْرَحَهَا مِنْ رَأْسِهِ إِلَى الْأَرْضِ، وَلَا مِنْ جِلْدِهِ وَلَا مِنْ ثَوْبِهِ . فَإِنْ طَرَحَهَا الْمُخْرِمُ مِنْ جِلْدِهِ أَوْ مِنْ ثَوْبِهِ، فَلْيُطْعِمْ حَفَنَةً مِنْ طَعَامٍ^(١) .

١٢٥٥ - قَالَ مَالِكٌ: مَنْ نَتَفَ شَعْرًا مِنْ أَنْفِهِ، أَوْ مِنْ إِبْطِهِ، أَوْ أَطْلَى جَسَدَهُ بِنُورَةٍ، أَوْ يَخْلِقُ عَنْ شَجَّةٍ فِي رَأْسِهِ لِضُرُورَةٍ، أَوْ يَحْلِقُ قَفَاهُ لِمَوْضِعِ الْمَحَاجِمِ وَهُوَ مُخْرِمٌ، نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا: إِنْ مِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ . وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْلِقَ مَوْضِعَ الْمَحَاجِمِ^(٢) .

١٢٥٦ - قَالَ مَالِكٌ: مَنْ جَهِلَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ، افْتَدَى^(٣) .

(٧٩) مَا يَفْعَلُ مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسْكَهَ شَيْئًا

١٢٥٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ^(٤) عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسْكَهَ شَيْئًا، أَوْ تَرَكَهُ، فَلْيُهْرِقْ دَمًا .

قَالَ أَيُّوبُ: لَا أُدْرِي، قَالَ: تَرَكَ، أَوْ نَسِيَ^(٥) .

(١) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١٢٦٢)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٥٩٤) .

(٢) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١٢٦٣) .

(٣) كَذَلِكَ (١٢٦٥) .

(٤) فِي م: «عَنْ» وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ ص وَن وَوَق .

(٥) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٥٩٥)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ (٥٠٢) .

١٢٥٨- قال مالك: ما كان من ذلك هدياً، فلا يكون إلا بمكة^(١).
وما كان من ذلك نسكاً، فهو يكون حيث أحب صاحب النسك^(٢).

(٨٠) جامع الفدية

١٢٥٩- قال مالك فيمن أراد أن يلبس شيئاً من الثياب التي لا ينبغي له أن يلبسها وهو مُحَرَّم، أو يقصر شعره، أو يمسّ طيباً من غير ضرورة، ليسارة مؤنة الفدية عليه، قال: لا ينبغي لأحد أن يفعل ذلك وإنما أرخص فيه للضرورة وعلى من فعل ذلك، الفدية^(٣).

١٢٦٠- وسئل مالك: عن الفدية من الصيام، أو الصدقة، أو النسك، أصاحبه بالخيار في ذلك؟ وما النسك؟ وكم الطعام؟ وبأي مد هو؟ وكم الصيام؟ وهل يؤخر شيئاً من ذلك أم يفعله في فوره ذلك؟ قال مالك: كل شيء في كتاب الله في الكفارات، كذا أو كذا، فصاحبه مخير في ذلك. أي شيء أحب أن يفعل ذلك، فعل. قال: وأما النسك فشاة وأما الصيام فثلاثة أيام. وأما الطعام فيطعم سبعة مساكين، لكل مسكين مدان، بالمد الأول، مد النبي ﷺ^(٤).

١٢٦١- قال مالك: وسمعت بعض أهل العلم يقول: إذا رمى المحرم شيئاً، فأصاب شيئاً من الصيد لم يردّه، فقتله: إن عليه أن يفديه. وكذلك الحلال يرمي في الحرم شيئاً، فيصيب صيداً لم يردّه، فيقتله: إن

(١) لقوله تعالى ﴿هدياً بالغ الكعبة﴾.

(٢) لأنه لم يُسمه هدياً.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٦٦).

(٤) كذلك (١٢٦٧).

عليه أن يقديته، لأن العمدة والخطأ في ذلك بمنزلة سواء^(١).

١٢٦٢- قال مالك في القوم يصيبون الصيد جميعاً وهم مُحْرَمُونَ، أو في الحرم. قال: أرى أن على كل إنسان منهم جزاءه. إن حُكِمَ عليهم بالهدي، فعلى كل إنسان منهم هدي. وإن حُكِمَ عليهم بالصيام، كان على كل إنسان منهم الصيام. ومثل ذلك، القوم يقتلون الرجل خطأ، فتكون كفارة ذلك، عتق رقبة على كل إنسان منهم. أو صيام شهرين مُتتَابِعِينَ على كل إنسان منهم^(٢).

١٢٦٣- قال مالك: من رمى صيداً، أو صاده بعد رميه الجَمْرَةَ، وحلّاق رأسه، غير أنه لم يُفَضْضْ: إن عليه جزاء ذلك الصيد؛ لأن الله تبارك وتعالى قال ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة ٢]. ومن لم يُفَضْضْ، فقد بقي عليه مس الطيب والنساء^(٣).

١٢٦٤- قال مالك: ليس على المُحْرِمِ فيما قطع من الشجر في الحرم شيء. ولم يبلغنا أن أحداً حَكَمَ عليه فيه بشيء، وبُشَسَ ما صنع^(٤).

١٢٦٥- قال مالك، في الذي يجهل، أو ينسى صيام ثلاثة أيام في الحج، أو يمرض فيها فلا يصومها حتى يقدم بلده. قال: ليهد إن وجد هدياً، وإلا فليصم ثلاثة أيام في أهله، وسبعة بعد ذلك^(٥).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٦٨)، وسويد بن سعيد (٥٩٦).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١١٦١) و (١٢٧٠)، وسويد بن سعيد (٥٩٦).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٧٤).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٧٥)، وسويد بن سعيد (٥٩٦).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٧٦).

(٨١) جامعُ الحجِّ

١٢٦٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّهُ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنَّاسِ بِمَنَى، وَالنَّاسُ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْحَرْ، وَلَا حَرَجَ». ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَشْعُرْ، فَحَزَنْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. فَقَالَ ﷺ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ». قَالَ: فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ أَوْ أُخِّرَ، إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»^(١).

١٢٦٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ. ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». آيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٥٠) ومن طريقه ابن حبان (٣٨٧٧) والبخاري (١٩٦٣)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٣١/١ (٨٣)، وسويد بن سعيد (٦٢٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٢٠١٤) والبيهقي (٢١٦) وعبدالله بن وهب عند النسائي في الكبرى كما في التحفة (٨٩٠٦) والطحاوي في شرح المعاني ٢٣٧/٢ وفي شرح المشكل (٦٠٢٠) والدارقطني ٢٥١/٢ والبيهقي ١٤٠/٥-١٤١، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٢١٥/٢ (١٧٣٦)، وعبدالرحمن بن القاسم (٦٦)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ١٩٢/٢، والشافعي في مسنده ٣٧٨/١ ومن طريقه البيهقي ١٤٠/٥-١٤١، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٠١)، ويحيى بن سعيد عند الدارمي (١٩١٤) والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٨٩٠٦)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٨٢/٤ والبيهقي ١٤٠/٥-١٤١. وانظر التمهيد ٢٦٤/٧، والمسند الجامع ٧٢/١١ حديث (٨٤١٥).

سَاجِدُونَ. لِرَبَّنَا حَامِدُونَ. صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ. وَنَصَرَ عَبْدَهُ. وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَخَذَهُ^(١).

١٢٦٨- وحدثني عن مالك، عن إبراهيم بن عُبَيْدَةَ، عن كُرَيْبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ^(٢) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ فِي مَحَفَّتِهَا،

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٦٠) ومن طريقه ابن حبان (٢٧٠٧) والبخاري (١٣٥١)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ١٠٢/٨، وسويد بن سعيد (٦٢٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٢٧٧٠) والجهري (٦٦٩)، وعبدالله بن وهب عند البيهقي ٢٥٩/٥، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٨/٣ (١٧٩٧)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٨٣٣٢)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٦٣/٢، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥١٥)، ومعن بن عيسى القزاز عند مسلم ١٠٥/٤. وانظر التمهيد ٢٤١/١٥ والمسند الجامع ٦٨٤/١٠ حديث (٨٠٧٩).

قلت: وهذا الحديث أخرجه البخاري ١٤٢/٥ من طريق سالم ونافع، عن ابن عمر. كما أخرجه البخاري ٦٩/٤ من طريق سالم وحده، عن أبيه. وانظر مزيد تخريج له في تعليقنا على الترمذي (٩٥٠).

(٢) في م: «عن كريب مولى عبد الله بن عباس، عن ابن عباس أن»، ولا يصح ذلك بالنسبة لرواية يحيى، وما أثبتناه من النسخ، وقال ابن عبد البر: «هذا الحديث مرسل عند أكثر الرواة للموطأ (قلت: منهم سويد بن سعيد (٦٠١) وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الطحاوي في شرح المشكل ٢٥٥٧). وقد أسنده عن مالك: ابن وهب، والشافعي، وابن عثمة، وأبو المصعب، وعبدالله بن يوسف، قالوا فيه: عن مالك، عن إبراهيم بن عُبَيْدَةَ، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ، الحديث» (التمهيد ٩٥/١).

قلت: رواية أبي مصعب في موطئه (١٢٥٦) ومن طريقه رواها ابن حبان (٣٧٩٧) والجهري (٢٦٩) وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (١٨٠) وابن عبد البر في التمهيد ٩٩/١ والبخاري (١٨٥٣). ورواية خالد بن عثمة عند ابن عبد البر في التمهيد ٩٦/١. أما رواية عبدالله بن وهب فهي عند النسائي ١٢١/٥ والطحاوي في شرح المعاني ٢٥٦/٢ وفي شرح المشكل (٢٥٥٦) وابن عبد البر في التمهيد ٩٦/١ و٩٧ =

فَقِيلَ لَهَا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَخَذَتْ بَضْبِعَيْ صَبِيٍّ كَانَ مَعَهَا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «نَعَمْ. وَلَكِ أَجْرٌ».

١٢٦٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا رُؤِيَ الشَّيْطَانُ يَوْمًا، هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ وَلَا أَذْخَرُ وَلَا أَخْقَرُ وَلَا أَغْيَظُ، مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لَمَّا رَأَى مِنْ تَنْزُلِ الرَّحْمَةِ، وَتَجَاوَزِ اللَّهِ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ، إِلَّا مَا أُرِيَ يَوْمَ بَذْرٍ» قِيلَ: وَمَا رَأَى يَوْمَ بَذْرٍ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ قَدْ رَأَى جَبْرِيلَ يَزْعُ الْمَلَائِكَةَ»^(١).

١٢٧٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عِيَّاشٍ بْنِ أَبِي رِبْعَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

= وَأَمَّا رَوَاةُ الشَّافِعِيِّ فِيهِ مُسْنَدُ ٢٨٣/١ وَمِنْ طَرِيقِهِ رَوَاهَا الْبَيْهَقِيُّ ١٥٥/٥ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ ٩٧/١ وَ٩٨. وَمِمَّا تَقَدَّمَ يَظْهَرُ قُصُورُ قَوْلِ الطَّحَاوِيِّ فِي شَرْحِ الْمَشْكِلِ: «وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ رَوَايَةِ مَالِكٍ لَا يَرْفَعُهُ أَحَدٌ مِنْ رَوَاتِهِ عَنْهُ إِلَّا ابْنُ وَهْبٍ وَابْنُ عُثْمَةَ، فَإِنَّهُمَا يَرْفَعَانِهِ عَنْهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ». وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَقْبَةَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَثَمَةِ الْحَفَاطِ، فَأَكْثَرُهُمْ رَوَاهُ مُسْنَدًا، وَمِمَّنْ رَوَاهُ مُسْنَدًا: مُعَمَّرٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَمُوسَى بْنُ عَقْبَةَ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى الثَّوْرِيِّ كَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ عَنْ مَالِكٍ... وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ مُسْنَدٌ ثَابِتٌ الْإِتِّصَالُ لَا يَضُرُّهُ تَقْصِيرُ مَنْ قَصَرَ بِهِ لِأَنَّ الَّذِينَ أَسْنَدُوهُ حَفَاطُ ثِقَاتٍ» (التَّمْهِيدُ ٩٩/١-١٠٠).

(١) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١٤٦١) وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَغْوِيُّ (١٩٣٠)، وَسُوَيْدُ ابْنِ سَعِيدٍ (٦٢٤)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عِنْدَ الْجَوْهَرِيِّ (٢٧٠)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨٨٣٢)، وَيَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ ١١٧/٥. وَانْظُرِ التَّمْهِيدَ ١١٥/١. وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ كَمَا تَرَى.

ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ. وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالتَّبَيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»^(١).

١٢٧١- وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ دخل مكة، عام الفتح، وعلى رأسه المغفر. فلما نزعته جاءه رجل فقال له: يا رسول الله، ابن خطلٍ متعلقٌ بأستار الكعبة. فقال رسول الله ﷺ: «اقتلوه»^(٢).

(١) تقدم تخريجه والكلام عليه في (٥٧٢).

(٢) قال ابن عبد البر: «هذا حديث انفرد به مالك رحمه الله، لا يحفظ عن غيره، ولم يروه أحد عن الزهري سواه من طريق صحيح، ولا يثبت أهل العلم بالنقل فيه إسناداً غير حديث مالك. وقد رواه عن مالك واحتاج إليه فيه جماعة من الأئمة يطول ذكرهم، وقد ذكرهم شيخنا أبو القاسم خلف بن القاسم الحافظ رحمه الله في كتاب جمعه في ذلك. ومن أجل من رواه عن مالك ابن جريج» (التمهيد ٦/ ١٥٩-١٦٠).

قلت: وقفنا على عدد كبير ممن رواه عن مالك: وها نحن أولاء نذكرهم على حروف المعجم، ونذكر أين وقعت رواياتهم، فمنهم: أبو مصعب الزهري (١٤٤٧) ومن طريقه البغوي (٢٠٠٦)، وإسحاق بن عيسى عند أحمد ٢٣١/٣، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٨٢/٤ (٣٠٤٤)، وبشر بن السري عند أبي يعلى (٣٥٤١)، وسفيان بن عيينة عند الحميدي (١٢١٢) والنسائي ٢٠١/٥ وابن حبان (٣٨٠٦)، وسويد بن سعيد (٦٢١) ومن طريقه ابن ماجه (٢٨٠٥)، وشبابه بن سوار عند ابن سعد ١٣٣/٢ وابن أبي شيبة ٤٩٢/١٤، وعبدالله بن خالد بن حازم عند الدارمي (١٩٤٤) و(٢٤٦٠)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند مسلم ١١١/٤ وأبي داود (٢٦٨٥) والجواهري (١١٩) والبيهقي ٣٢٣/٦، وعبدالله بن وهب عند الترمذي في الشمائل (١١٣) وابن خزيمة (٣٠٦٣) والطحاوي في شرح المشكل (٤٥١٩) وفي شرح المعاني ٢٥٨/٢، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٢١/٣ (١٨٤٦)، وعبدالرحمن بن القاسم (٢) ومن طريقه النسائي في الكبرى كما في التحفة (١٥٢٧)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ١٠٩/٣ و١٨٥، وعبدالرزاق عند أحمد ١٦٤/٣، وعبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج عند ابن حبان (٣٨٠٥) وابن عبد البر في التمهيد =

قال مالك: وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَئِذٍ مُّحَرَّمًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٢٧٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِقُدَيْدٍ جَاءَهُ خَبَرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَرَجَعَ فَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ^(١).

١٢٧٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

١٢٧٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الدَّيْلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: عَدَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةٍ^(٢) بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ: مَا أَنْزَلَكَ تَحْتَ هَذِهِ السَّرْحَةِ؟ فَقُلْتُ: أَرَدْتُ ظِلَّهَا. فَقَالَ: هَلْ غَيْرُ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ:

= ١٦٠/٦، وَقَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ ١١١/٤ وَالتِّرْمِذِيُّ (١٦٩٣) وَفِي الشَّامِلِ (١١٢) وَالنَّسَائِيُّ ٢٠١/٥، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ (٦٢١)، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عِنْدَ أَحْمَدَ ٢٣٢/٣، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ عِنْدَ أَحْمَدَ ٢٢٤/٣، وَمَعْنُ بْنُ عِيسَى الْقُرَازِ عِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ ١٣٩/٢، وَمَنْصُورُ بْنُ أَبِي مَزَاحِمٍ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى (٣٥٣٩)، وَمُوسَى بْنُ دَاوُدَ عِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ ١٣٩/٢، وَهَشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ ١٨٨/٧ (٥٨٠٨) وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ (٤٥٢٠) وَفِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٢٥٨/٢ وَابْنُ حَبَانَ (٣٧١٩)، وَهَشَامُ بْنُ عِمَارٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ (٢٨٠٥)، وَأَبِي أَحْمَدَ الْحَاكِمُ فِي عَوَالِي مَالِكٍ (٤٣)، وَوَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عِنْدَ أَحْمَدَ ١٨٠/٣، وَأَبِي يَعْلَى (٣٥٤٢)، وَيَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ ١٨٨/٥ حَدِيثُ (٤٢٨٦)، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ عِنْدَ مُسْلِمٍ ١١١/٤ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣٢٣/٦ وَ٥٩/٧ وَ٢٠٥/٨. وَانْظُرِ الْمُسْنَدَ الْجَامِعَ ٣٣٥/٢ حَدِيثُ (١٢٩٩)، وَتَعْلِيْقُنَا عَلَى التِّرْمِذِيِّ (١٦٩٣).

(١) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١٤٤٨)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٦٢١)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٢٦٣/٢، وَيَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ ١٧٨/٥.

(٢) فِي نَسْخَةٍ: «شَجَرَةٌ».

لا. ما أنزلني إلا ذلك. فقال عبدالله بن عمر: قال رسول الله ﷺ: «إذا كنت بين الأخشبين من منى، ونفخ بيده نحو المشرق، فإن هناك وادياً يقال له: السرر، به سرحة»^(١) سرّ تحتها سبعون نبياً»^(٢).

١٢٧٥- وحدثني عن مالك، عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم، عن ابن أبي مليكة؛ أن عمر بن الخطاب مرّ بامرأة مجذومة، وهي تطوف بالبيت، فقال لها: يا أمة الله، لا تؤذي الناس، لو جلست في بيتك. فجلست. فمرّ بها رجلٌ بعد ذلك، فقال لها: إن الذي كان نهاك^(٣) قد مات، فاخرجي. فقالت: ما كنت لأطيعه حيّاً، وأغصيه ميتاً^(٤).

١٢٧٦- وحدثني عن مالك، أنه بلغه أن عبدالله بن عباس كان

(١) في م: «شجرة»، وما أثبتناه من النسخ، وكله بمعنى، فالسرحة: الشجرة، قال الخليل: السرح الشجر الطوال الذي له شعب وظل، واحدها سرحة.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٥١) ومن طريقه ابن حبان (٦٢٤٤) والمزي في تهذيب الكمال ٣٦٦/٢٢، وسويد بن سعيد (٦٢٧)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٢٦١)، وعبدالرحمن بن القاسم (١٠٢) ومن طريقه النسائي ٢٤٨/٥، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ١٣٨/٢، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١٣٩/٥. وانظر المسند الجامع ٣٢٨/١٠ حديث (٧٥٨٢).

وقال ابن عبد البر: «لا أعرف محمد بن عمران هذا إلا بهذا الحديث، وإن لم يكن أبوه عمران بن حبان الأنصاري أو عمران بن سودة فلا أدري من هو، وحديثه هذا مدني وحسبك بذكر مالك له في كتابه» (التمهيد ١٣/٦٤).

قلت: إسناد الحديث ضعيف، محمد بن عمران تفرد بالرواية عنه محمد بن عمرو ابن حلحلة، فهو مجهول، وكذلك أبوه مجهول لا يعرف. وقد جهلها الحافظان: الذهبي وابن حجر، وغيرهما.

(٣) في م: «كان قد نهاك»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٥٢)، وسويد بن سعيد (٦٢٥).

يقول: ما بين الركن والباب، الملتزم^(١).

١٢٧٧- وحَدَّثني عن مَالِكٍ، عن يحيى بن سَعِيدٍ، عن مُحَمَّدِ بن يحيى بن حَبَّانَ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى أَبِي ذَرٍّ، بِالرَّبَذَةِ، وَأَنَّ أبا ذَرٍّ سَأَلَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: أَرَدْتُ الْحَجَّ. فَقَالَ: هَلْ نَزَعَكَ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: لَا. قَالَ: فَاتَّيَفَ الْعَمَلُ. قَالَ الرَّجُلُ: فَخَرَجْتُ حَتَّى قَدِمْتُ مَكَّةَ فَمَكَثْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ إِذَا أَنَا بِالنَّاسِ مُنْقَصِينَ عَلَى رَجُلٍ، فَضَاغَطْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ. فَإِذَا الشَّيْخُ^(٢) الَّذِي وَجَدْتُهُ بِالرَّبَذَةِ، يَعْنِي أبا ذَرٍّ. قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتَنِي، عَرَفَنِي. فَقَالَ: هُوَ الَّذِي حَدَّثْتُكَ^(٣).

١٢٧٨- وحَدَّثني عن مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ، عن الاستِثْنَاءِ فِي الْحَجِّ، فَقَالَ: أَوْ يَصْنَعُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ^(٤).

١٢٧٩- سِئِلَ مَالِكٌ: هَلْ يَخْتَشُّ الرَّجُلُ لِدَابَّتِهِ مِنَ الْحَرَمِ؟ فَقَالَ: لَا^(٥).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٥٣)، وسويد بن سعيد (٦٢٥)، وقوله: «ما بين الركن والباب» هو من رواية ابن وضاح عن يحيى، أما رواية ابنه عبيد الله فقد جاء فيها: «ما بين الركن والمقام»، وهو خطأ لم يتابع عليه.
وقوله: الملتزم، أي: من دعا الله عنده من ذي حاجة أو ذي كربة أو ذي غم فرج عنه.

(٢) في م: «إِذَا أَنَا بِالشَّيْخِ»، وما أثبتناه من ص ون وق، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٥٤)، وسويد بن سعيد (٦٢٦).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٥٩).

(٥) لعله قال ذلك لقوله ﷺ: «لَا يُعْصِدُ شَجَرَهُ، وَلَا يَخْتَلِي خَلَاهُ، وَالْخَلَا: مِمَّا يَبْسُ مِنَ النَّبَاتِ».

(٨٢) حَجُّ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ

١٢٨٠- قَالَ مَالِكٌ: فِي الصَّرُورَةِ^(١) مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَمْ تَحُجَّ قَطُّ: إِنَّهَا، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا ذُو مَحْرَمٍ يَخْرُجُ مَعَهَا، أَوْ كَانَ لَهَا، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا: أَنَّهَا لَا تَتْرُكُ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَيْهَا فِي الْحَجِّ. وَلَتَخْرُجَ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ^(٢) النِّسَاءِ.

(٨٣) صِيَامُ الْمُتَمَتِّعِ^(٣)

١٢٨١- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَذِيًّا، مَا بَيْنَ أَنْ يُهْلَّ بِالْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ. فَإِنْ لَمْ يَصُمْ، صَامَ أَيَّامَ مِنِّي^(٤).

١٢٨٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ، مِثْلَ قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا^(٥).

(١) الصَّرُورَةُ: الَّتِي لَمْ تَتَزَوَّجَ.

(٢) سَقَطَتْ مِنْ م.

(٣) فِي م: «الْتَمَتَّعَ»، وَمَا هُنَا مِنَ النِّسْخِ، وَهُوَ الْأَصُوبُ.

(٤) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ (٨٤٧) وَ(١١١٣)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٥٥٩)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ ٢٤/٥، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ التَّنِيسِيِّ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ ٥٦/٣ حَدِيثُ (١٩٩٩).

(٥) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٥٦٠)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ ٢٤/٥، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ التَّنِيسِيِّ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ ٥٦/٣ حَدِيثُ (١٩٩٩).

٧- كتاب الجهاد

(١) التَّوْبَةُ فِي الْجِهَادِ

١٢٨٣- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَقْتَرُ مِنْ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ حَتَّى يَرْجِعَ»^(١).

١٢٨٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ، أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»^(٢).

١٢٨٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ،

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٠٥) ومن طريقه ابن حبان (٤٦٢١)، وإسحاق ابن عيسى الطباع عند أحمد ٤٦٥/٢، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٥٤٤)، وعبدالله بن وهب عند الجوهري (٥٤٤) أيضاً. وانظر التمهيد ٣٠٢/١٨، والمسند الجامع ١٩/١٨ حديث (١٤٥٨٢).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٠٦) ومن طريقه ابن حبان (٤٦١٠)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ١٠٤/٤ (٣١٢٣) و١٦٦/٩ (٧٤٥٧)، وعبدالله ابن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٥٤٥)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١٦٨/٩ (٧٤٦٣)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ١٦/٦. وانظر التمهيد ٣٤١/١٨، والمسند الجامع ٨/١٨ حديث (١٤٥٦٦).

وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ. فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا^(١) ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ، كَانَتْ^(٢) لَهُ حَسَنَاتٌ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا ذَلِكَ، فَاسْتَنْتَ شَرْفًا أَوْ شَرَفَيْنِ^(٣)، كَانَتْ آثَارُهَا وَأَزْوَائُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يُرْزَأَنْ يَسْقِي بِهِ، كَانَ ذَلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ، فَهِيَ لَهُ أَجْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا وَتَعَفُّفًا، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا^(٤)، فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِبَاءً وَنِوَاءً^(٥) لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَزْرٌ. وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ، فَقَالَ: «لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادَةُ ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾^(٦) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾^(٧)» [الزلزلة].

(١) طيلها: حبليها الذي تربط به.

(٢) في م: «كان»، وما هنا من النسخ والتمهيد.

(٣) استنت: جرت بنشاط. شرفًا أو شرفين: شوطًا أو شوطين.

(٤) في م: «ولا في ظهورها»، وما هنا من النسخ والتمهيد.

(٥) أي: عداوة.

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٠١) ومن طريقه ابن حبان (٤٦٧٢) والبخاري (١٥٧٥)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٢١٧/٦ (٤٩٦٢) و١٣٤/٩ (٧٣٥٦)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٣٥/٤ (٢٨٦٠) و٢٥٢ (٣٦٤٦) والبيهقي (٣٥٣) و١٥/١٠، وعبدالله بن وهب عند البخاري ٢١٨/٦ (٤٩٦٣)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١٤٨/٣ (٢٣٧١)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٢١٦/٦. وانظر التمهيد ٢٠١/٤، والمسنَد الجامع ٧١/١٧ حديث (١٣٣١٧).

١٢٨٦- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ^(١) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا؟»^(٢) رَجُلٌ آخِذٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ، يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا بَعْدَهُ؟ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غَنِيمَةٍ^(٣) ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ اللَّهَ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»^(٤) .

١٢٨٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ^(٥) ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: بَايَعَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لَا تَنْزَاعَ الْأَمْرَ أَهْلُهُ، وَأَنْ نَقُولَ أَوْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا،

(١) ليست في م.

(٢) في نسخة: «منزلة».

(٣) في م: «غنيمته»، وما أثبتناه من النسخ والتمهيد.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٠٧)، وقال ابن عبد البر: «هذا حديث مرسل من رواية مالك، لا خلاف عنه فيه، وقد يتصل من وجوه ثابتة عن النبي ﷺ من حديث عطاء بن يسار وغيره» (التمهيد ٤٣٩/١٧).

قلت: قد روي موصولاً من حديث عطاء، عن ابن عباس، عند ابن المبارك في الجهاد (١٦٩)، والطيالسي (٢٦٦١)، وسعيد بن منصور (٢٤٣٤)، وابن أبي شيبه ٢٩٤/٥، وأحمد ٢٣٧/١ و ٣١٩ و ٣٢٢، وعبد بن حميد (٦٦٨)، والدارمي (٢٤٠٠)، والترمذي (١٦٥٢)، والنسائي ٨٣/٥، وابن أبي عاصم في الجهاد (١٥٣)، وابن حبان (٦٠٤) و (٦٠٥)، والطبراني في الكبير (١٠٧٦٧) و (١٠٧٦٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٥٣٩)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. ويروى هذا الحديث من غير وجه عن ابن عباس، عن النبي ﷺ».

قلت: أيضاً: قد أخرجه أحمد ٢٢٦/١ و ٣١١، والحاكم ٦٧/٢، وأبو نعيم في الحلية ٣٨٦/٨ من طريق شهاب العنبري، عن ابن عباس.

(٥) في ص و ن بعد هذا: «الأنصاري».

لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَّائِمَةً^(١) .

١٢٨٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ قَالَ: كَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، يَذْكُرُ لَهُ جُمُوعًا مِنَ الرُّومِ، وَمَا يَتَخَوَّفُ مِنْهُمْ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ مَهْمَا يَنْزِلُ بِعَبْدٍ مُؤْمِنٍ مِنْ مُنْزِلِ شِدَّةٍ، يَجْعَلِ اللَّهُ بَعْدَهُ فَرَجًا، وَإِنَّهُ لَنْ يَغْلِبَ عُسرٌ يُسرَيْنِ. وَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ^(٢) وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٣) [آل عمران].

(٢) النَّهْيُ عَنْ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

١٢٨٩- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ^(٤) .

(١) قال ابن عبد البر: «هكذا روى هذا الحديث عن مالك بهذا الإسناد جمهور رواه، وهو الصحيح، منهم: ابن وهب، وابن القاسم (عند النسائي ١٣٨/٧)، ومعن، وابن بكير، وابن أبي أويس عند البخاري ٩٦/٩ (٧١٩٩) و(٧٢٠٠) وغيرهم (منهم: أبو مصعب الزهري (٨٩٦) ومن طريقه البغوي (٢٥٤٦)، والقعنبي عند الجوهري (٨١٠) والبيهقي ١٤٥/٨). وما خالفه عن مالك فليس بشيء. ورواه القعنبي في جامع الموطأ عن مالك، عن يحيى، عن عبادة بن الوليد، عن عبادة بن الصامت، ولم يذكر أباه. وتابعه عبدالله بن يوسف. ورواه قتيبة عن مالك، عن يحيى، عن عبادة بن الوليد، أخبرني أبي: بايعنا رسول الله، ولم يذكر عبادة بن الصامت (أخرجه النسائي في السير من سننه الكبرى كما في التحفة ٥١١٨)، وتابعه أبو مسهر وأبو مصعب (عند ابن حبان ٤٥٤٧) (التمهيد ٢٣/٢٧١).

(٢) ليست في م.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٦٤).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٦١)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري في خلق أفعال العباد (٤٨)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري =

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا ذَلِكَ، مَخَافَةٌ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ^(١).

(٣) النَّهْيُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ فِي الْغَزْوِ

١٢٩٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ لِكْغَبِ
ابْنِ مَالِكٍ؛ - قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبٍ^(٢) - أَنَّهُ قَالَ:

= ٦٨/٤ (٢٩٩٠) وَأَبِي دَاوُدَ (٢٦١٠) وَالْجَوْهَرِي (٦٧٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ ١٠٨/٩،
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عِنْدَ أَحْمَدَ ٦٣/٢ وَابْنُ مَاجَةَ (٢٨٧٩)، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى
النَّيْسَابُورِيُّ عِنْدَ مُسْلِمَ ٣٠/٦ وَالْبَيْهَقِيُّ ١٠٨/٩. وَانْظُرِ الْمُسْنَدَ الْجَامِعَ ٧٢٢/١٠
حَدِيثَ (٨١٣٢).

(١) اختلف على مالك في هذه العبارة فرواها هكذا من قوله يحيى بن يحيى الليثي،
والقعنبي، وابن بكير، وأكثر الرواة، وقال ابن عبد البر: «ورواه ابن وهب عن مالك
فقال في آخره: خشية أن يناله العدو، في سياق الحديث، لم يجعله من قول مالك.
وكذلك قال عبيد الله بن عمر وأيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن
يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو. ورواه الليث، عن نافع، عن ابن
عمر، عن رسول الله ﷺ أنه كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، يخاف أن
يناله العدو. وقال إسماعيل بن أمية وليث بن أبي سليم، عن نافع، عن ابن عمر،
قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو فإني أخاف أن يناله
العدو»، وكذلك قال شعبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وهو
صحيح مرفوع». (التمهيد ٢٥٣/١٥-٢٥٤).

(٢) قال ابن عبد البر: «هكذا قال يحيى: حسبته أنه قال عبد الرحمن بن كعب. وتابعه ابن
القاسم، وبشر بن عمر، وابن بكير، وأبو المصعب، وغيرهم. وقال القعنبي: حسبته
أنه قال: عبد الله بن كعب أو عبد الرحمن بن كعب. ورواه ابن وهب عن مالك، عن
الزهري، عن ابن لكعب بن مالك، لم يقل عبد الله ولا عبد الرحمن ولا حسبته شيئاً
من ذلك، واتفق هؤلاء كلهم وجماعة رواة الموطأ على رواية هذا الحديث مرسلًا
على حسب ما ذكرنا من اختلافهم، لم يسنده واحد منهم، ولا علمت واحدًا أسنده
عن مالك في كل رواية عنه من جميع رواته، إلا الوليد بن مسلم، فإنه قال فيه: عن
عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن كعب بن مالك» (التمهيد ٦٦/١١).

قلت: الرواية المرسلة رواها عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩١٩)، وعبد الله بن =

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الْحُقَيْقِ عَنِ الْقَتْلِ النَّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ .
 قَالَ: فَكَانَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَقُولُ: بَرَّحْتُ بِنَا امْرَأَةً ابْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ بِالصَّبَاحِ،
 فَأَرْفَعُ السَّيْفَ عَلَيْهَا، ثُمَّ أَذْكَرُ نَهْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَكُفُّ، وَلَوْلَا ذَلِكَ
 اسْتَرَحْنَا مِنْهَا.

١٢٩١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ^(١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى

= يوسف التنيسي عند البخاري في تاريخه الكبير ٣١٠/٥ وغيرهما ممن ذكر ابن
 عبدالبر. وأما رواية الوليد بن مسلم الموصولة فهي عند الطحاوي في شرح المعاني
 ٢٢١/٣ وابن عبدالبر في التمهيد ٦٧/١١. ووقعت رواية الوليد بن مسلم عند أبي
 عوانة ٩٤/٤: عن مالك، عن الزهري، عن عبدالرحمن بن كعب أن رسول الله ﷺ.
 ورواه جويرية، عن مالك، عن الزهري، أن عبدالرحمن بن كعب أخبره أن رجلاً من
 أصحاب رسول الله ﷺ أخبره (تاريخ البخاري الكبير ٣١١/٥). وقد اختلف فيه على
 الزهري أيضاً، فإن معمرًا وسفيان بن عيينة لم يسمياه، وابن إسحاق قد اختلف عنه
 فيه، وشك مالك في اسمه، فقال: أحسب، وقال يونس وإبراهيم بن سعد وإبراهيم
 ابن مجمع: عبدالرحمن، وقال عقيل: عبدالله. والمحفوظ: عبدالرحمن بن كعب إن
 شاء الله تعالى. (وانظر العلل لابن أبي حاتم ١٠٠٤، والبيهقي ٧٨-٧٧/٩، والتمهيد
 ٧١-٦٦/١١).

(١) في م: «عن نافع، عن ابن عمر، أن» وهو خطأ استدركناه من ص و ن و ق وبقيّة
 النسخ، والتمهيد، ونص الجوهري، قال ابن عبدالبر: «هكذا رواه يحيى عن مالك،
 عن نافع مرسلاً، وتابعه أكثر رواة الموطأ» (التمهيد ١٣٥/١٦)، وقال الجوهري
 (٦٧٦) بعد أن رواه من طريق أبي مصعب موصولاً: «هذا حديث مرسل في الموطأ،
 ليس فيه عن ابن عمر، غير أبي مصعب فإنه أسنده»، وقال محققوه: «بل هو مرسل
 كذلك في النسخة المطبوعة، وعند يحيى مسند، فتأمل». قلت: فتأملنا فوجدنا أن
 النسخة المطبوعة من موطأ يحيى خطأ، وأنها في نشرتنا لرواية أبي مصعب لم نوفق
 في ترجيح الرواية المرسلة مع إشارتنا في التعليق إلى الرواية الموصولة، والفيصل في
 ذلك هذه النصوص المذكورة عن الجوهري وابن عبدالبر، وكذلك رواه موصولاً من
 طريق أبي مصعب إضافة إلى الجوهري: ابن حبان (١٣٥) و(٤٧٨٥) وابن عبدالبر في
 التمهيد ١٣٦/١٦، فيصح ما جاء في رواية أبي مصعب.

في بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ.

١٢٩٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ بَعَثَ جُيُوشًا إِلَى الشَّامِ، فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ، فَزَعَمُوا أَنَّ يَزِيدَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ، وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ، وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ، إِنِّي أَخْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ، فَذَرَهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ. وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُؤُوسِهِمْ مِنَ الشَّعْرِ، فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ. وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرِ: لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا كَبِيرًا هَرَمًا، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمَرًا، وَلَا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَغْفِرَنَّ شَاةً، وَلَا بَعِيرًا، إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ. وَلَا تَحْرِقَنَّ نَحْلًا، وَلَا تُغْرِقَنَّ^(١)، وَلَا تَغْلُلَ، وَلَا تَجْبُنَ^(٢).

١٢٩٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ

= قلت: وممن رواه موصولاً أيضاً: إبراهيم بن حماد الضرير عند ابن عبد البر في التمهيد ١٣٦/١٦، وعبد الله بن المبارك عند أحمد ٢٣/٢، وعبد الرحمن بن مهدي عند ابن عبد البر في التمهيد ١٣٦/١٦، وعثمان بن عمر عند ابن ماجه (٢٨٤١)، والشافعي في مسنده ١٠٣/٢، والوليد بن مسلم عند أبي عوانة ٩٤/٤ والطحاوي في شرح المعاني ٢٢١/٣ وابن عبد البر في التمهيد ١٣٧/١٦، ومحمد بن المبارك الصوري، وإسحاق بن سليمان الرازي، وعتيق بن يعقوب الزبيري، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وابن بكير، كما ذكر ابن عبد البر في التمهيد (١٣٥/١٦)، وبذلك يظهر قصور قول الجوهري بأن أبا المصعب وحده أسنده.

(١) في م: «ولا تفرقه» ولا معنى لها، وما أثبتناه من النسخ.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩١٨)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٨٩/٩.

إلى عاملٍ من عمّاله: أَنَّهُ بَلَّغْنَا^(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُمْ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تُقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ. لَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا»، وَقُلْ ذَلِكَ لِجُيُوشِكَ وَسَرَايَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ^(٢).

(٤) ما جاء في الوفاء بالأمان

١٢٩٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ جَيْشٍ، كَانَ بَعَثَهُ: إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ رَجُلًا مِنْكُمْ يَطْلُبُونَ الْعِلَجَ، حَتَّى إِذَا أَسْنَدَ فِي الْجَبَلِ وَامْتَنَعَ، قَالَ رَجُلٌ: مَطْرَسٌ (يَقُولُ: لَا تَخَفْ) فَإِذَا أَذْرَكَهُ قَتَلَهُ. وَإِنِّي، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَعْلَمُ مَكَانَ وَاحِدٍ فَعَلَ ذَلِكَ، إِلَّا ضَرَبْتُ عُنْقَهُ.

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِالْمُجْتَمِعِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ^(٣).

١٢٩٥- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالْأَمَانِ، أَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. وَإِنِّي أَرَى أَنْ يُتَقَدَّمَ فِي ذَلِكَ^(٤) إِلَى الْجُيُوشِ: أَنْ لَا تَقْتُلُوا

(١) فِي ص وَ ن: «بَلَّغَهُ»، وَمَا أَثْبَتَاهُ يَعْضُدُهُ مَا فِي التَّمْهِيدِ.

(٢) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٩١٧). وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «هَذَا الْحَدِيثُ يَتَّصِلُ مَعْنَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهِ صَحَّاحٍ مِنْ حَدِيثِ بَرِيدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، وَأَنْسَ بْنَ مَالِكٍ، وَصَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَالنَّعْمَانَ بْنَ مَقْرَنٍ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَجَرِيرَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ» (التَّمْهِيدُ ٢٤/٢٣٢).

قُلْتُ: حَدِيثُ بَرِيدَةَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ١٣٩/٥ وَ ١٤٠ وَغَيْرِهِ.

(٣) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٩٢١).

(٤) قَوْلُهُ: «فِي ذَلِكَ» سَقَطَتْ مِنْ م.

أَحَدًا أَشَارُوا إِلَيْهِ بِالْأَمَانِ، لِأَنَّ الْإِشَارَةَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ، وَلَئِنَّهُ^(١) بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا خَتَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ، إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ^(٢).

(٥) الْعَمَلُ فِيمَنْ أُعْطِيَ شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٢٩٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أُعْطِيَ شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: إِذَا بَلَغْتَ وَادِيَ الْقُرَى، فَشَانُكَ بِهِ^(٣).

١٢٩٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أُعْطِيَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الْغَزْوِ فَلْيَغْ^(٤) بِهِ رَأْسَ مَغْرَازِهِ، فَهُوَ لَهُ^(٥).

١٢٩٨- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ الْغَزْوَ فَتَجَهَّزَ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهُ أَبَوَاهُ، أَوْ أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: لَا أَرَى أَنْ يُكَابِرَهُمَا^(٦)، وَلَكِنْ يُؤَخَّرُ ذَلِكَ إِلَى عَامٍ آخَرَ. فَأَمَّا الْجِهَازُ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَرْفَعَهُ، حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ. فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يَفْسُدَ، بَاعَهُ وَأَمْسَكَ ثَمَنَهُ، حَتَّى يَشْتَرِيَ بِهِ مَا يُضِلُّهُ لِلْغَزْوِ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا، يَجِدُ مِثْلَ جِهَازِهِ إِذَا خَرَجَ،

(١) في م: «وإنه»، وما هنا من النسخ وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٢٢).

(٣) كذلك (٩١٥).

(٤) في م: «فيلغ».

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩١٤).

(٦) في م: «لا يكابرهما» فقط، وما أثبتناه من النسخ.

فَلْيَصْنَعْ بِجِهَازِهِ مَا شَاءَ^(١) .

(٦) جامع الثَّقَل في الغزو

١٢٩٩- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَبْلَ نَجْدٍ، فَغَنَمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَ سُهْمَانُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا. أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا^(٢)، وَنُقِلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا^(٣) .

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩١٦).

(٢) قال ابن عبد البر: «هكذا رواه يحيى عن مالك - على شك في أحد عشر بعيرًا أو اثني عشر بعيرًا - وتابعه على ذلك جماعة رواة الموطأ، منهم: القعني، وابن القاسم، وابن وهب، وابن بكير، ومطرف، وغيرهم؛ إلا الوليد بن مسلم، فإنه رواه عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وقال فيه: فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرًا ونقلوا بعيرًا - دون شك - وأظنه حمله على رواية شعيب بن أبي حمزة لهذا الحديث، فإنه عند الوليد: عن شعيب، عن نافع، عن ابن عمر: اثني عشر بعيرًا، بلا شك، فحمل حديث مالك على ذلك، وهو غلط منه، والله أعلم. وأما أصحاب نافع، منهم: أيوب، وعبيد الله (في المطبوع: عبدالله. خطأ)، والليث، وغيرهم، فإنهم قالوا: اثني عشر بعيرًا، بغير شك، لم يشك واحد منهم في ذلك غير مالك وحده. وذكر أبو داود (٢٧٤٤) حديث مالك عن القعني، عن مالك، فجمعه مع حديث الليث، ذكره عن يزيد بن موهب، عن الليث؛ وعن القعني، عن مالك والليث جميعًا، عن نافع، عن ابن عمر اثني عشر بعيرًا، دون شك. وهذا أيضًا مما حمل فيه حديث مالك على حديث الليث؛ لأن القعني رواه في الموطأ عن مالك، على الشك في اثني عشر بعيرًا أو أحد عشر بعيرًا، كما رواه يحيى وغيره، فلا أدري أمن القعني جاء هذا حين خلط حديث الليث بحديث مالك، أم من أبي داود» (التمهيد ٣٥/١٤-٣٦).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٥٣) ومن طريقه ابن حبان (٤٨٣٣) والبيهقي (٢٧٢٦)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ١١٢/٢، وحماد بن خالد عند أحمد ١٥٦/٢، وخالد بن مخلد القوطاني عند الدارمي (٢٤٨٤)، وعبد الله بن مسلمة القعني عند أبي داود (٢٧٤٤) والجوهري (٦٧١) وابن عبد البر في التمهيد ٤١/١٤ =

١٣٠٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ فِي الْغَزْوِ، إِذَا اقْتَسَمُوا غَنَائِمَهُمْ، يَغْدِلُونَ الْبَعِيرَ بِعَشْرِ شِيَاهٍ^(١).

١٣٠١- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالَكًا يَقُولُ^(٢): فِي الْأَجِيرِ فِي الْغَزْوِ:

(٧) مَا لَا يَجِبُ^(٥) فِيهِ الْخُمْسُ

١٣٠٢- قَالَ مَالِكٌ، فِيمَنْ وَجَدَ مِنَ الْعَدُوِّ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ بِأَرْضِ الْمُسْلِمِينَ، فَرَعَمُوا أَنَّهُمْ تُجَارٌ وَأَنَّ الْبَحْرَ لَفَظُهُمْ. وَلَا يَعْرِفُ الْمُسْلِمُونَ تَصْدِيقَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّ مَرَاجِبَهُمْ تَكْسَرَتْ، أَوْ عَطِشُوا فَانْزَلُوا بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُسْلِمِينَ: أَرَى أَنَّ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ. يَرَى فِيهِمْ رَأْيُهُ. وَلَا أَرَى لِمَنْ أَخَذَهُمْ

= عبدالله بن وهب عند أبي عوانة ١٠٦/٤ والبيهقي ٣١٢/٦، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١٠٩/٤ (٣١٣٤)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد ٦٢/٢، والشافعي في مسنده ٢٤/٢ ومن طريقه أبو عوانة ١٠٦/٤، والوليد بن مسلم عند ابن عبدالبر في التمهيد ٣٧/١٤، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ١٤٦/٥ والبيهقي ٣١٢/٦. وانظر المسند الجامع ٧٣٥/١٠ حديث (٨١٤٩).
(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٥٥).

قلت: وعدل عشرة من الغنم ببيعير ثابت من فعل النبي ﷺ من حديث رافع بن خديج، فهو في الصحيحين: البخاري ١٨١/٣ (٢٤٨٨) وغيره، ومسلم ٧٩/٦.

(٢) في م: «قال مالك»، فقط.

(٣) قوله: «قال يحيى: وسمعت مالكا يقول» ليست في م، وهي في النسخ.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٥٦).

(٥) في نسخة: «يجوز».

فِيهِمْ خُمْسًا^(١) .

(٨) مَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَكْلُهُ قَبْلَ الْخُمْسِ

١٣٠٣- قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا
أَرْضَ الْعَدُوِّ مِنْ طَعَامِهِمْ، مَا وَجَدُوا مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ^(٢)
الْمَقَاسِمَ .

١٣٠٤- قَالَ مَالِكٌ: وَأَنَا أَرَى الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ،
يَأْكُلُ مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ، كَمَا يَأْكُلُونَ مِنَ الطَّعَامِ، وَلَوْ
أَنَّ ذَلِكَ لَا يُؤْكَلُ حَتَّى يَخْضَرَ النَّاسُ الْمَقَاسِمَ، وَيُقَسَمَ بَيْنَهُمْ، أَضَرَ ذَلِكَ
بِالْجِيُوشِ . قَالَ مَالِكٌ^(٣) : وَلَا^(٤) أَرَى بَأْسًا بِمَا أُكِلَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، عَلَى
وَجْهِ الْمَعْرُوفِ وَالْحَاجَةِ إِلَيْهِ^(٥) ، وَلَا أَرَى أَنْ يَدَّخَرَ أَحَدٌ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا
يَرْجِعُ بِهِ إِلَى أَهْلِهِ^(٦) .

١٣٠٥- قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الطَّعَامَ فِي أَرْضِ
الْعَدُوِّ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ وَيَتَزَوَّدُ، فَيَفْضُلُ مِنْهُ شَيْءًا، أَيْضُلِحُ لَهُ أَنْ يَخْبِسَهُ فَيَأْكُلَهُ
فِي أَهْلِهِ، أَوْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ بِلَادَهُ فَيَنْتَفِعَ بِثَمَنِهِ؟ قَالَ مَالِكٌ: إِنْ بَاعَهُ
وَهُوَ فِي الْعَزْوِ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَجْعَلَ ثَمَنَهُ فِي غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ . وَإِنْ بَلَغَ بِهِ

(١) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٩٥٩) .

(٢) فِي م: «يَقَعُ» .

(٣) قَوْلُهُ: «قَالَ مَالِكٌ» لَيْسَتْ فِي م .

(٤) فِي م: «فَلَا» .

(٥) قَوْلُهُ: «وَالْحَاجَةُ إِلَيْهِ» سَقَطَتْ مِنْ م، وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي النُّسخِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مَصْعَبٍ
أَيْضًا .

(٦) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٩٤٧) .

بلده، فلا أرى بأساً أن يأكله ويتنفع به، إذا كان يسيراً تافهاً^(١).

(٩) ما يُردُّ قبل أن يقع القسم^(٢) مما أصاب العدو

١٣٠٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَبَقَ، وَأَنَّ فَرَسًا لَهُ عَارَ، فَأَصَابَهُمَا الْمُشْرِكُونَ، ثُمَّ غَنَمَهُمَا الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُصَيَّبَهُمَا الْمَقَاسِمُ^(٣).

١٣٠٧ - قَالَ، وَسَمِعْتُ مَالَكًا يَقُولُ: فِيمَا يُصِيبُ الْعَدُوَّ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّهُ إِنْ أُدْرِكَ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِيهِ الْمَقَاسِمُ، فَهُوَ رَدٌّ عَلَى أَهْلِهِ. وَأَمَّا مَا وَقَعَتْ فِيهِ الْمَقَاسِمُ، فَلَا يُرَدُّ عَلَى أَحَدٍ^(٤).

١٣٠٨ - قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ حَازَ الْمُشْرِكُونَ غَلَامَهُ، ثُمَّ غَنَمَهُ الْمُسْلِمُونَ. قَالَ مَالِكٌ: صَاحِبُهُ أَوْلَى بِهِ بِغَيْرِ ثَمَنِ، وَلَا قِيَمَةٍ،

(١) كذلك (٩٤٨).

(٢) في نسخة: «أن تقع المقاسم».

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٤٩).

قلت: وأخرج عبدالرزاق (٩٣٥٢) عن ابن جريج، عن نافع يزعم أن عبدالله بن عمر ذهب العدو بفرسه، فلما هزم العدو وجد خالد بن الوليد فرسه فردّه إلى عبدالله بن عمر، وأخرج البيهقي ١١٠/٩ نحوه. وأخرج عبدالرزاق (٩٣٥٣) عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أبق لي غلام يوم اليرموك ثم ظهر عليه المسلمون فردوه إليّ.

أما هذا البلاغ فقد وصله البخاري، فرواه ٨٩/٤ (٣٠٦٨) عن محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد القطان، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع أن عبدًا لابن عمر أبق، فذكره. وروى ٨٩/٤ (٣٠٦٩) عن أحمد بن يونس، عن زهير، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان على فرس يوم لقي المسلمون، وأمير المسلمين يومئذ خالد بن الوليد بعثه أبو بكر، فأخذه العدو، فلما هزم العدو رد خالد فرسه.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٥٠).

وَلَا غُرْمَ، مَا لَمْ تُضِبْهُ الْمَقَاسِمُ. فَإِنْ وَقَعَتْ فِيهِ الْمَقَاسِمُ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَكُونَ الْغَلَامُ لِسَيِّدِهِ بِالثَّمَنِ، إِنْ شَاءَ^(١).

١٣٠٩- قَالَ مَالِكٌ فِي أُمٍّ وَلَدِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، حَازَهَا الْمُشْرِكُونَ، ثُمَّ غَنِمَهَا الْمُسْلِمُونَ، فَقُسِمَتْ فِي الْمَقَاسِمِ، ثُمَّ عَرَفَهَا سَيِّدُهَا بَعْدَ الْقِسْمِ: إِنَّهَا لَا تُسْتَرَقُّ، وَأَرَى أَنْ يَفْتَدِيَهَا الْإِمَامُ لِسَيِّدِهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَى سَيِّدِهَا أَنْ يَفْتَدِيَهَا وَلَا يَدْعُهَا. وَلَا أَرَى لِلَّذِي صَارَتْ لَهُ أَنْ يَسْتَرْقَهَا، وَلَا يَسْتَحِلَّ فَرْجَهَا، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ؛ لِأَنَّ سَيِّدَهَا يَكْلَفُ أَنْ يَفْتَدِيَهَا، إِذَا جَرَحَتْ، فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ ذَلِكَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَ أُمَّ وَلَدِهِ تُسْتَرَقُّ، وَيُسْتَحِلَّ فَرْجَهَا^(٢).

١٣١٠- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ فِي الْمُقَادَاةِ، أَوِ التَّجَارَةِ^(٣)، فَيَشْتَرِي الْحُرَّ أَوِ الْعَبْدَ، أَوْ يُوهِبَانِ لَهُ. فَقَالَ: أَمَّا الْحُرُّ، فَإِنْ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ، دَيْنٌ عَلَيْهِ، وَلَا يُسْتَرَقُّ. وَإِنْ كَانَ وَهَبَ لَهُ، فَهُوَ حُرٌّ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَعْطَى فِيهِ شَيْئًا مُكَافَأَةً فَهُوَ دَيْنٌ عَلَى الْحُرِّ، بِمَنْزِلَةِ مَا اشْتَرَى بِهِ. وَأَمَّا الْعَبْدُ، فَإِنْ سَيِّدُهُ الْأَوَّلُ مُخَيَّرَ فِيهِ، إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَهُ، وَيَذْفَعَ إِلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ ثَمَنَهُ، فَذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَلِّمَهُ أَسْلَمَهُ، وَإِنْ كَانَ وَهَبَ لَهُ فَسَيِّدُهُ الْأَوَّلُ أَحَقُّ بِهِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَعْطَى فِيهِ شَيْئًا مُكَافَأَةً، فَيَكُونُ مَا أَعْطَى

(١) كذلك (٩٥١).

(٢) كذلك (٩٥٢).

(٣) في م: «أو في التجارة»، ولم أجد «في» في شيء من النسخ، ولا في رواية أبي مصعب.

فِيهِ غُرْمًا عَلَى سَيِّدِهِ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْتَدِيَهُ^(١).

(١٠) مَا جَاءَ فِي السَّلْبِ فِي النَّفْلِ

١٣١١- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو^(٢) ابْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَقَيْنَا، كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ. قَالَ: فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَاسْتَدْرْتُ لَهُ، حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً، وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَذْرَكُهُ الْمَوْتَ، فَأَرْسَلَنِي. قَالَ: فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ فَقَالَ: أَمْرُ اللَّهِ. ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلْبُهُ». قَالَ: فَقُمْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلْبُهُ»، قَالَ فَقُمْتُ ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ. ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ، الثَّلَاثَةَ. فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَالُكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟» قَالَ:

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٦٠).

(٢) في م: «عمر»، وهو وإن كان صوابًا لكنه خطأ فيما يتصل برواية يحيى بن يحيى هذا، فقد ذكره يحيى هكذا، وهو الذي في النسخ الخطية، وقال ابن عبد البر: «هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث: عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن كثير، وتابعه قوم، وقال الأكثر: عمر بن كثير بن أفلح وقال الشافعي عن مالك، عن يحيى بن سعيد: عن ابن كثير بن أفلح، ولم يسمه. والصواب فيه عن مالك: عمر بن كثير، وكذلك قال فيه كل من رواه عن يحيى بن سعيد، منهم: ابن عيينة، وحفص بن غياث» (التمهيد ٢٣/٢٤٣). قلت: وعمر بن كثير بن أفلح المدني من رجال الشيخين، فانظر تهذيب الكمال ٢١/٤٩١-٤٩٢ والتعليق عليه.

فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ. يَا رَسُولَ اللَّهِ،
وَسَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي. فَأَرْضِهِ مِنْهُ^(١) يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا
هَاءَ اللَّهُ. إِذَا لَا يَعْمَدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ،
فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ، فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ». فَأَعْطَانِيهِ،
فَبَعْتُ الدَّرْعَ، فَاشْتَرَيْتُ بِهِ مَخْرَفًا^(٢) فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ
فِي الْإِسْلَامِ^(٣).

١٣١٢- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛
أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْأَنْفَالِ؟ فَقَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ: الْفَرَسُ مِنَ الثَّقَلِ، وَالسَّلْبُ مِنَ الثَّقَلِ. قَالَ: ثُمَّ عَادَ الرَّجُلُ
لِمَسْأَلَتِهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ذَلِكَ أَيْضًا. ثُمَّ قَالَ الرَّجُلُ: الْأَنْفَالُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ
فِي كِتَابِهِ مَا هِيَ؟ قَالَ الْقَاسِمُ: فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ حَتَّى كَادَ أَنْ يُخْرِجَهُ. فَقَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَدْرُونَ مَا مِثْلُ هَذَا؟ مِثْلُ هَذَا؟ مِثْلُ صَبِيغِ الذِّي ضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ

(١) فِي م: «عنه»، وما أثبتناه من ص و ن و ق والتمهيد ورواية أبي مصعب، فهو
الصواب.

(٢) المخرف: البستان.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٤٠) ومن طريقه ابن حبان (٤٨٠٥)
و(٤٨٣٧) والبغوي (٢٧٢٤)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أبي عبيد في الأموال
(٧٧٦) و(٧٩٥)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ٨٢/٣ (٢١٠٠)
و١١٢/٤ (٣١٤٢) وأبي داود (٢٧١٧) والجوهري (٨١٢) والبيهقي ٣٠٦/٦ وفي
الدلائل ١٤٨/٥، وعبدالله بن وهب عند مسلم ١٤٧/٥ وابن الجارود (١٠٧٦)
والطحاوي في شرح المشكل (٤٧٨٥) وفي شرح المعاني ٢٢٦/٣ والبيهقي ٣٠٦/٦
وفي دلائل النبوة ١٤٩/٥، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري
١٩٦/٥ (٤٣٢١)، والشافعي في مسنده ٢٢٣ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي
٣٠٦/٦، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (١٥٦٢).

الْخُطَابِ^(١) .

١٣١٣- قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ قَتَلَ قَتِيلًا مِنَ الْعَدُوِّ، أَيْكُونُ لَهُ سَلْبُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ ذَلِكَ لِأَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الْإِمَامِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْجَهْدِ. وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ» إِلَّا يَوْمَ حُنَيْنٍ^(٢) .

(١١) مَا جَاءَ فِي إعْطَاءِ النَّفْلِ مِنَ الْخُمْسِ

١٣١٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُعْطُونَ النَّفْلَ مِنَ الْخُمْسِ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ^(٣) .

١٣١٥- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ النَّفْلِ، هَلْ يَكُونُ فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ؟ قَالَ: ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْجَهْدِ مِنَ الْإِمَامِ، لَيْسَ^(٤) عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ مَوْقُوفٌ، إِلَّا اجْتِهَادُ السُّلْطَانِ. وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَلَ فِي مَغَازِيهِ كُلِّهَا. وَقَدْ بَلَغْنِي أَنَّهُ نَفَلَ فِي بَعْضِهَا يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٤١)، وعبدالله بن وهب عند الطبري في تفسيره ١٧٠/٩، وعبدالرحمن بن مهدي عند أبي عبيد في الأموال (٧٦٠).

وصيغ هذا المذكور في الأثر هو صبيغ بن عسل، قدم المدينة وصار يسأل عن متشابه القرآن، فأمر عمر بضربه لأجل ذلك، روى قصته غير واحد.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٤٢).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٤٣)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٣١٤/٦. وأخرجه أبو عبيد في الأموال (٨١) وعبدالرزاق (٩٣٤٢) عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب، نحوه.

(٤) في م: «وليس»، وما أثبتناه من النسخ، ورواية أبي مصعب.

وَجِهَ الْاجْتِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ، فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ وَفِيمَا بَعْدَهُ^(١).

(١٢) الْقَسْمُ لِلْخَيْلِ فِي الْغَزْوِ

١٣١٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَقُولُ: لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ^(٢).

قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ ذَلِكَ.

١٣١٧- وَسُئِلَ مَالِكٌ، عَنْ رَجُلٍ يَخْضُرُ بِأَفْرَاسٍ كَثِيرَةٍ، فَهَلْ يُقْسَمُ لَهَا كُلِّهَا؟ فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ بِذَلِكَ، وَلَا أَرَى أَنْ يُقْسَمَ إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ، الَّذِي يُقَاتِلُ عَلَيْهِ^(٣).

١٣١٨- قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى الْبَرَادِيزَ وَالْهَجْنَ إِلَّا مِنَ الْخَيْلِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل ٨] وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال ٦٠] فَأَنَا أَرَى الْبَرَادِيزَ وَالْهَجْنَ مِنَ الْخَيْلِ، إِذَا أَجَازَهَا الْوَالِي. وَقَدْ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَسُئِلَ عَنِ الْبَرَادِيزِ، هَلْ فِيهَا صَدَقَةٌ؟^(٤) فَقَالَ: وَهَلْ فِي الْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ؟^(٥).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٤٤).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٤٥).

قلت: وهذا النص محفوظ من حديث ابن عمر، وهو في الصحيحين: البخاري ٣٧/٤ (٢٨٦٣) و١٧٤/٥ (٤٢٢٨)، ومسلم ١٥٦/٥. وانظر التمهيد ٢٣٦/٢٤.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٤٦).

(٤) في م: «من صدقة».

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٤٦) أيضاً.

(١٣) ما جاء في الغُلُول

١٣١٩- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ^(١) بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَدَرَ مِنْ حُنَيْنٍ، وَهُوَ يُرِيدُ الْجِعْرَانَةَ، سَأَلَهُ النَّاسُ، حَتَّى دَنَتْ بِهِ نَاقَتُهُ مِنْ شَجَرَةٍ، فَتَشَبَّكَت بِرِدَائِهِ، حَتَّى نَزَعَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُدُّوْا عَلَيَّ رِدَائِي، أَتَخَافُونَ أَنْ لَا أَقْسِمَ بَيْنَكُمْ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ سَمُرٍ تِهَامَةَ نَعْمًا، لَقَسَمْتُه بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بِخِيَلًا، وَلَا جَبَانًا، وَلَا كَذَابًا» فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي النَّاسِ، فَقَالَ: «أَدُّوا الْخَائِطَ وَالْمِخِيطَ، فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ، وَنَارٌ، وَشَنَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ، ثُمَّ تَنَاوَلَ مِنَ الْأَرْضِ وَبَرَةً مِنْ بَعِيرٍ، أَوْ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، وَلَا مِثْلُ هَذِهِ، إِلَّا الْخُمْسُ وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ»^(٢).

١٣٢٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ يَوْمَ حُنَيْنٍ،

(١) فِي م: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ»، خَطَأً.

(٢) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٩٢٣)، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «لَا خِلَافَ عَنْ مَالِكٍ فِي إِسْرَالِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ. وَقَدْ رَوَى مُتَّصِلًا عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَكْمَلِ مِنْ هَذَا الْمَسَاقِ وَأَتَمَّ أَلْفَاظَ مِنْ رَوَايَةِ الثَّقَاتِ» (الْتِمِيد ٣٨/٢٠).

قُلْتُ: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْهُ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٨٤/٢ (٦٧٢٩)، وَالنَّسَائِيُّ ٢٦٢/٦-٢٦٤، وَالتَّطَبُّرِيُّ فِي تَارِيخِهِ ٨٦/٣-٩٠، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ ٣٣٦-٣٣٧، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْيِيدِ ٤٨/٢٠-٤٩.

وَأَنَّهُمْ ذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ، فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: فَفَتَحْنَا مَتَاعَهُ، فَوَجَدْنَا خَرَازَاتٍ مِنْ خَرَازَاتِ^(١) يَهُودَ، مَا تُسَاوِينَ دِرْهَمَيْنِ^(٢).

١٣٢١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ الْكِنَانِيِّ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى النَّاسَ فِي قَبَائِلِهِمْ يَدْعُو لَهُمْ، وَأَنَّهُ تَرَكَ قَبِيلَةً مِنَ الْقَبَائِلِ. قَالَ: وَإِنَّ الْقَبِيلَةَ وَجَدُوا فِي بَرْدَةِ رَجُلٍ مِنْهُمْ عِقْدَ جَزَعٍ، غُلُولًا، فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ

(١) في م: «خرز» وما أثبتناه من ص و ن و ق، وهو الموافق لرواية أبي مصعب وغيرها.
(٢) قال ابن عبد البر: «هكذا في كتاب يحيى وروايته: عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان أن زيد بن خالد - لم يقل عن أبي عمرة، ولا عن ابن أبي عمرة - وهو غلط منه، وسقط من كتابه ذكر أبي عمرة. واختلف أصحاب مالك في أبي عمرة، أو ابن أبي عمرة في هذا الحديث أيضًا فقال القعنبي (عند الجوهري ٨١٩)، وابن القاسم، ومعن بن عيسى، وأبو مصعب (٩٢٤) لكن وقع فيه: عن أبي عمرة)، وسعيد بن عفير، وأكثر النسخ عن ابن بكير، كلهم قالوا في هذا الحديث: عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن أبي عمرة أن زيد بن خالد الجهني قال: توفي رجل، فذكروا الحديث. وقال ابن وهب ومصعب الزبيري: عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي عمرة... وروى ابن جريج، وحماد بن زيد، وابن عينة عن يحيى بن سعيد هذا الحديث فقالوا فيه: عن محمد بن يحيى عن أبي عمرة كما قال ابن وهب ومصعب» (التمهيد ٢٨٦/٢٣).

قلت: رواية ابن وهب أخرجه البيهقي ١٠١/٩، ورواه كذلك أيضًا عبدالله بن يوسف التنيسي عند الطبراني في الكبير (٥١٧٦)، وعبدالله بن عبدالحكم عند الطبراني في الكبير أيضًا (٥١٧٦). وقد يقع بعض الخلط في الكتب المطبوعة في هذا بسبب كون الأصح: عن أبي عمرة.

عَلَيْهِمْ، كَمَا يُكَبِّرُ عَلَى الْمَيِّتِ^(١) .

١٣٢٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرٍ بْنِ زَيْدٍ الدَّيْلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ سَالِمِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ^(٢) قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرِقًا، إِلَّا الْأَمْوَالَ الثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ. قَالَ: فَأَهْدَى رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلَامًا أَسْوَدَ، يُقَالُ لَهُ مِذْعَمٌ. فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى وَادِي الْقُرَى، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَادِي الْقُرَى، بَيْنَمَا مِذْعَمٌ يَحُطُّ رَحَلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ^(٣)، فَأَصَابَهُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَ يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصْنَبْهَا الْمَقَاسِمُ، لَتَشْتَعُلَ عَلَيْهِ نَارًا». قَالَ: فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ ذَلِكَ، جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكِ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِرَاكِ أَوْ شِرَاكَيْنِ مِنْ نَارٍ»^(٤) .

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٢٩)، وقال ابن عبد البر: «هذا الحديث لا أعلمه في حفظي أنه روي مسندًا بوجه من الوجوه، والله أعلم» (التمهيد ٢٣/٤٢٩).

(٢) سقطت من م.

(٣) أي: لا يدري من رمى به.

(٤) رواه عن مالك: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفزاري عند البخاري ١٧٥/٥ (٤٢٣٤)، وأبو مصعب الزهري (٩٢٦) ومن طريقه ابن حبان (٤٨٥١)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند مسلم كما في التحفة (١٢٩١٦)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ١٧٩/٨ (٦٧٠٧)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند مسلم كما في التحفة (١٢٩١٦) وأبي داود (٢٧١١) والبيهقي (٣٠٥)، وعبد الله بن وهب عند مسلم ٧٥/١ والبيهقي ١٠٠/٩، وعبد الرحمن بن القاسم (١٤١) ومن طريقه النسائي ٢٤/٧ وفي الكبرى كما في التحفة (١٢٩١٦)، ومصعب بن عبد الله الزبيري عند أبي أحمد الحاكم في عوالي مالك (١٦٧). وانظر التمهيد ٣/٢، والمسند الجامع ٧١/١٨ حديث =

١٣٢٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَا ظَهَرَ الْغُلُولُ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا أُلْقِيَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبُ. وَلَا فَشَا الزُّنَا فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا كَثُرَ فِيهِمُ الْمَوْتُ. وَلَا نَقَصَ قَوْمٌ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا قُطِعَ عَنْهُمْ الرِّزْقُ. وَلَا حَكَمَ قَوْمٌ بَغَيْرِ الْحَقِّ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الدَّمُ. وَلَا خَتَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ^(١).

(١٤) الشُّهَدَاءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٣٢٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ». فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ ثَلَاثًا: أَشْهَدُ بِاللَّهِ^(٢).

١٣٢٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ: يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ: يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتَوْبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ، فَيُقَاتِلُ فَيُسْتَشْهِدُ»^(٣).

= (١٤٦٥٠).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٢٧)، وهو موقوف، وحكمه الرفع لأنه لا يقال رأيًا.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٢٨)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٥٤٦)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١٠٢/٩ (٧٢٢٧). وانظر التمهيد ٣٤٠/١٨. وللحديث طرق أخرى عن غير مالك انظرها في المسند الجامع ١٢/١٨ حديث (١٤٥٧١).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٢٩) ومن طريقه ابن حبان (٢١٥) والبيهقي (٢٦٣٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٥٤٧)، وعبدالله بن وهب عند =

١٣٢٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي الْخَطَابِ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلَ قَتْلِي بِيَدِ رَجُلٍ صَلَّى لَكَ سَجْدَةً وَاحِدَةً، يُحَاجُّنِي بِهَا عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٢).

١٣٢٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، مُقْبِلًا غَيْرَ مُذْبِرٍ، أَيْكْفُرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ» فَلَمَّا أَذْبَرَ الرَّجُلُ، نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَنُودِيَ لَهُ، فَقَالَ

= ابن خزيمة في التوحيد (٢٣٤) والبيهقي ١٦٥/٩، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٢٨/٤ (٢٨٢٦)، وعبدالرحمن بن القاسم عند النسائي ٣٨/٦. وانظر التمهيد ٣٤٤/١٨، والمسند الجامع ٤٣/١٨ حديث (١٤٦٢٠).

(١) في م: «المسك»، وما أثبتناه من النسخ والتمهيد. وهذا الحديث رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٣٠) ومن طريقه ابن حبان (٤٦٥٢) والجوهرى (٥٤٨) والبيهقي ١١/٤ والبغوي (٣٦١٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهرى (٥٤٨) والبيهقي ١١/٤، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ٢٤/٤ حديث (٢٨٠٣). وانظر التمهيد ١٣/١٩، والمسند الجامع ٣٦/١٨ حديث (١٤٦٠٩).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٦٥).

قلت: هذا منقطع، وقد رواه الليث عن هشام عن زيد بن أسلم، عن أبيه أنه سمع عمر بن الخطاب يقول، كما في الحلية ٥٣/١. وانظر كنز العمال ٦٤٣/١٢ حديث (٣٥٩٦٤).

لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ. إِلَّا الَّذِينَ. كَذَلِكَ قَالَ لِي جَبْرِيلُ»^(١).

١٣٢٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِشُهَدَاءِ أَحَدٍ: «هَؤُلَاءِ أَشْهَدُ عَلَيْهِمْ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: أَلَسْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ بِإِخْوَانِهِمْ؟ أَسَلَّمْنَا كَمَا أَسَلَّمُوا، وَجَاهَدْنَا كَمَا جَاهَدُوا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلَى. وَلَكِنْ لَا أَذْرِي مَا تُحَدِّثُونَ بَعْدِي». فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ بَكَى، ثُمَّ قَالَ: ائِنَّا لَكَائِثُونَ بَعْدَكَ^(٢)؟

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٣٣) ومن طريقه ابن حبان (٤٦٥٤) والجوهري (٨٠٨) والبخاري (٢١٤٤)، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح المشكل (٣٦٥٥)، وعبد الرحمن بن القاسم (٥٠٧) ومن طريقه النسائي ٣٤/٦، والشافعي عند الطحاوي في شرح المشكل (٣٦٥٦). وانظر المسند الجامع ٣٨٦/١٦ حديث (١٢٥٦١).

وقال ابن عبد البر: «هكذا روى يحيى هذا الحديث: عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي سعيد، وتابعه على ذلك جمهور الرواة للموطأ عن مالك، ومن تابعه: ابن وهب، وابن القاسم، ومطرف، وابن بكير، وأبو المصعب، وغيرهم. ورواه معن بن عيسى والقعنبي (عند الجوهري ٣٧٨) جميعاً: عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد - لم يذكروا يحيى بن سعيد - فالله أعلم. وفي الممكن أن يكون مالك قد سمعه من يحيى عن سعيد، ثم سمعه من سعيد. وقد رواه الليث بن سعد وابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد» (التمهيد ٢٣/٢٣١-٢٣٢).

قلت: رواية الليث عن سعيد أخرجه أحمد ٣٠٣/٥، ومسلم ٣٧/٦، والترمذي (١٧١٢)، والنسائي ٣٤/٦. أما رواية ابن أبي ذئب فأخرجها عبد بن حميد (١٩٢)، والدارمي (٢٤١٧). وانظر تعليقنا على الترمذي (١٧١٢).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٣١). وقال ابن عبد البر: «هذا الحديث مرسل، هكذا منقطع عند جميع الرواة للموطأ، ولكن معناه يستند من وجوه صحاح كثيرة» (التمهيد ٢١/٢٢٨).

١٣٣٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ ^(١) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا، وَقَبْرٌ يُخْفَرُ بِالْمَدِينَةِ، فَاطَّلَعَ رَجُلٌ فِي الْقَبْرِ، فَقَالَ: بِئْسَ مَضْجَعُ الْمُؤْمِنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِئْسَ مَا قُلْتَ». فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرَدْتُ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا مِثْلَ لِلْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا عَلَى الْأَرْضِ بُقْعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ قَبْرِي بِهَا، مِنْهَا». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ^(٢).

(١٥) مَا تَكُونُ فِيهِ الشَّهَادَةُ

١٣٣١- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، وَوَفَاةً بِبَلَدِ رَسُولِكَ ^(٣).

١٣٣٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ

= قلت: من أصح المعاني القريبة هو حديث عبدالله بن مسعود في الصحيحين (البخاري ١٤٨/٨، ومسلم ٦٧/٧) وعقبة بن عامر في الصحيحين أيضًا (البخاري ١١٤/٢ و٢٤٠/٤ و١٢٠/٥ و١٣٢ و١٥١/٨، ومسلم ٦٧/٧).

(١) سقطت من م.

(٢) بعد هذا في م: «يعني: المدينة»، وهذه العبارة لا أصل لها في النسخ الخطية، ولا في التمهيد ولا في رواية أبي مصعب. وهذا الحديث رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٣٢)، وقال ابن عبدالبر: «هذا الحديث لا أحفظه مسندًا، ولكن معناه موجود من رواية مالك وغيره» (التمهيد ٩٢/٢٤).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٣٤). وإسناده منقطع فإن زيد بن أسلم لم يدرك عمر بن الخطاب. وقد أخرجه البخاري ٣/٣٠ (١٨٩٠) عن يحيى بن بكير، عن الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، به. وأخرجه عبدالرزاق (٩٥٥٠) عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن عمر قال، فذكر نحوه.

الْخَطَّابِ قَالَ: كَرَّمَ الْمُؤْمِنِ تَقْوَاهُ، وَدِينَهُ حَسْبَهُ، وَمُرُوءَتَهُ خُلُقُهُ. وَالْجُرْأَةُ وَالْجُبْنُ غَرَائِزُ يَضَعُهَا اللَّهُ حَيْثُ يَشَاءُ^(١)، فَالْجَبَانُ يَقْرَأُ عَنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَالْجَرِيءُ يُقَاتِلُ عَمَّا لَا يُوُوبُ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ. وَالْقَتْلُ حَتْفٌ مِنَ الْحُتُوفِ. وَالشَّهِيدُ مَنْ اخْتَسَبَ نَفْسَهُ عَلَى اللَّهِ^(٢).

(١٦) الْعَمَلُ فِي غَسْلِ الشُّهَدَاءِ^(٣)

١٣٣٣- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَكَانَ شَهِيدًا، يَرْحَمُهُ اللَّهُ^(٤).

١٣٣٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: الشُّهَدَاءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يُغَسَّلُونَ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَإِنَّهُمْ يُدْفَنُونَ فِي الثِّيَابِ الَّتِي قُتِلُوا فِيهَا. قَالَ مَالِكٌ: وَتِلْكَ السُّنَّةُ فِيمَنْ قُتِلَ فِي الْمُغْتَرِكِ، فَلَمْ يُدْرَكَ حَتَّى مَاتَ.

قَالَ: وَأَمَّا مَنْ حُمِلَ مِنْهُمْ فَعَاشَ مَا شَاءَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، كَمَا عَمِلَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ^(٥).

(١) في م: «شاء»، وما هنا من النسخ ورواية أبي مصعب.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٣٦). وانظر البيهقي ١٧٠/٩.

(٣) في م: «الشهيد»، وما أثبتناه من ص و ن و ق.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٣٧)، والشافعي عند البيهقي ١٦/٤. وانظر التمهيد ٢٤١/٢٤.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٣٩).

(١٧) ما يُكره من الشيء يُجعل في سبيل الله

١٣٣٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَحْمِلُ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ عَلَى أَرْبَعِينَ أَلْفَ بَعِيرٍ، يَحْمِلُ الرَّجُلُ إِلَى الشَّامِ عَلَى بَعِيرٍ، وَيَحْمِلُ الرَّجُلَيْنِ إِلَى الْعِرَاقِ عَلَى بَعِيرٍ. فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَقَالَ: احْمِلْنِي وَسُحَيْمًا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: نَشَدْتُكَ اللَّهَ، أَسُحَيْمٌ زَقٌّ؟ قَالَ لَهُ: نَعَمْ^(١).

(١٨) التَّوْبَةُ فِي الْجِهَادِ

١٣٣٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ، يَدْخُلُ عَلَى أُمَّ حَرَامَ بِنْتِ مِلْحَانَ، فَتُطْعِمُهُ. وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عِبَادَةِ ابْنِ الصَّامِتِ. فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَأُطْعِمَتْهُ. وَجَلَسَتْ تَقْلِي فِي رَأْسِهِ، فَتَنَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢) ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، وَهُوَ يَضْحَكُ. قَالَتْ فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، عُرِضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَزْكُبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ، مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرِ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرِ» (يَشْكُ إِسْحَاقُ). قَالَتْ: فَقُلْتُ^(٣): يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهُمْ. فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ. قَالَتْ فَقُلْتُ^(٤): يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يُضْحِكُكَ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩١٣).

(٢) بعد هذا في م: «يومًا» ولا أصل لها في النسخ الخطية، ولا في التمهيد، ولا في رواية أبي مصعب.

(٣) في م: «فقلت له»، لفظة «له» ليست في النسخ ولا في التمهيد أو رواية أبي مصعب.

(٤) كذلك.

أُمَّتِي، عُرِضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مُلُوكًا عَلَى الْأَسِيرَةِ، أَوْ مِثْلَ
الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ» كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ. قَالَ^(١): «أَنْتِ مِنَ الْأُولَى» قَالَ: فَكَرِبَتِ الْبَحْرَ
فِي زَمَنِ^(٢) مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ^(٣)، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ
مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ^(٤).

١٣٣٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ
السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى
أُمَّتِي، لَأَخْبَيْتُ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ عَنْ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَكِنِّي لَا
أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، وَلَا يَجِدُونَ مَا يَتَحَمَّلُونَ عَلَيْهِ، فَيَخْرُجُونَ، وَيَشُقُّ
عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي، فَوَدِدْتُ أَنِّي أَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا
فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ»^(٥).

(١) في م: «فقال»، وما أثبتناه من ص و ن و ق والتمهيد، وهو الموافق لرواية أبي
مصعب.

(٢) في م: «زمان» وما هنا من ص و ن و ق والتمهيد.

(٣) قوله: «بن أبي سفيان» ليست في م، وهي في النسخ والتمهيد.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٠٩) ومن طريقه ابن حبان (٦٦٦٧) والبغوي
(٣٧٣٠)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ٧٨/٨ (٦٢٨٢) و(٦٢٨٣)،
وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٢٤٩١) والزهري (٢٧٦) وأبي نعيم في
الحلية ٦١/٢، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١٩/٤ (٢٧٨٨) و(٢٧٨٩)
و٩/٤٣ (٧٠٠١) وفي الأدب المفرد له (٩٥٢)، وعبدالرحمن بن القاسم (١١٧) ومن
طريقه النسائي ٤٠/٦، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (١٦٤٥)، ومنصور بن
سلمة الخزازي عند أحمد ٣/٣٤٠، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٦/٤٩
والبيهقي ٩/١٦٥. وانظر التمهيد ١/٢٢٥، والمسنند الجامع ٢/٢٩٥ حديث
(١٢٤٨).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩١١) ومن طريقه ابن حبان (٤٧٣٦) والبغوي =

١٣٣٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَأْتِنِي بِخَبَرِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَطُوفُ بَيْنَ الْقَتْلَى، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ^(١) الرَّجُلُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَتِيَهُ بِخَبْرِكَ. قَالَ: فَأَذْهَبَ إِلَيْهِ فَأَقْرَأَهُ مِنِّي السَّلَامَ، وَأَخْبَرَهُ أَنِّي قَدْ طَعَنْتُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ طَعْنَةً، وَأَنِّي قَدْ أَنْفَذْتُ مَقَاتِلِي، وَأَخْبَرْتُ قَوْمَكَ أَنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ، إِنْ قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَوَاحِدٌ مِنْهُمْ حَيًّا^(٣).

١٣٣٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَغَّبَ فِي الْجِهَادِ، وَذَكَرَ الْجَنَّةَ، وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَأْكُلُ تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ، فَقَالَ: إِنِّي لَحَرِيصٌ عَلَى الدُّنْيَا إِنْ جَلَسْتُ حَتَّى أَفْرُغَ مِنْهُنَّ. فَرَمَى مَا فِي يَدِهِ، فَحَمَلَ بِسَيْفِهِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ^(٤).

= (٢٦١٤)، والقعنبي عند الجوهري (٨٠٠)، وعبدالله بن وهب عند أبي عوانة ٢٩/٥، وعبد الرحمن بن القاسم عند النسائي في الكبرى كما في التحفة (١٢٨٨٥). وانظر التمهيد ٢٣/٢٢٧، والمسند الجامع ١٨/١٣ حديث (١٤٥٧٣).

(١) في م: «فقال له»، وما هنا من النسخ والتمهيد.
(٢) في م «بعثني إليك رسول الله»، وما أثبتناه من النسخ والتمهيد.
(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٦٢)، ومعن بن عيسى القزاز عند ابن سعد في طبقاته ٣/٥٢٣. وذكره ابن هشام في السيرة ٢/٩٤-٩٥، وقال ابن عبد البر: «هذا الحديث لا أحفظه ولا أعرفه إلا عند أهل السير، فهو عندهم مشهور معروف» (التمهيد ٩٤/٢٤).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٠٨). قلت: هو حديث موصول معروف مشهور من حديث جابر بن عبدالله الأنصاري، أخرجه الشيخان (البخاري ٥/٢١ (٤٠٤٦)، ومسلم ٦/٤٣) وغيرهما. وانظر التمهيد ٩٨/٢٤.

١٣٤٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: الْغَزْوُ غَزَوَانٍ: فَغَزَوْ تُنْفَقُ فِيهِ الْكَرِيمَةُ، وَيُيَاسَرُ فِيهِ الشَّرِيكُ، وَيُطَاعُ فِيهِ ذُو الْأَمْرِ، وَيُجْتَنَبُ فِيهِ الْفَسَادُ، فَذَلِكَ الْغَزْوُ خَيْرٌ كُلُّهُ. وَغَزَوْ لَا تُنْفَقُ فِيهِ الْكَرِيمَةُ، وَلَا يُيَاسَرُ فِيهِ الشَّرِيكُ، وَلَا يُطَاعُ فِيهِ ذُو الْأَمْرِ، وَلَا يُجْتَنَبُ فِيهِ الْفَسَادُ، فَذَلِكَ الْغَزْوُ لَا يَرْجِعُ صَاحِبُهُ كَفَافًا^(١).

(١٩) ما جاء في الخيل والمُسَابَقَة بينها، والنَّفَقَة في الغزو

١٣٤١- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢).

١٣٤٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ^(٣). وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩١٢).

قلت: هذا الموقوف قد رواه أحمد ٢٣٤/٥، والدارمي (٢٤٢٢)، وأبو داود (٢٥١٥)، والنسائي ٤٩/٦ و ١٥٥/٧ من طرق عن بَقِيَّةِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَهُ، وَفِيهِ بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَاَنْظُرْ عِلَلَ الدَّارِقُطَنِيِّ ٨٤/٦ س (٩٩٧)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ٢٥٧/١٥ حَدِيثُ (١١٥٦٢).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٩٩)، وإِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى الطَّبَاعُ ١١٢/٢، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيِّ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ ٣٤/٤ (٢٨٤٩) وَالطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٢٧٤/٣ وَفِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ (٢٢١) وَالْجَوْهَرِيُّ (٦٧٣) وَالْبَيْهَقِيُّ ٣٢٩/٦، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ ١٣/٥، وَمَعْنُ بْنُ عِيسَى عِنْدَ الْخَطِيبِ فِي تَارِيخِهِ ٣٩٩/١٢، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى النِّسَابُورِيُّ عِنْدَ مُسْلِمٍ ٣١/٦ وَالْبَيْهَقِيُّ ٣٢٩/٦. وَاَنْظُرِ التَّمْهِيدَ ٩٦/١٤، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ٦١٩/١٠ حَدِيثُ (٧٩٧٦).

(٣) الحفيا وثنية الوداع مواضع قرب المدينة وبينهما خمسة أو ستة أميال.

زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ مِمَّنْ سَابَقَ بِهَا^(١).

١٣٤٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: لَيْسَ بِرَهَانِ الْخَيْلِ بَأْسٌ، إِذَا دَخَلَ فِيهَا مُحَلِّلٌ، فَإِنْ سَبَقَ أَخَذَ السَّبْقَ. وَإِنْ سَبَقَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ^(٢).

١٣٤٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رُئِيَ وَهُوَ يَمْسَحُ وَجْهَ فَرَسِهِ بِرِدَائِهِ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي عُوتِبْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْخَيْلِ»^(٣).

١٣٤٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ، أَتَاهَا لَيْلًا. وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْمًا بَلِيلٍ لَمْ يُغْرِ حَتَّى يُضْبَحَ، فَلَمَّا أَضْبَحَ^(٤) خَرَجَتْ^(٥) يَهُودُ بِمِسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ، وَاللَّهِ. مُحَمَّدٌ، وَالْخَمِيسُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ. إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٠٢) ومن طريقه الجوهري (٦٧٥) والدارقطني ٣٠٠/٤، وأحمد بن إسماعيل عند الدارقطني ٣٠٠/٤، وبشر بن عمر عند الدارقطني أيضًا ٣٠٠/٤، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٢٥٧٥)، وعبد الله بن وهب عند أبي عوانة ٦/٥ و٧ والدارقطني ٣٠٠/٤، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١١٤/١ (٤٢٠)، وعبد الرحمن بن القاسم عند النسائي ٢٢٦/٦، ومعن بن عيسى القزاز عند الدارقطني ٣٠٠/٤، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٣٠/٦. وانظر التمهيد ٧٨/١٤، والمسنند الجامع ٦٢٠/١٠ حديث (٧٩٧٧).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٠٣).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٠٠)، وقال ابن عبد البر: «وقد روي عن مالك مسندًا عن يحيى بن سعيد، عن أنس، ولا يصح» (التمهيد ١٠٠/٢٤).

(٤) قوله: «فلما أصبح» سقطت من م، وهي في النسخ والتمهيد ورواية أبي مصعب.

(٥) في م: «فخرجت».

صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ»^(١) .

١٣٤٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ. فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِّيقُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلَى مَنْ يُدْعَى مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ «نَعَمْ. وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»^(٢) .

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٦٣) ومن طريقه ابن حبان (٤٧٤٦)، وعبدالله ابن مسلمة القعنبي عند البخاري ٥٨/٤ (٢٩٤٥) والجوهرى (٣١٧) والبيهقي ٧٩/٩، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١٦٧/٥ (٢٩٤٥)، وعبد الرحمن بن القاسم (١٤٩) ومن طريقه النسائي في الكبرى كما في التحفة ٧٣٤/١، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (١٥٥٠). وانظر التمهيد ٢/٢١٥، والمسند الجامع ٣٣١/٢ حديث (١٢٩٤).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩١٠) ومن طريقه ابن حبان (٣٠٨) والبخاري (١٦٣٥)، وأحمد بن إسماعيل عند ابن الجوزي في مشيخته ٨٣ والعلاني في بغية الملتبس ١٧٥، وعبدالله بن المبارك في الزهد (١٣٢٧) ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد ١٨٤/٧ والعلاني في بغية الملتبس ١٧٦، وعبدالله بن وهب عند النسائي ١٦٨/٤ والجوهرى (١٥٦)، وعبد الرحمن بن القاسم (٣١) ومن طريقه النسائي ٤٧/٦، ومعن ابن عيسى القزاز عند البخاري ٣٢/٣ (١٨٩٧) والترمذي (٣٦٧٤) وابن عبد البر في التمهيد ١٨٤/٧. وانظر التمهيد ٧/١٨٣، والمسند الجامع ١٧/٥٨ حديث (١٣٢٩٤).

(٢٠) إحرار من أسلم من أهل الذمة أرضه

١٣٤٧- سئل مالك: عن إمام قبل الجزية من قوم فكانوا يُعْطُونَهَا، أَرَأَيْتَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ، أَتَكُونُ لَهُ أَرْضُهُ، أَوْ تَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَيَكُونُ لَهُمْ مَالُهُ؟ فَقَالَ مَالِكُ: ذَلِكَ يَخْتَلِفُ. أَمَّا أَهْلُ الصُّلْحِ، فَإِنَّ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ أَحَقُّ بِأَرْضِهِ وَمَالِهِ. وَأَمَّا أَهْلُ الْعَنْوَةِ الَّذِينَ أَخَذُوا عَنوةً، فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَإِنَّ أَرْضَهُ وَمَالَهُ لِلْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْعَنْوَةِ قَدْ غَلَبُوا عَلَى بِلَادِهِمْ، وَصَارَتْ فَيْئًا لِلْمُسْلِمِينَ. وَأَمَّا أَهْلُ الصُّلْحِ، فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ^(١) قَدْ مَنَعُوا أَمْوَالَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ، حَتَّى صَالَحُوا عَلَيْهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا مَا صَالَحُوا عَلَيْهِ^(٢).

(٢١) الدَّفْنُ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ مِنْ ضَرُورَةٍ، وَإِنْفَاذِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

عِدَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٣٤٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَنْعَةَ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَمْرَوَ بْنَ الْجُمُوحِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّينِ ثُمَّ السَّلَمِيِّينَ، كَانَا قَدْ حَفَرَ السَّيْلُ قَبْرَهُمَا، وَكَانَ قَبْرُهُمَا مِمَّا يَلِي السَّيْلَ، وَكَانَا فِي قَبْرِ وَاحِدٍ، وَهُمَا مِمَّنْ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ. فَحُفِرَ عَنْهُمَا لِيُغَيَّرَا مِنْ مَكَانِهِمَا، فَوُجِدَا لَمْ يَتَغَيَّرَا، كَانَهُمَا مَاتَا بِالْأَمْسِ. وَكَانَ أَحَدُهُمَا قَدْ جُرِحَ، فَوَضَعَ يَدُهُ عَلَى جُرْحِهِ، فَدُفِنَ وَهُوَ كَذَلِكَ، فَأَمِيطَتْ يَدُهُ عَنْ جُرْحِهِ، ثُمَّ أُرْسِلَتْ، فَرَجَعَتْ كَمَا كَانَتْ. وَكَانَ بَيْنَ أَحَدٍ وَبَيْنَ يَوْمٍ حُفِرَ

(١) سقطت من م.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٥٨).

عَنْهُمَا، سِتٌّ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً^(١).

١٣٤٩- قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يُدْفَنَ الرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ، مِنْ ضَرُورَةٍ، وَيُجْعَلُ الْأَكْبَرُ مِمَّا يَلِي الْقَبِيلَةَ.

١٣٥٠- حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقُ مَالٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَيُّ أَوْ عِدَّةٍ^(٢)، فَلْيَأْتِنِي. فَجَاءَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَحَفَنَ لَهُ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ^(٣).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٣٨)، وعبدالله بن مسلمة القعني عند ابن سعد ٥٦٢/٣. وقال ابن عبد البر: «هكذا هذا الحديث في الموطأ مقطوعاً، لم يختلف على مالك فيه، وهو يتصل من وجوه صحاح بمعنى واحد متقارب» (التمهيد ٢٣٩/١٩).

(٢) الوأي: الوعد والضمان. والعِدَّة: الوعد.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٥٤)، وقال ابن عبد البر: «هذا الحديث يتصل من وجوه ثابتة عن جابر، رواه عنه جماعة منهم: أبو جعفر محمد بن علي، ومحمد ابن المنكدر، وعبدالله بن محمد بن عقيل، وأبو الزبير، والشعبي» (التمهيد ٢٠٦/٣).

قلت: حديث محمد بن علي الباقر، عن جابر في الصحيحين: البخاري ١٢٦/٣ و٢٣٦ و١١٠/٤ و٢١٨/٥، ومسلم ٧٥-٧٦. وحديث محمد بن المنكدر، عنه كذلك: البخاري ٢٠٩/٣ و١١٠/٤ و١١٩ و٢١٨/٥، ومسلم ٧٥/٧. وحديث أبي الزبير عند أحمد ٣/٣١٠، وفي ذلك كفاية إن شاء الله تعالى.

٨- كتاب النذور والأيمان

(١) ما يجب من النذور في المشي

١٣٥١- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، وَلَمْ تَقْضِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا»^(١).

١٣٥٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ؛ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ عَنْ جَدَّتِهِ؛ أَنَّهَا كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا مَشْيًا إِلَى مَسْجِدِ قُبَاءٍ، فَمَاتَتْ وَلَمْ تَقْضِهِ. فَأَفْتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ابْنَتَهَا: أَنْ تَمْشِيَ عَنْهَا^(٢).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٩١) ومن طريقه ابن حبان (٤٣٩٣) والبخاري (٢٤٤٩)، وسويد بن سعيد (٢٥٩)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٣٣٠٧) والطبراني في الكبير (٥٣٦٥) والزهري (١٨٦)، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري ١٠/٤ (٢٧٦١)، وعبد الرحمن بن القاسم (٥١)، والشافعي عند البيهقي ٢٥٦/٤، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٥٠)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٧٦/٥. وانظر التمهيد ٢٤/٩، والمسند الجامع ٢٥٠/٩ حديث (٦٥٦٨).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٩٢)، وسويد بن سعيد (٢٥٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٤٤).

١٣٥٣- قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَا يَمْشِي أَحَدٌ عَنْ
أَحَدٍ^(١).

١٣٥٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، قَالَ: قُلْتُ
لِرَجُلٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ^(٢) حَدِيثُ السَّنِّ: مَا عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ عَلَيَّ مَشْيٌ
إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَلَمْ يَقُلْ عَلَيَّ نَذْرٌ مَشْيٍ. فَقَالَ لِي رَجُلٌ: هَلْ لَكَ أَنْ
أُعْطِيكَ هَذَا الْجِزْوَةَ، لِجِزْوَةِ ثَنَاءٍ فِي يَدِهِ، وَتَقُولُ: عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ؟
قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ. ثُمَّ مَكَثْتُ حَتَّى
عَقَلْتُ. فَقِيلَ لِي: إِنَّ عَلَيْكَ مَشْيًا. فَجِئْتُ سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ
ذَلِكَ؟ فَقَالَ لِي: عَلَيْكَ مَشْيٌ. فَمَشَيْتُ^(٣).

قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ^(٤) الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

(١) قال ابن القاسم: أنكر مالك الأحاديث في المشي إلى قباء، ولم يعرف المشي إلا إلى
مكة خاصة (عن الزرقاني ٥٧/٣).

(٢) سقطت من م.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٩٣)، وسويد بن سعيد (٢٥٩)، ومحمد بن
الحسن الشيباني (٧٤٥).

قلت وأخرج عبدالرزاق (١٥٨٨٠) عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن عبدالرحمن بن
حرملة، عن ابن المسيب، قال: من قال عليّ مشي إلى بيت الله، ولم يقل عليّ نذر،
فليس بشيء. وأخرج الدارقطني ١٦٠/٤ من طريق ابن حرملة أن رجلاً سأل سعيد بن
المسيب، قال: إني قلت عليّ المشي إلى الكعبة، فقال سعيد: قلت عليّ نذر؟ فقال
الرجل: لا. فقال: ليس عليك شيء.

(٤) في م: «وهذا» وما أثبتناه من ص و ن.

(٢) ما جاء^(١) فيمن نذر مشيًا إلى بيت الله فعجز

١٣٥٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَذْيَنَةَ اللَّيْثِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ جَدَّةٍ لِي عَلَيْهَا مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَجَزَتْ. فَأَرْسَلْتُ مَوْلَى لَهَا يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مُرَّهَا فَلْتَرْكَبْ، ثُمَّ لَتَمَشْ مِنْ حَيْثُ عَجَزَتْ^(٢).

١٣٥٦ - قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالَكًا يَقُولُ: وَتَرَى عَلَيْهَا، مَعَ ذَلِكَ، الْهَدْيَ^(٣).

١٣٥٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَانَا يَقُولَانِ مِثْلَ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(٤).

١٣٥٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ مَشْيًى. فَأَصَابَتْنِي خَاصِرَةٌ، فَارْكَبْتُ، حَتَّى أَتَيْتُ مَكَّةَ، فَسَأَلْتُ عَطَاءَ ابْنَ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرَهُ، فَقَالُوا: عَلَيْكَ هَذِي. فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، سَأَلْتُ^(٥) فَأَمَرُونِي أَنْ أَمْشِيَ مَرَّةً أُخْرَى مِنْ حَيْثُ عَجَزْتُ، فَمَشَيْتُ^(٦).

(١) قوله: «ما جاء» ليست في م، وهي ثابتة في النسخ.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٩٤)، وسويد بن سعيد (٢٦٠)، وعبد الله بن وهب عند البيهقي ٨١/١٠، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٤٦).

(٣) نفسه.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٩٥).

(٥) في م: «سألت علماءها»، ولفظة «علماءها» ليست في ص و ن و ق ولا في رواية أبي مصعب.

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٩٦)، وسويد بن سعيد (٢٦٠)، والشافعي عند البيهقي ٨١/١٠، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٤٨).

١٣٥٩- قال يحيى: وَسَمِعْتُ مَالَكًا يَقُولُ: فَلَا مُرَّ عِنْدَنَا فِيمَنْ يَقُولُ عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ رَكِبَ. ثُمَّ عَادَ فَمَشِيَ مِنْ حَيْثُ عَجَزَ. فَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ فَلْيَمْسُ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَرْكَبْ. وَعَلَيْهِ هَذِي بَدَنَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ، إِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا هِيَ ^(١).

١٣٦٠- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: أَنَا أَحْمَلُكَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ. فَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ نَوَى أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، يُرِيدُ بِذَلِكَ الْمَشَقَّةَ، وَتَعَبَ نَفْسِهِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَلْيَمْسُ عَلَى رِجْلَيْهِ، وَلْيُهْدِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى شَيْئًا، فَلْيَخْجُجْ وَلْيَرْكَبْ، وَلْيَخْجُجْ بِذَلِكَ الرَّجُلِ مَعَهُ. وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا أَحْمَلُكَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ. فَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْجُجَ مَعَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَقَدْ قُضِيَ مَا عَلَيْهِ ^(٢).

١٣٦١- قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَخْلُفُ بِنُدُورٍ مُسَمَّاةٍ مَشْيًا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، أَنْ لَا يُكَلِّمَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ بِكَذَا وَكَذَا، نَذْرًا لَشَيْءٍ لَا يَقْوَى عَلَيْهِ، وَلَوْ تَكَلَّفَ ذَلِكَ كُلَّ عَامٍ لَعَرَفَ أَنَّهُ لَا يَبْلُغُ عُمرُهُ مَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ يُجْزِيهِ مِنْ ذَلِكَ نَذْرٌ وَاحِدٌ أَوْ نُدُورٌ مُسَمَّاءٌ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: مَا أَعْلَمُهُ يُجْزِيهِ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الْوَفَاءُ بِمَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ، فَلْيَمْسُ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّمَانِ، وَلْيَتَقَرَّبْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا اسْتَطَاعَ مِنَ الْخَيْرِ ^(٣).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٩٧).

(٢) كذلك (٢١٩٨).

(٣) كذلك (٢١٩٩).

(٣) الْعَمَلُ فِي الْمَشْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ

١٣٦٢- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِي الرَّجُلِ يَخْلِفُ بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، أَوْ الْمَرْأَةِ، فَيَخْنُثُ، أَوْ تَخْنُثُ: أَنَّهُ إِنْ مَشَى الْحَانِثُ^(١) مِنْهُمَا فِي عُمْرَةٍ، فَإِنَّهُ يَمْشِي حَتَّى يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِذَا سَعَى فَقَدْ فَرَّغَ. وَأَنَّهُ إِنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مَشْيًا فِي الْحَجِّ، فَإِنَّهُ يَمْشِي حَتَّى يَأْتِيَ مَكَّةَ، ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْمَنَاسِكِ كُلِّهَا، وَلَا يَزَالُ مَاشِيًا حَتَّى يُفِيضَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَكُونُ مَشْيٌ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ^(٢).

(٤) مَا لَا يَجُوزُ مِنَ التُّدُورِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ

١٣٦٣- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، وَثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدَّيْلِيِّ؛ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَحَدُهُمَا يَزِيدُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى صَاحِبِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَائِمًا فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ «مَا بَالُ هَذَا؟» فَقَالُوا: نَذَرَ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ مِنَ الشَّمْسِ، وَلَا يَجْلِسَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَجْلِسْ، وَلْيَتِمَّ صِيَامُهُ»^(٣).

(١) فِي م: «الْحَالِفُ»، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

(٢) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢٢٠٠)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٢٦١).

(٣) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢٢١٤)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٢٦٨).

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ: «هَذَا الْحَدِيثُ يَتَصَلُّعُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهِهِ، مِنْهَا: حَدِيثُ جَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَمِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ حَدِيثِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُظُنُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّ حَدِيثَ جَابِرٍ هُوَ هَذَا، لِأَنَّهُ مُجَاهِدًا رَوَاهُ عَنْ جَابِرٍ، وَحُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ صَاحِبِ مُجَاهِدٍ» =

قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ بِكَفَّارَةٍ. وَقَدْ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتِمَّ مَا كَانَ لِلَّهِ طَاعَةً، وَيَتْرُكَ مَا كَانَ لِلَّهِ مَعْصِيَةً.

١٣٦٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَتَتْ امْرَأَةً إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَتُحَرِّ ابْنِي. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا تَنْحَرِي ابْنَكَ، وَكَفَّرِي عَنْ يَمِينِكَ. فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَكَيْفَ يَكُونُ فِي هَذَا كَفَّارَةٌ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [المجادلة ٣] ثُمَّ جَعَلَ فِيهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ مَا قَدْ رَأَيْتَ^(١).

= (التمهيد ٦١/٢-٦٢).

قلت: حديث ابن عباس رواه عنه عكرمة، وهو الفيصل في هذا المتن، فقد أخرجه البخاري ١٧٨/٨.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢١٥)، وسويد بن سعيد (٢٦٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٥٢)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٧٢/١٠. وجاء بعد هذا في م الحديث الآتي:

«وحدثني عن مالك، عن طلحة بن عبد الملك الأيلي، عن القاسم بن محمد بن الصديق عن عائشة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه».

وهو ثابت في «تنوير الحوالك» و«شرح الزرقاني» وكله خطأ، فهذا ليس في رواية يحيى كما يدل على ذلك خلو النسخ الخطية للموطأ منه، بله قول ابن عبد البر في باب الطاء من التمهيد (٨٩/٦): «طلحة بن عبد الملك الأيلي. روى عنه مالك حديثاً واحداً مستنداً صحيحاً، وليس عند يحيى عن مالك. وقد رواه القعني، وأبو المصعب، وابن بكير، والتنيسي، وابن وهب، وابن القاسم، وجماعة الرواة للموطأ، فكرهنا أن نخلي كتابنا من ذكره، لأنه أصل من أصول الفقه. وما أظنه سقط عن أحد من الرواة إلا عن يحيى بن يحيى، فإني رأيته لأكثرهم، والله أعلم. وقد رواه من غير رواية الموطأ قوم جلة عن مالك، منهم: يحيى بن سعيد القطان، وأبو نعيم، وعبد الله ابن إدريس، وغيرهم».

١٣٦٥- قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ، أَنْ يَنْذَرَ الرَّجُلُ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الشَّامِ، أَوْ إِلَى مِصْرَ، أَوْ إِلَى الرَّبْدَةِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. مِمَّا لَيْسَ لِلَّهِ بِطَاعَةٍ، إِنْ كَلَّمَ فُلَانًا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، شَيْءٌ إِنْ هُوَ كَلَّمَهُ، أَوْ حَنَثَ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلَّهِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ طَاعَةٌ، وَإِنَّمَا يُوفَّى اللَّهُ بِمَا لَهُ فِيهِ طَاعَةٌ^(١).

= قلت: قد رواه عن مالك من تلامذته من أصحاب الموطآت وغيرهم الجهم الغفير نذكر منهم على سبيل المثال: أبا مصعب الزهري (٢٢١٦) ومن طريقه ابن حبان (٤٣٨٧) و(٤٣٨٩) والبخاري (٢٤٤٠)، وخالد بن مخلد القطواني عند الدارمي (٢٣٤٣)، وخلف بن هشام عند ابن عبد البر في التمهيد ٩٣/٦ و٩٤، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي عند ابن عبد البر في التمهيد ٩٠/٦، وسويد بن سعيد (٢٦٩)، والضحاك بن مخلد عند البخاري ١٧٧/٨ (٦٧٠٠)، وعبد الله بن إدريس عند أحمد ٤١/٦ و٢٢٤ والنسائي ١٧/٧ وابن خزيمة (٢٢٤١) وابن عبد البر في التمهيد ٩١/٦، وعبد الله بن عبد الحكم عند ابن عبد البر في التمهيد ٩٢/٦، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٣٢٨٩) والجوهري (٤٤٩) والبيهقي ٦٨/١٠، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ١٣٣/٣ وفي شرح المشكل (٤١٦٤) والبيهقي ٢٣١/٩، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري في تاريخه الصغير ١٩٨/٢، وعبد الرحمن ابن القاسم (٢٤٢)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٣٦/٦، وعثمان بن عمر عند الطحاوي في شرح المعاني ١٣٣/٣ وفي شرح المشكل (٤١٦٣)، وعمر بن علي المقدمي عند ابن عبد البر في التمهيد ٩١/٦، وأبو نعيم الفضل بن دكين عند البخاري ١٧٧/٨ (٦٦٩٦) وابن عبد البر في التمهيد ٩٤/٦، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (١٥٢٦) والنسائي ١٧/٧ وابن عبد البر في التمهيد ٩٤/٦، والشافعي في مسنده ٧٤/٢ ومن طريقه البيهقي ٦٨/١٠، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٥١)، ويحيى بن حسان عند الطحاوي في شرح المعاني ١٣٣/٣ وفي شرح المشكل (٤١٦٥)، ويحيى ابن سعيد القطان عند النسائي ١٧/٧ وابن عبد البر في التمهيد ٩٢/٦، ويحيى بن عبد الله بن بكير عند البيهقي ٦٨/١٠.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢١٨)، وسويد بن سعيد (٢٦٩).

(٥) اللغو في اليمين

١٣٦٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: لَغَوُ الْيَمِينِ قَوْلُ الْإِنْسَانِ: «لَا. وَاللَّهِ». وَ«بَلَى. وَاللَّهِ»^(١).

١٣٦٧- قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا: أَنَّ اللَّغْوَ حَلْفُ الْإِنْسَانِ عَلَى الشَّيْءِ، يَسْتَيْقِنُ أَنَّهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ يُوجَدُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَهُوَ اللَّغْوُ^(٢).

١٣٦٨- قَالَ مَالِكٌ: وَعَقْدُ الْيَمِينِ: أَنْ يَخْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَبِيعَ ثَوْبَهُ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ، ثُمَّ يَبِيعَهُ بِذَلِكَ. أَوْ يَخْلِفَ لِيَضْرِبَنَّ غُلَامَهُ، ثُمَّ لَا يَضْرِبُهُ، وَنَحْوُ هَذَا. فَهَذَا الَّذِي يُكْفَرُ صَاحِبُهُ عَنْ يَمِينِهِ. وَلَيْسَ فِي اللَّغْوِ كَفَّارَةٌ^(٣).

١٣٦٩- قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الَّذِي يَخْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ آثِمٌ، وَيَخْلِفُ عَلَى الْكَذِبِ، وَهُوَ يَعْلَمُ، لِيُرْضِيَ بِهِ أَحَدًا، أَوْ لِيَعْتَذَرَ بِهِ إِلَى مُعْتَذِرٍ إِلَيْهِ، أَوْ لِيَقْطَعَ بِهِ مَالًا. فَهَذَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَكُونَ فِيهِ كَفَّارَةٌ^(٤).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢١٩)، وروح بن عبادة عند البيهقي ٤٩/١٠، وسويد بن سعيد (٢٧٠)، والشافعي عند البيهقي ٤٨/١٠، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٥٦).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٢٠)، وسويد بن سعيد (٢٧٠).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٢١)، وسويد بن سعيد (٢٧٠).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٢٢)، وسويد بن سعيد (٢٧٠).

(٦) ما لا تجب فيه الكفارة من الإيمان^(١)

١٣٧٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ قَالَ: وَاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ شَاءَ اللَّهِ. ثُمَّ لَمْ يَفْعَلِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ، لَمْ يَخْنُثْ^(٢).

١٣٧١ - قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الثُّنْيَا أَنَّهَا لِصَاحِبِهَا، مَا لَمْ يَقْطَعْ كَلَامَهُ. وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ نَسَقًا، يَتَّبِعُ بَعْضُهُ بَعْضًا، قَبْلَ أَنْ يَسْكُتَ. فَإِذَا سَكَتَ وَقَطَعَ كَلَامَهُ، فَلَا تُثْنِي لَهُ^(٣).

١٣٧٢ - قَالَ يَحْيَى: وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: كَفَرَ بِاللَّهِ، أَوْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، ثُمَّ يَخْنُثُ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، وَلَيْسَ بِكَافِرٍ، وَلَا مُشْرِكٍ. حَتَّى يَكُونَ قَلْبُهُ مُضْمِرًا عَلَى الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ. وَلَيْسَتْغْفِرَ اللَّهُ. وَلَا يَعُدُّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. وَيُبْسِ مَا صَنَعَ^(٤).

(٧) ما تجب فيه الكفارة من الإيمان

١٣٧٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»^(٥).

(١) في م: «اليمين».

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢١١)، وسويد بن سعيد (٢٦٧)، وعبدالله بن عبدالحكم عند البيهقي ٤٦/١٠، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٤٩).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢١٢)، وسويد بن سعيد (٢٦٧).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢١٣)، وسويد بن سعيد (٢٦٧).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٠١) ومن طريقه ابن حبان (٤٣٤٩) والبخاري (٢٤٣٨)، وسويد بن سعيد (٢٦٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري =

١٣٧٤- قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالَكًا يَقُولُ: مَنْ قَالَ: عَلَيَّ نَذْرٌ، وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئًا: إِنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةَ يَمِينٍ^(١).

١٣٧٥- قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا التَّوَكُّيدُ فَهُوَ حَلْفُ الْإِنْسَانِ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ^(٢)، يُرَدَّدُ فِيهِ الْأَيْمَانُ يَمِينًا بَعْدَ يَمِينٍ. كَقَوْلِهِ: وَاللَّهِ لَا أَنْقُصُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا، يَحْلِفُ بِذَلِكَ مِرَارًا. ثَلَاثًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.
قَالَ: فَكَفَّارَةُ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ. مِثْلُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ^(٣).

١٣٧٦- قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ حَلَفَ رَجُلٌ^(٤) فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَكُلُ هَذَا الطَّعَامَ، وَلَا أَلْبَسُ هَذَا الثَّوْبَ، وَلَا أَدْخُلُ هَذَا الْبَيْتَ. فَكَانَ هَذَا فِي يَمِينٍ وَاحِدَةٍ. فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ. وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَقَوْلِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ الطَّلَاقُ، إِنْ كَسَوْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ، وَأَذْنْتُ لَكَ إِلَى الْمَسْجِدِ يَكُونُ ذَلِكَ نَسَقًا مُتَتَابِعًا، فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ. فَإِنْ حَنَثَ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ. وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيْمَا فَعَلَ، بَعْدَ ذَلِكَ، حِنْثٌ. إِنَّمَا

= (٤٢٨)، وعبدالله بن وهب عند مسلم ٨٥/٥ والبيهقي ٥٣/١٠، وعبدالرحمن بن القاسم (٤٤٠)، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (١٥٣٠) والنسائي وفي الكبرى كما في التحفة (١٢٧٣٨)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٥٣)، ومصعب بن عبدالله الزبيري عند العلاني في بغية الملتبس ١٣٤، ومنصور بن سلمة الخزاعي عند أحمد ٣٦١/٢. وانظر التمهيد ٢٤٣/٢١، والمسند الجامع ٣٣٤/١٧ حديث (١٣٧٢٥).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٠٢)، وسويد بن سعيد (٢٦٢).

(٢) بعد هذا في م: «مرارًا» وليست في النسخ.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٠٢).

(٤) بعد هذا في م: «مثلاً» وليست في النسخ، ولا في رواية أبي مصعب.

الْحِنْثُ فِي ذَلِكَ حِنْثٌ وَاحِدٌ^(١) .

١٣٧٧ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي نَذْرِ الْمَرْأَةِ، إِنَّهُ جَائِزٌ عَلَيْهَا^(٢) بغيرِ إِذْنِ زَوْجِهَا، يَجِبُ عَلَيْهَا ذَلِكَ، وَيَثْبُتُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي جَسَدِهَا، وَكَانَ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ بِزَوْجِهَا. وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَضُرُّ بِزَوْجِهَا، فَلَهُ مِنْعُهَا مِنْهُ^(٣)، وَكَانَ ذَلِكَ عَلَيْهَا حَتَّى تَقْضِيَهُ^(٤) .

(٨) الْعَمَلُ فِي كَفَّارَةِ الْإِيمَانِ^(٥)

١٣٧٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَوَكَّذَهَا، ثُمَّ حَنَثَ: فَعَلِيهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ كِسْوَةُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ. وَمَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَلَمْ يُؤْكُذْهَا، ثُمَّ حَنَثَ: فَعَلِيهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَصَيَّامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ^(٦) .

١٣٧٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يُكْفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٠٢)، وسويد بن سعيد (٢٦٣).

(٢) سقطت من م.

(٣) قوله: «فله منعها منه» ليست في ص و ن.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٠٣)، وسويد بن سعيد (٢٦٣).

(٥) في م: «اليمين»، وما أثبتناه من ص و ن و ق.

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٠٤)، وسويد بن سعيد (٢٦٤)، ومحمد بن

الحسن الشيباني (٧٣٩)، والشافعي عند البيهقي ٥٦/١٠، ويحيى بن بكير عند البيهقي أيضًا ٥٦/١٠.

وَكَانَ يَغْتَقُ الْمِرَارَ إِذَا وَكَّدَ الْيَمِينَ^(١) .

١٣٨٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ إِذَا أَعْطَوْا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، أَعْطَوْا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِالْمُدِّ الْأَصْغَرِ. وَرَأَوْا ذَلِكَ مُجْزَأًا عَنْهُمْ^(٢) .

١٣٨١- قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يُكْفَرُ عَنْ يَمِينِهِ بِالْكِسْوَةِ: أَنَّهُ إِنْ كَسَا الرَّجُلَ، كَسَاهُمْ ثَوْبًا ثَوْبًا، وَإِنْ كَسَا النِّسَاءَ كَسَاهُنَّ ثَوْبَيْنِ ثَوْبَيْنِ، دِرْعًا وَخِمَارًا. وَذَلِكَ أَذْنَى مَا يُجْزَى كُلًّا فِي صَلَاتِهِ^(٣) .

(٩) جَامِعُ الْإِيمَانِ

١٣٨٢- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ، وَهُوَ يَخْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلَفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَخْلَفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَضْمَتْ»^(٤) .

١٣٨٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ:

- (١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٠٦)، وسويد بن سعيد (٢٦٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٣٧)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٥٥/١٠ .
- (٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٠٥)، وسويد بن سعيد (٢٦٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٣٨)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٥٥/١٠ .
- (٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٠٧)، وسويد بن سعيد (٢٦٥) .
- (٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٢٣)، والحكم بن المبارك عند الدارمي (٢٣٤٦)، وسويد بن سعيد (٢٧١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند البخاري ١٦٤/٨ (٦٦٤٦) والجوهري (٦٩٧) والبيهقي ٢٨/١٠، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٥٤) . وانظر التمهيد ٣٦٦/١٤، والمسنند الجامع ٤٩٧/١٠ حديث (٧٨٠٩) .

«لَا . وَمَقْلَبِ الْقُلُوبِ»^(١) .

١٣٨٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ، حِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْجُرُ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ، وَأُجَاوِرُكَ، وَأَنْخَلَعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ»^(٢) .

١٣٨٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَجَبِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يُكْفَرُهُ مَا يُكْفَرُ الْيَمِينِ^(٣) .

١٣٨٦- قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَقُولُ مَالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ يَحْنُثُ. قَالَ: يَجْعَلُ ثُلُثَ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَذَلِكَ لِلَّذِي جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٢٥)، وسويد بن سعيد (٢٧١).

قلت: هذا البلاغ يستند من وجه صحيح عن شيخ مالك موسى بن عقبة، إذ رواه عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: كثيراً ما كان رسول الله ﷺ يحلف بهذه اليمين: «لا . ومقلب القلوب». أخرجه البخاري ١٥٧/٨ و١٦٠ و١٤٥/٩ وهو مخرج في تعليقنا على ابن ماجة (٢٠٩٢) وفي تعليقنا على الترمذي (١٥٤٠). وانظر التمهيد ٤٠٣/٢٤، والمسند الجامع ٤٩٥/١٠ حديث (٧٨٠٦).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٠٨)، وسويد بن سعيد (٢٦٦). وروى ابن وهب هذا الحديث في موطئه عن يونس بن يزيد أنه أخبره عن ابن شهاب، قال: أخبرني بعض بني أبي السائب في أبي لبابة أن أبا لبابة، فذكره. وقصة أبي لبابة مشهورة محفوظة في السير. وانظر التمهيد ٨٢/٢٠ فما بعد.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢٠٩)، وسويد بن سعيد (٢٦٦)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٥٥).

في أمر أبي لُبابة^(١) .

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٢١٠)، وسويد بن سعيد (٢٦٦).

٩ - كتاب الضحايا

(١) ما يُنْهَى عنه من الضحايا

١٣٨٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزٍ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: مَاذَا يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ، وَقَالَ «أَرْبَعًا» وَكَانَ الْبَرَاءُ يُشِيرُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: يَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجَفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقَى»^(١).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٢٥) ومن طريقه البغوي (١١٢٣)، وخالد بن مخلد القطواني عند الدارمي (١٩٥٥)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٦٠٦) والبيهقي ٢٧٤/٩، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ١٦٨/٤، وعثمان بن عمر عند أحمد ٣٠١/٤، وعلي بن زياد (١)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٣٣).

قلت: هذا منقطع، وإنما رواه عمرو بن الحارث عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، عن عبيد بن فيروز؛ قال ابن أبي حاتم في العلل (١٦٠٧): «قال أبي: رُوي هذا الحديث عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز، عن البراء، عن النبي ﷺ، روى عن سليمان هذا الحديث: يزيد، والليث بن سعد، وعمرو بن الحارث، وابن لهيعة، وزيد بن أبي أنيسة، وشعبة بن الحجاج، كلهم قالوا: عن سليمان، عن عبيد بن فيروز، عن البراء... وروى مالك بن أنس عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز، ولم يذكر سليمان». وقال ابن عبد البر: «هكذا روى مالك هذا الحديث عن عمرو بن الحارث، عن عبيد بن فيروز، لم يختلف الرواة عن مالك في ذلك، والحديث إنما رواه عمرو بن الحارث عن سليمان بن عبد الرحمن =

١٣٨٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَّقِي مِنَ الضَّحَايَا وَالْبُذُنِ، الَّتِي لَمْ تُسَنَّ، وَالَّتِي نَقَصَ مِنْ خَلْقِهَا^(١).
قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

(٢) مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الضَّحَايَا

١٣٨٩- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ضَحَّى مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ. قَالَ نَافِعٌ: فَأَمَرَنِي أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُ كَبْشًا فَحِيلًا أَقْرَنَ، ثُمَّ أَذْبَحَهُ يَوْمَ الْأَضْحَى، فِي مُصَلَّى النَّاسِ. قَالَ نَافِعٌ: فَفَعَلْتُ. ثُمَّ حُمِلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَحُلِقَ رَأْسُهُ حِينَ ذُبِحَ الْكَبْشُ. وَكَانَ مَرِيضًا لَمْ يَشْهَدْ الْعِيدَ مَعَ النَّاسِ. قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَيْسَ حِلَاقُ الرَّأْسِ بِوَاجِبٍ عَلَى مَنْ ضَحَّى. وَقَدْ فَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ^(٢).

= عن عبيد بن فيروز، عن البراء بن عازب، فسقط لمالك ذكر سليمان بن عبد الرحمن، ولا يُعرف هذا الحديث إلا لسليمان بن عبد الرحمن هذا، ولم يروه غيره عن عبيد بن فيروز، ولا يُعرف عبيد بن فيروز إلا بهذا الحديث وبرواية سليمان عنه (كذا). ورواه عن سليمان جماعة من الأئمة منهم: شعبة والليث وعمرو بن الحارث ويزيد بن أبي حبيب وغيرهم (التمهيد ١٦٤/٢٠).

قلت أيضًا: أخرج الرواية الموصولة: الطيالسي (٧٤٩)، وعلي بن الجعد (٩٠٠)، وأحمد ٢٨٤/٤ و٢٨٩، وأبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧) و(١٤٩٧ م)، وابن ماجه (٣١٤٤)، والنسائي ٢١٤/٧ و٢١٥، وابن الجارود ٩٠٧، وابن حبان (٥٩١٩) و(٥٩٢١) و(٥٩٢٢) وغيرهم.

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٢٦)، وعلي بن زياد (٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٣٠).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٢٧) و(٢١٢٨)، وعلي بن زياد (٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٣١)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢٨٨/٩.

(٣) النَّهْيُ عَنْ ذَبْحِ الضَّحِيَّةِ قَبْلَ انْصِرَافِ الْإِمَامِ

١٣٩٠- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ ابْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَّارٍ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ، قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى. فَرَعِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى، فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: لَا أَجِدُ إِلَّا جَذَعًا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَأَنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا جَذَعًا فَادْبَحْ»^(١).

١٣٩١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ؛ أَنَّ عُوَيْمَرَ بْنَ أَشْقَرَ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ يَوْمَ الْأَضْحَى، وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى^(٢).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٣٣) ومن طريقه ابن حبان (٥٩٠٥)، وعبدالله ابن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٨٢٢)، وعبيدالله بن عبدالمجيد الحنفي عند الدارمي (١٩٦٩)، وعلي بن زياد (١١)، والشافعي في السنن المأثورة (٥٨٥)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢٦٣/٩. وانظر التمهيد ١٨٠/٢٣، والمسند الجامع ٦٢٣/١٥ حديث (١٢٠٠٤)، وهو في الصحيحين من حديث البراء بن عازب، فانظر تعليقنا على الترمذي (١٥٠٨).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٣٤)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٨٠٩)، وعلي بن زياد (١٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٣٧)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢٦٣/٩.

وقال ابن عبد البر: «لم يختلف عن مالك في هذا الحديث، ورواه حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن عباد بن تميم، عن عويمر بن أشقر أنه ذبح قبل أن يصلي، فأمره النبي ﷺ أن يعيد. ذكر أحمد بن زهير، عن يحيى بن معين أن حديث عباد بن تميم هذا عن عويمر بن أشقر مرسل، وأظن يحيى بن معين إنما قال ذلك من أجل رواية مالك هذه عن يحيى، عن عباد بن تميم أن عويمر بن أشقر ذبح أضحيته. وظاهر هذا اللفظ الانقطاع، لأن عباد بن تميم لا يجوز أن يظن به أحد من أهل العلم أنه أدرك ذلك الوقت، ولكنه ممكن أن يدرك عويمر بن أشقر، فقد روى هذا الحديث =

(٤) ادّخار لحوم الأضاحي^(١)

١٣٩٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ قَالَ، بَعْدُ: «كُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَتَزَوَّدُوا، وَادَّخَرُوا»^(٢).

= عبد العزيز الدراوردي، عن يحيى بن سعيد، عن عباد بن تميم أن عويمر بن أشقر أخبره أنه ذبح قبل الصلاة، وذكر ذلك لرسول الله ﷺ بعدما صلى فأمره أن يعيد أضحيته. وهذه الرواية مع رواية حماد بن سلمة تدل على غلط يحيى بن معين، وقوله في ذلك ظن لم يصب فيه، والله أعلم (التمهيد ٢٣/٢٢٩-٢٣٠).

قلت: تفرد الدراوردي في روايته هذه، وخالفه كل من رواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري، فقالوا: «أن»، وبعضهم يقول: «عن» وهما لا يفيدان سماعاً، والقول هو ما قاله يحيى بن معين، وقد جازف ابن عبد البر في تغليظه. قال الترمذي: «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: الصحيح عن عباد بن تميم مرسلًا، أن عويمر بن أشقر ذبح قبل أن يغدو رسول الله ﷺ، ولا أعرف لعويمر بن أشقر عن النبي ﷺ شيئاً، ولا أعرف أنه عاش بعد النبي ﷺ» العلل الكبير (٤٤٨). ويعاد النظر في تعليقنا عل ابن ماجه (٣١٥٣).

(١) في نسخة: «في الضحايا».

(٢) في ص: «كلوا وتصدقوا وادخروا»، وفي التمهيد ورواية أبي مصعب: «كلوا وتزودوا وادخروا»، وفي رواية علي بن زياد: «فكلوا وادخروا». وهذا الحديث رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٣٥) ومن طريقه ابن حبان (٥٩٢٥) والبخاري (١١٣٣)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٣/٣٨٨، وإسماعيل بن أبي أويس عند الجوهري (٢٤٠)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٢٤٠)، وعبد الله ابن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٤/١٨٦، وعبد الرحمن بن القاسم (١٥٥) ومن طريقه النسائي ٧/٢٣٣، وعلي بن زياد (١٤)، والشافعي عند البيهقي ٩/٢٩٠-٢٩١، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٣٥) و(٦٣٦)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٦/٨٠ والبيهقي ٩/٢٩٠-٢٩١. وانظر التمهيد ١٢/١٦٣، والمسند الجامع ٤/٢٤٤ حديث (٢٧٣٨).

١٣٩٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابنِ وَاقِدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ
ثَلَاثٍ ^(١) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
فَقَالَتْ: صَدَقَ. سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: دَفَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ
الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«ادْخِرُوا لثَلَاثَ، وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ». قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قِيلَ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ بِضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا
الْوَدَّ، وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأُسْقِيَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَلِكَ؟» أَوْ كَمَا
قَالَ. قَالُوا: نَهَيْتَ عَنْ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ؛ فَكُلُوا، وَتَصَدَّقُوا،
وَادْخِرُوا» ^(٢).

يَعْنِي بِالدَّافَةِ: قَوْمًا مَسَاكِينَ قَدُمُوا الْمَدِينَةَ.

١٣٩٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحْمًا، فَقَالَ: انْظُرُوا

(١) فِي م: «ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ ص وَ ن، وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِرَوَايَةِ أَبِي مُصْعَبٍ وَعَلِي
ابنِ زِيَادٍ وَغَيْرِهِمَا.

(٢) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢١٣٦) وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ حِبَّانَ (٥٩٢٧)، وَرَوَى
ابْنُ عَبَّادَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ ٨٠/٦، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيِّ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٢٨١٢)
وَالْجَوْهَرِيُّ (٥٠٢) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٤٠/٥)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ فِي شَرْحِ
الْمَعَانِي ١٨٨/٤، وَعُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ١٨٨/٤، وَعَلِي
ابْنُ زِيَادٍ (١٥)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ (٦٣٤)، وَالشَّافِعِيُّ عِنْدَ الْحَازِمِيِّ فِي
الْإِسْتِثْنَاءِ ص ١٢١ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢٩٣/٩، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عِنْدَ أَحْمَدَ ٥١/٦ وَالنَّسَائِيُّ
٢٣٥/٧. وَانْظُرِ التَّمْهِيدَ ٢٠٧/١٧، وَالْمُسْنَدَ الْجَامِعَ ١٢٧/٢٠ حَدِيثَ (١٦٩٢٣).

أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ لُحُومِ الْأَضْحَى . فَقَالُوا: هُوَ مِنْهَا . فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا؟ فَقَالُوا: إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيهَا^(١) مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَكَ أَمْرٌ. فَخَرَجَ أَبُو سَعِيدٍ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ. فَأُخْبِرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضْحَى بَعْدَ ثَلَاثٍ. فَكُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَادَّخَرُوا. وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْإِنْتِبَازِ، فَانْتَبِذُوا، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا». يَغْنِي: لَا تَقُولُوا سُوءًا^(٢).

(٥) الشَّرْكَةُ فِي الضَّحَايَا^(٣)

١٣٩٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ: الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ^(٤).

(١) سقطت من م.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٣٧)، وعلي بن زياد (١٦). وقال ابن عبد البر: «لم يسمع ربيعة من أبي سعيد الخدري، ويستند إلى النبي ﷺ من طرق حسان من حديث علي بن أبي طالب، وأبي سعيد، وبريدة الأسلمي، وجابر، وأنس، وغيرهم، وهو حديث صحيح» (التمهيد ٣/٢١٤-٢١٥).

قلت: الشخص الذي سأل أبو سعيد الخدري هو قتادة بن النعمان وهو أخوه لأمه، فالحديث يعد عندئذ من رواية أبي سعيد عن قتادة، وهو في صحيح البخاري ١٠٣/٥ عن عبدالله بن يوسف التنيسي و٢٣٣/٧ عن عيسى بن حماد زغبة، كلاهما عن الليث ابن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن ابن خباب، عن أبي سعيد، به.

(٣) بعد هذا في م: «وعن كم تذبح البقرة والبدنة»، وليست في النسخ الخطية التي بين يدي.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٧٣) و(٢١٢٩) ومن طريقه ابن حبان =

١٣٩٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ صَيَّادٍ؛ ^(١) أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ، قَالَ: كُنَّا نَضْحِي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ، يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ. ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدُ، فَصَارَتْ مُبَاهَاةً ^(٢).

١٣٩٧- قَالَ مَالِكٌ: وَأَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ وَالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ: أَنَّ الرَّجُلَ يَنْحَرُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْبَدَنَةَ، وَيَذْبَحُ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةِ الْوَاحِدَةَ، هُوَ يَمْلِكُهَا. وَيَذْبَحُهَا عَنْهُمْ وَيَشْرِكُهُمْ فِيهَا. فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ النَّفَرُ الْبَدَنَةَ أَوْ الْبَقَرَةَ أَوْ الشَّاةَ، يَشْتَرِكُونَ فِيهَا فِي التُّسْكِ وَالضَّحَايَا.

= (٤٠٠٦) والبغوي (١١٣٠)، وإسحاق بن سليمان الرازي عند البيهقي ٢٩٤/٩، وروح بن عباد عند أحمد ٢٩٣/٣، وسويد بن سعيد (٥٨٤)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٢٨٠٩) والجوهري (٢٤١)، وعبدالله بن وهب عند ابن خزيمة (٢٩٠١) وأبي عوانة ٢٣٦/٥ والبيهقي ١٦٨/٥ و٢٣٤، وعبدالرحمن بن القاسم (١٠٦)، وعبدالرزاق عند أحمد ٢٩٣/٣ وابن ماجه (٣١٣٢)، وعلي بن زياد (٩)، وقتيبة بن سعيد عند مسلم ٨٧/٤ والترمذي (٩٠٤) و(١٥٠٢) والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٢٩٣٣) والبيهقي ١٦٩/٥ و٢١٦ و٢٣٤ و٢٩٤/٩، والشافعي عند البيهقي ٢١٥/٥، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٣٩)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم ٨٧/٤ وأبي عوانة ٢٣٦/٥ والبيهقي ٢١٦/٥. وانظر التمهيد ١٤٧/١٢، والمسند الجامع ٦٨/٤ حديث (٢٤٥٣).

(١) في م: «عمار بن يسار» خطأ، والتصويب من ص و ن و ق والمطبوعة التونسية والروايات الأخرى.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٧٧) و(٢١٣٢) ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال ٢٥١/٢١، وسويد بن سعيد (٥٨٦)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٦١١)، وعلي بن زياد (٨)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٣٨)، ويحيى ابن يحيى النيسابوري عند البيهقي ٢٦٨/٩. وانظر المسند الجامع ٢٧٥/٥ حديث (٣٥٤٤).

فَيُخْرِجُ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ حِصَّتَهُ^(١) مِنْ ثَمَنِهَا، وَتَكُونُ لَهُ حِصَّتُهُ^(٢) مِنْ لَحْمِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ. وَإِنَّمَا سَمِعْنَا الْحَدِيثَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَكُ فِي الشُّكِّ. وَإِنَّمَا يَكُونُ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ^(٣).

١٣٩٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ إِلَّا بَدَنَةً وَاحِدَةً، أَوْ بَقَرَةً وَاحِدَةً.
قَالَ مَالِكٌ: لَا أَذْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ^(٤).

(٦) الضحية عما في بطن المرأة، وذكر أيام الأضحى

١٣٩٩- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: الْأَضْحَى يَوْمَانِ، بَعْدَ يَوْمِ الْأَضْحَى^(٥).

١٤٠٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، مِثْلُ ذَلِكَ^(٦).

١٤٠١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ

(١) في م: «حصّة»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٢) كذلك.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٧٩) و(٢١٣١)، وسويد بن سعيد (٥٣٩)، وعلي بن زياد (١٠) و(٢٩).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٧١)، وعلي بن زياد (٣١). ورواه بعضهم: عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة، والظاهر أن الزهري لم يسمعه من عمرة، كما ذكر ابن عبد البر (انظر التمهيد ١٢/١٣٢).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٨٨) و(٢١٣٨)، وعلي بن زياد (١٧)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢٩٧/٩.

(٦) رواه عن مالك: علي بن زياد (١٨)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢٩٧/٩.

يَكُنْ يُضَحِّيَ عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ^(١) .

١٤٠٢ - قَالَ مَالِكٌ : الضَّحِيَّةُ سُنَّةٌ وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ ، وَلَا أُحِبُّ لِأَحَدٍ
مِمَّنْ قَوِيَ عَلَى ثَمَنِهَا ، أَنْ يَتْرُكَهَا^(٢) .

(١) رواه عن مالك : أبو مصعب الزهري (٢١٣٩) ، وعلي بن زياد (٥) ، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٣٢) .

(٢) رواه عن مالك : علي بن زياد (١٣) .

١٠ - كتاب الذبائح

(١) ما جاء في التسمية على الذبيحة

١٤٠٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَأْتُونَنَا بِلُحْمَانٍ، وَلَا نَذْرِي هَلْ سَمَّوْا اللَّهَ عَلَيْهَا أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «سَمَّوْا اللَّهَ عَلَيْهَا، ثُمَّ كُلُّوْهَا» (١).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٤١)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٢٨٢٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٥٧).

قلت: هكذا رواه جميع رواة الموطأ عن مالك مرسلًا، وتابع مالك الرواة الثقات الأثبات منهم: حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان. ورواه عبدالعزيز الدراوردي وعبد الرحيم بن سليمان، وأبو خالد سليمان بن حيان الأحمر، ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوي، وأسامة بن حفص المدني وآخرون موصولًا، عن عائشة، وأخرج الموصول البخاري في صحيحه ٧١/٣ (٢٠٥٧) و١٢٠/٧ (٥٥٠٧) و١٤٦/٩ (٧٣٩٨). على أن أبا زرعة الرازي قد صحح الرواية المرسلة حينما سأله ابن أبي حاتم مستدلًا برواية مالك وحماد بن سلمة (العلل ١٥٢٥). وتبعه على هذا التصحيح الإمام الدارقطني في العلل، قال: «رواه عبد الرحيم بن سليمان ومحاضر بن المورع والنضر بن شميل وآخرون، عن هشام موصولًا، ورواه مالك مرسلًا عن هشام، ووافق مالكًا على إرساله العمادان وابن عيينة والقطان عن هشام، وهو أشبه بالصواب»، هكذا نقله الحافظ ابن حجر في «الفتح» وقال: «ويستفاد من صنيع البخاري أن الحديث إذا اختلف في وصله وإرساله حكم للواصل بشرطين: أحدهما أن يزيد عدد من وصله على من أرسله، والآخر أن يحتف بقرينة تقوي الرواية الموصولة، لأن عروة معروف بالرواية، عن عائشة مشهور =

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ.

١٤٠٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشٍ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ أَمَرَ غُلَامًا لَهُ أَنْ يَذْبَحَ ذَبِيحَةً، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهَا قَالَ لَهُ: سَمِّ اللَّهَ. فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ: قَدْ سَمَّيْتُ. فَقَالَ لَهُ: سَمِّ اللَّهَ، وَيُحْك. قَالَ لَهُ: قَدْ سَمَّيْتُ اللَّهَ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيَّاشٍ: وَاللَّهِ، لَا أَطْعَمُهَا أَبَدًا^(١).

(٢) مَا يَجُوزُ مِنَ الزَّكَاةِ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ

١٤٠٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، مِنْ بَنِي حَارِثَةَ، كَانَ يَرْعَى لِقَحَّةَ لَهُ بِأَحَدٍ، فَأَصَابَهَا الْمَوْتُ. فَذَكَّاهَا بِشَطَاظٍ. فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ. فَكُلُّوهَا»^(٢).

= بالأخذ عنها، ففي ذلك إشعار بحفظ من وصله، عن هشام دون من أرسله. ويؤخذ من صنيعه أيضًا أنه وإن اشترط في الصحيح أن يكون راويه من أهل الضبط والاعتقان أنه إن كان في الراوي قصور عن ذلك ووافقه على رواية ذلك الخبر من هو مثله انجبر ذلك القصور بذلك وصح الحديث على شرطه (الفتح ٧٩١/٩-٧٩٢). وانظر التمهيد ٢٢/٢٩٨، والمسنند الجامع ٦١/٢٠ حديث (١٦٨١٨).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٤٣).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٤٦)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٤٠).

قال ابن عبد البر: «هكذا رواه جماعة رواة الموطأ مرسلًا، ومعناه متصل من وجوه ثابتة عن النبي ﷺ، ولا أعلم أحدًا أسنده عن زيد بن أسلم، إلا جرير بن حازم، عن أيوب، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري» (التمهيد ١٣٦/٥).

قلت: لكن رواه سفيان الثوري ويعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني حارثة، هكذا موصولًا، أخرجه أحمد =

١٤٠٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ، أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ؛ أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا لَهَا بِسَلْعٍ، فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا. فَأَذْرَكَتْهَا، فَذَكَتْهَا بِحَجَرٍ. فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا. فَكُلُّوْهَا»^(١).

١٤٠٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرٍ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا، وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَيَنْتَفِعْ مِنْهُمْ﴾^(٢) [المائدة ٥١].

١٤٠٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ

= ٤٣٠/٥، وأبو داود (٢٨٢٣) وإسناده صحيح. وحديث أبي سعيد الذي ذكره ابن عبد البر أخرجه النسائي ٢٢٥/٧ من طريق أيوب السخيتاني وجريير بن حازم، عن زيد ابن أسلم، به وإسناده صحيح أيضاً. وانظر المسند الجامع ٦٩٤/١٨ حديث (١٥٥٧٩) و٣٧٩/٦ حديث (٤٤٨٤).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٤٧)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ١١٩/٧ (٥٥٠٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٤١).

وقال ابن عبد البر: «قد روي هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر، وليس بشيء، وهو خطأ، والصواب: رواية مالك ومن تابعه على هذا الإسناد. وأما الاختلاف فيه عن نافع، فرواه مالك كما ترى... ورواه موسى بن عقبة وجريير بن حازم ومحمد بن إسحاق والليث بن سعد، كلهم عن نافع أنه سمع رجلاً من الأنصار يحدث ابن عمر (في المطبوع: عن ابن عمر. خطأ) أن جارية أو أمة لكعب بن مالك، الحديث. ورواه عبيد الله بن عمر، عن نافع أن كعب بن مالك سأل النبي ﷺ عن مملوكة ذبحت شاة بمروة، فأمره النبي ﷺ بأكلها» (التمهيد ١٢٦/١٦-١٢٧).

قلت: رواية عبيد الله بن عمر في البخاري ١١٩/٧ (٥٥٠٤): عن نافع، عن ابن لكعب بن مالك، عن أبيه أن امرأة ذبحت شاة بحجر، فسئل النبي ﷺ، الحديث. (٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٤٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٥٤).

يَقُولُ: مَا فَرَى الْأَوْدَاجَ فَكُلُوهُ^(١) .

١٤٠٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا دُبِحَ بِهِ، إِذَا بَضَعَ^(٢) فَلَا بَأْسَ بِهِ، إِذَا اضْطُرَزْتُ إِلَيْهِ^(٣) .

(٣) مَا يُكْرَهُ مِنَ الذَّبِيحَةِ فِي الذَّكَاةِ

١٤١٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ: عَنْ شَاةٍ ذُبِحَتْ فَتَحَرَّكَ بَعْضُهَا، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلَهَا. ثُمَّ سَأَلَ^(٤) زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ: إِنَّ الْمَيْتَةَ لَتَتَحَرَّكُ. وَنَهَاةٌ عَنْ ذَلِكَ^(٥) .

١٤١١ - وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ شَاةٍ تَرَدَّتْ فَكُسِرَتْ^(٦)، فَأَذْرَكَهَا صَاحِبُهَا فَذَبَحَهَا، فَسَأَلَ الدَّمُ مِنْهَا وَلَمْ تَتَحَرَّكْ. فَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ^(٧) كَانَ ذَبَحَهَا، وَنَفْسُهَا يَجْرِي، وَهِيَ تَطْرَفُ فَلْيَأْكُلْهَا^(٨) .

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٤٨).

(٢) بضع: قطع.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٤٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٤٢).

(٤) بعد هذا في م: «بعد ذلك» وليست في النسخ، ولا في رواية أبي مصعب.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٦٦)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٥٦)،

ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢٥٠/٩.

(٦) في م: «فتكسرت»، وما أثبتناه من ص و ن، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

(٧) في م: «إذا».

(٨) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٦٧).

(٤) ذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِ الذَّبِيحَةِ

١٤١٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا نُحِرَتِ النَّاقَةُ، فَذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِهَا^(١) ذَكَاتُهَا، إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ، وَنَبَتَ شَعْرُهُ. فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ، ذُبِحَ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ^(٢).

١٤١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِ الذَّبِيحَةِ فِي ذَكَاةِ أُمِّهِ، إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ، وَنَبَتَ شَعْرُهُ^(٣).

(١) بعد هذا في م: «في»، وليست في النسخ.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٤٤)، وعبد الله بن وهب عند البيهقي ٣٣٥/٩، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٥١)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٣٣٥/٩.

قلت: قد تابع مالكاً على روايته موقوفاً غير واحد من الثقات، منهم: عبيد الله بن عمر، وموسى بن عقبة، وأيوب. وروي مرفوعاً من أوجه ضعيفة لا تصح، والصحيح فيه الوقف كما قرره أبو حاتم الرازي (في العلل ١٦١٤)، وابن عدي، والبيهقي ٣٣٥/٩. وانظر الإرواء للعلامة الألباني (٢٥٣٩).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٤٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٥٢).

١١ - كتاب الصيد

(١) تَرَكَ أَكَلَ مَا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ وَالْحَجَرُ

١٤١٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَمِيتُ طَائِرَيْنِ بِحَجَرٍ وَأَنَا بِالْجُرْفِ، فَأَصَبْتُهُمَا. فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَمَاتَ، فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. وَأَمَّا الْآخَرُ فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُدْكِيهِ بِقُدُومٍ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُدْكِيَهُ، فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللَّهِ أَيْضًا ^(١).

١٤١٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَكْرَهُ مَا قَتَلَ الْمُعْرَاضُ وَالْبَيْدُوقَةُ^(٢).

١٤١٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تُقْتَلَ الْإِنْسِيَّةُ بِمَا يُقْتَلُ بِهِ الصَّيْدُ مِنَ الرَّمْيِ وَأَشْبَاهِهِ (٣).

١٤١٧- قَالَ مَالِكٌ: وَلَا أَرَى بَأْسًا بِمَا أَصَابَ الْمِغْرَاضُ إِذَا خَسَقَ وَبَلَغَ الْمَقَاتِلَ أَنْ يُؤْكَلَ. قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَبِئْسَ لَكُمْ اللَّهُ بِشَىْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة ٩٤] قَالَ: فَكُلُّ شَيْءٍ يَنَالُهُ ^(٤)

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٦٨)، وعلي بن زياد (١٣٦)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٥٥)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢٤٩/٩.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٦٩)، وعلى بن زياد (١٣٤).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٧٠)، وعلي بن زياد (١٣٧).

(٤) في م: «ناله»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الموافق لرواية أبي مصعب.

الإنسان بيده، أو برُمحه^(١)، أو بشيءٍ من سلاحه، فأنفذه، وبلغ مقاتله فهو صَيِّدٌ، كما قال الله تعالى^(٢).

١٤١٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ الصَّيِّدَ، فَأَعَانَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، مِنْ مَاءٍ أَوْ كَلْبٍ غَيْرِ مُعَلِّمٍ، لَمْ يُؤْكَلْ ذَلِكَ الصَّيِّدُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَهْمُ الرَّامِي قَدْ قَتَلَهُ، أَوْ بَلَغَ مَقَاتِلَ الصَّيِّدِ، حَتَّى لَا يَشُكَّ أَحَدٌ فِي أَنَّهُ هُوَ قَتَلَهُ، وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ لِلصَّيِّدِ حَيَاةٌ بَعْدَهُ^(٣).

١٤١٩- قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الصَّيِّدِ وَإِنْ غَابَ عَنْكَ مَضْرَعُهُ، إِذَا وَجَدْتَ بِهِ أَثْرًا مِنْ كَلْبِكَ، أَوْ كَانَ بِهِ سَهْمُكَ. مَا لَمْ يَبْتَ، فَإِذَا بَاتَ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَكْلُهُ^(٤).

(٢) ما جاء في صَيِّدِ الْمُعَلِّمَاتِ

١٤٢٠- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، فِي الْكَلْبِ الْمُعَلِّمِ: كُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، إِنْ قَتَلَ وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ^(٥).

(١) في م: «رمحه»، وما أثبتناه من النسخ.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٥٦) و(٢١٧١)، وعلي بن زياد (١٣٣) و(١٣٤).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٥٣)، وعلي بن زياد (١٣٥).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٥٥)، وعلي بن زياد (١٣١).

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٥٠)، وعلي بن زياد (١٢٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٥٨). وأخرجه البيهقي ٢٣٧/٩ من طريق عبيد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، به.

١٤٢١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَإِنْ أَكَلَ، وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ^(١).

١٤٢٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ، فَقَالَ سَعْدٌ: كُلُّهُ، وَإِنْ لَمْ تَبْقَ إِلَّا بَضْعَةٌ وَاحِدَةٌ^(٢).

١٤٢٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي الْبَازِي وَالْعُقَابِ وَالصَّفْرِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ مُعَلَّمًا^(٣) يَفْقَهُ كَمَا يَفْقَهُ الْكِلَابُ الْمُعَلَّمَةُ، فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا قَتَلَتْ مِمَّا صَادَتْ، إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَى إِزْسَالِهَا^(٤).

١٤٢٤- قَالَ مَالِكٌ: وَأَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَتَخَلَّصُ الصَّيْدَ مِنْ مَخَالِبِ الْبَازِي أَوْ مِنْ فِي^(٥) الْكَلْبِ، ثُمَّ يَتَرَبَّصُّ بِهِ فَيَمُوتُ، أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا قُدِرَ عَلَى ذَنْبِهِ، وَهُوَ فِي مَخَالِبِ الْبَازِي، أَوْ فِي فِي الْكَلْبِ؛ فَيَتْرُكُهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى ذَنْبِهِ، حَتَّى

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٥١)، وعلي بن زياد (١٢٤).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٥٢)، وعلي بن زياد (١٢٥). وذكر البيهقي ٢٣٧/٩ هذه الرواية وأشار أن مالكا رواها منقطعة، ثم رواه بإسناد متصل من طريق شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن بكير بن عبدالله، وقال: وهذا أيضا مرسل. ومن طريق سفيان، عن ابن أبي ذئب، عن بكير بن عبدالله، عن رجل يقال له حميد بن مالك، كلاهما عن سعد.

(٣) سقطت من م، وهي في النسخ وفي روايتي أبي مصعب وابن زياد.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٥٤)، وعلي بن زياد (١٣٢).

(٥) سقطت من م، وهي في النسخ وفي روايتي أبي مصعب وابن زياد.

يَقْتُلُهُ الْبَازِي أَوْ الْكَلْبُ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ^(١) .

١٤٢٥- قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ أَيْضًا^(٢) الَّذِي يَزِمِي الصَّيْدَ، فَيَنَالُهُ وَهُوَ حَيٌّ، فَيَقْرُطُ فِي ذَنْبِهِ حَتَّى يَمُوتَ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ^(٣) .

١٤٢٦- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَرْسَلَ كَلْبَ الْمَجُوسِيِّ الضَّارِي فَصَادَ أَوْ قَتَلَ، إِنَّهُ إِذَا كَانَ مُعَلَّمًا، فَأَكُلُ ذَلِكَ الصَّيْدِ حَلَالٌ لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يُذَكَّهِ^(٤) الْمُسْلِمُ. وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ، مِثْلُ الْمُسْلِمِ يَذْبَحُ بِشَفْرَةِ الْمَجُوسِيِّ، أَوْ يَزِمِي بِقَوْسِهِ أَوْ بِنَبْلِهِ، فَيَقْتُلُ بِهَا، فَصَيْدُهُ ذَلِكَ وَذَبِيحَتُهُ حَلَالٌ، لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ^(٥) . قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا أَرْسَلَ الْمَجُوسِيُّ كَلْبَ الْمُسْلِمِ الضَّارِي عَلَى صَيْدٍ، فَأَخَذَهُ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ ذَلِكَ الصَّيْدُ، إِلَّا أَنْ يُذَكَّى. وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ، مِثْلُ قَوْسِ الْمُسْلِمِ وَنَبْلِهِ، يَأْخُذُهَا الْمَجُوسِيُّ فَيَزِمِي بِهَا الصَّيْدَ فَيَقْتُلُهُ، وَبِمَنْزِلَةِ شَفْرَةِ الْمُسْلِمِ يَذْبَحُ بِهَا الْمَجُوسِيُّ، فَلَا يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ^(٦) .

(٣) مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْبَحْرِ

١٤٢٧- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَمَّا لَفَظَ الْبَحْرُ، فَنَهَاةً عَنْ أَكْلِهِ .

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٥٧)، وعلي بن زياد (١٢٦).

(٢) سقطت من م، وهي في النسخ ورواية أبي مصعب.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٥٨)، وعلي بن زياد (١٢٨).

(٤) في ص: «يدركه» وكله بمعنى، وما أثبتناه يوافق رواية أبي مصعب وابن زياد.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٥٩)، وعلي بن زياد (١٣٩).

(٦) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٥٩)، وعلي بن زياد (١٣٨).

قَالَ نَافِعٌ: ثُمَّ انْقَلَبَ عَبْدُ اللَّهِ فَدَعَا بِالْمُضْحَفِ، فَقَرَأَ ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ
الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة ٩٦] قَالَ نَافِعٌ: فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ^(١).

١٤٢٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سَعْدِ الْجَارِيِّ،
مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ الْحِيتَانِ
يَقْتُلُ بَعْضُهُمَا بَعْضًا، أَوْ تَمُوتُ صَرْدًا. فَقَالَ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ. قَالَ سَعْدٌ: ثُمَّ
سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ^(٢).

١٤٢٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرِيَانِ بِمَا لَفَظَ
الْبَحْرُ بِأَسَا^(٣).

١٤٣٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْجَارِ، قَدِمُوا فَسَأَلُوا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ،
عَمَّا لَفَظَ الْبَحْرُ، فَقَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. وَقَالَ: أَذْهَبُوا إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ،
وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَسَأَلُوهُمَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اثْنُونِي فَأَخْبِرُونِي مَاذَا يَقُولَانِ.
فَأَتَوْهُمَا، فَسَأَلُوهُمَا. فَقَالَا: لَا بَأْسَ بِهِ. فَأَتَوْا مَرْوَانَ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٦١)، وسويد بن سعيد (٤١١)، وعلي بن
زياد (١١٦)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٤٩)، ويحيى بن بكير عند البيهقي
٢٥٥/٩.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٦٠)، وعلي بن زياد (١١٣)، وسويد بن
سعيد (٤١١)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٤٩)، ويحيى بن بكير عند البيهقي
٢٥٥/٩.

(٣) رواه عن مالك: سويد بن سعيد (٤١٢)، وعلي بن زياد (١١٥)، ويحيى بن بكير عند
البيهقي ٢٥٤/٩.

مَرْوَانُ: قَدْ قُلْتُ لَكُمْ^(١).

١٤٣١- قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْحَيَّاتَانِ. يَصِيدُهَا الْمَجُوسِيُّ،
لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»^(٢).

١٤٣٢- قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا أُكِلَ ذَلِكَ مَيْتًا، فَلَا يَضُرُّهُ مِنْ صَادَةٍ^(٣).

(٤) تَحْرِيمُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ

١٤٣٣- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ
الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَكُلْ كُلَّ ذِي
نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ»^(٤).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٦٢)، وسويد بن سعيد (٤١٢)، وعلي بن
زياد (١١٧).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٦٣)، وسويد بن سعيد (٤١٢)، وعلي بن
زياد (١١٨).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٦٤).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٧٦) ومن طريقه ابن حبان (٥٢٧٩)،
والبيهقي (٢٧٩٣)، وخالد بن مخلد عند الدارمي (١٩٨٦)، وسويد بن سعيد
(٤١٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٣٨٠٢)، والترمذي (١٤٧٧)،
والجوهري (٢٠٩)، وعبدالله بن وهب عند مسلم ٦٠/٦ والطحاوي في شرح
المشكل (٣٤٨١) والطبراني في الكبير ٢٢/٥٤٩ والبيهقي ٩/٣١٤، وعبدالله بن
يوسف عند البخاري ٧/١٢٤ (٥٥٣٠)، والطبراني ٢٢/٥٤٩، وعبدالرحمن بن
القاسم (٧٦)، وعلي بن زياد (٩٦)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٤٣) كلهم قالوا:
نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع. وانظر المسند الجامع ٢٨/١٦
حديث (١٢١٩٣).

وقال ابن عبدالبر: «هكذا قال يحيى في هذا الحديث بهذا الإسناد، أكل كل ذي
ناب من السباع حرام، ولم يتابعه على هذا أحد من رواة الموطأ، في هذا الإسناد
خاصة وإنما لفظ حديث مالك عن ابن شهاب، عن أبي إدريس، عن أبي ثعلبة، عن =

١٤٣٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ».

قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا ^(١).

(٥) مَا يُكْرَهُ مِنْ أَكْلِ الدَّوَابِّ

١٤٣٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، أَنَّهَا لَا تُؤْكَلُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل ٨] وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْأَنْعَامِ: ﴿لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ ^(٧٩) [غافر] وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج ٣٤] ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج ٣٦].

قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: إِنَّ الْبَائِسَ هُوَ الْفَقِيرُ، وَأَنَّ الْمُعْتَرَّ هُوَ

= النَبِيُّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ. وَأَمَّا اللَّفْظُ الَّذِي جَاءَ بِهِ يَحْيَى فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، فَإِنَّمَا هُوَ لَفْظُ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (التمهيد ٦/١١).

(١) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢١٧٥) وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ حَبَانَ (٥٢٧٨) وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ (٢٧٩٤)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٤١٣)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عِنْدَ الْجَوْهَرِيِّ (٢٧٢)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ ٦/٦٠ وَطَحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ (٣٤٨٢)، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ (١١٣)، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عِنْدَ أَحْمَدَ ٢/٢٣٦ وَمُسْلِمٌ ٦/٦٠ وَابْنُ مَاجَةَ (٣٢٣٣) وَالنَّسَائِيُّ ٧/٢٠٠ وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ ٩/٣١٥، وَعَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ (٩٥)، وَالشَّافِعِيُّ فِي الرِّسَالَةِ (٥٦٢) وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ ٩/٣١٥، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ (٦٤٤)، وَمَعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ (٣٢٣٣). وَانْظُرِ التَّمْهِيدَ ١٣٩/١، وَالْمُسْنَدَ الْجَامِعَ ١٧/٤٥٤ حَدِيثَ (١٣٩٣٤).

الزَّائِرُ.

قَالَ مَالِكٌ: فَذَكَرَ اللَّهُ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِلرُّكُوبِ وَالزَّيْنَةَ،
وَذَكَرَ الْأَنْعَامَ لِلرُّكُوبِ وَالْأَكْلِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْقَانَعُ هُوَ الْفَقِيرُ أَيْضًا^(١).

(٦) مَا جَاءَ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ

١٤٣٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ، كَانَ أَعْطَاهَا مَوْلَى^(٢) لِمَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَفَلَا
انْتَفَعْتُمْ بِجُلْدِهَا؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا»^(٣).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٧٢) و(٢١٧٣) و(٢١٧٤)، وسويد بن سعيد
(٤١٤)، وعلي بن زياد (١٠٤).

(٢) في م ورواية ابن زياد وأبي مصعب: «مولاة»، وما أثبتناه من النسخ والتمهيد.

(٣) قال ابن عبد البر: «هكذا روى يحيى هذا الحديث، فجود إسناده أيضًا وأتقنه. وتابعه
على ذلك ابن وهب، وابن القاسم (عند النسائي ١٧٢/٧ والجوهري ١٨٨)،
والشافعي (في مسنده ٢٧/١) ومن طريقه أبو عوانة ٢١٠/١. ورواه القعني، وابن
بكير وجويرية، ومحمد بن الحسن (٩٨٧) عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله،
عن النبي ﷺ مرسلًا. والصحيح فيه اتصاله وإسناده. وكذلك رواه معمر ويونس
والزبيدي وعقيل كلهم عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ،
مثل رواية يحيى ومن تابعه عن مالك سواء» (التمهيد ٤٩/٩).

قلت: وممن رواه متصلًا أيضًا: علي بن زياد في موطئه (٧٧)، وحماد بن خالد
عند أحمد ٣٢٧/١. وممن رواه مرسلًا: أبو مصعب الزهري (٢١٧٩)، وسويد بن
سعيد (٤١٥).

١٤٣٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ وَغْلَةَ الْمِصْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ»^(١).

١٤٣٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ^(٢).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٢٨٠) ومن طريقه ابن حبان (١٢٨٧) والبخاري (٣٠٣)، وسويد بن سعيد (٤١٥) ومن طريقه أبو أحمد الحاكم في العوالي (٧١)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي (٣٥٧) أبو أحمد الحاكم في العوالي (٧١)، وعبد الرحمن ابن القاسم (١٨٢)، وعثمان بن عمر عند الطحاوي في شرح المشكل (٣٢٤٤) وفي شرح المعاني ٤٦٩/١، وعلي بن زياد (٧٩)، والشافعي في المسند ١٠ (ط. العلمية)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٩٨٥). وانظر التمهيد ١٥٢/٤، والمسند الجامع ٣٣٩/٩ حديث (٦٦٩٦).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٨١)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٧٣/٦ وبشير بن عمر عند النسائي ١٧٦/٧، وخالد بن مخلد عند ابن أبي شيبة ٣٨٠/٨ والدارمي (١٩٩٣) وابن ماجه (٣٦١٢)، وزهير بن عباد الرواسي (١٢٨٦)، وسويد بن سعيد (٤١٦)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٨٣٧) وأبي داود (٤١٢٤)، وعبد الله بن وهب عند البيهقي ١٧/١، وعبد الرحمن بن القاسم عند النسائي ١٧٦/٧، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ١٤٨/٦، وعبد الرزاق (١٩١) ومن طريقه أحمد ١٥٣/٦، وعلي بن زياد (٧٨)، والشافعي في مسنده ٢٣/١، ومحمد بن الحسن الشيباني (٩٨٦)، ومنصور بن سلمة عند أحمد ١٠٤/٦. وانظر التمهيد ٧٥/٢٣، والمسند الجامع ١١٧/٢٠ حديث (١٦٩١٠). ووقع في رواية أبي مصعب، وفي المطبوع من النسائي والتمهيد: «عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبيه، عن عائشة».

(٧) ما جاء فيمن يُضطر إلى أكل الميتة

١٤٣٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي الرَّجُلِ، يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ: أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهَا حَتَّى يَشْبَعَ، وَيَتَزَوَّدُ مِنْهَا، فَإِنْ وَجَدَ عَنْهَا غِنَى طَرَحَهَا^(١).

١٤٤٠ - وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ، أَيَأْكُلُ مِنْهَا، وَهُوَ يَجِدُ ثَمَرَ الْقَوْمِ أَوْ زَرْعًا أَوْ غَنَمًا بِمَكَانِهِ ذَلِكَ؟ قَالَ مَالِكٌ: إِنْ ظَنَّ أَنَّ أَهْلَ ذَلِكَ الثَّمَرِ أَوْ الزَّرْعِ أَوْ الْغَنَمِ يُصَدِّقُونَهُ بِضُرُورَتِهِ حَتَّى لَا يُعَدَّ سَارِقًا فَتَقْطَعَ يَدُهُ: رَأَيْتُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أَيِّ ذَلِكَ وَجَدَ، مَا يَرُدُّ جُوعَهُ، وَلَا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْئًا، وَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ. وَإِنْ هُوَ خَشِيَ أَنْ لَا يُصَدِّقُوهُ، وَأَنْ يَعْدُوهُ^(٢) سَارِقًا بِمَا أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ أَكَلَ الْمَيْتَةَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدِي. وَلَهُ فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ سَعَةٌ. مَعَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَعْدُوَ عَادٍ مِمَّنْ لَمْ يُضْطَرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ، يُرِيدُ اسْتِجَارَةَ أَخَذِ أَمْوَالِ النَّاسِ وَزُرُوعِهِمْ وَثِمَارِهِمْ بِذَلِكَ^(٣).

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ^(٤).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٧٧)، وسويد بن سعيد (٤١٧)، وعلي بن زياد (٨٩).

(٢) في م: «يُعد»، وما أثبتناه من ص و ن و ق، وهو الموافق لروايته أبي مصعب وابن زياد.

(٣) بعد هذا في م: «بدون اضطراب»، ولم أجدها في النسخ، ولا في روايتي أبي مصعب وابن زياد.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٧٨)، وسويد بن سعيد (٤١٧)، وعلي بن زياد (٩١) و (٩٢).

١٢ - كتاب العقيقة

(١) ما جاء في العقيقة

١٤٤١- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْعَقِيقَةِ؟ فَقَالَ: «لَا أَحِبُّ الْعُقُوقَ» وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ الْإِسْمَ^(١)، وَقَالَ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ»^(٢).

١٤٤٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ

(١) قوله: «وكأنه كره الاسم» مدرج.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٨٣)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٣٦٩/٥، وسويد بن سعيد (٤١٨)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٣٦٥) وابن الأثير في أسد الغابة ٣٥٢/٦، وعبدالرحمن بن القاسم (١٨٥)، وعلي بن زياد (٣٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٥٩)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٣٠٠/٩. قال ابن عبد البر: «ولا أعلمه روي معنى هذا الحديث عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، ومن حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ. واختلف فيه على عمرو بن شعيب أيضاً، ومن أحسن أسانيد حديثه ما ذكره عبدالرزاق (٧٩٦١) و٧٩٩٥)، قال: أخبرنا داود بن قيس، قال: سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه، عن جده، قال: سئل النبي ﷺ عن العقيقة، فذكره (التمهيد ٣٠٤/٤-٣٠٥). قلت: حديث داود بن قيس حديث صحيح أخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٨/٨ و٢٥٣، وأحمد ١٨٢/٢-١٨٣، وأبو داود (٢٨٤٢)، والنسائي ١٦٢/٧ و١٦٨، والحاكم ٢٣٦/٤ و٢٣٨، والبيهقي في السنن ٣٠٠/٩ و٣١٢، وابن عبد البر في التمهيد ٣١٧/٤، وغيرهم.

قال: وَزَنْتُ فَاطِمَةَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعَرَ حَسَنِ وَحُسَيْنٍ، وَزَيْنَبَ وَأُمِّ كُلْثُومٍ، فَتَصَدَّقْتُ بِزِنَةِ ذَلِكَ فَضَّةً^(١).

١٤٤٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ؛ أَنَّهُ قَالَ: وَزَنْتُ فَاطِمَةَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعَرَ حَسَنِ وَحُسَيْنٍ، فَتَصَدَّقْتُ بِزِنَتِهِ فَضَّةً^(٢).

(٢) الْعَمَلُ فِي الْعَقِيقَةِ

١٤٤٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ عَقِيقَةً، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا. وَكَانَ يَعْقُ عَنْ وَلَدِهِ بَشَاةٍ شَاةً، عَنْ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ^(٣).

١٤٤٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ^(٤):

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٨٥)، وسويد بن سعيد (٤١٩)، وعلي بن زياد (٣٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٦١)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٣٠٤/٩. وأخرج عبد الرزاق (٧٩٧٣) عن ابن جريج قال سمعت محمد بن علي يقول: «كانت فاطمة ابنة رسول الله ﷺ لا يولد لها ولد إلا أمرت به فحلق ثم تصدقت بوزن شعره ورقاً، قالت: وكان أبي يفعل ذلك».

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٨٦)، وسويد بن سعيد (٤١٩)، وعلي بن زياد (٣٨)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٦٢)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢٩٩/٩.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٨٧)، وسويد بن سعيد (٤١٨)، وعلي بن زياد (٣٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٦٠)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٣٠٢/٩. وأخرج ابن أبي شيبة ٢٣٩/٨ عن ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: «عن الغلام وعن الجارية شاة شاة».

(٤) في رواية أبي مصعب (٢١٨٨) وسويد (٤١٨) وعلي بن زياد (٣٧): «عن محمد بن =

تَسْتَحِبُّ الْعَقِيقَةَ، وَلَوْ بِعُصْفُورٍ.

١٤٤٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ عَقَّ عَنْ حَسَنِ وَحُسَيْنِ ابْنَيْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^(١).

١٤٤٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ بْنُ الزُّبَيْرِ كَانَ يَعُقُّ عَنْ بَنِيهِ، الذُّكُورَ وَالْإِنَاثَ، بِشَاةٍ شَاةٍ^(٢).

١٤٤٨- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَقِيقَةِ، أَنَّ مَنْ عَقَّ فَإِنَّمَا يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ، الذُّكُورَ وَالْإِنَاثَ. وَلَيْسَتْ الْعَقِيقَةُ بِوَاجِبَةٍ، وَلَكِنَّهَا يُسْتَحَبُّ الْعَمَلُ بِهَا، وَهِيَ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ النَّاسُ عِنْدَنَا. فَمَنْ عَقَّ عَنْ وَلَدِهِ فَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ النَّسِكِ وَالضَّحَايَا، لَا يَجُوزُ فِيهَا عَوْرَاءٌ وَلَا عَجَفَاءٌ وَلَا مَكْسُورَةٌ وَلَا مَرِيضَةٌ، وَلَا يُبَاعُ مِنْ لَحْمِهَا شَيْءٌ، وَلَا جِلْدُهَا، وَتُكْسَرُ عِظَامُهَا، وَيَأْكُلُ أَهْلُهَا مِنْ لَحْمِهَا، وَيَتَصَدَّقُونَ مِنْهَا. وَلَا يُمَسُّ

= إبراهيم بن الحارث التيمي أنه قال: سمعت أنه يُسْتَحَبُّ. وفي م: «أنه قال: سمعت أبي يستحب»، وما أثبتناه من ص و ن و ق، وكذلك أشار الزرقاني في شرحه ٩٨/٣، وهو الصواب في رواية يحيى. وانظر مصنف عبدالرزاق (٧٩٧٢).

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٨٤)، وسويد بن سعيد (٤١٨)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٢٩٩/٩ وفيه (عن مالك، عن يحيى بن سعيد).

قلت: وأخرج أبو داود (٢٨٤١) بإسناد صحيح من طريق أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ عَقَّ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كِبْشًا كِبْشًا. وانظر المسند الجامع ٣٤٤/٩ حديث (٦٧٠٤).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٨٩)، وسويد بن سعيد (٤١٨)، وعلي بن زياد (٣٦)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٣٠٢/٩. وأخرج ابن أبي شيبة ٢٤٠/٨ عن ابن نمير، عن هشام، عن أبيه، أنه كان يعق عن الغلام والجارية شاة شاة.

الصَّبِيُّ بِشَيْءٍ مِنْ دَمِهَا^(١) .

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٩٠)، وسويد بن سعيد (٤١٨)، وعلي بن زياد (٤٠).

محتويات المجلد الأول

١- كتاب الصلاة

٣٣	١- وقوت الصلاة
٤٠	٢- وقت الجمعة
٤١	٣- من أدرك ركعة من الصلاة
٤٢	٤- ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل
٤٣	٥- جامع الوقوت
٤٥	٦- النوم عن الصلاة
٤٧	٧- النهي عن الصلاة بالهاجرة
٤٩	٨- النهي عن دخول المسجد بريح الثوم، وتغطية الفم
٥٠	٩- العمل في الوضوء
٥٤	١٠- وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة
٥٥	١١- الطهور للوضوء
٥٩	١٢- ما لا يجب منه الوضوء
٦٠	١٣- ترك الوضوء مما مسته النار
٦٤	١٤- جامع الوضوء
٧٤	١٥- ما جاء في المسح بالرأس والأذنين
٧٥	١٦- ما جاء في المسح على الخفين
٧٩	١٧- العمل في المسح على الخفين
٨٠	١٨- ما جاء في الرعاف
٨٠	١٩- العمل في الرعاف
٨١	٢٠- العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف

٨٢	٢١- الوضوء من المذي
٨٣	٢٢- الرخصة في ترك الوضوء من المذي
٨٤	٢٣- الوضوء من مس الفرج
٨٧	٢٤- الوضوء من قبلة الرجل امرأته
٨٨	٢٥- العمل في غسل الجنابة
٩٠	٢٦- واجب الغسل إذا التقى الختانان
٩٢	٢٧- وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل
٩٣	٢٨- إعادة الجنب الصلاة، وغسله إذا صلى ولم يذكر، وغسله ثوبه
٩٦	٢٩- غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل
٩٧	٣٠- جامع غسل الجنابة
٩٨	٣١- التيمم
١٠٠	٣٢- العمل في التيمم
١٠١	٣٣- تيمم الجنب
١٠٢	٣٤- ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض
١٠٤	٣٥- طهر الحائض
١٠٥	٣٦- جامع الحيضة
١٠٦	٣٧- المستحاضة
١٠٩	٣٨- ما جاء في بول الصبي
١١٠	٣٩- ما جاء في البول قائمًا وغيره
١١١	٤٠- ما جاء في السواك
١١٣	٤١- ما جاء في النداء للصلاة
١٢١	٤٢- النداء في السفر وعلى غير وضوء
١٢٢	٤٣- قدر السحور من النداء
١٢٣	٤٤- افتتاح الصلاة

١٢٨	٤٥- القراءة في المغرب والعشاء
١٣٠	٤٦- العمل في القراءة
١٣٣	٤٧- القراءة في الصبح
١٣٤	٤٨- ما جاء في أم القرآن
١٣٦	٤٩- القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة
١٣٨	٥٠- ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه
١٣٩	٥١- ما جاء في التأمين خلف الإمام
١٤٢	٥٢- العمل في الجلوس في الصلاة
١٤٤	٥٣- التشهد في الصلاة
١٤٦	٥٤- ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام
١٤٧	٥٥- ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً
١٤٩	٥٦- إتمام المصلي ما ذكر، إذا شك في صلاته
١٥٢	٥٧- من قام بعد الإتمام أو في الركعتين
١٥٣	٥٨- النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها
١٥٥	٥٩- العمل في السهو
١٥٦	٦٠- العمل في غسل يوم الجمعة
١٥٩	٦١- ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب
١٦١	٦٢- ما جاء فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة
١٦٢	٦٣- ما جاء فيمن رعى يوم الجمعة
١٦٣	٦٤- ما جاء في السعي يوم الجمعة
١٦٣	٦٥- ما جاء في الإمام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر
١٦٤	٦٦- ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة
١٦٦	٦٧- الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الإمام يوم الجمعة
١٦٨	٦٨- القراءة في صلاة الجمعة، والاحتباء، ومن تركها من غير عذر ...

٦٩-	الترغيب في الصلاة في رمضان	١٦٩
٧٠-	ما جاء في قيام رمضان	١٧١
٧١-	ما جاء في صلاة الليل	١٧٣
٧٢-	صلاة النبي ﷺ في الوتر	١٧٦
٧٣-	الأمر بالوتر	١٨٠
٧٤-	الوتر بعد الفجر	١٨٤
٧٥-	ما جاء في ركعتي الفجر	١٨٦
٧٦-	فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ	١٨٨
٧٧-	ما جاء في العتمة والصبح	١٩٠
٧٨-	إعادة الصلاة مع الإمام	١٩٣
٧٩-	العمل في صلاة الجماعة	١٩٥
٨٠-	صلاة الإمام وهو جالس	١٩٦
٨١-	فضل صلاة القائم على صلاة القاعد	١٩٨
٨٢-	ما جاء في صلاة القاعد في النافلة	١٩٩
٨٣-	الصلاة الوسطى	٢٠٠
٨٤-	الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد	٢٠٢
٨٥-	الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار	٢٠٤
٨٦-	الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر	٢٠٥
٨٧-	قصر الصلاة في السفر	٢٠٩
٨٨-	ما يجب فيه قصر الصلاة	٢١٠
٨٩-	صلاة المسافر ما لم يجمع مكثاً	٢١٢
٩٠-	صلاة المسافر إذا أجمع مكثاً	٢١٢
٩١-	صلاة المسافر إذا كان إماماً أو كان وراء إمام	٢١٣
٩٢-	صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة	٢١٤

٢١٦	٩٣- صلاة الضحى
٢١٨	٩٤- جامع سبحة الضحى
٢١٩	٩٥- التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي
٢٢١	٩٦- الرخصة في المرور بين يدي المصلي
٢٢٣	٩٧- سترة المصلي في السفر
٢٢٣	٩٨- مسح الحصباء في الصلاة
٢٢٤	٩٩- ما جاء في تسوية الصفوف
٢٢٥	١٠٠- وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة
٢٢٦	١٠١- القنوت في الصبح
٢٢٦	١٠٢- النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته
٢٢٧	١٠٣- انتظار الصلاة والمشي إليها
٢٣١	١٠٤- وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود
٢٣١	١٠٥- الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة
٢٣٣	١٠٦- ما يفعل من جاء والإمام راکعاً
٢٣٣	١٠٧- ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ
٢٣٥	١٠٨- العمل في جامع الصلاة
٢٤٠	١٠٩- جامع الصلاة
٢٤٨	١١٠- جامع الترغيب في الصلاة
٢٥٠	١١١- العمل في غسل العيدين والنداء فيهما، والإقامة
٢٥٠	١١٢- الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين
٢٥٢	١١٣- الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد
٢٥٢	١١٤- ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين
٢٥٥	١١٥- ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما
٢٥٥	١١٦- الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما

٢٥٦	١١٧- غدو الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة
٢٥٦	١١٨- صلاة الخوف
٢٦٠	١١٩- العمل في صلاة الكسوف
٢٦٣	١٢٠- ما جاء في صلاة الكسوف
٢٦٤	١٢١- العمل في الاستسقاء
٢٦٥	١٢٢- ما جاء في الاستسقاء
٢٦٦	١٢٣- الاستمطار بالنجوم
٢٦٨	١٢٤- النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته
٢٦٩	١٢٥- الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط
٢٧٠	١٢٦- النهي عن البصاق في القبلة
٢٧١	١٢٧- ما جاء في القبلة
٢٧٢	١٢٨- ما جاء في مسجد النبي ﷺ
٢٧٣	١٢٩- ما جاء في خروج النساء إلى المساجد
٢٧٥	١٣٠- الأمر بالوضوء لمن مس القرآن
٢٧٦	١٣١- الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء
٢٧٦	١٣٢- ما جاء في تحزيب القرآن
٢٧٧	١٣٣- ما جاء في القرآن
٢٨٢	١٣٤- ما جاء في سجود القرآن
٢٨٥	١٣٥- ما جاء في قراءة قل هو الله أحد وتبارك الذي بيده الملك
٢٨٧	١٣٦- ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى
٢٩١	١٣٧- ما جاء في الدعاء
٢٩٨	١٣٨- العمل في الدعاء
	١٣٩- النهي عن الصلاة بع
٣٠١	د الصبح وبعد العصر

٢- كتاب الجنائز

- ١- ما جاء في غسل الميت ٣٠٥
- ٢- ما جاء في كفن الميت ٣٠٧
- ٣- المشي أمام الجنازة ٣٠٨
- ٤- النهي أن تتبع الجنازة بنار ٣١٠
- ٥- التكبير على الجنائز ٣١١
- ٦- ما يقول المصلي على الجنازة ٣١٣
- ٧- الصلاة على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح ٣١٤
- ٨- الصلاة على الجنائز في المسجد ٣١٤
- ٩- جامع الصلاة على الجنائز ٣١٥
- ١٠- ما جاء في دفن الميت ٣١٦
- ١١- الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر ٣١٨
- ١٢- النهي عن البكاء على الميت ٣٢٠
- ١٣- الحسبة في المصيبة ٣٢٢
- ١٤- جامع الحسبة في المصيبة ٣٢٣
- ١٥- ما جاء في المختفي، وهو النباش ٣٢٥
- ١٦- جامع الجنائز ٣٢٦

٣- كتاب الزكاة

- ١- ما تجب فيه الزكاة ٣٣٣
- ٢- الزكاة في العين من الذهب والورق ٣٣٥
- ٣- الزكاة في المعادن ٣٣٩
- ٤- زكاة الركاز ٣٤٠

- ٣٤١ ٥- ما لا زكاة فيه من الحلبي والتبر والعنبر
- ٣٤٢ ٦- زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها
- ٣٤٣ ٧- زكاة الميراث
- ٣٤٤ ٨- الزكاة في الدين
- ٣٤٦ ٩- زكاة العروض
- ٣٤٨ ١٠- ما جاء في الكنز
- ٣٤٩ ١١- صدقة الماشية
- ٣٥٠ ١٢- ما جاء في صدقة البقر
- ٣٥٤ ١٣- صدقة الخلطاء
- ٣٥٦ ١٤- ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة
- ٣٥٨ ١٥- العمل في صدقة عامين إذا اجتمعتا
- ٣٥٩ ١٦- النهي عن التضييق على الناس في الصدقة
- ٣٦٠ ١٧- أخذ الصدقة، ومن يجوز له أخذها
- ٣٦٢ ١٨- ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها
- ٣٦٣ ١٩- زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب
- ٣٦٦ ٢٠- زكاة الحبوب والزيتون
- ٣٦٨ ٢١- ما لا زكاة فيه من الثمار
- ٣٧٢ ٢٢- ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول
- ٣٧٢ ٢٣- ما جاء في صدقة الرقيق والخيول والعسل
- ٣٧٤ ٢٤- جزية أهل الكتاب والمجوس
- ٣٧٧ ٢٥- عشور أهل الذمة
- ٣٧٨ ٢٦- اشتراء الصدقة والعود فيها
- ٣٨٠ ٢٧- من تجب عليه زكاة الفطر
- ٣٨١ ٢٨- مكيلة زكاة الفطر

- ٢٩- وقت إرسال زكاة الفطر ٣٨٣
- ٣٠- من لا تجب عليه زكاة الفطر ٣٨٤

٤- كتاب الصيام

- ١- ما جاء في رؤية الهلال للصائم والفطر في رمضان ٣٨٥
- ٢- من اجمع على الصيام قبل الفجر ٣٨٨
- ٣- ما جاء في تعجيل الفطر ٣٨٩
- ٤- ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً ٣٩٠
- ٥- ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم ٣٩٢
- ٦- ما جاء في التشديد في القبلة للصائم ٣٩٤
- ٧- ما جاء في الصيام في السفر ٣٩٥
- ٨- ما يفعل من قدم من سفر أو أراد في رمضان ٣٩٨
- ٩- كفارة من أفطر في رمضان ٣٩٩
- ١٠- ما جاء في حجمة الصائم ٤٠١
- ١١- صيام يوم عاشوراء ٤٠٢
- ١٢- صيام يوم الفطر والأضحى والدهر ٤٠٣
- ١٣- النهي عن الوصال في الصيام ٤٠٤
- ١٤- صيام الذي يقتل خطأ أو يتظاهر ٤٠٥
- ١٥- ما يفعل المريض في صيامه ٤٠٦
- ١٦- النذر في الصيام، والصيام عن الميت ٤٠٦
- ١٧- ما جاء في قضاء رمضان والكفارات ٤٠٧
- ١٨- قضاء التطوع ٤١٠
- ١٩- فدية من أفطر في رمضان من علة ٤١٢

- ٢٠- جامع قضاء الصيام ٤١٤
- ٢١- صيام اليوم الذي يشك فيه ٤١٤
- ٢٢- جامع الصيام ٤١٥

٥- كتاب الاعتكاف

- ١- ذكر الاعتكاف ٤١٩
- ٢- ما لا يجوز الاعتكاف إلا به ٤٢٢
- ٣- خروج المعتكف للعيد ٤٢٣
- ٤- قضاء الاعتكاف ٤٢٤
- ٥- النكاح في الاعتكاف ٤٢٦
- ٦- ما جاء في لية القدر ٤٢٧

٦- كتاب الحج

- ١- الغسل للإهلال ٤٣٣
- ٢- غسل المحرم ٤٣٤
- ٣- ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام ٤٣٦
- ٤- لبس الثياب المصبغة في الإحرام ٤٣٧
- ٥- لبس المحرم المنطقة ٤٣٩
- ٦- تخمير المحرم وجهه ٤٤٠
- ٧- ما جاء في الطيب في الحج ٤٤١
- ٨- مواقيت الإهلال ٤٤٤
- ٩- العمل في الإهلال ٤٤٦
- ١٠- رفع الصوت بالإهلال ٤٤٩

٤٥٠	١١- أفراد الحج
٤٥٢	١٢- القران في الحج
٤٥٤	١٣- قطع التلبية
٤٥٦	١٤- إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم
٤٥٨	١٥- ما لا يجب الإحرام من تقليد الهدى
٤٦٠	١٦- ما تفعل الحائض في الحج
٤٦٠	١٧- العمرة في أشهر الحج
٤٦١	١٨- قطع التلبية في العمرة
٤٦٢	١٩- ما جاء في التمتع
٤٦٤	٢٠- ما لا يجب فيه التمتع
٤٦٤	٢١- جامع ما جاء في العمرة
٤٦٧	٢٢- نكاح المحرم
٤٦٩	٢٣- حجامه المحرم
٤٧٠	٢٤- ما يجوز للمحرم أكله من الصيد
٤٧٥	٢٥- ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد
٤٧٧	٢٦- أمر الصيد في الحرم
٤٧٨	٢٧- الحكم في الصيد
٤٧٩	٢٨- ما يقتل المحرم من الدواب
٤٨١	٢٩- ما يجوز للمحرم أن يفعله
٤٨٣	٣٠- الحج عمن يحج عنه
٤٨٣	٣١- ما جاء فيمن أحصر بعدو
٤٨٥	٣٢- ما جاء فيمن أحصر بغير عدو
٤٨٨	٣٣- ما جاء في بناء الكعبة
٤٨٩	٣٤- الرمل في الطواف

٤٩١	٣٥- الاستلام في الطواف
٤٩٢	٣٦- تقبيل الركن الأسود في الاستلام
٤٩٤	٣٧- ركعتا الطواف
٤٩٥	٣٨- الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف
٤٩٦	٣٩- وداع البيت
٤٩٧	٤٠- جامع الطواف
٤٩٩	٤١- البدء بالصفاء في السعي
٥٠٠	٤٢- جامع السعي
٥٠٣	٤٣- صيام يوم عرفة
٥٠٤	٤٤- ما جاء في صيام أيام منى
٥٠٧	٤٥- ما يجوز من الهدى
٥١٠	٤٦- العمل في الهدى حين يساق
٥١٢	٤٧- العمل في الهدى إذا عطب أو ضل
٥١٣	٤٨- هدى المحرم إذا أصاب أهله
٥١٥	٤٩- هدى من فاته الحج
٥١٦	٥٠- من أصاب أهله قبل أن يفيض
٥١٨	٥١- ما استيسر من الهدى
٥١٩	٥٢- جامع الهدى
٥٢١	٥٣- الوقوف بعرفة والمزدلفة
٥٢٣	٥٤- وقوف الرجل وهو غير طاهر، ووقوفه على دابته
٥٢٣	٥٥- وقوف من فاته الحج بعرفة
٥٢٤	٥٦- تقديم النساء والصبيان
٥٢٥	٥٧- السير في الدفعة
٥٢٦	٥٨- ما جاء في النحر في الحج

٥٢٨	٥٩- العمل في النحر
٥٢٩	٦٠- الحلاق
٥٣١	٦١- التقصير
٥٣٢	٦٢- التلبيد
٥٣٣	٦٣- الصلاة في البيت، وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة
٥٣٥	٦٤- الصلاة بمنى يوم التروية، والجمعة بمنى وعرفة
٥٣٥	٦٥- صلاة المزدلفة
٥٣٨	٦٦- صلاة منى
٥٣٩	٦٧- صلاة المقيم بمكة وبمنى
٥٤٠	٦٨- تكبير أيام التشريق
٥٤١	٦٩- صلاة المعرس والمحضن
٥٤٢	٧٠- البيتوتة بمكة ليال منى
٥٤٢	٧١- رمي الجمار
٥٤٥	٧٢- الرخصة في رمي الجمار
٥٤٧	٧٣- الإفاضة
٥٤٧	٧٤- دخول الحائض مكة
٥٥٠	٧٥- إفاضة الحائض
٥٥٣	٧٦- فدية ما أصيب من الطير والوحش
٥٥٥	٧٧- فدية من أصاب شيئاً من الجراد وهو محرم
٥٥٦	٧٨- فدية من حلق قبل أن ينحر
٥٥٩	٧٩- ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً
٥٦٠	٨٠- جامع الفدية
٥٦٢	٨١- جامع الحج
٥٦٩	٨٢- حج المرأة بغير ذي محرم

٥٦٩ ٨٣- صيام المتمتع

٧- كتاب الجهاد

- ٥٧١ ١- الترغيب في الجهاد
- ٥٧٤ ٢- النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو
- ٥٧٥ ٣- النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو
- ٥٧٨ ٤- ما جاء في الوفاء بالأمان
- ٥٧٩ ٥- العمل فيمن أعطى شيئاً في سبيل الله
- ٥٨٠ ٦- جامع النفل في الغزو
- ٥٨١ ٧- ما لا يجب فيه الخمس
- ٥٨٢ ٨- ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس
- ٥٨٣ ٩- ما يرد قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو
- ٥٨٥ ١٠- ما جاء في السلب في النفل
- ٥٨٧ ١١- ما جاء في إعطاء النفل من الخمس
- ٥٨٨ ١٢- القسم للخيل في الغزو
- ٥٨٩ ١٣- ما جاء في الغلول
- ٥٩٢ ١٤- الشهداء في سبيل الله
- ٥٩٥ ١٥- ما تكون فيه الشهادة
- ٥٩٦ ١٦- العمل في غسل الشهداء
- ٥٩٧ ١٧- ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله
- ٥٩٧ ١٨- الترغيب في الجهاد
- ٦٠٠ ١٩- ما جاء في الخيل والمسابقة بينها، والنفقة في الغزو
- ٦٠٣ ٢٠- إحراز من أسلم من أهل الذمة أرضه

- ٢١- الدفن في قبر واحد من ضرورة، وإنفاذ أبي بكر رضي الله عنه
عدة رسول الله ﷺ بعد وفاة رسول الله ﷺ ٦٠٣

٨- كتاب النذور والأيمان

- ١- ما يجب من النذور في المشي ٦٠٥
٢- ما جاء فيمن نذر مشيًا إلى بيت الله فعجز ٦٠٧
٣- العمل في المشي إلى الكعبة ٦٠٩
٤- ما لا يجوز من النذور في معصية الله ٦٠٩
٥- اللغو في اليمين ٦١٢
٦- ما لا تجب فيه الكفارة من الأيمان ٦١٣
٧- ما تجب فيه الكفارة من الأيمان ٦١٣
٨- العمل في كفارة الأيمان ٦١٥
٩- جامع الأيمان ٦١٦

٩- كتاب الضحايا

- ١- ما ينهى عنه من الضحايا ٦١٩
٢- ما يستحب من الضحايا ٦٢٠
٣- النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام ٦٢١
٤- ادخار لحوم الأضاحي ٦٢٢
٥- الشراكة في الضحايا ٦٢٤
٦- الضحية عما في بطن المرأة وذكر أيام الأضحى ٦٢٦

١٠ - كتاب الذبائح

- ١ - ما جاء في التسمية على الذبيحة ٦٢٩
- ٢ - ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة ٦٣٠
- ٣ - ما يكره من الذبيحة في الذكاة ٦٣٢
- ٤ - ذكاة ما في بطن الذبيحة ٦٣٣

١١ - كتاب الصيد

- ١ - ترك أكل ما قتل المعراض والحجر ٦٣٥
- ٢ - ما جاء في صيد الملعلمات ٦٣٦
- ٣ - ما جاء في صيد البحر ٦٣٨
- ٤ - تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ٦٤٠
- ٥ - ما يكره من أكل الدواب ٦٤١
- ٦ - ما جاء في جلود الميتة ٦٤٢
- ٧ - ما جاء فيمن يضطر إلى أكل الميتة ٦٤٤

١٢ - كتاب العقيقة

- ١ - ما جاء في العقيقة ٦٤٥
- ٢ - العمل في العقيقة ٦٤٦



دار الغرب الإسلامي

بيروت - لبنان
لصاحبها: الحبيب الممسي

شارع الصوراتي (المعماري) - الحمراء ، بناية الأسود

تلفون: 009611-350331 / خليوي: 009613-638535 Cellulaire:

فاكس: 009611-742587 / ص.ب. 113-5787 بيروت ، لبنان Fax:

DAR AL-GHARB AL-ISLAMI B.P.:113-5787 Beyrouth, LIBAN

الرقم : 1997/12/3000/306

التنفيذ : المحقق - بغداد

الطباعة : دار صادر ، ص . ب . 10 - بيروت